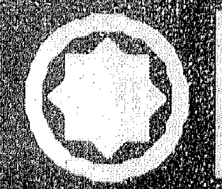
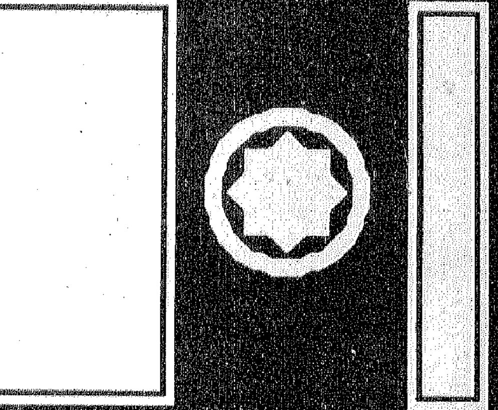
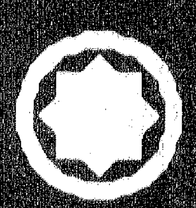


أصول المصرفية الإسلامية
وقضايا التشغيل



- دراسة موضوعية متكاملة تمزج بين معطيات الفكر ونتائج التطبيق
- تقابل بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية تقدم حلولا للقضايا والمشكلات الرئيسية

دكتور الغريب ناصر



١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

أصول المصرفيّة الإسلامية

وقضايا التشغيل

دراسة تمزج بين معطيات الفكر ونتائج التطبيق . تقابل بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية . وتقدّم حـــلولاً للقضايا والمشكلات الرئيسية .

د. الغريب ناصر

١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

« يأيها الذين آمنوا إصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون »

آل عمران (٢٠٠)

« يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون »

الصف (٢)

الطبعة الأولى ١٩٩٦م

توزيع دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة

المحتويات

رقم الصفحة

٣ الضوابط الإسلامية لإدارة وتشغيل الأموال

٥ نظم الخدمات المصرفية

٦ الرقابة على المصارف الإسلامية

قائمة الجداول والأشكال

رقم الصفحة

أ الجداول

ب الأشكال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذى بنعمته وفضله تتم الصالحات ، الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب ، الذى يشرح الصدور فى الإبتداء ، ويقوى العزائم على الاستكمال والإنتهاء، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى سائر أنبيائه ورسله ، ومن تابعهم بأحسان إلى يوم الدين ، وبعد ....،

فقد كانت قضايا «المصرفيّة الإسلامية» - ولازالت - محلاً للدراسات والمناقشات على مدى العشرين سنة الأخيرة ، فصدرت حولها مؤلفات عديدة بعضها يناقش الفكرة ، وبعضها يرصد التطبيق ، وبعضها يجمع بين الاثنين معاً ، ويمكن أن نشير إلى وجود تيارين رئيسيين فى كتابات الفترة المنتهية حتى بداية التسعينات : احدهما ، تيار ذو إتجاه مؤيد ومدافع عنها علي طول الخط، يرد علي كل إنتقاد ، ويدفع فى مواجهة كل إعتراض ، بموضوعية أحياناً أو تبرير أحياناً أخرى ، وكتابات هذا التيار كانت أشبه بمذكرات مرافقة لمحام كفء ، وثانيهما ، تيار ذو إتجاه معارض ، يتصيّد الأخطاء - ان لم توجد - فإن وجدت ضخّمها وشهّر بها ، وأذاعها إعلاماً أو إعلاناً ، بطرق ووسائل مباشرة وغير مباشرة . وكتابات هذا التيار أشبه ما تكون بعريضة إتهام وتجريح وتشهير ، وبطبيعة الحال لم تفتقد الساحة داخل كلا التيارين كتابات راشدة عديدة ذات مستوى عال من التحليل والموضوعية ، لكنها لم تكن الوضع الغالب .

ووسط هذا الضجيج الإعلامى أو الفكرى (المؤازر أو المحازر) حول المصارف الإسلامية - التي كانت تتلمس طريقها لتثبت وجودها أو لتجد مكاناً لها بجانب المصارف العادية - حاول كل تيار منهما إستنطاق التجربة بما يدعم آرائه وبما يؤيد إستنتاجاته ، فكان ما كان أن حُمّلت المصارف الإسلامية فوق طاقتها وإمكانياتها الوليدة ، فيُطلب منها أحياناً أن تقود مسيرة التنمية ، وأن تحل مشكلة تمويل المشروعات الصغيرة ، وفي أحيان أخرى أن تحقق التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية ، وتقود إنشاء سوق المال الإسلامي ، وتحل

مشكلات العدل الإجتماعى وتمارس تنظيم فريضة الزكاة .. وفي نفس الوقت تكون أكثر ربحاً وأقل مخاطرة .. وأكثر نمواً .. وأوسع إنتشاراً .. وأن تقود الفكر الاقتصادى الإسلامي وتؤصله وتنزل به إلى التطبيق ، وقد كان واضحاً أن هذه المطالب تكليف بما لا يُطاق ، وتكون المحاسبة علي التقصير فيها عقاب على غير جريمة ، وكلا التيارين يدرك - أو أدرك - أنها مستحيلة التحقق فى ظل أبعاد الموقفالقائم لسببين واضحين ، أولهما ، ان هذه المصارف ليست هى الدولة أو بديلها ، أو جهاز المالية العامة فيها . وثانيهما ، أن هذه المصارف ليست هى كل أجهزة النظام الاقتصادى ، بل هى عنصر واحد من عناصره الفرعية التى لم تكتمل بعد .

لقد عايش الكاتب عن قرب هذه الإشتباكات الفكرية بأشكالها ، وقد تأثر أحياناً بحرارتها ، وإنغمس أحياناً أخرى فى مناقشاتها ، وأعترف أن حرارتها لم تكن تتيح لكلا التيارين أن يرى نفسه ويرى غيره بالوضوح والحيدة الكافية ، ولذلك لم تر المصارف سلبياتها كما لم يدرك الآخرون إيجابياتها ، إلا عندما إنخفضت حرارة الإشتباكات الإعلامية لأسباب عديدة .. ومن ثم كان المناخ أكثر ملاءمة لهدوء التناول ، وعمق المعالجة ، والخوض فى الأصول وخدمة قضايا التشغيل .. وكان حرياً أن نرصد الظاهرة «المصرفية الإسلامية» للتعرف على تطورها فى إطار سياق الزمان والمكان معاً ، وعلى أصولها من مصادرها الأصلية ، وضوابطها المتفق عليها ، وآلياتها التشغيلية ، ومداخلها التى تنوعت ، وقضاياها ومشكلاتها التى لازالت مفتوحة . فحاولنا ما استطعنا أن نرصد رصداً ينجو بنا عن أسلوب «الدفوع والدفوع المضادة» التى قد يوقعنا فى مصيدة «التحيز والتحيُّز المضاد».. لذلك كانت مصادرنا المعرفية قائمة على ثلاث قنوات **احداهما** : الكتابات الأولي من المفكرين والمنظرين والخبراء ، **وثانيتهما**، الوثائق التأسيسية لأكبر عدد من المصارف ، **وثالثتهما** ، التقارير المنشورة للمصارف خلال عدد من السنوات .

ويجمع الكتاب بين دفتية تحليلاً لعشرة قضايا رئيسية تضمنتها عشرة فصول

خصّصت الخمسة الأولى : منها لمحاولة التعرف على النموذج المصرفى الإسلامى : كيف يتّصور عمله ؟ وكيف يعمل فعلاً ؟ ما هى ضوابطه وخصائصه ، وأنشطته : ومدخلاته ومخرجاته وآلياته . أما الخمسة الثانية : فخصّصت لمناقشة عدد من القضايا التشغيلية الملحة مثل عناصر وأبعاد الرقابة عليها وخاصة الرقابة المصرفية والشرعية ، والعلاقة بينها وبين البنوك المركزية ، وقياس توزيع الأرباح بين أطراف العلاقة فيها ، ومداخل التحوّل إلى المصرفية الإسلامية ، ثم تحليل للمشكلات القائمة حالياً من منظور إستراتيجي لا يهتم بمصرف واحد بل بمجموع المصارف ككل .

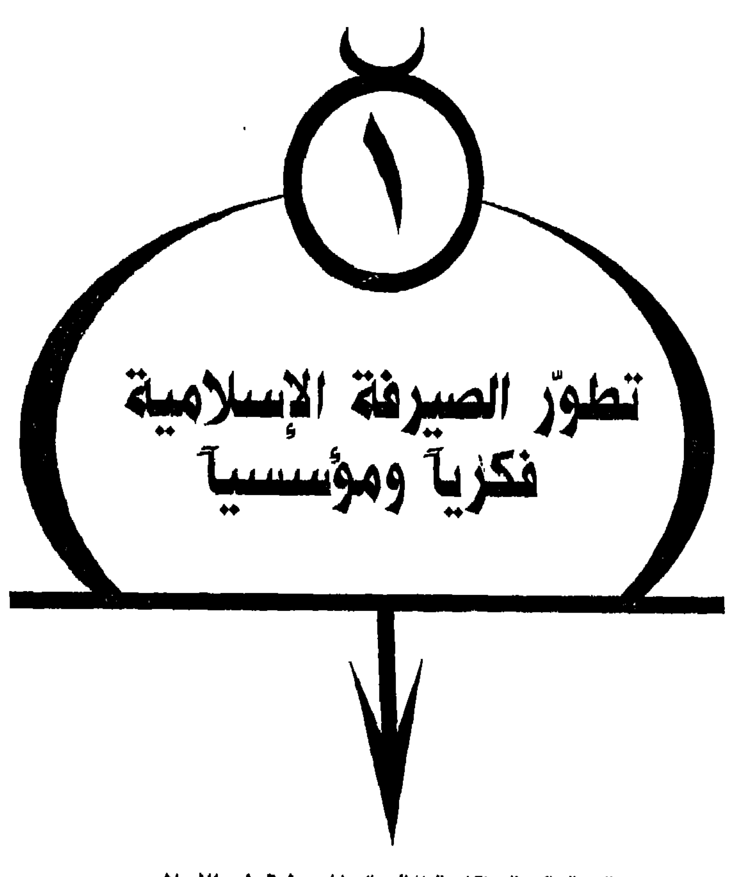
لقد حرصنا أن نقدم فى هذا الكتاب إجتهادنا لعلاج ما يُطرح من قضايا أو مشكلات من منظور يصلح للتطبيق المستوعب لأهم القيود والمحددات ، كما حرصنا أن يأتى الكتاب فى مجمله كمرجع متكامل يمكن أن يجد المهتم بالموضوع بين دفتيه حداً أدنى من المعرفة المفيدة ، والمعينة له على تلمس طريقة لفهم الموضوع من مرجع أكثر تخصصا يناقش المسألة فى نطاق علم معين .، فالكاتب لا يدّعى أن الكتاب مرجع فقهى كما أنه ليس مرجعاً محاسبياً أو قانونياً أو إقتصادياً أو إدارياً أو غير ذلك ، لكنه مرجع فنى مصرفى تشغيلى ذو مدخل متكامل ، يعالج قضاياه مستعيناً بما يخدمها من العلوم الأخرى .

كان هذا هو هدفنا الذى حرصنا عليه طوال صفحات الكتاب ، فأن كان التوفيق حليفنا ، فالفضل والتوفيق من الخالق - تبارك وتعالى - وإن كان غير ذلك فهو منا ، ورحم الله من أهدى إلينا عيوبنا ، ونسأل الله أن يعفو عنا وعنكم ، ويلهمنا وإياكم الصواب ، إنه سبحانه سميع مجيب ، وهو من وراء القصد ، وإليه المصير .

د. الغريب ناصر

ربيع اول ١٤١٧ هـ

يوليو ١٩٩٦م



١
تطوّر الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً

١/١ قاعدة فكرية متكاملة للأعمال المصرفية فى الإسلام .
٢/١ نماذج من الأعمال المصرفية في ظل الإسلام .
٣/١ نشأة النموذج المصرفي الأوروبي وتطوره .
٤/١ إنتقال النموذج المصرفي الأوروبي إلي البلدان الإسلامية .
٥/١ مواقف المسلمين من النموذج المصرفي الأوروبي .
٦/١ نشأة المصارف الإسلامية وتطورها .

١/١ قاعدة فكرية متكاملة للأعمال المصرفية في الإسلام

كان القرآن الكريم – ولازال – **المصدر الأول** لفقه المعاملات المالية والمصرفية بما اشتمل عليه من أحكام عامة تنطوى تحتها كل المعاملات ، وبما ورد من أحكام متعلقة مباشرة بمسائل مالية ونقدية ، فلقد كانت الآيات المتعلقة بأحكام الدين والربا والقرض والنقود والصدقة والزكاة ، وآيات الإنفاق العديدة التى تتوزع فى سور القرآن الكريم[1] وما إلى ذلك ، تمثل أصولاً تشريعية عظيمة إرتقت بفكر الناس وسلوكهم فى المعاملات الى مستوى لم يكن معهوداً من قبل، ثم جاءت السنة النبوية **كمصدر ثان** ، لتكمل الإطار الفكرى والتطبيقى بمزيد من الأحكام التفصيلية فى المعاملات تغطى تقريبًا كل ما عايشته الأمة ومارسته من معاملات فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم كان إجتهاد الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ميراثًا فكريًا حمل أمانة تبليغة إلى العصور التالية لهم المذاهب الفقهية التى تكونت حول أقطاب من العلماء المجتهدين ، كونوا مناهج للبحث والدراسة والإستنباط شديدة الإنضباط فتكون بذلك **المصدر الثالث** الذى لم يترك شاردة ولا واردة فى حياة الناس إلا عايرها بميزان الشرع الحنيف ، حتى ورث المسلمون فى زمانهم الحديث ثروة فكرية نفيسة ، لا أظن أن أمّة أخرى تملك مثلها فى هذا الزمان .

كان حرص الفقهاء كبيراً على القيام بتحديد وتعريف العديد من المعاملات اليومية المالية أو غير المالية ، فا شتملت المصادر الفقهية على ثروة من المصطلحات المنضبطة التى اذا اطلقت دلت على مقصودها بوضوح ، ولم يكن هذا الإهتمام ترفًا علميًا يزاوله الفقهاء ،

---

(١) آية الدين : البقرة آية (٢٨٢) ، آيات الربا فى : البقرة الآيات ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، وآل عمران آية ١٣٠ ، والنساء آية ٤٣ ، والروم آية (٣٩) . وآيات القرض فى : البقرة ٢٤٥ ، الحديد ١١. وآية العقود فى : المائدة ١ وآيات الصدقة فى : البقرة ٢٧١ ، ٢٧٦ ، الحديد ١٨ . والزكاة فى : التوبة ٦٠ . وآيات الإنفاق فى : البقرة ٢٥٤ ، ٢٢٧ .

ولكنه كان عملاً مقصوداً ومطلوبًا ، لضبط المعاملات اليومية التى سادت بين الناس ، ووزنها بمعيار الشريعة لمعرفة حقيقة الحل والحرمة فيها ، ثم ضبط ذلك ووضع شروط وقواعد للتعامل على أساسها ، ومع سعى الفقهاء الدؤوب للنظر فى كل المعاملات ودراستها ما وسعهم فى ذلك الجهد ، كان حرص الناس أشد على طلب الفتيا والمشورة والرأى الشرعى فى كل معاملة إستجدت وغمض عليهم أمرها ، أو كل معاملة قائمة واختلطت فيها طرق التعامل .

وليس أدل على أن ثروة فكرية عظيمة قد تولدت من هذه الجهود أفضل مما نطالعه فى مراجع الفقه من صور للمعاملات والصيغ ، بعضها معلوم بطبيعة الحال ، لكن أغلبها – للأسف – مجهول لأجيال عديدة من المسلمين ممن تربوا فى غير المدرسة الإسلامية ، ومن ثم كانت اشارة طيبة من موسوعة البنوك الإسلامية[٢] أن أوردت على سبيل المثال أهم المصطلحات الفقهية التى تتعلق بالمعاملات ذات الصلة بالأعمال المالية والمصرفية ،وبلغ عددها سبعون مصطلحًا ، وقدمت تعريفًا موجزاً لكل منها بهدف لفت الانظار إليها وإلى مصادرها الفقهية ، نذكر منها على سبيل المثال :

البيع – الثمن – القيمة – المساومة – المرابحة – التولية – القرض – الوضيعة – العرايا – المقاصة – المخابرة – الربا – النجش – العربون – المعاومة – السَّلم – الصرف – الضمان – الحوالة – الوكالة – المضاربة – الشركة – الوجوه – المفاوضة – الوديعة – العنان – العارية – الإجارة – الهبة – الجعالة – الرهن – الكفالة – الزكاة – الركاز – الإستصناع ... الخ .

---

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الشرعى – المجلد الأول ، الاصول الشرعية والاعمال المصرفية فى الإسلام ، ط ١(القاهرة : الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢) من ص ٥٠ إلى ٧٠.

ان بعضًا من هذه المعاملات كان معروفًا ، إلا أن بعضها كان جديداً بحكم التطور والإختلاط مع الأمم التى دخلت الإسلام – بإتساع ديار الإسلام لتضم بلاداً كثيرة شرقًا وغربًا وشمالاً وجنوبًا – ومن ثم كان سعى العلماء ضروريًا لإستيعاب وهضم ما لدى تلك الأمم من أدوات وأساليب ومعاملات ، وتنقيتها مما يخالف الضوابط الشرعية ، ثم تقنينها لضبط التعامل بها ، ولقد كان ميراث المسلمين من تلك الأمم فى مجال الصيرفة يقتصرعلى ما كان معهوداً من أعمال تتعلق بوزن النقود وتحديد قيمتهاعند تداولها والإيداع والحفظ وكذلك إستبدال النقود بعضها ببعض وأضيف ذلك إلى ما كان يعرفه العرب قبل الإسلام من الإقراض بالربا والمضاربة وغير ذلك .

إن هذه القاعدة الكبيرة من صيغ المعاملات كونت مع غيرها من معطيات فروع المعرفة الإسلامية الأخرى أساسًا هامًا للنهوض الإسلامى الشامل فى مختلف مجالات حركة الإنسان داخل المجتمعات الإسلامية ، ومن ثم يمكن القول – وبإطمئنان كامل – أن الفكر المالى والإقتصادى الإسلامى قد أحدث نقلة نوعية كبيرة فيما كان قائمًا قبله من معاملات وأنشطة، **نقلة ضبط** ، لتحقيق السلامة الشرعية والتصحيح الأخلاقى ، **ونقله تحديث** : لإعادة الصياغة والتقنين وإستحداث معاملات أكثر قدرة على خدمة الإنسان فى نهوضه الجديد ، ولعل مما يؤكد هذا المعنى ما ذكره أحد الباحثين[٣] من أن العمل بالمضاربة كان موجوداً بالفعل قبل الإسلام ، ومع ذلك ، فأن الصيغ الفقهية للمضاربة اختلفت فى التنظيم ، وفى تمييز صورتها عن صور المشاركات الأخرى ، وفى تحديد الحقوق والواجبات عما كانت عليه الحال فى الممارسات السابقة على الإسلام ، ويقول : «لا أجدنى مبالغًا على الإطلاق إذا قلت إن المضاربة بشكلها الفقهى مما استحدثه الفقهاء المسلمون»[٤] .

---

(٣) محمد أحمد سراج ، النظام المصرفى الإسلامى ،ط ١ (القاهرة : دار الثقافة ، ١٩٨٩) ص٣١.

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

٢/١ نماذج من الأعمال المصرفية فى ظل الإسلام

كانت مكة - بالنسبة لغيرها قبيل الإسلام - بقعة آمنة فى محيط مضطرب ، فكانت القوافل تسير من مكة وإليها شمالاً وجنوبًا فى رحلتين عُرفتا برحلتى الشتاء والصيف ، وكان طبيعيًا فى ظل هذا الأمن النسبى أن تظهر فى المجتمع المكى قبل الإسلام صور وأشكال من التعامل البسيط فى مجالى إيداع الأموال وإستثمارها . ففى المجال الأول ، نلحظ أن العرب كانوا يجدون فى اخلاق بعضهم أمانا كافيًا للثقة ،فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يُعرف بالأمانة والوفاء ، وكان النبى (ص) من قبل النبوة مشهوراً بين الناس «بالأمين» حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل الهجرة من مكة إلى يثرب ، فوكّل بها عليا - كرّم الله وجهه - ليتولى ردها إلى أصحابها[٥] . وأما بالنسبة لإستثمار الأموال فان المكيين عرفوا لذلك طريقين : احدهما : هو تثمير المال فى التجارة بطريق المضاربة على حصة من الربح ، وثانيهما : الاقراض بالربا الذى كان شائعًا فى الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين فى شبه الجزيرة العربية آنذاك .

وقد كان للإسلام دوره فى تصحيح عقيدة العرب ، وارشادهم إلى التخلى عما يخرجهم عن منهاج الحق والعدل ، فأقرهم على أسلوب المضاربة وحرّم عليهم الإقراض بالربا متدرجًا فى ذلك تدرجًا يتفق مع قرب عهدهم بالجاهلية ، ثم كان طبيعيًا مع تعميق مفهوم الأمانة فى النفوس وربطها بمراقبة الخالق تبارك وتعالى ، ثم ازدهار الحياة وسيادة الأمن فى البلاد التى

---

(٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، جـ ١، ط ٢ (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٩٥٥)، ص٤٨٥.

دخلت فى الاسلام من ناحية أخرى ، أن تزداد الثقة بين الناس بائتمان بعضهم بعضًا على الأموال والنفائس ، لا سيما فى ظروف الجهاد والخروج للقتال .

ولا شك أن الإيداع الذى عرفه الناس – فى الجاهلية والإسلام – كان نوعًا من الحفظ الأمين الذى يلتزم فيه المؤتمن برد عين ما تسلّمه دون أن يتصرف فيما سُلّم إليه .

وإنه بالإمكان أن نرصد عدداً من الممارسات التى كانت سائدة فى فترة وأخرى كنماذج للأعمال المصرفية التى قام بها المسلمون وكانت مألوفه لديهم ، وفيما يلى بعض منها :

(١) ودائع الزبير بن العوام

يقول ابن سعد (فى الطبقات الكبرى) إن عبد الله بن الزبير يقول عن أبيه : ان الرجل كان يأتيه (أى يأتى الزبير) بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير : «لا ، ولكن هو سلف ، انى أخشى عليه الضيعة» وكان من نتيجة ذلك ان بلغ مجموع ما كان عليه من أموال – كما أحصاها ولده عبد الله – مليونان ومائتا ألف درهم، وهو مبلغ كبير جداً بمقاييس ذلك العهد[٦] .

ولعل هذا هو الذى دعا أحد الباحثين[٧] إلى إطلاق لفظ «بنك الزبير» على حركة الأموال التى ترد للزبير وتخرج من عنده ، مستنداً فى ذلك إلى نص ورد عند ابن سعد فى الطبقات الكبرى من أنه كان للزبير بمصر خطط وبالإسكندرية خطط وبالكوفة خطط وبالبصرة دور وكانت له غلات ترد عليه من أعراض المدينة[٨] .

---

(٦) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ٣ (بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٥٧) ص١٠٩ نقلاً عن : سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (القاهرة : دار الإتحاد العربى ، ١٩٧٦) ص ٤٨ ومابعدها .

(٧) صالح أحمد العلى ، التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية فى البصرة فى القرن الأول الهجرى ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، ١٩٦٩) ، ص ٢٩٥.

(٨) ابن سعد ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٨ – ١١٠ .

ولا شك أن تفاصيل هذه الروايات لمما يستلفت النظر - حقًا - من حيث مدلولها وأهميتها ، خاصة وأنها تتعلق بصحابى كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الزبير بن العوام - رضى الله عنه - ذلك أن الزبير كان من الرجال المقصودين لحفظ أموال الناس ، إلا أنه كان ذا فطنة ودراية حيث أنه لم يكن يرضى أن يأخذ الأموال ليبقيها مختزنة عنده ، بل كان يفضل أن يأخذها كقرض محققًا بذلك غايتين :

- حرية التصرف بالمال المسلم إليه بأعتباره قرضًا وليس أمانة .

- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه لو بقى أمانة فأنه يهلك على مالكه - إذا كان بلا تعد ولا تقصير - أما إذا أصبحت الوديعة قرضًا فأنها تصبح مضمونة فى ذمة المقترض .

ومع أن سلوك الزبير (رضى الله عنه) غير كاف للدلالة على أنه قد قام بأنشاء بنك مركزه فى المدينة وفروعه بالبصرة والإسكندرية والكوفة ، إلا أن تحليل مجمل أعمال الزبير - رضى الله عنه - تؤكد أن الرجل كان مؤتمنًا لودائع الناس ، وأنه قد غيّر صيغة قبوله للوديعة محولا إياها إلى قرض للاعتبارين الذين ذكرناهما ، وأنه لأول مرة يقوم بأستغلال الأموال المودعة لديه - لانه ضمنها وتحمل مسئولية هلاكها - ولعل البعد الجديد الذى أضفته سيرة الزبير هو أنه قد قام بأجراء التحويلات وأوامر الدفع إلى عدد من حواضر الدولة الإسلامية فى ذلك الوقت - بل وانه كان يملك مكتبًا أو «دارا» فى البصرة تعاونه فى نشاطه، وهذا العمل نوع من الأعمال أو الممارسات المصرفية المتقدمة بمفهوم ذلك العصر ، وتكاد تمثل لب الأعمال المصرفية آنذاك ، بل ويمكن القول بأنها قد سبقت الممارسات المصرفية (من حيث الوسائل الفنية) التى أشار الباحثون إلى إستخدامها فى البندقية بأيطاليا خلال القرن الثانى عشر الميلادى (أى بعد ما يزيد على خمسة قرون) من ذلك الوقت .

(٢) صكوك مروان بن الحكم

انتشرت صكوك البضائع فى التعامل فى زمان الخليفة الأموى مروان بن الحكم ، حيث كانت صكوكًا بمقدار معيّن من الطعام الجارى السائد آنذاك بدمشق ، فتبايع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها – أى يستلموا مقابلها – فعلم نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فدخلوا على مروان وقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ؟ قال : أعوذ بالله وما ذلك ؟ فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدى الناس ويردونها إلى أهلها[٩] .

وإنما كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها فى مقابل رواتبهم المستحقة لهم ، وهى بهذا أشبه بأن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال ، وهذا الجانب من التعامل صحيح لجواز تأجيل الأجرة المستحقة إلى وقت معين بلا خلاف . وقد كان زيد وغيره لا يرون بأسًا بشراء ما يمثله الصك من طعام من المستفيد به ، وإن لم يجيزوا بيعه بعد ذلك ، حتى لا يؤدى تكرار تداول هذه الصكوك إلى زيادة أثمان الطعام ، والشاهد أن انتزاع الصكوك من ايدى المتعاملين فيها والمتداولين لها يدل على شيوع التعامل فى الصكوك منذ هذه الفترة الباكرة.

---

(٩) تنوير الحوالك ، شرح موطا مالك ، جـ٢ ، ص ١٤١ ، نقلاً عن : محمد أحمد سراج ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧ ومابعدها.

فيما يدل عليه تقسيم الوديعة فى الفقة الإسلامى إلى وديعة بأجر أو بغير أجر . ولا يخفى أنهم كانوا يقومون كذلك بالمصارفة وإستبدال أجناس النقود المختلفة .

الأمر الثانى : قيام الصيارفة إلى جانب ذلك بمعاونة الحكومات أحيانًا فى صرف رواتب عمالها وموظفيها ، فيروى أن المهدى الخليفة العباسى أحال قاضيًا على أحد الصيارفة لأخذ مستحقاته وقبض رزقه الذى كان يجريه عليه .

الأمر الثالث : قيام الصيارفة بأعمال مصرفية لم تكن معروفة من قبل ، أو لنقل قبول القيام بها والتشجيع عليها مثل إصدار الصكوك وتحرير «السفاتج» ورقاع الصيارفة ، التى ساعدت فى تيسير حركة النشاط التجارى بتيسير نقل الأموال بين مراكز التجارة فى البلاد الإسلامية و غيرها من البلاد . ولعل ظهور هذه الأوراق التجارية الثلاثة فى هذا الوقت المبكر دليل واضح على ما للحضارة الإسلامية من سبق كبير على غيرها في مجال الصيرفة ، بل ومن بلاد الإسلام إنتقلت إلى غيرها عبر اتصال التجار المسلمين بأوربا وخاصة بالمدن الإيطالية وجنوب فرنسا(١٣).

(٧) مدارس الصيرفة

وهكذا استمر المسلمون فى ممارسة الأعمال المصرفية وتطويرها ، فيُذكر أن المسلمين قد أنشأوا المدارس المصرفية حيث كان لمهنة الصيرفة أسس وقواعد يجدر بأصحاب المهنة مراعاتها بغض النظر عن الدين الذى يعتنقه الصيرفى ، فكان على الصيارفة فهم أحكام الصرف ، ودراسة ما كتب بشأنه قبل أن يؤذن لهم بممارسة المهنة(١٤)

---

(١٣) محمد أحمد سراج ، مرجع سبق ذكره ، من ص٢٠ إلى ص٣٤.

(١٤) يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، تحقيق الشيخ حسن حسنى ، ط ٥ ، ص ١٢٥ ، نقلاً عن : يحيى اسماعيل ، المصرف الإسلامى ، مجالاته وآثاره الإسلامية : دراسة مقارنة رسالة ماجستير فى الحسبة بالمعهد العالى للدعوة ، جامعة الامام محمد بن سعود ، ١٩٨١م .

٣/١ نشأة النموذج المصرفى الأوروبى

يشير الباحثون المعاصرون فى تطور الأعمال المصرفية والتأريخ لها إلى أن البداية الحديثة لتطور الأعمال المصرفية كان مع بداية ازدهار التجارة فى مدن شمال إيطاليا ، التى اشتهرت من بينها مدن ميلان وجنوه ولمبارديا ، وإن تفوقت فى الشهرة عليها جميعًا مدينتا البندقية وفلورنسا[١٥]. كما يشيرون إلى أن أول بنك يمكن أن يحمل هذا الاسم كان فى مدينة البندقية وقد أسس فى عام ١١٥٧م ، ويُرجع أغلبهم الفضل فى نشأة الأعمال المصرفية الحديثة الى الصيارفة اللمبارديين الذين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التى تعرف باسم بانكو(Banco) حيث أصبح هذا اللفظ اسما ملاصقًا لكل عنوان مصرفى فى هذا االعصر .

ومع أن بنك البندقية لم يزد عن كونه مكتبًا لحوالة الديون بين الأفراد والمدن إلا أنهم يعتبرونه بداية لتطور هذه الممارسة وتحديثها وظهور مؤسسة مصرفية متكاملة قريبة من البنوك بمفهوم القرون الحديثة ، وتلته بعد ذلك بنوك عديدة أنشئت ، كان من أهمها بنك الودائع فى مدينة برشلونة ١٤٠١م ، ثم كانت البداية المعتبرة لنشأة المصرف الحديث إبتداء من قيام البنك المسمى (Banco Della Pizza Rialto) منذ عام ١٥٨٧م بمدينة البندقية، ثم أنشىء بعد ذلك بنك امستردام الهولندى عام ١٦٠٩م ، ويعتبر هذا البنك الأخير هو النموذج الذى احتذته معظم البنوك الأوربية التى أسست بعد ذلك[١٦]. ثم أنشىء بنك انجلترا فى عام ١٦٩٤م .

ويتضح مما سبق أن المؤرخين للصيرفة الحديثة يلحون على فكرة رئيسية ، وهى أن

---

(١٥) عبد الحميد البطريق وعبد العزيز نوار ، التاريخ الأوروبى الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا (بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧١) ، ص ٢٢ .

(١٦) عبد العزيز مرعى ، وعيسى عبده ، النقود والمصارف (القاهرة : مطبعة لجنة البيان العربى ، ١٩٦٢) ص ١٩٣.

إنبعاث الأعمال المصرفية فى شكلها الحديث قد نشأ مع ازدهار المدن الإيطالية مثل البندقية وفلورنسا فى القرن الثانى عشر ، ثم ماتلا ذلك فى بلاد عديدة وفى مقدمتها مدينة برشلونه، **فهل كانت هذه بالفعل نقطة البداية ، ولم يسبقها مراحل مهدت لها على طريق النهوض بالصيرفة ؟ أم ان هنك مراحل سابقة - وما هى ؟ .**

يشير الباحثون إلى أن الصيرفة الحديثة هى تطوير للنماذج المصرفية التى عرفتها الحضارة الرومانية قبل ذلك بعدة قرون ، والتى تستمد هى الأخرى جذورها من الممارسات الإغريقية القديمة قبل الميلاد ، ومن ثم يكون مسار التطور فى رأيهم هو من حضارة الأغريق إلى حضارة الرومان ثم إلى النهضة الحديثة الأوربية (مع البدايات الإيطالية).

ومن الملفت للنظر فى هذه الإشارات أنها تُسقط من مسار التأريخ فترة خمسة قرون (من القرن الثامن إلى القرن الثانى عشر) ولم نجد مبررا كافيًا لتخطي هذه الفترة ، إذ كان من المتوقع أن تكون محل تركيز وإهتمام وتحليل لمعطياتها في مجال الصيرفة ، فإذا علمنا أن تلك الفترة هى نفسها فترة النهوض الكبير للحضارة العربية الإسلامية والإنهيار والتراجع للحضارة الرومانية ، لاتضح لنا أن هناك تجاهل عمدى ومقصود لنكران أو نسيان الدور الذى أدته الحضارة الإسلامية فى هذا الوقت لتطور الصيرفة ، إلا أنه من المؤسف حقًا أن بعض الكتب العربية المعاصرة تنقل هذه المغالطات وتحشو بها الأذهان مما يثبت مقولات تحط من دور الحضارة العربية الإسلامية وتنفى دورها[*] ، ان اختزال التاريخ الإنسانى وقصره على تاريخ الإنسان الأوروبى فقط أمر يتكرر فى أغلب فروع المعرفة الإنسانية ويتأثر به أغلب خريجى المدرسة الغربية من العرب والمسلمين [١٧].

(*) يلاحظ ذلك تقريبًا فى بعض كتب النقود والبنوك التى تدرس فى الجامعات العربية والإسلامية.

(١٧) راجع في ذلك : سيجريد هونكه (دكتورة)، ترجمة وتحقيق فؤاد حسنين علي (دكتور)، شمس الله علي الغرب (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٤).

انه يمكن القول بكل اطمئنان من خلال ما عرضناه من نماذج موجزة للأنشطة المصرفية التى كانت سائدة فى البلاد الإسلامية – والتى نملك الكثير غيرها مما تزخر به كتب الفقه الإسلامى العام والمقارن وكتب السير وتاريخ البلدان بالإضافة إلى بعض الكتابات للأوروبين المحايدين – وما أشرنا إليه فى بداية الفصل من أن الحضارة الإسلامية كانت تملك منذ البداية (ومع اكتمال نزول الوحى) قاعدة فكرية قوية ومتكاملة – بُنيت على القرآن والسنة وإجماع الصحابة – ساعدت على تيسير المعاملات ببث الثقة والاطمئنان بين المتعاملين ، من خلال أنماط متنوعة من صيغ العقود تغطى تقريبًا كل مناحى النشاط الإقتصادى ، ونظامًا قضائيًا قوى على رأسه قاضى القضاة الذى كان فى بعض الأحيان يسائل الخلفاء والأمراء ويجلسهم مجالس المتهمين دون تعزيز أو تمييز ان كانوا طرفًا فى قضية ، ثم قبل ذلك وبعده إصلاح اخلاقى ترك أثره فى المسلمين حكامًا ومحكومين .

إن تلك الفترة المنسيّة عمداً فى التأريخ للصيرفة هى نفسها فترة الحضارة الإسلامية الزاهرة ، التى ورث فيها المسلمون نماذج التعامل المصرفى التى كانت سائدة فى البلاد التى فتحوها (وفيها أجزاء من الأمبرطورية الرومانية) لكنهم انتقلوا بها نقلة نوعية كبيرة خلال عدة قرون ، وصل فيها الفن المصرفى على أيديهم إلى مستوى المهنة المتكاملة الأبعاد فنجد أن هناك :

(١) نظام تشريعى محكم يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التى تضبط التعامل .

(٢) نظام قضائى قوى يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية .

(٣) صيارفة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل كمهنة ، ويتدربون عليها قبل الممارسة .

(٤) لهم مكاتب أو وكالات فى بلادهم ولهم مراسلين فى الحواضر الإسلامية الكبيرة.

(٥) هناك نماذج من الأوراق التجارية والمصرفية التى استقر التعامل بها وكانت محل قبول فى الأسواق مثل :

- رقاع الصيارفة(*)
- الصكوك أو الصكاك(**)
- السفاتج(***)

(٦) أداء مجموعة متنوعة من الخدمات الصيرفية مثل حفظ الودائع ، والتحاويل ، وإستبدال النقود ، وصرف الرواتب والجرايات ، وتقديم المشورة للحاكم عند إصدار عملة جديدة ، وصرف أوامر الدفع وتحصيل السفاتج وسداد قيمة الصكوك وغير ذلك .

وبذلك يمكن القول أن التجارب التى يشار إليها فى البندقية ولمبارديا أو غيرها كلها نماذج مقلدة لما كان فى الحواضر العربية الإسلامية من نظام صيرفى متكامل .

(*) رقاع الصيارفة : هى تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو فى موعد محدد للمستفيد أو حاملة ، لها طرفان المحرر(الصّراف) المستفيد ، وهى تقابل حاليًا السند الأذنى أو الأمر ، وان اقتصر تحريرها فى بادىء الأمر على الصيارفة حيث كانت تؤدى وظيفة الشيك المصرفى أو بطاقات الائتمان حاليًا والمسلمون أول من عرفها ، وانتقلت منهم إلى غيرهم .

(**) الصكـــــوك : مفردها صك ، وهى كلمة معرّبة أصلها جك(وتنطق شك) وتجمع صكاكًا وصكوكًا ، وكانت الأوراق تسمى كذلك لأنها تخرج مكتوبة ، وتطورت حتى أصبحت تعنى أمرا مكتوبًا من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه ، وهو الشيك المعروف الآن .

(***) السفاتـــج : مفردها سفتجه وأصلها فارسى(سفتة) بمعنى الشىء المحكم ، وتعرف حاليًا فى القوانين العراقية والسورية واللبنانية بنفس هذا الاسم كمرادف لتعبير الكمبيالة أو البوليصة فى القوانين الأخرى ، عرفها المسلمون واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادى ، وانتقلت منهم إلى المدن الإيطالية والأندلس ثم باقي أوروبا فلم يستخدمها الانجليز إلا فى القرن السادس عشر .

ثم ، أليس من الملاحظ ان نقاط البداية (التى يشير إليها مؤرخو الغرب) كانت فى الاندلس (برشلونه) أو فى إيطاليا (البندقية) ١١٥٧م ، ١٥٨٧ ، وهما بالفعل كانتا من نقاط التقاء الحضارة العربية الإسلامية مع أوروبا تجاريًا فى حالة إيطاليا ، وثقافيًا كما فى الاندلس وجنوب فرنسا ، وهما من أول المناطق التى تأثرت بمعطيات الحضارة القادمة إليهم من الشرق ، لقد أورد الدكتور محمد سراج فى بحثه القيم عن النظام المصرفى الإسلامى إستدلالات هامة أثبت فيها بعض ما أنتهينا إليه ، وأسهب فى دراسته للأوراق التجارية التى يعرفها العالم اليوم ، فانتهى إلى أن الشيك والكمبيالة والسند الإذنى وأوامر التسليم للبضائع كلها ذات أصول عربية ، وقد استخدمت فى البلاد الإسلامية لقرون عديدة قبل أن ينقلها الغربيون فى منتصف عصر النهضة[١٨] .

وقد أكد الدكتور علي عبد الرسول [١٩] علي هذا المعني في بحثه عن أثر التجارة الإسلامية ، إذ يري أن نشاط المسلمين قد أدي إلي إبتكار بعض النظم المالية والتجارية التي عرفتها أوروبا عنه كما أثبت «جرسهوب» المستشرق الأوروبي أن أول من عرف نظام الحوالات المالية هم العرب وعنهم أخذته أوروبا في القرن العاشر الميلادى عن طريق أسبانيا وإيطاليا ، وذكر «كراندال» أن الإسلام كان رائد العالم الحديث فى إنشاء الإتحادات التجارية وإستعمال الشيكات ، وخطابات الإعتماد ، والإيصالات ووثائق الشحن ، وفي عصر الدولة العباسية أنشأ التجار لأول مرة نقابة مسئولة عن مراقبة المعاملات ومنع التدليس[٢٠] .

---

(١٨) للتفصيل أنظر : محمد أحمد سراج ، مرجع سبق ذكره ، من ص١٧ إلى ص ٣٤.

(١٩) للتفصيل : على عبد الرسول (دكتور) ، المبادىء الإقتصادية في الإسلام (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٠) من ص ٢٩٣ – ٣٢٢.

(٢٠) السيد أمير علي ، مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي، ص ٣٦١ ، نقلا عن المرجع السابق ، ص ٣١٧.

٤/١ إنتقال النموذج الأوربي إلى البلدان الإسلامية

اكتمل النموذج المصرفى الغربى بظهور بنك أمستردام الهولندى عام ١٦٠٩م ثم بنك انجلترا فى عام ١٦٩٤ ، وتلا ذلك تكرار النموذج بشكل أو بآخر فى كل أنحاء أوروبا ، إلا أن هذا النموذج المصرفى قد فك ارتباطه الفكرى بالمفاهيم الكنسية التى سادت أوربا خلال القرون الوسطى من حيث تحريم أى كسب عن طريق الربا ، وهو مثل غيره من مؤسسات عصر النهضة وفعالياتها قد أخرج نفسه من أية قيود دينية أو أخلاقية ، فانطلقت البنوك فيما وراء ذلك وكرّست نفسها للدمج بين كيانين بدائيين كانا سائدين قبل عصر النهضة - وأثناءها- وهما المرابى القديم ، ووكالات الصيارفة ، لتكوّن بذلك الاطار الفكرى لهذه المؤسسة المصرفية الحديثة، وظهرت إجتهادات متنوعة وعديدة تبرر الإقراض الربوي وتوجد أسبابًا للزوم الأخذ به ، فظهرت نظريات مفسّرة ومبررة لوجود الربا ، لم تتمتع واحدة منها باتفاق عام بين المفكرين الاقتصاديين(٢١)، ومع ذلك فقد ساهمت دون شك فى التكريس للنموذج المصرفى الجديد .

إن مجموعة من المواقف العملية الإضافية قد ساهمت عبر مدى زمنى فى تدعيم هذا الإتجاه فى الواقع العملى بل وتنظيم تقنينه فى القوانين الأوربية(٢٢):

(١) ان بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يجترئون على انتهاك تحريم الكنسية للربا بشكل علنى ، من ذلك (لويس الرابع عشر) الذى اقترض

---

(٢١) راجع للتفصيل : محمود محمد عارف وهبه ، نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادى والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) من كلية التجارة جامعة عين شمس ،١٩٧٧.

(٢٢) للتوسع : محمد عبد الله دراز (الشيخ الدكتور) ،الربا فى نظر القانون الإسلامى ، محاضرة القيت فى مؤتمر القانون الإسلامى فى باريس عام ١٩٥١ ، (القاهرة : مطبعة الازهر) ص ٤ - ٦.

ليسدد ثمن دانكرك فى سنة ١٦٦٢، والبابا (بى التاسع) الذى تعامل بالربا عام ١٨٦٠.

(٢) إباحة استثمار أموال القصّر بالربا باذن من القاضى وإصدار تشريع بذلك لأول مرة فى عام ١٥٩٣م .

(٣) ثم كانت الضربة القاضية التى وُجّهت للمذهب الذى يحرّم الربا على يد الثورة الفرنسية ، التى احتضنت المذهب المعارض ، وجعلته مبدأ رسميًا منذ قررت الجمعية الوطنية الفرنسية فى ١٢ أكتوبر عام ١٧٨٩م «أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا فى حدود خاصة يُعَيّنها القانون » .

إن وضوح النهضة الأوربية ، وتبلور نماذجها المؤسسية (ومنها البنوك) قد صاحبه أو تلاه – كنتيجة طبيعية – عملية تعرف أوروبا على محيطها الخارجى فيما عرف بعد ذلك بالكشوف الجغرافية التى جسّدت رغبة دول أوروبا فى الإستغلال والسيطرة على بلاد أخرى فى آسيا وأفريقيا ، وقد تحّقق ذلك من خلال ما يطلق عليه الإستعمار)لأغلب تلك البلدان خلال القرنين التاسع عشر والعشرين ، بعد اضمحلال وتدهور الخلافة العثمانية وتفكك ولاياتها ثم انهيارها فى أوائل القرن العشرين(*).

لقد كانت السيطرة العكسرية مقدمة لأحياناً لسيطرة الاقتصادية والمالية – ومن ثم المصرفية – كما حدث عكس ذلك فى أحيان أخرى وفى بعض الدول ، وبدأت عملية إفتتاح

(*) إن إطلاق مصطلح «الإستعمار» كان تعمية على جمهور المتكلمين والقارئين للعربية لعدم إدراك حقيقة هذه الحركة التى لا تتفق تماماً مع مفهوم الكلمة فى التصور الإسلامى ، بل كانت ترجمة خبيثة لأهداف ووسائل أخبث منها ، محصلتها فى النهاية عكس ظاهر إسمها ، فهى «الإستخراب» لهذه البلدان ، وليس الإستعمار ، أى هي طلب الخراب لها ، بإستنزاف مواردها وخيراتها ، وبتدمير المعتقدات القوية التى سادت بها .

فروع للمصارف الأوربية الحديثة فى البلاد الإسلامية ، ثم محاولات عديدة لإنشاء بنوك في البلدان الإسلامية بأموال الأجانب أو الأقليات ، فكانت السيطرة المالية أثرا واضحا لذلك وقد كانت أولى المحاولات لإقامة بنوك حديثة فى بلد مصر (على سبيل المثال) عام ١٨٣٠ ثم عام ١٨٤٨م ، لكنهما لم ينجحا[٢٣]، ثم تلا ذلك محاولات عديدة لإنشاء بنوك نرصدها فيما يلى[٢٤]:

١٨٥٦م **البنك المصرى** Bank of Egypt – إنجليزى- مركزه لندن ، إفتتح فرعًا بمصر لتمويل التجارة الخارجية والرهون العقارية ، أنهى أعماله عام ١٩١١م.

١٨٦٤م **البنك الإنجليزى المصرى** Anglo Egyptian Bank– إنجليزى – مركزه لندن ، افتتح فرعا له بمصر ، إندمج فى عام ١٩٢٥ فى بنك باركليز .

١٨٦٤ م **البنك الامبراطورى العثمانى** – انجليزى فرنسى – مركزه لندن وله فرع بباريس ، وتركيا ثم افتتح فرعا بمصر ، كانت إهتماماته إقراض الوالى مباشرة ، تغير اسمه عام ١٩٢٥ الى البنك العثمانى .

١٨٦٨م **بنك الاسكندرية التجارى** – يونانى – انشأه مجموعة ممولين يونانيين على رأسهم خوريمى وانطونياوس .

١٨٦٩م **بنك الكونتوار الأهلى الباريسى** – فرنسى – توقف عام ١٨٧٣ واعيد إفتتاحه فى ١٩٠٥م.

---

(٢٣) يحيى عبد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ٢٥٣ .

(٢٤) للتوسع :

- سيد الهوارى (دكتور) ، **إدارة البنوك** (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٦٨) ص ٢٧ – ومابعدها .
- على عبد الرسول (دكتور) ، **البنوك التجارية فى مصر** ، ص ١٩ .
- على الجريتلى (دكتور) **تطور النظام المصرفى فى مصر** ، (القاهرة : ١٩٦٠) ص ٢٠٧ ومابعدها

١٨٧٤م **بنك الكريدى ليونيه** - فرنسى - اهتم بالعمليات المالية الحكومية فى عهد الخديوى إسماعيل .

١٨٨٠م **بنك دى روما - إيطالى** - افتتح فرعًا له بمصر .

١٨٨٠م ***البنك الوطنى المصرى*** - مصرى - محاولة تأسيس بنك وطنى من المصريين أثناء الثورة العرابية - لكنها لم تكلل بالنجاح .

١٨٩٨م ***البنك الأهلى المصرى*** - مصرى - أسسه روفاييل سوارس ، وميشيل سلفاجومن كبار التجار اليهود المصريين مع شريك إنجليزى ، ولازال يعمل .

ظل الوضع هكذا فى مصر ، وأظنه كان كذلك فى غيرها من البلاد الإسلامية ، فهى إما فروع لبنوك أجنبية أو بنوك وطنية مشتركة بين الأجانب والأقليات غير المسلمة .

وهكذا لم ينته القرن التاسع عشر إلا وقد أصبح وجود المصارف - وفقا للنموذج الغربى- حقيقة قائمة ، وبدت سيطرتها واضحة على كثير من الحكام فى ظل نفوذ سياسى وعسكرى للدول التى تنتمى إليها في أوروبا . ومع ذلك فقد بقيت الشعوب الإسلامية نفسها متمردة مدة طويلة على فكرة تأسيس مصارف وطنية تكون مهمتها التصرف فى جميع المعاملات المالية والمصرفية ، على أساس الربا .

فيما يتعلق بمصر على الخصوص ، فإن هذه المقاومة الشعبية بدأت تضمحل فى أول القرن العشرين ، بسبب حادث تاريخى خاص أثار فيها أزمة مالية وأزمة نفسية فى وقت واحد ، لقد حدث إذ ذاك أن امتنعت المصارف الأجنبية المؤسّسة فى مصر عن مد يدها بالقرض إلى الشعب المصرى ، فأصبح الشعب وقد وجد نفسه أمام محظورين لا مخرج له منهما : إما أن يلجأ إلى المرابين الذين ليس فى قلوبهم رحمة يقترض منهم بأفدح الربا وأخطره . وهم فى الغالب من الأقلية اليهودية بمصر أو من الجاليات الأجنبية المتمصرة ، وإما أن ينشىء شركة

مالية برؤوس أموال وطنية خالصة ، يقترض منها المحتاجون بشروط غير مجحفه[٢٥] ، **فمالت بعض النفوس إلى إختيار المحظور الثاني غير انه وقفت امـ امها إعتبارات دينية قوية . إذ كيف تقوم فى بلد إسلامى مؤسسة مالية مخالفة لقواعد القرآن؟**

هنالك فتح باب المناقشة فى الصحف وفي الأندية المختلفة فى عام ١٩١١م ، وألقيت المحاضرات التى عُرضت فيها مختلف الآراء فى الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الإسلامى ، فالتقت آراء أكثر المحاضرين على رفض المشروع من الوجهة الدينية[*].

ومع ذلك ، فإن الدعوة لإنشاء البنك قد تجاوزت ذلك واتجهت بالفعل إلى إنشاء بنك للمصريين بأموال تجمع من المصريين فقط ، فأصدر **طلعت حرب** كتابه الشهير «**علاج مصر الإقتصادى ومشروع بنك المصريين او بنك الأمة**» الذى نشر فى عام ١٩١١م ، وبدأ تأسيس البنك الذي فتح أبوابه للجمهور عام ١٩٢٠م كأول محاولة مصرفية وطنية ولكن على نفس النموذج المصرفي الغربي ، وقد كان لبنك مصر أثر كبير على الاقتصاد المصري ، فقد قام بدور بارز فى إنشاء عدد كبير من الشركات غطت تقريبًا كل مناحي الإقتصاد فدعّمت بذلك الوجود الوطنى فى إدارة مقدرات البلاد ، كما كان من ناحية أخرى مدرسة لتكوين أجيال من المصريين يجيدون مهنة الصيرفة بعد ان شكك الأجانب والأقليات فى مقدرة المصريين على ذلك ، لكن إنشاء البنك من ناحية ثالثة قد رسخّ لفكر «النموذج المصرفى الأوروبي» القائم على أساس ربوى وكأنه أمر واقع لا مفر منه أو هو ضرورة من الضرورات .

---

(٢٥) محمد عبد الله دراز ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ٨ ، ٩ .

(*) غير أن فريقًا منهم الكاتب المشهور حفنى ناصف ، والزعيم السياسى عبد العزيز جاويش رحمهما الله أيدوا الفكرة معتمدين على نص قرآنى فى دعوى أن الربا المحظور فى الإسلام إنما هو ربا الأضعاف المضاعفة ، وبالطبع كانت هذه دعوى ينقصها تدليل شرعى كاف يستوعب باقي النصوص الواردة فى القرآن الكريم بمواضع مختلفة وبمناسبات مختلفة ، وانتهت بعد أربعة مراحل من التدرج التسشريعى إلى التحريم الكامل للتعامل بالربا ثم إنه لم يُعلم أبداً وجود أي خلف فقهى حول ربا الديون أو القروض الذى هو محل الحديث في موضوع البنوك ، والذي تتوافر عناصره فى معاملات البنوك الخاصة بالإيداع والإقراض .

٥/١ مواقف المسلمين من النموذج المصرفى الأوروبى

وقد بدا واضحًا مع سيادة النموذج المصرفى الأوربى فى البلاد الإسلامية أن الإتجاه الفكرى الذي كان يمثله قد تغلب على الإتجاهات الأخرى التى كان لها موقف آخر فى المناقشات الأولى التى تمت مع بدايات القرن العشرين ، لكن الحقيقة غير ذلك ، فقد أكد بحث هذا الأمر أن الإتجاهات الأخرى احتفظت بقوتها الفكرية ، وأمكنها تمحيص دعاوي الإتجاه المؤيد للنموذج وإثبات ضعفها ، وبطبيعة الحال فقد إستغرق ذلك وقتًا ، تمت فيه محاولات تطبيقية على الجانبين ، وفيما يلى رصد الإتجاهات الرئيسية من النموذج الأوربى كما يلى :

الإتجاه الأول : كل أعمال البنوك حلال :

ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وقد أعتنق هذا الرأى مؤسسو «بنك مصر» وأعتنقه قبلهم مؤسسو «البنك الوطنى» قبل الثورة العرابية ، وقد نشر مؤسسو البنك الأخير بيانًا مطولاً تضمن القول بأن معاملات البنك جائزة ، معللّين ذلك ، ومدللين عليه بعدد من الآراء الضعيفة ، التى تتعلق ببعض الحيل ، متجاهلين آراء جمهور الفقهاء ، أو محصلة مذهب فقهى بعينه ، بل مصّورين أعمال البنك بالشكل الذى يتفق مع بعض العقود الشرعية الجائزة مثل الشركة والمضاربة والمرابحة وغيرها ، ويكفى أن ننقل نصًا من بيان الدعوة للإكتتاب فى رأس مال ذلك البنك ، جاء به ما يلى :

> «ورب معترض يتوهم فيه مخالفة للشريعة المطهّرة بدعوى انه لابدمن دخول الربا فى معاملاته ، فنحن نطيّب خاطر المعترض ونزيل الوهم ، فنبين ان الشريعة المطهّرة إنما حرمت الربا المحض ، وليس ذلك من لوازم البنك التى لا يقوم بدونها ، بل إن بنكنا متنزه عنه ، لأنه

إنما قصد من إنشائه خدمة المصالح الوطنية بالصدق والأمانة وبحسب شرائع البلاد بالتسليف والعمولة ، من بيع وشراء لحساب عملائه ، وجميع هذه الأشغال جائزة بإجماع المذاهب[٢٦]».

وقد أبرز البيان ترديدهم للرأي القائل بأن الربا هو الأضعاف المضاعفة ، وهذا الرأى نفسه - كما يقولون - « هو رأى بعض علماء الدين بالدولة العثمانية وعلى رأسهم المفتى أبو السعود ، الذي أجاز الفائدة بحيث لا تزيد عن واحد ونصف عن كل عشرة (أي ١٥٪) وذلك فى عهد السلطان سليمان العثمانى».

الإتجاه الثانى : اعمال البنوك حرام لكنها ضرورة :

كان يري أن البنوك ضرورة إقتصادية ، وهذا الرأي كان لبعض الفقهاء ممن يعتمدون على الدليل والبرهان ، لا على رأى ضعيف أو على إحدي الحيل ، وهم يجيزون أن يتم إنشاء بنوك في البلاد الإسلامية وممارستها لأعمالها فى صورتها المعتادة ، رغم أن بعض أعمالها حرام ، وذلك إستناداً إلي القاعدة الفقهية الكلية التى تقول «**إن الضرورات تبيح المحظورات**».لكن هذا الرأي الذي أجاز إنشاء البنوك ، قد اشار إلى الفهم الإسلامي للضرورة ، **فبالنسبة للامة** يكون أولى الأمر فيها هم أصحاب الشأن فى تحديد حالة الضرورة ، وأولى الأمر ليسوا هم الحكام فقط ولكن يدخل فيهم أيضًا العلماء والقضاة ورجال المال والأعمال والتجار والمزارعون ، ثم يكون العمل بما يقررون ، **واما بالنسبة للافراد** فكل إنسان يستطيع أن يقرر فى نفسه هل هو مضطر إلى التعامل بالربا أم لا .

الإتجاه الثالث : اعمال البنوك ضرورة ، لكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك :

كان يرى أن البنوك الحديثة لا تختلف كثيراً عن المرابي القديم ، وانه لا يوجد مبرر لإرتكاب كبيرة الربا فى مقابلة أمر لا تقتضيه الضرورة ، فالضرورة تقدّر بقدرها ، كما يرى

---

(٢٦) على عبد الرسول ، **المبادىء الإقتصادية فى الإسلام** ، ط٣ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٠.

هذا الرأي أن الفائدة حرام لأنها الربا بعينه سواء كانت عند الإقتراض أو الإيداع ، وان الفقه الإسلامى فيه من العقود الشرعية ما يعين فى صياغة تصور جديد لممارسة البنك لوظيفته دون الوقوع فى محظور شرعى ، وإن مجالات الإستثمار الحلال فيها متسع كبير من خلال عقود المضاربة والشركات والبيوع وغيرها ، وكان هذا الرأى هو معتقد الأغلبية من الفقهاء سواء من علماء الازهر الشريف أو من دار الافتاء المصرية ، كما كان هو معتقد قطاع كبير من المسلمين ، الذين عّبرو عن رأيهم بطريقة إنسحابية مثل رفضهم التعامل مع البنوك ، أو بعدم تقاضى فوائد على ودائعهم لدى تلك البنوك .

وعموماً ، فإنه من الملاحظ أن الإتجاهين الأول والثانى قد ملكا صوتًا عاليًا بسبب طبيعة المناخ السياسي والإجتماعيُ السائد منذ بداية القرن الحالى وبسبب الظروف الخانقة التى فرضتها المصارف وبيوت التمويل الأجنبية ، ثم فوق ذلك ، فإن نموذج المصرفى الأوروبى المطروح كان صيغة جاهزة ومكتملة لا يقابلها على الجانب الآخر تصور متكامل أو شبه متكامل لنموذج مصرفى إسلامى بديل ، إذ أن صلة المسلمين قد إنقطعت إلى حد كبير بالممارسات المصرفية التى سادت إبآن عصر النهضة الإسلامية والتى تحدثنا عنها من قبل ، ومن ثم فإن كل ماسبق قد مهد لإنتشار البنوك وشركات التأمين فى صورتها الأوربية ودعّم وجودها ، ولعل ذلك قد أوحى – للمتابعين لتطور تلك المؤسسات المالية والنقدية – بأن الإتجاه الثالث قد أنحسر بل وتلاشي إلى غير عودة ، لكن حقيقة الأمر أن هذا الإتجاه قد عّبر عن نفسه فكراً وعملاً بطريقة واضحة ومؤثرة خلال تلك الفترة ، ويكفى للتدليل على ذلك تلك الفتاوى التى أصدرتها دار الإفتاء للديار المصرية منذ مطلع القرن العشرين ، ومنها نورد عينة تغطى الفترة من بداية دخول البنوك وحتى نهاية الأربعينات[٢٧] ،

(٢٧) دار الإفتاء المصرية ، مجلدات الفتاوي الإسلامية ، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٨٠) ومن أعلام المفتين فى هذه الفترة المشايخ ، محمد عبده ، حسونه النواوي ، عبد المجيد سليم ، عبد الرحمن قراعة ، ومحمد بخيت ، وحسنين مخلوف ، وحسن مأمون .

(١) فتوى الشيخ بكرى الصدفى : مفتى الديار المصرية فى ٢٧ من المحرم ١٣٢٥هـ (١٩٠٧م)، حيث سُئل عن «دراهم البنك ، هل هى حرام أم لا ، وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا ؟.

فأفتى بما يلى :«أن الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة ربا ، وهو محرّم شرعًا ».

(٢) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم : مفتى الديار المصرية فى عام ١٣٤٨ هـ (الموافق ١٩٣٠م) ، عندما سأله شخص عن حُكم إيداع مال بنتى ابنه المتوفى فى أحد البنوك بفائدة ... »

فأفتى : «يُحرم شرعًا إستثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك ما دام الإستثمار المذكور بطريق الربا المحرّم شرعًا ».

(٣) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم : فى عام ١٣٦٢ هـ (الموافق ١٩٤٣م) ، عندما سأله سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد ، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرّم».

فأفتى : «إن هذه الفوائد من الربا الذى حّرمه الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز».

(٤) وعندما أستفتى فضيلته فى نفس العام عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك والتصدّق بها على الفقراء والمساكين ، **اجاب فضيلته بما خلاصته** :

«أخذ الفوائد على الأموال المودعة فى البنوك حرام لأنه من قبيل أخذ الربا ، والتصدق بفوائد الأموال المودعة بالبنوك لا يقبلها الله تعالي ، ويأثم صاحبها.

(٥) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم فى عام ١٣٦٣هـ (الموافق ١٩٤٤م) بخصوص «شخص يعمل كاتبًا ببنك التسليف الزراعى ، فهل عليه حرمة فى هذا ، وهل يحرم عليه هذا العمل ، علما بأنه محتاج إليه فى معيشته ، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد ».

فأجاب فضيلته : « مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها اعانة على إرتكاب المحّرم ، وكل ما كان كذلك فهو محّرم شرعًا .

(٦) فتوى صادرة فى عام ١٣٦٤هـ (الموافق ١٩٤٥م) لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، بخصوص «إيداع الأموال بفائدة لدي البنوك لإستثمارها ، وخاصة أموال اليتامى، **جاء فيها ما خلاصته :**

«إن إستثمار المال فى المصارف من الربا المحّرم شرعًا ، وإن إستثمار مال اليتامى فى المصارف من الربا كذلك ، وان فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لإستثمار المال لمتسعًا لإستثمار هذا المال. كدفعة لمن يستعمله بطريق من الأعيان إلى أن يحين الوقت لإستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ.

كما يلاحظ أيضاً أن فترة الأربعينات قد شهدت حركة إسلامية نشطة عبرت عن الإتجاه الثالث ودعمّته على مستوى الفكر والتطبيق ، إذ بدأت الدراسات والبحوث حول نظرة الإسلام للعديد من القضايا و المشكلات الإجتماعية والإقتصادية ، فهناك على سبيل المثال محاضرات ونشرات الجمعية الشرعية ، وجماعة أنصار السنة وجمعية الاخوان المسلمين وجمعية الشبان المسلمين ، وكان من رواد هذه الفترة الشيخ السبكي وحسن البنا والشيخ المراغي ، كما كانت لكتابات أبى الأعلى المودودى في الهند وباكستان دورها الهام فى تجلية

المراغي ، كما كانت لكتابات أبى الأعلى المودودى فى الهند وباكستان دورها الهام فى تجلية بعض المفاهيم والقضايا ، بالإضافة إلى عدد من الباحثين الذين تناولوا دراسة الموضوع أو تدريسه ضمن مواد النظم الإسلامية ، والمالية العامة ، والتشريع المالى ، والتاريخ ، وغيرها ، هذا وقد شهدت الفترة نفسها تطبيقًا محدوداً لهذا الفكر فى شكل إنشاء شركات إسلامية للمعاملات أو جمعيات خيرية للتكافل الإجتماعى ، أو صندوق للقرض الحسن الى آخر ذلك من نماذج محلية.

وعلى العموم ، **فإن فترة الأربعينات** لم تشهد دراسة مباشرة حول المصارف الإسلامية ، إلا أنها مع ذلك قد شهدت تحليلاً إقتصاديًا لأعمال البنوك القائمة من جانبين أساسيين ، **أولهما :** التعامل بالربا ، **وثانيهما :** أن هذه البنوك ملك الأجانب ، ولأقليات من المتمصرين غير المسلمين ، وهذا فيه تكريس للتبعية وتقوية لنفوذ الأجانب .

ثم كانت **فترة الخمسينات وبداية الستينات** التى شهدت نمواً كبيراً للإتجاه الثالث نتيجة بعض الجهود المنظمة التى بذلت فى هذا الميدان فنذكر منها على سبيل المثال ما يأتى :

(١) إنعقاد أسبوع للفقه الإسلامى لأول مرة فى باريس عام ١٩٥١م ، وقُدّمت فيه دراسات قيمة عن الربا ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، وتعتبر دراسة فضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز عن **«الربا فى القانون الإسلامى»** من الدراسات المتكاملة حول الموضوع .

(٢) إنعقاد حلقة الدراسات الإجتماعية للدول العربية بدمشق عام ١٩٥٢م، بالتعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ، وقد نوقشت فى الحلقة عدة بحوث عن التكافل الإجتماعى ، ومن أبرزها بحث الشيخ محمد أبو زهرة عن **«الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الإجتماعى »**.

(٣) دراسات مالك بن نبي، وعبد القادر عودة ، سيد قطب ١٩٥٠م ، ومحمود أبو السعود ١٩٥٥ وياقوت العشماوى ١٩٥٩م ، وفضيلة الشيخ محمود شلتوت ١٩٦٠م ، والشيخ محمد أبو زهرة ١٩٦٠م ، والشيخ على الخفيف ، والشيخ عبد الكريم الخطيب ١٩٦١م ، ومحمد عبد الله العربى ١٩٦٢م ، ود. أحمد الشرباصى ١٩٦٣م ، ود. عيسى عبده ، وأبو الحسن الندوي وغيرهم .

(٤) دراسات محمد عزير (بالباكستان) ١٩٥٥ ، ١٩٥٨ عن **«الإطار العام للبنوك بلا فوائد»** المنشورة فى مجلة المسلمون ، ومحمد حميد الله بباكستان ولندن عن **«إقتراح بإنشاء صندوق نقد إسلامى»** فى عام ١٩٥٥ ، وعن **«بنوك القرض بدون ربا»** فى عام ١٩٦٢م.

(٥) إقامة مشروع بنوك الإدخار المحلية بمصر : الذى يعتبر أول محاولة تطبيقية فى العالم الإسلامى لبنك بلا فوائد ، إذ بدأ تأسيس المشروع منذ عام ١٩٦١م ، وأفتتح فى عام ١٩٦٣ ، واستمر في ممارسة أعماله حتى توقف نشاطه الذى يمارس على غير أساس الفائدة فى عام ١٩٦٨م حيث تم إخضاعه لإشراف البنوك العادية.

٦/١ نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

كانت المعطيات الفكرية لجهود الأربعينات ،الخمسينات ،الستينات قد أضافت بالفعل مساهمات ذات شأن طيب في مجال تناول القضايا الرئيسية التي طرحتها قضية المصارف والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي .

ولقد كان لهذه المساهمات واحدة بعد الأخرى ، دور كبير في بناء تصور لنموذج غير ربوى للمصرف الحديث ، ومع أنه لا يمكن القول بأن هذا البناء الفكرى يرجع لفكر شخص بعينه ، إذ أن كل مفكر قد قدّم لبنة تساعد في البنيان الفكرى ، لكنه مما لاشك فيه فقد كانت هناك بعض الإسهامات التي لها وجود مؤثر عن غيرها في التطور الفكري والمؤسسي، ويُخصّص هذا المبحث لعرض أبرزها في محاولات بناء نموذج قابل للتطبيق للمصرف الإسلامى، وذلك من خلال كتابات المفكرين والباحثين والخبراء ، **وهنا نستطيع أن نميز بين مرحلتين هامتين منذ بداية الستينات وحتى الآن ، نوجز فى كل مرحلة أهم الجهود الفكرية والفعاليات التطبيقية كما يلى :**

(١) مرحلة التأسيس : ٦٥ - ١٩٧٦م :

شهدت هذه المرحلة تطوراً كبيراً على مستوى الفكر والتطبيق ، ولا شك أن معطيات المرحلة السابقة كانت دافعة إلى بذل الجهد لتعميق الفكر وترسيخ التطبيق ، وخاصة وأن أغلب الجهود التى بذلت كانت فردية وتلقائية ومشتتة ، ومع ذلك فقد كانت الخمسينات وأوائل الستينات قاعدة هامة أمكن البناء عليها وإستكمالها . وبالإمكان الآن أن نشير إلى أهم فعاليات هذه الفترة كما يلى :

(١) **إنعقاد مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف** ، خاصة المؤتمر الثانى الذى عقد عام ١٩٦٥م ، الذى يعتبر فاصلاً بين المرحلتين (ما قبل عام ١٩٦٥ وما بعدها) لما قدّمه من مساهمة كبيرة فى «تحديد موقف الشريعة من الأعمال المصرفية» وقد كانت قرارات وتوصيات المؤتمر الثانى من القوة بحيث أحاطت بأغلب دعاوى الإتجاه الأول والثانى الذين ظهرا منذ بداية القرن (من يرون البنوك الربوية ضرورة ، أو من لا يرون فيها حرمة إطلاقًا) ، إذ أجمع العلماء المشاركون (خمسة وسبعون عالمًا) على رأى واحد بخصوص المعاملات المصرفية ، بحُرمة بعضها وحل بعضها الآخر ، فجاء فيها ما يلى :

- «الفائدة على أنوع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى...»
- «كثير الربا وقليلة حرام...»
- «الإقراض بالربا مُحرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والإقتراض بالربا محرّم كذلك ، ولا يرتفع ثمه إلا أذا دعت إليه الضرورة .

(٢) **ظهور بحوث ودراسات مباشرة حول المصارف اللاربوية** ، والمصارف الإسلامية سواء فى مصر أو فى العالم الإسلامى ، ومن الأمثلة البارزة لهذه الدراسات ما يلى :

- دارسة د. محمد عبد الله العربى عن «المعاملات المصرفية المعاصرة ، ورأى الإسلام فيها» (مصر).
- دراسة الشيخ مصطفي الهمشري عن «الأعمال المصرفية والإسلام» (مصر).
- دراسة محمد باقر الصدر عن «البنك اللاربوى فى الإسلام» ، (العراق).
- دراسات د. عيسى عبده عن «بنوك بلا فوائد» ، (مصر).

- دراسة الشيخ محمود أحمد عن «المصارف فى الإسلام»، (باكستان).
- دراسة الشيخ أحمد ارشاد عن «بنوك بلا فوائد» ، (باكستان).
- دراسة د. محمد نجاة الله صديقى عن «بنوك بلا فوائد» ، (الهند).
- دراسة د. أحمد النجار عن «بنوك بلا فوائد»، (مصر).
- دراسة د. غريب الجمال عن «المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية والقانون»،(مصر)
- دراسة د. محمد عبد المنان عن «الإسلام وإتجاهات البنوك الحديثة»، (لندن).

(٣) **إنشاء بنك ناصر الإجتماعي بمصر في عام ١٩٧١م** ، بأصدار قانون لإنشائه كهيئة عامة ، تقوم بكل أعمال البنوك لكن دون التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاء ، بالإضافة إلى قيامها بتجميع الزكاة من الأفراد اختياريا ، وتنظيم صرفها فى مصارفها الشرعية ، وإدارة نظام للتكافل الإجتماعى ، ومن ثم جاء هذا القانون إعترافًا رسميًا من أحد الحكومات الإسلامية بأن البنوك يمكن أن تعمل دون الفائدة ، وتقوم بأنشطة إجتماعية ، هذا ويمارس بنك ناصر أنشطته منذ ذلك التاريخ ، وأعد خمساً وعشرين ميزانية سنوية حتى الآن .

(٤) **الداسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية(١٩٧٢)** ، وهى دراسة أعدها فريق من الخبراء المصريين من علماء الإقتصاد والشريعة والقانون تحت إشراف الحكومة المصرية ، لتقديمها كورقة عمل لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية فى عام ١٩٧٢م ، لدراسة إنشاء بنك إسلامى دولى للدول الإسلامية ، وتعتبر أول دراسة متكاملة حول كيفية عمل البنك الإسلامى والمقومات اللازمة له ، والتصور المقترح لخطوات التنفيذ .

(٥) **إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية (١٩٧٤)** ، وقد تم إعدادها والتصديق عليها بواسطة وزراء مالية الدول الإسلامية فى عام ١٩٧٤م ، ويعتبر أول بنك إسلامى دولى تساهم فيه الدول الإسلامية ، ولقد كان لإنشاء هذا البنك أثر كبير فى دفع حركة إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلى ، خاصة بواسطة الأفراد ، وقد فتح البنك أبوابه للعمل فى عام ١٩٧٧م .

(٦) **إنشاء بنك دبى الإسلامى فى عام ١٩٧٥م** ، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامى خاص ، ومن ثم يفضل البعض أن يؤرخ لبدء المصارف الإسلامية بتاريخ إنشائه ، وقد كان النظام الإساسي لبنك دبى الإسلامى مصدراً فكريًا لعدد من البنوك الإسلامية التى أسست بعده ، خاصة فى منطقة الخليج .

(٧) **المؤتمر العالمى الأول للإقتصاد الإسلامى (١٩٧٦م)**، الذى عقد بمكة المكرمة فى عام ١٩٧٦م تحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز ، ويعتبر أول تجمع علمى بحثى ضم كل الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامى من مختلف أنحاء العالم ، وغطّت بحوث المؤتمر كافة موضوعات الإقتصاد الإسلامى بما فيها المصارف الإسلامية ، ويعتبر هذا المؤتمر خطوة كبيرة فى إتجاه تكثيف الجهود البحثية لخدمة الإقتصاد الإسلامى الترويج لإنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية .

وفى ضوء العرض السابق ، يمكن القول أن المرحلة من علم ١٩٦٥م ، وحتى عام ١٩٧٦م قد تحق خلالها اربعة نتائج هامة هى :

- حسم قضية حرمة الفوائد الثابتة فى المعاملات المصرفية المعاصرة .
- طرح الباحثين لتصورات متكاملة حول أسس العمل في المصارف الإسلامية وان اختلفوا فى مداخل المعالجة ومجال التركيز فيها .

- إنشاء أكثر من نموذج تطبيقي لبنك إسلامى متكامل تتوفر فيه كل / أو أغلب خصائص المصرف الإسلامى .

- تقديم قوة دفع كبيرة لمواصلة الجهود البحثية ، ولنشر النماذج التطبيقية للمصارف والمؤسسات النقدية الإسلامية .

محاولات لصياغة نماذج متكاملة للمصرف الإسلامي :

ومن المفيد ألا نعبر هذه المرحلة دون أن نعرض لنماذج من الجهود الفكرية والتطبيقية المتميزة فى مجال المصارف الإسلامية ، وقد كان بالفعل من أبرز هذه الجهود محاولات د. أحمد النجار (رحمه الله) المستمرة فكريًا وتطبيقيًا لإنشاء بنك إسلامى ، ومحاولات د. محمد نجاة الله صديقى البحثية ، وتكريسه لفكره وقلمه من أجل صياغة تصور متكامل لنظام إقتصادى ومصرفى إسلامى ، ومن ثم نعرض لتصور كل منهما لنموذج المصرف الإسلامى فيما يلى :

أولاً : نموذج النجار :

كانت أولى كتابات الدكتور أحمد النجار ، حول هذا الموضوع فى عام ١٩٧٢م و بعنوان: «بنوك بلا فوائد» ، ثم تبعه بأصدار كتاب عن «المدخل إلى النظرية الإقتصادية فى المنهج الإسلامى» فى عام ١٩٧٣م ، ثم كتابه عن «منهج الصحوة الإسلامية» فى عام ١٩٧٧م ، وهذه المراجع الثلاثة كافية لصياغة تصوره لنموذج المصرف الإسلامى(٢٨)، كما يلى:

---

(٢٨) أحمد النجار (دكتور) ، بنوك بلا فوائد (القاهرة : ١٩٧٢).
، المدخل إلى النظرية الإقتصادية فى المنهج الإسلامى (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٣).
، منهج الصحوة الإسلامية (القاهرة : ١٩٧٧).

الإفتراضات التي يقوم عليها النموذج :

١ – إن الدين يعتبر فى جميع مناطق العالم الإسلامى ، عاملاً محدداً للسلوك ، الأمر الذى يحتم ألا نغفل أثره .

٢ – النقود سلاح هام وخطير فى نفس الوقت ، من حيث علاقتها بالسلوك.

الهدف من النموذج :

هو تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك مشاركة إيجابية فى عملية تكوين رأس المال ، من خلال ثلاثة مهام هى :

(أ) التربية الإدخارية : وهى إرشاد الأفراد إلى طرق إنفاق دخولهم .

(ب) التربية الإئتمانيــة : ويراد بها تدريب الأفراد علي حسن إستخدام القروض .

(جـ) التغلب على أية صعوبات تعترض نشاط الإستثمار .

وبذلك فإن النموذج يعمل كوسيط بين عرض النقود والطلب عليها ، وكمركز للتربية الإقتصادية ، وكعامل فعال فى القضاء على صعوبات تكوين رأس المال .

الاسس والمبادىء التي يقوم عليها النموذج :

(أ) مبدأ اللامركزية : ان هناك إعتبارات نفسية وإقتصادية وإجتماعية وفنية تحتم الأخذ بهذا المبدأ .

(ب) مبدأ المشاركة : أن الإسلام والمسيحية واليهودية حرّمت الربا ، كما أن المفكرين غير متفقين على جوهر سعر الفائدة ،و والجدل يدور بينهم حول أثرها على النشاط الإقتصادي ، وتبرير وجودها ، وأن البديل الممكن عن سعر الفائدة هو المشاركة ،التى يُحبذ الأخذ بها لأسباب عديدة .

الحسابات الرئيسية للبنك :

أن حسابات البنك تغطى مختلف الدوافع والإتجاهات العملية والدينية وذلك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات ، ونوعين من القروض كما يلى :

(أ) **الحسابات** : أشتمل النموذج على ثلاثة أنواع من الحسابات :

١ - حسابات الإدخار .

٢ - حسابات الإستثمار بالمشاركة .

٣ - صندوق الخدمة الإجتماعية .

(ب) **القروض** : وهى نوعان :

١ - قروض غير إستثمارية (حسنة) : وهى التى يرد المقترض أصل المبلغ دون أية فوائد ، ويقدم البنك هذه القروض لإستخدامات المدخرين ، ويربط بينها وبين الادخار.

٢ - قروض إستثمارية (مشاركة) :وهى التى يشارك البنك بها فى رأس المال المستثمر وكذا فى الغنم والغرم .

محددات نجاح النموذج :

- أن تقوم البنوك فى المدن والقرى على أسس محلية ، وأن تتبع سياسة إدخارية وإئتمانية بناءة .

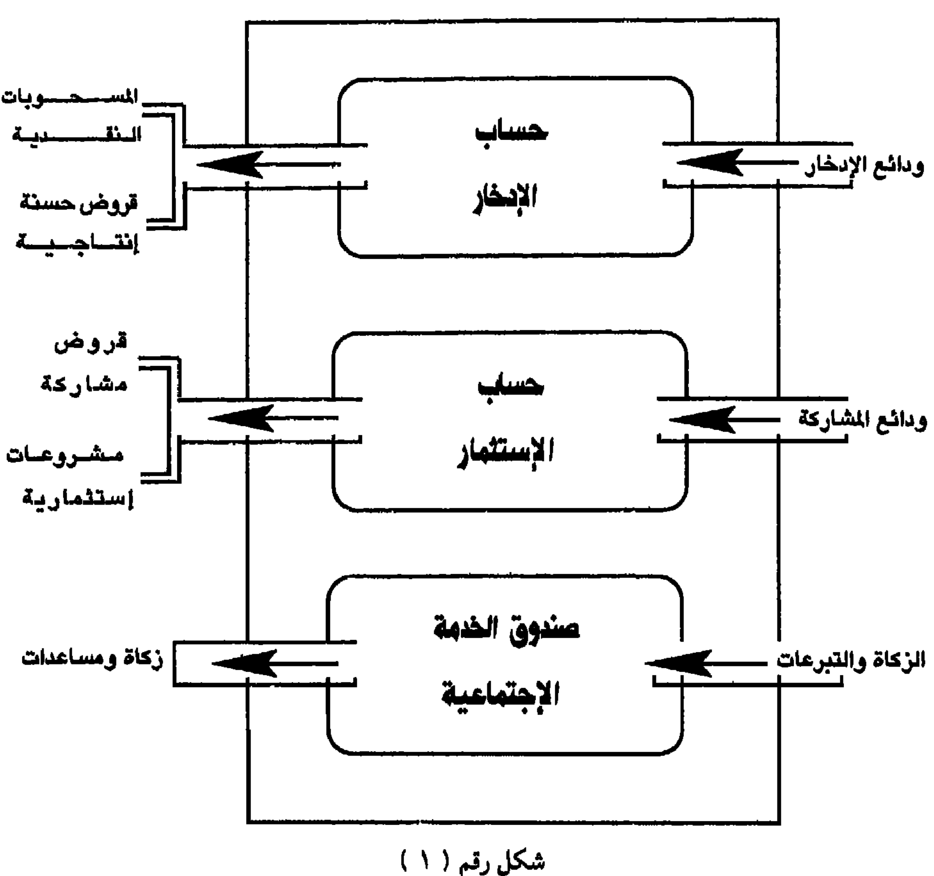
- مراعاة الإعتبارات النفسية فى تنمية الوعى الإدخارى ، وذلك عن طريق إستثمار الودائع فى نفس المنطقة المحلية تحت سمع وبصر الاهالى .

- أن تكون العلاقات قوية ومتينة بين البنك والسلطات المحلية .

- أن يتم تأهيل العاملين وتدريبهم تدريبًا خاصًا يؤهلهم لحمل هذه المسئولية.

- يجب أن تقوم السلطات المحلية بتدعيم وضمان بنوك الإدخار .

وفيما يلى تصور ملخص للإطار العام «لنموذج النجاز» للبنك بلا فائدة :



شكل رقم (١)
نموذج النجار للبنك بلا فائدة (مبسطاً)

ثانيًا : نموذج صديقي[٢٩]:

إفتراضات أساسية : يشيع فى أبحاث الكاتب عدد من الأفكار التى تعتبر محددات لمنهجه فى صياغة نموذج للمصرف الإسلامى منها :

١ - أن النظام المصرفى يقدّم خدمات أساسية بدونها لايقوم اقتصاد حديث ، وتمثل الفائدة محور نظرية المصارف الحديثة .

٢ - أن هناك إتفاق بين علماء الإقتصاد المسلمين على أن المصارف يمكن أن تقوم بوظائفها دون إستخدام الفوائد .

٣ - نجاح المصرف اللاربوى مضمون فقط فى البلدان التى يُحرم فيها التعامل بالفائدة .

الفكرة العامة للنموذج :

يقوم نموذج المصرف الإسلامى على عقود المضاربة الإسلامية ذات الدرجتين حيث يدخل المودعون فى شكل عقود مضاربة فردية مع البنك يوافقون فيها على ان يشاركوا فيما قد يتحقق من ربح من أعمال البنك ، وما قد يحدث من خسارة ، أى أن البنك يقوم بتعبئة مدخرات الجمهور على أساس المضاربة ، ثم يقوم من ناحية أخرى بتقديم رأس المال إلى المنظمين وأصحاب المشروعات على أساس المضاربة أيضًا ، وعندما يحقق المنظمون ربحًا ، يشارك البنك فيه ، كما يقوم البنك بتقديم الخدمات مقابل أتعاب محدّدة ، ويقبل الودائع فى

---

(٢٩) راجع فى ذلك بعض أبحاث : محمد نجاة الله صديقى ، (دكتور) ، لماذا المصارف الإسلامية ، ترجمة د. رفيق المصرى (جدة : المركز العالمى لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٢هـ) .

- بنوك بلا فوائد ، مجموع مقالات نشرت فى عامي ١٩٦٨،٦٧ بمجلات هندية وباكستانية تم طبعها بالإنجليزية وطبعتها العربية عن طريق المركز العالمى لأبحاث الإقتصاد الإسلامى ، جدة .

الحسابات الجارية (حسابات القرض) متعهداً بدفعها عند الطلب ، وقد يقدم منها قروضًا حسنة .

أعمال البنك : فى إطار الفكرة العامة السابقة يرى الكاتب تصنيف عمل البنك إلى أربعة أنواع وهى :

(أ) **الخدمات بأجر** : وهى تلك الخدمات المصرفية والمالية التى يؤديها البنك الإسلامى نظير أجر أو عمولة أو أتعاب محددة ، ويرى أن الدخل الناتج عن هذه الخدمات قد يكون أكبر من تكلفته ، وعندئذ ستكون مصدراً هامًا لأرباح البنك .

(ب) **إستثمار الأموال** : هو مصدر الربح الرئيسي ، والمضاربة هى صيغة التوظيف الرئيسية ، كما يقوم البنك بإستثمار جزء من أمواله فى شراء أسهم المشروعات القائمة .

(جـ) **قبول الأموال** : بالإضافة إلى رأسمال الأسهم هناك نوعان من الحسابات هما :

١ - حسابات المضاربة : التى يشارك أصحابها فى ربح البنك المحقق .

٢ - حسابات القرض : ويتم فيها قبول قروض من الأفراد فى شكل أموالها التى يحتفظون بها تحت الطلب ، ويحق لهم أن يستخدموا الشيكات، ويضمن البنك أموالها .

(د) **الخدمات المجانية** : يقوم البنك بتقديم قروض قصيرة الأجل ، ولن يتلقي أى تعويض أو مقابل لقيامه بهذه الخدمة ، ومنح هذه القروض يتوقف على حجم أرصدة الأموال المودعة فى حسابات القرض .

مرحلة الإنتشار : ١٩٧٧م وما بعدها :

شهدت هذه المرحلة نمواً كبيراً فى أعداد المصارف الإسلامية حتى وصل عددها إلى ما يقرب من مائة مصرف إسلامى فى مختلف البلاد الإسلامية ، وغير الإسلامية ، وقد صاحب ذلك فى بعض البلدان قيام البنوك التجارية التقليدية بأفتتاح فروع للمعاملات الإسلامية ، وصل عددها فى مصر (على سبيل المثال) خمسة وسبعون فرعًا ، بالإضافة إلى ذلك فقد أنشئت شركات إسلامية متخصصة فى مجالات الإستثمار والتمويل ، والتأمين والتكافل ، كما أنشئت شركات تابعة أو شقيقة لها تخدم الإستثمار فى مجالات التجارة والصناعة والزراعة والأمن الغذائي وغيرها ، ويقدّر عدد هذه الشركات بحوالى مائة وخمسون شركة تقريبًا .

وفى ضوء ذلك ، فإن هذه المرحلة (العشرين سنةالأخيرة) قد شهدت طفرة فى عدد المصارف والمؤسسات الإسلامية ، بالإضافة إلى النمو الملحوظ فى حجم أعمالها ، سواء فى حجم الودائع أو التوظيف ، ولعل ذلك مما آثار الإهتمام بها كظاهرة متنامية ، سواء من جانب المحبذين لها ، أو من جانب غيرهم ، وقد وضح ذلك الإهتمام من خلال كثرة المقالات والتحقيقات والتحليلات الصحفية التى توردها الصحف اليومية أو الدورية ، ومن خلال البحوث والدراسات التى يجريها الباحثون بالجامعات بالدول الإسلامية أو الولايات المتحدة وأوربا ، وكذلك من خلال إستمرار إنعقاد المؤتمرات والندوات العامة التى تعرض لقضايا ترتبط بهذه الظاهرة .

أما فى نطاق المصارف الإسلامية ، فقد شهدت الفترة عدداً من المتغيرات الهامة نذكر منها :

(١) اعتبار الرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية أمراً ضرورياً ، وإن تمت ممارسة ذلك من خلال طرق ووسائل متنوعة .

(٢) **إنشاء إتحاد دولى للمصارف الإسلامية** ، كجهاز يقوم على التنسيق فيما بينها ، ويقوم بدور فى حل المشكلات المشتركة ، ويعمل على نشر فكر المصارف الإسلامية ويعاون فى إنشائها .

(٣) **الإهتمام بتهيئة وتدريب القوى البشرية الصالحة** لحمل مسئولية العمل بالمصارف الإسلامية ، والعمل على تنميتها بشكل مستمر ، لذا فقد أنشئت معاهد ومراكز بحثية وتدريبية عديدة خلال الفترة نذكر منها : المركز العالمى لأبحاث الإقتصاد الإسلامى - جدة ، المعهد الدولى للبنوك والإقتصاد الإسلامى - قبرص ،مركز أنقرة للإحصاء والبحوث - أنقره ، معهد البحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية - جدة ، مركز الدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الازهر - القاهرة ، المعهد الدولي للإقتصاد الإسلامى - إسلام أباد ، مركز الاقتصاد الإسلامى - بالمصرف الإسلامى الدولي للإستثمار والتنمية - القاهرة ،إنشاء أقسام علمية ، أو دبلومات دراسات عليا فى الإقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية بجامعات الازهر ، وأم درمان الإسلامية ، وأم القرى وغيرها .

(٤) **عقد إجتماعات دورية بين المسئولين** فى المصارف الإسلامية على مستوى رؤساء المصارف، ومديري الإستثمار والعمليات ، بهدف التنسيق وتبادل الرأى وعرض فرص الإستثمار المتاحة .

(٥) إنشاء بعض **المجموعات المصرفية الإسلامية** ذات المصارف المتعددة ، وتواجدها فى بعض الأسواق المالية العالمية مثل لندن ، وجنيف ، والولايات المتحدة الأمريكية .

(٦) قيام **دولة الباكستان** بأسلمة النظام المصرفى إعتباراً من يوليو ١٩٨٥م ، بعد تنفيذ خطة إنتقال مدتها خمس سنوات . وكذلك تحول **جمهورية إيران** إلى

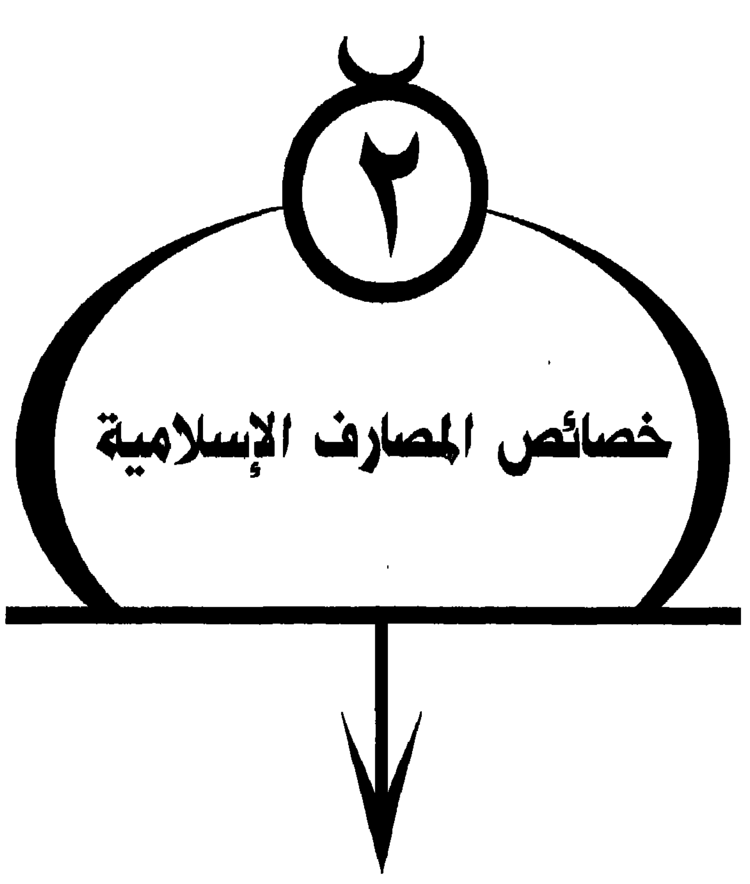
النظام المصرفى الإسلامى ، ومحاولة حكومة السودان تنفيذ القرارات التى سبق إتخاذها بأسلمة كل المصارف السودانية .

وفى ضوء هذا التشخيص لملامح المرحلة الأخيرة ، يمكن القول أن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة فعلية فى أسواق المال والأعمال ، لها فكرها ومنهجها ومؤسساتها ، ولعل التطورات المؤسسية التى شهدتها المصارف الإسلامية قد عكست بوضوح التطور الفكرى التى يحدث مصاحبًا لها ، كما عكس أيضًا طبيعة القضايا التى تواجهها ، وهى تدور فى الغالب حول مشكلات التطبيق وأهداف النمو والتوسع ، بعكس ماكان الوضع فى المراحل السابقة حيث كانت القضايا الفكرية المثارة خلالها تدور حول «هل الفوائد المصرفية ربا ؟» ، «وهل المعاملات المصرفية حلال أم حرام؟» أما المشكلات فقد كانت فى الغالب تدور حول قبول الفكرة فى التطبيق وإثبات صلاحيتها لتسيير مؤسسة مصرفية تقف نداً مع مؤسسة مصرفية تقليدية .

ونعرض فيما يلى موجزاً لهذا التطور من حيث المراحل والقضايا المثارة فكرياً ، والإطار المؤسسي ، ومشكلات التطبيق ، وأهم المساهمات الفكرية وأبرز الأسماء :

جدول رقم (١)

المراحل	القضايا الفكرية الرئيسية	الإطار المؤسسي	ابرز المساهمات والمساهمين
من دخول المصارف إلى الدول الإسلامية إلى عام ١٩٦٤م (	* هل البنوك حرام أم حلال؟ وهل الفوائد ربا ؟ * وقد وجدت ثلاثة إتجاهات فكرية إزاء ذلك؟ ١ - امعاملات البنوك ليست حرامًا، والفوائد ليست ربا . ٢ - البنوك حرام ، لكنها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات . ٣ -البنوك ضرورة لكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك	- لا يوجد إطارمؤسسي للمصارف الإسلامية - وإن وجدت بعض محاولات في شكل جمعيات تعاونية او شركات للمعاملات المالية الإسلامية بواسطة بعض الجمعيات الإسلامية .	١ - فتاوى دار الإفتاء المصرية بتحريم الفوائد . ٢ - محاضرات الجمعية الشرعية ، وانصار السنة ، والشبان المسلمين والاخوان المسلمين ٣ - بحث الربا للشيخ داز) ١٩٥١م ٤ - بحوث محمد حميد الله بباكستان . ٥ - بحوث الربا للشيخ ابو زهرة وسيد قطب ، وابو الاعلى المودودى ٦ - بحوث محمد عزيز بباكستان . ٧ - بحوث عبد القادر عوده . ٨ - بحوث محمود أبو السعود .
مرحلة التاسيس من عام ١٩٦٥م إلى عام ١٩٧٦م	١ - لتكييف الشرعي لكل معاملة من معاملات البنوك القائمة . ٢ - كيفية عمل البنك دون الإستناد لسعر الفائدة . ٣ - طرح تصورات لنموذج البنك الإسلامي ٤ - إعداد نظام أساسي لبنك إسلامي .	١ - بنوك الإدخار المحلية ٦٣-١٩٦٧. ٢ - بنك ناصر الإجتماعي[١٩٧١م] ٣ - بنك دبى الإسلامي [١٩٧٥م] . ٤ - بنك التنمية الإسلامي [١٩٧٦م] ،	١ - قرارات مجمع البحوث الإسلامية)١٩٦٥م). ٢ - بحوث د.محمد غبد الله العربي ٣ - بحوث الشيخ مصطفى الهمشرى . ٤ - بحوث د.محمد نجاة الله صديقي. ٥ - بحوث د.عيسى عبده . ٦ - بحوث د.احمد النجار . ٧ - بحوث د. غريب الجمال . ٨ - بحوث أ. محمد باقر الصدر ٩ - الدراسة المصرية . ١٠ - بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي .
مرحلة الإنتشار من عام ١٩٧٧م وما بعدها	١ - قضايا ومشكلات التطبيق مثل : - إستثمار الودائع المتدفقة - السيولة . - مشكلات النمو والتوسع - العلاقات مع البنوك المركزية . - العلاقات مع البنوك العالمية . - العلاقات مع البنوك المختلفة . ٢ - كيفية عمل النظام المصرفي ككل على أساس إسلامي .	١ - اكثر من مائة مصرف إسلامي . ٢ - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . ٣ - المعاهد والمراكز البحثية والتدريبية . ٤ - شركات إستثمار وتمويل إسلامية . ٥ - فروع للمعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية ٦ - اسلمة النظام المصرفي في باكستان وإيران والسودان . ٧ - صدور قوانين خاصة للاعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا وتركيا .	١ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية)٧ اجزاء). ٢ - بحوث المؤتمر العالمي الثاني للإقتصاد الإسلامي . ٣ - بحوث ندوات المراكز البحثية الإسلامية عن الإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ٤ - بحوث الماجستير والدكتوراه بالجامعات الإسلامية . ٥ - فتاوى هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية . ٦ - تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان ٧ - مؤلفات عديدة في المصارف الإسلامية



٢ خصائص المصارف الإسلامية

- ٢/١ الاساس الفكري لوظيفة البنك الإسلامي .
- ٢/٢ طبيعة الموارد المالية المتاحة .
- ٢/٣ طبيعة توظيفات الأموال .
- ٢/٤ طبيعة الخدمات المصرفية .
- ٢/٥ طبيعة الخدمات التكافلية .
- ٢/٦ نحو نموذج تشغيلي للبنك الإسلامي .

١/٢ الأساس الفكري لوظيفة البنك الإسلامى

يعتبر التعرف على الاساس الفكرى لوظيفة البنك الإسلامى من أهم القضايا التى تؤثر فى صياغة نموذج البنك ، وخصائصه ، وعلاقاته مع المتعاملين معه ، وقد أتضح من الاطلاع على كتابات المفكرين ، أنه توجد ثلاثة آراء فقهية فى مسألة تكييف وظيفة البنك الإسلامى ، يرى الرأى الأول منها أن البنك مضارب فى مضاربة ثنائية ، ويرى الرأى الثانى أن البنك مضارب فى مضاربة مشتركة ، بينما يرى الرأى الثالث أنه أشبه بالجعيل فى إطار عقد " الجعالة " المعروف فقهياً ، وبطبيعة الحال ، فإن لنا وقفة عند كل رأى منها للتعريف به، وإبراز حججه وأدلته ، مع ربط ذلك بمعطيات وثائق تأسيس البنوك وما يجرى عليه واقع التطبيق ، إلا أن الإستطراد فى هذا السياق مع إغفال حقيقة التكييف الشرعى للوظيفة التى يقوم بها البنك التجارى لن يتيح لنا ميزة المقابلة بين خصائص التصور التجارى ، والتصور الإسلامى المقترح . وهو أمر يعتبر لازماً لتوضيح المعنى وإبراز المقصود ، وسوف نتناول هذا الموضوع فى الفقرات التالية بإذن الله .

تكييف وظيفة البنك التجاري :

إن البنك ـ أى بنك ـ هو المؤسسة التى تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير، وقد نشأت البنوك على ممارسة هاتين الوظيفتين ، ومن ثم يعتبر بنكاً أى مؤسسة تمارسهما بصفة معتادة ، حتى ولو لم تحمل اسم البنك ، ذلك أنها تمارس مهنة البنوك، ومن ثم فلا تعدو الوظيفة الثالثة للبنوك ؛ وهى ممارسة وتقديم الخدمات المصرفية والمالية ، سوى أن تكون إضافة تطويرية كان الهدف من ورائها ، ولايزال ، هو خدمة الوظيفتين الأوليتين ، جذب الإيداعات والترويج لها ، وجذب المقترضين والمستخدمين للأموال ، بذلك

فإن غياب هذه الوظيفة الثالثة لا يخل من حقيقة كون المؤسسة السالفة بنكاً بالتعريف الفنى.

ولما كانت حقوق المساهمين فى البنوك التجارية ضئيلة للغاية إذا ما قورنت بما تجمع لديها من إيداعات الأشخاص (الطبيعيين والإعتباريين) فمعنى ذلك أن البنوك تعمل بمال الغير وتعتمد عليه دائماً فى ممارسة أنشطتها .

وتختلف الإيداعات المصرفية فى خصائصها عن المفهوم القانونى للوديعة العادية ، التى يجب أن تتوافر فيها شروط معينة ، وقد أدى ذلك لأن يعتبر فقهاء القانون التجارى الوديعة المصرفية وديعة شاذة أو ناقصة الأركان ، أو على الأرجح هى ليست وديعة ، وإنما هى أشبه بالقرض [١] ، سواء كانت فى شكل وديعة جارية أو ثابتة ، حيث يعتبر من أبرز خصائص القرض ، أنه مضمون الرد الى المقرض بأصله ، اذ تكون يد المقترض عليه يد ضمان ، ولكن الوديعة تعتبر من عقود الامانات [٢] ، فلا يضمنها الأمين الا بالتعدى والتقصير ، أى أن يده عليها يد أمانه ، وواقع الحال أن يد البنك على ما لديه من ايداعات يد ضمان ، ناهيك عن ربوية المعاملة حيث تدفع الفائدة الثابتة للمقرض على قرضه المضمون أصلاً .

وبذلك تكون مجمل وظيفة البنك التجارى قائمة على الإقتراض من المدخرين والاقراض للمستثمرين أو طالبى الأموال عموماً ، والاقتراض هو التزام بدين ، والإقراض هو إلزام بدين من ناحية أخرى ، فالبنك ـ اذن ـ لب وظيفته يقوم على أن " يَسْتَدِين ويُدِين " ، ومن ثم فقد قيل أن البنوك تتعامل فى الديون ، أو تتاجر فيها .

---

(١) على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨١) ص ٣٥ : ٤٠ .

– سميحة القليوبى ، الموجز فى القانون التجارى (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٦) ص ١٢ : ١٤ .

(٢) السيد سابق ، فقه السنه ، جـ٣ (القاهرة : مكتبة دار التراث ، ١٩٨٨) ص ٢٣٥ .

وإذا كان ما سبق هو تكييف وظيفة البنك التجارى إجمالاً ، فهل ينطبق هذا التكييف على وظيفة البنك الإسلامى ، أو أن الأمر يختلف عن ذلك ، فإذا كان كذلك ، فهل توجد عقود أخرى تحكم نشاطه ، وما آثار هذه العقود على طبيعة علاقاته مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة معه ؟ إن هذا ما سوف نناقشه فى الصفحات التالية بإذن الله .

تكييف وظيفة البنك الإسلامي :

تناول عدد من الباحثين هذا الموضوع بالدراسة والتحليل فى محاولة لصياغة أنشطة البنك الإسلامى وضبطها فى إطار عقود شرعية محددة ، وقد أمكن بلورة ثلاثة آراء فقهية حول هذا الموضوع دارت حولها المناقشات فى هذا المجال هى كما يلى :

الرأى الأول : البنك مضارب فى مضاربة مطلقة :

وقد كان فى مقدمة من رأى هذا الدكتور / محمد عبد الله العربى حيث جاء فى بحثه المقدّم لمجمع البحوث الإسلامية عن تكييف علاقة البنك بالمودعين ما يلى :

> " إن المودعين يعتبرون فى مجموعهم - لافرادى - رب المال ، والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة ، وأن يكون له حق توكيل غيره فى استثمار مال المودعين ، وكذلك فإن البنك بالنسبة لأصحاب المشروعات الذين أمدهم بماله هو رب المال ، وأصحاب المشروعات هم المضارب .. (٣) "

كما تبنى الشيخ مصطفى الهمشرى (٤) هذا الرأى واعتبره الاساس الذى تقوم عليه

---

(٣) محمد عبد الله العربى ، المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها ، بحث مقدم للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة ، عام ١٩٦٥م ص ٣٦ .

(٤) مصطفى الهمشرى ، الأعمال المصرفية والاسلام ، بحث مقدم للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة ، عام ١٩٦٥ ، ص ١٠٤ .

أنشطة البنك الإسلامي في مجال قبول الأموال وتوظيفها ، وقد اعتمدت الدراسة المصرية [٥] هذا الرأى فى صياغتها لنظام العمل فى البنوك الإسلامية .

واتفق أغلبية الكتاب والخبراء فى مجال البنوك الإسلامية مع هذا الرأى ، حيث يقول به كل من د. أحمد النجار ، ود. عيسى عبده ، ود. محمد نجاة الله صديقى ، ود. غريب الجمال ، ود. على عبد الرسول وغيرهم [٦] .

وإذا كانت الكتابات المعاصرة قد تناولت الموضوع بوضوح الا أن وثائق تأسيس أغلب البنوك الإسلامية القائمة لم تتناول التكييف الشرعى لوظيفة البنك فى إطار هذا الرأى - أو غيره من الآراء - ومع ذلك ، فإن هيئات الرقابة الشرعية فى البنوك الإسلامية القائمة ، لم تخرج فتواها عن هذا الرأى [٧] .

لكن ، ما هو مقصود هذا الرأى ، وما هى آثار الأخذ به ؟ لعل ذلك يقتضى منا أن نلقى بعض الضوء على مفهوم المضاربة عموماً والمضاربة المطلقة على وجه الخصوص .

قال أبو الوليد ابن رشد فى تعريفه للمضاربة أو القراض ما يلى :

---

(٥) حسن التهامى وآخرون ، الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل فى البنوك الإسلامية ، دراسة فنية إقتصادية شرعية أعدها لجنة من الخبراء لتقديمها بواسطة وفد مصر فى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٧٢ م ، ص ١١ .

(٦) - أحمد النجار ، المدخل الى النظرية الإقتصادية فى المنهج الإسلامى (بيروت : دار الفكر ١٩٧٤) ص ١٦٣.

- محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفى اللاربوى (جدة : المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، ١٩٨٥) ص ٢٧.

- غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٤) ص ٤٣٧ .

- على عبد الرسول ، المبادىء الإقتصادية فى الإسلام (القاهرة : دار الفكر العربى ١٩٨٠) ص ٢٣٨ .

(٧) أنظر على سبيل المثال : فتاوى هيئات الرقابة الشرعية لكل من بنك فيصل المصرى ، بنك فيصل السودانى ، وبيت التمويل الكويتى ، وبنك دبى الإسلامى ، والبنك الإسلامى الأردنى وغيرها .

" هى أن يعطى الرجلُ الرجلَ المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا ، أو ربعا ، أو نصفا ، وتسمى مضاربة (٨) ".

فهى بذلك علاقة بين طرفين يقدّم أحدهما المال ويقوم الثانى بالعمل فيه ، مقابل حصة من الربح المنتظر ، وقد أجمع الفقهاء على جواز المضاربة ، ودليل مشروعيتها يستند الى سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) التقريرية (٩) ، وإن كان بعض الفقهاء قد أثبت المضاربة ـ بالإضافة الى ذلك ـ بأدلة من القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : " وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله (١٠) " وقوله تعالى : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم (١١) " ، وكذلك قوله تعالى : " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله (١٢) " ويرى د. العبادى " أن كل ما دل على جواز البيع أو الإجارة أو الوكالة فهو دال على جواز المضاربة (١٣)".

الشروط الاساسية لعقد المضاربة :

وقد تناول الفقهاء الشروط الرئيسية لعقد المضاربة من خلال ثلاثة عناصر أساسية هى رأس المال والربح والعمل ، وفيما يلى توضيح لهذه هذه الشروط :

---

(٨) ابن رشد (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص ١٣٦ .

(٩) السنة التقريرية : هى ما أقره الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أعمال دون أن يؤثر عنه قول أو فعل فى ذلك ، وهو حجة كحجة أقواله وأفعاله ، فالحديث ـ وهو المصدر الثانى للتشريع فى الاسلام ـ " هو كل ما أضيف الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو وصف " . أبو اسحاق الشاطبى ، الموافقات ، جـ ٣ ، ص ٣٠٨ .

(١٠) المزمل ، آية (٢٠) . (١١) البقرة ، (١٩٨) . (١٢) الجمعة (١٠)

(١٣) د. عبد الله العبادى ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه فى الفقه المقارن من جامعة الأزهر، (غير منشورة) ١٩٨٠ ص ٢٠٨ .

١- شروط رأس المال : ورد فى رأس المال أربعة شروط رئيسية هى :

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة ، أى من الدراهم والدنانير ، وقد أجاز البعض أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً ، وتأخذ الأوراق النقدية حكم الدراهم والدنانير .

- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد ومحدداً تحديداً ينفى الجهالة .

- ألا يكون رأس المال ديناً فى ذمة المضارب عند التعاقد .

- أن يكون رأس المال مسلما للمضارب ، بمعنى أن تخلى يد رب المال عن مال المضاربة .

٢ - شروط التوزيع:

- اتفق الفقهاء على ضرورة تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فى الربح عند ابرام العقد بجزء مشاع غير محدد فى الربح ، مثل أن يكون نسبة من مائة ، أو حصة بالثلث أو النصف أو غيرها ، واتفق الفقهاء على أنه لايصح لأحد العاقدين أن يشترط لنفسه دراهم معلومة من الربح ، وأن هذا الشرط يفسد المضاربة .

- وفى حالة الخسارة ، فإنها تكون على رب المال ، مالم يكن هناك تقصير من جانب المضارب ، فإن كان هناك تقصير ، فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال .

٣ - شروط العمل:

- يقدم صاحب المال من جانبه المال وليس عليه العمل ، فالعمل من اختصاص المضارب وحده لذا يجب على رب المال أن يفسح المجال للمضارب لتحريك المال وتثميره ولكن

يجوز له أن يشترط على المضارب شروطاً مقيدة خاصة بالمكان أو الزمان أو أنواع السلع ، أو أى شروط أخرى تحقق المصلحة دونما تضييق على المضارب .

- وقد قسم الفقهاء أنواع الاعمال والتصرفات التى تجوز أو لاتجوز والمسوغ لذلك فى المضاربة الى ثلاثة أنواع هي : نوع يمكله بمجرد عقد المضاربة ، ونوع يفوّض فيه إذا قيل له (إعمل برأيك) أى فى المضاربة المطلقة ، ونوع ثالث لابد فيه من النص بأذن صريح من رب المال في العقد(١٤).

الرأى الثانى : البنك الإسلامي مضارب مشترك :

تختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الخاصة بأعتبار أن المضاربة الخاصة لاتخرج عن نطاق العلاقة الثنائية بين من يملك المال ومن يعمل فيه ، أما المضاربة المشتركة فأنها تضم ثلاثة أطراف هم مالكو الأموال من ناحية والعاملون فيه (المضاربون) والبنك وهو الجهة الوسيطة بين الفريقين ، وقد أشار الدكتور سامى حَمّود الى أن البنك وهو الطرف الوسيط " هو الشخص الجديد فى نظام المضاربة المشتركة ، وأهميته تتمثل فى صفته المزدوجة التى يبدو فيها مضارباً بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال) من ناحية ، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية أخرى (١٥) " .

ويستنتج دكتور حَمود (١٦) من طبيعة علاقة هذا الوسيط ـ وهو البنك ـ مع أطراف الفريق الأول المتعددين ـ غير المعينين ـ أن شكل المضارب الخاص وصفته الأساسية المعروفة فى المضاربة الثنائية قد تغيرت ، وأن الصورة التى قدمت لاتعدو الا أن تكون صفة المضارب

---

(١٤) برهان الدين على الميرغنياني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج٣(المكتب الإسلامي ، بدون تاريخ)، ص٢١٠،٢١١.

(١٥) سامى حمود ، تطويرالاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٥ .

(١٦) المرجع السابق ، نفس الصفحة

المشترك الذى لايلتزم بالعمل فى مال شخص بعينه ، ولكنه يعرض خدمته بشكل دائم ومستمر لكل من يرغب فى استثمار مالديه من مال ، فهو من جانبه فى حالة ايجاب قائم ومفتوح لكل من يريد ذلك .

الفرق بين المضارب المشترك والمضارب الخاص :

واستطراداً للتحليل السابق ، يضيف دكتور حمود [(١٧)] الى استنتاجه السابق أن هناك فروقاً تميز بين المضارب المشترك والمضارب الخاص ، تنحصر فى مسألتين هما الشروط والضمان نوجزهما فيما يلى :

أ. مسألة الشروط :

فى المضاربة الخاصة يستطيع رب المال أن يشترط - فى حدود ما هو مسموح له حسب الضوابط الفقهية - على المضارب له فى ماله ، وهو ما يطلق عليه المضاربة المقيدة ، إلا أن الوضع بالنسبة للمضارب المشترك يبدو مختلفاً ، إذ يكون من المتعذر تقيد البنك (المضارب) بمثل هذة العقود عن طريق الإشتراط الخاص الذى قد يترا ءى لهذا المستثمر أو ذاك فى مجال إستثمار المال الذى يقدمه ، ومن ثم فإنه لا مناص من إعطاء الحق للمضارب المشترك فى تحديد الشروط التى تتلاءم مع طبيعة الاستثمار الجماعى المشترك ، وهذا يعنى أنه يتمتع بالإستقلال التام فيما يتعلق بالشروط التى كان يمكن للمستثمر مالك المال - أن يفرضها على المضارب الخاص .

أما بالنسبة لعلاقة المضارب المشترك مع المضاربين له (طالبو الأموال) ، فيبقى متمتعاً بحق الإشتراط الذى يراه مناسباً لحفظ المال من الضياع ، فى إطار ما يحدده الفقه

---

(١٧) المرجع السابق ، ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

الإسلامي بهذا الخصوص ، وذلك بأعتبار أن المضارب المشترك - بالنسبة للمضاربين له - هو مالك المال - أصالة أو وكالة .

ب. مسألة الضمان :

سبق القول بأن المضارب (الخاص) لايضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط، أي أن الأصل أنه لا ضمان عليه طالما أن لم يأت من الأفعال مما يوصف بأنه تعد أو تقصير أو خروج على شروط المضاربة . إلا أن الرأي الذي توصل اليه الدكتور حمود يقوم على تضمين المضارب - بوصفه مشتركاً - حيث يرى أن هذه المسألة - أي تضمين المضارب - تشكل في حقيقتها عنصراً هاماً في إنجاح عمل المضارب المشترك " كوسيط مؤتمن في مجال الإستثمار المالي[١٨] ، وقد بنى هذا الرأي على ما قيل بشأن تضمين الأجير المشترك [*] أو الصانع المشترك إذا تلف المال بين يديه ، وهو رأي لفريق من الفقهاء ، وليس محل إتفاق بين جمهور الفقهاء [١٩] ، والذين قالوا بهذا الرأي من الفقهاء إستندوا في حكمهم على المصلحة وسد الذرائع .

إلا إن مسألة تضمين البنك الإسلامي كمضارب قياساً على الأجير المشترك قد فتحت باباً كبيراً للتقريب بين وضع البنك الإسلامي ، وما يحدث في البنوك التجارية بالنسبة للإيداعات - التي لاتخرج عن كونها قروضاً - كما سبق القول - وهو ما يفقد هذه العلاقة معنى المشاركة التي تقوم على القاعدة الفقهية الكلية أن " الغُنم بالغُرم " ذلك أن رب المال المودع وفقاً لذلك القول سوف يشارك في الربح فقط عند حدوثه ، أما عن حدوث الخسارة فأن البنك

---

(١٨) المرجع السابق ، ص ٤٤١

(*) يقصد بالاجير المشترك : الشخص الذي لا يلتزم بالعمل أجيراً لدى واحد فقط من الناس ، وإنما يقصده الجميع ليستأجروا المنفعة المتمثلة في صنعته أو حرفته أو غير ذلك .

(١٩) أبو الوليد إبن رشد (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، حـ ٢ ، ص ٢٣٢ .

(المضارب) يتحملها بمفرده ، وهو أمر لا يتفق مع العدل الذى هو مناط العقود فى الشريع.

هذا، ومن ناحية أخرى فإن الفقهاء قد أجمعوا على أنه لاضمان عند الخسارة الا بالتعدى ، فإذا اعتبرناه ضامناً للمال ، فحينئذ يقترب كثيراً من أنه مقترض لا مضارب وبالتالى يكون ما يدفعه لاصحاب الودائع من الارباح فى معنى النفع الذى يجره القرض ، ومع أنه نفع غير محدد سلفاً - أى غير مشروط - إلا أنه معروف عرفاً بحكم الإقدام على واقعة التعامل مع توقع الربح دائماً ، والقاعدة " أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " وبذلك نكون أمام معاملة ربوية أو شبيهة بها ، فإذا كنا قد رغبنا فى انهاء التعامل بالربا - حقا - فإننا بهذا الرأى قد فتحنا باباً خلفياً للدخول مرة أخرى اليه تحت دعوى المنافسة أو التيسير .

ويرى الدكتور العبّادى " ان لفظ المضارب المشترك لا يغير شيئاً من طبيعة عمل البنك الاسلامى كمضارب ، ولا يصح قياسه على الاجير المشترك ، وذلك لأن ضمان الاجير المشترك ليس موضع إجماع من قبل الفقهاء ، ولا تتوافر فيه أركان القياس المعروفة لدى علماء الأصول [٢٠] ".

كما أن الأجير المشترك - المقيس عليه هنا - عندما ضمّنه بعض الفقهاء ، انما حمّلوه بالضمان وهم يدركون أنه يتقاضى أجراً ثابتاً ، فى كل الاحوال نظير عمله ، فالغرم الواقع عليه سوف يكون فى حدود ما تلف فى يده ، وهو مالا يتكرر كثيراً ولكنه " حكم طوارىء " كما يقول بن رشد [٢١] أما المضارب (البنك) ، فإنه يعمل فى المال خلال عمر المضاربة قصداً للربح المنتظر تحقيقه ، ثم تحدث خسارة ، فيكون غُرمه مزدوجاً بما قد خسره من عمله

---

(٢٠) عبد الله العبادى ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ٣٣٤ . إبن رشد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ٢٤١ .
(٢١) إبن رشد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤١ .

وجهده وادارته للمضاربة ، بالإضافة الى التزامه بجبر الخسارة فى أصول الأموال لقيامه بردها كما هى .

هذا ، وقد أكدت الفتاوى الجماعية الصادرة عن ندوة البركة الخامسة للإقتصاد الإسلامى على عدم تضمين المضارب المشترك وذلك بعد مناقشتها للأبحاث المقدّمة حول هذا الموضوع ، وقد جاء نص الفتوى كما يلى :

" بعد إستعراض البحوث الثلاثة المقدمة للندوة ، وبعد الإستماع الى المناقشات التى دارت فيها ، قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل لرأس المال ينافى مقتضى العقد ، فلا يجوز شرعاً ذلك التضمين ... (٢٢) ".

الرأى الثالث : البنك الإسلامى مثل الجعيل فى عقد جعالة :

قال بهذا الرأى الاستاذ محمد باقر الصدر فى كتابه " البنك اللاربوى فى الإسلام " ، وإن كان الباحث لم يجد فى كتابات المفكرين المعاصرين ترديداً لهذا الرأى ، أو تأييداً له .

وقد قال أ. الصدر بهذا الرأى فى معرض تحليله للدوافع التى تدفع المودعين الى الايداع فى البنوك ، حيث أوضح أنها ثلاثة دوافع هى كون الوديعة مضمونة ، والدخل الذى يدفعه البنك ، والقدرة على السحب ، وتناول الكاتب موضوع جواز ضمان البنك الإسلامى للوديعة الثابتة حيث يرى أن ذلك الضمان لا يتم عن طريق اقتراض البنك للوديعة ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر ، لأنه يمثل دور العامل فى عقد المضاربة ولايجوز شرعاً

---

(٢٢) ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامى ، عقدت بالقاهرة خلال ٢٩ ، ٣٠ أكتوبر ١٩٨٨ م ، بجامعة الازهر ، وقد نوقش من بين موضوعاتها الرئيسية موضوع " الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمشتركة " ، وقدمت للندوة ثلاثة بحوث لكل من : د. سامى حمود ، د. عبد الستار أبو غدة ، د. على محمد الصوا ، وحضر الندوة جمع كبير من الفقهاء من دول مختلفة ، ومن أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية .

فرض الضمان عليه ، بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة الخسارة ويقول :

" ليس في ذلك مانع شرعى ، لأن مالايجوز هو أن يضمن العامل (المضارب) رأس المال ، وهنا نفترض أن البنك هو الذى يضمن لأصحاب الودائع نقودهم ، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملاً فى عقد المضاربة لكى يحّرم فرض الضمان عليه ، بل بوصفه وسيطاً بين العامل (المضارب) ورأس المال ، فهو إذن جهة ثالثة ، يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله ، ويقرر البنك الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعاً بذلك ... " (٢٣) .

وبذلك يكون قوام هذا الرأى أننا ـ أيضاً ـ بصدد عقد مضاربة من طرفين أحدهما : أصحاب الودائع من جانب بوصفهم أرباب المال ، وثانيهما المضاربين الذين يطلبون الأموال من البنك.والبنك بهذا هو وسيط خارجى عن العقد بأعتباره طرفاً ثالثاً ، يرى الكاتب إعتباره متبرعاً بضمان أموال المودعين ، وتكييف مهمة الوسيط المذكورة التى هى محور وظيفة البنك ـ فى تصوره ـ على أساس عقد الجعالة المعروف فى الفقه الاسلامى بأعتبار أن محل العقد فى الجعالة هو المنفعة المظنونة الحدوث (٢٤) . بخلاف الوضع فى عقد الاجارة الذى هو عقد على منفعة مقصودة .

وأن مهمة البنك كوسيط تعتبر مقبولة فى مجمل نشاط البنك ، والتى يصلح فى تكييفها عقد الجعالة المشار اليه ، الا أن واقع الحال فى قبول الودائع بغرض الإستثمار ، ثم توظيفه لها يخرج البنك عن إطار الوساطة التقليدية التى تتسم بحيادية الوسيط ، وبكونه

---

(٢٣) محمد باقر الصدر ، " البنك اللاربوى فى الإسلام " ، مرجع سبق ذكره ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٢٤) يعرف إبن رشد " الجعالة " بقوله " إنها إجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء والشفاء " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، حـ ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، كما يعرفه سيد سابق بأنه " عقد منفعة يُظَنُّ حصولها " ، فقه السنه ، حـ ٣ (مكتبة التراث ، ١٩٨٥ ، ص ٢٩٢ .

ليس طرفاً فاعلاً فى العلاقة القائمة ، وتجعله طرفاً مكتمل المقومات فى العلاقة القائمة بينه وبين مقدمى الاموال (المودعين) ، الذين يلجأون اليه كجهة محل للثقة وأهل للقيام بمهمة المضاربة ، وإدارة الأموال وتثميرها ، كما أنه كذلك في علاقته بالمستثمرين طالبى الاموال ، الذين يقوم بأنتقائهم ودراسة حالاتهم ، وتقييم قدراتهم وجدارتهم للحصول على المال كمضاربين (أو مشاركين أو مرابحين أو غير ذلك) فهى إذن علاقة أخرى مكتملة الاركان ، ومن ثم فإن واقع التطبيق لايؤيد فكرة اعتبار البنك هو الوسيط المحايد الذى يستحق جعلا مقابل وساطته ، بل ان القول بهذه الفكرة لا يعدو سوى أن يكون مدخلا للتحايل على مسألة " اتفاق الفقهاء على عدم تضمين المضارب الا اذا تعدى أو قصر " فإذا كان البنك مضارباً ـ كما قيل فى الرأى الأول ، فإنه عندئذ يصعب مخالفة الرأى الشرعى المتفق عليه ، ومن هنا كانت فكرة إخراج البنك من أطراف العلاقة فى عقد المضاربة.

أما القول بأن ضمان البنك للودائع هو من قبيل تبرع طرف ثالث خارج عن أطراف العقد (المضاربة) فقد أشار الشيخ على الخفيف إلي عدم جوازه ، حيث أن المضاربة تعتبر من عقود الأمانات التى لا يجب الضمان فيها على المضارب الا بالتعدى والتقصير ، وقال :

> " ان مسألة التبرع بالضمان بالنسبة لما ليس مضموناً على الاصيل (المضارب) لايدخل فى نطاق التعريف ، لأن الوفاء بضمان ما هو متبرع به ليس وارداً فى حق الاصيل ، ومن ثم لا يكون وارداً فى حق الكفيل (البنك فى حالتنا) باعتبار أن الكفالة عقد تابع ، وهى تستلزم فى صحتها صحة الإلتزام الذى يتعلق به الضمان (٢٥)".

هذا ، ومن ناحية أخرى ، فلم يرد فى الوثائق التأسيسية للبنوك الإسلامية ما يشير لتبنيها وجهة النظر المذكورة القائمة على ضمان البنك لأموال الودائع سواء بإعتباره مضارباً

---

(٢٥) الشيخ على الخفيف ، الضمان فى الفقه الإسلامى ، القسم الأول (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية العالمية ، ١٩٧١) ص ٢١ .

مشتركاً أو بأعتباره متبرعاً بالضمان [٢٦] ، كما أنها لم تُورد صراحة القول بعدم ضمانها للأموال المودعة فيها ، وقد يكون ذلك لأسباب تتعلق بالإيحاء بالثقة أو عدم الرغبة فى إظهار المخالفة لقوانين البنوك والائتمان القائمة خاصة وأن حماية أموال الودائع من الأهداف الجوهرية التي يجب أن تحرص عليها إدارة أى بنك [٢٧] ومع ذلك فقد جاء بالوثائق إشارات تفيد معنى عدم التضمين ، وذلك عند الإشارة الى قبول ودائع الاستثمار على أساس المشاركة فى الربح والخسارة والتى وردت بعبارات وصياغات مختلفة فى أغلب الوثائق .

الرأي الراجح :

ويتضح من تحليل الآراء الثلاثة بخصوص مسألة الاساس الفكرى لوظيفة البنك الإسلامى إجمالاً ، أن الرأى الأول هو المتغلب فكراً وتطبيقاً ، وهو فى رأى الباحث الرأى الأقوم لصياغة نموذج البنك الإسلامى وتحديد علاقاته مع المتعاملين معه والذى بناء عليه يكون البنك الإسلامى شريكاً بالعمل فى شركة مضاربة (أو عقد مضاربة) ويكون المودعون (بغرض الاستثمار) هم شركاء المال ، مع الاذن للمصرف بخلط المالين .

وفى إطار هذا الاساس الفكرى سوف يتم صياغة العلاقات المختلفة التى تتم بين البنك الاسلامى والمتعاملين معه من مقدمين للاموال او طالبين لها ، وكذلك صياغة الضوابط التى تحكم ممارسة البنك لباقى انشطته في مجال الخدمات المصرفية والخدمات التكافلية .

---

(٢٦) جاء فى دراسة جدوى المصرف الإسلامى . وهى الدراسة التي أعدها مؤسسو المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية بناء على طلب البنك المركزى للحصول على الترخيص للبنك بمزاولة أعماله . ما يفيد تبنيها للرأى الثانى ، القائم على تضمين البنك كمضارب مشترك ، إلا أن معد الدراسة د. عبد الحميد الغزالى قد تراجع عن هذا القول الى الرأى الأول مبدياً ذلك فى كل محاضراته .

(٢٧) سيتم مناقشة قضية ضمان الودائع فى البنوك في الفصل رقم (٧).

٢/٢ طبيعة الموارد المالية في البنوك الإسلامية

يقصد بالموارد المالية تلك المصادر التى تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للبنك الإسلامى ، ولاتخرج هذه المصادر - كما فى البنوك التجارية - عن نوعين رئيسيين من المصادر **أولهما** : المصادر الذاتية ، **وثانيهما** : المصادر الخارجية .

وتشتمل المصادر الذاتية على رأس المال المدفوع ، والإحتياطيات ، والأرباح المرحلة ، والمخصصات ، أما المصادر الخارجية فتشتمل على ثلاثة أنواع من الموارد هى الموارد بغرض الإستثمار ، والموارد تحت الطلب ، والموارد التكافلية .

وبذلك نكون أمام عدد متنوع من مصادر تدفق الموارد ، يضمها نظم عمل تشغيلية لكل منها ضوابطها وخصائصها وآثارها وهى :

١. رأس المال المدفوع .
٢. الإحتياطيات والأرباح المرحلة .
٣. المخصصات .
٤. الإيداعات بغرض الإستثمار .
٥. الإيداعات تحت الطلب .
٦. الموارد التكافلية .

أولاً : الموارد المالية الذاتية :

والأنواع الثلاثة الأولى وهى مصادر ذاتية تبدو باسمائها تلك انعكاسا للتنظيم المحاسبى المعاصر للشركات ، وللشكل القانونى الوضعى الذى تشترطه أغلب التشريعات المصرفية ومن ثم فإن تحليلنا لهذه المصادر يتم من خلال تناول وظيفتها ، وخصائصها ، والملاحظات الشرعية والفنية عليها ، وحقيقة وزنها فى واقع التطبيق كما يلى :

(١) رأسمال الأسهم المدفوع :

هو المصدر الذى تتدفق منه الموارد للبنك ، وبه يتم تأسيس البنك وإيجاد الكيان الإعتبارى له ، وإعداده وتجهيزه لكى يبدأ فى ممارسة نشاطه ، بتوفير كافة المستلزمات الأولية اللازمة لذلك من أفراد وأثاث ومعدات وأجهزة وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها ، ولا يقتصر دور رأس المال على مجرد التأسيس ولكنه يتخطاه الى القيام بدور تمويلى فى الفترة الأولى من عمر البنك ، حيث لا تكون الموارد الأخرى ـ وخاصة الإيداعات ـ قد تدفقت الى البنك بعد ، ومن ثم يجب أن يتاح جانب من رأس المال لتمويل بعض العمليات كنماذج بهدف إثبات الوجود الحقيقى فى السوق المصرفى ، ولا يتوقف هذا الدور التمويلى لرأس المال بأنتهاء السنة (أو الفترة) الأولى من عمر البنك ، بل يظل رأس المال ـ مع غيره من الموارد الذاتية ـ مطلوباً لتغطية الإحتياجات التمويلية طويلة الأجل ، ومن ثم تنشأ الحاجة الى زيادة رأس المال .

وبالإضافة الى ذلك فقد أضحى لرأس المال فى الفكر التمويلى ـ وظيفة ضمان أو حماية ، حيث يقوم على تحمل الخسائر أو العجز الذى يتعرض له البنك فيكون أشبه بجهاز إمتصاص لها يستوعبها ، لحين تعبئةالموارد المناسبة لتغطيتها (٢٨) .

ولاخلاف على الوظائف أو الأدوار الثلاثة لرأس المال طالما أنها انبثقت من خصائص الشكل القانونى الوضعى من ناحية ، وتأثرت بالنظام المحاسبى للشركات المساهمة ، لكن المسألة لا تخلو ـ من وجهة نظر الباحث ـ من بعض الملاحظات ترتبط أغلبها بطبيعة التكييف الشرعى المتفق عليه للبنك الإسلامى ـ وكونه مضارباً بأموال المودعين فى الغالب وهى :

---

(28) Lawrence S. Ritter & William L. Silber, **Principles of Money, Banking & Financial Markets, 4th, ed.** (New York : Basic Books Inc,. Publishers, 1983), P . 128 .

(١) أن رأس المال فى الفكر التقليدى يمكن إصداره فى شكل أسهم عادية وأسهم ممتازة ، والنوع الأول هو صك ملكية بحت يشارك فى الربح والخسارة ، أما النوع الثانى (الأسهم الممتازة) فمع أنه صك ملكية فى الأصل إلا أنه قد إختلط به منافع ومزايا أخرجته عن طبيعته الأصلية ، وقربت بينه وبين السندات (التى هى صكوك مديونية بفائدة ثابتة) ، ومن ثم يكون النوع الجائز الإستخدام فى البنوك الإسلامية هو الأسهم العادية أما الأسهم الممتازة فغير جائزة الإستخدام [٢٩](وكذلك السندات) .

(٢) فى إطار إعتبار البنك الإسلامى مضارب بأموال المودعين فإن رأس المال المذكور هنا لا يعتبر رأسمال المضاربة (بالمعنى الفقهى) ، ولكنه ـ مال يخص المضارب (أى البنك ككيان ممثل للمساهمين) ، وبناء عليه فإن شروط عقد المضاربة يقتضى أن يستأذن البنك أرباب الأموال (المودعون تجاوزاً) فى خلط مال المضارب برأسمال المضاربة ، وكذلك فى حالات إدخاله مضاربة مع مضارب ثان (طالب التمويل بالمضاربة) أو مشاركة مع شريك آخر (طالب تمويل بالمشاركة) . إذ أن هذه الأعمال من الشروط التى تتطلب الاذن الصريح من رب المال ، وهذا يتطلب أن يذكر بوضوح فى عقد فتح حساب الاستثمار .

(٣) إن دور رأس المال " الحمائى " يتعلق فقط بتلك الخسائر التى تتعلق بالمساهمين ، بخلاف الوضع فى البنك التجارى ، الذى تطبق فيه الروافع التمويلية اذ لا محل لتطبيقها فى المصرف الإسلامى ، بل تقف كل الموارد الموظفة (سواء من المودعين أو البنك) على قدم المساواه فى الغنم والغرم .

(٤) كما أن الدور التمويلى لرأس المال يجب أن يزداد ، نظراً لما يناط بالبنك الإسلامى من أهداف تتعلق بالتنمية والإستثمار وإنشاء المشروعات وغيرها مما يتطلب موارد

---

(٢٩) الأسهم الممتازة غير جائزة قانوناً فى عدد من الدول الإسلامية ومنها مصر والسودان وتحريمها قانوناً بنى على أسباب سياسية.

تمويلية ذات أعمار أطول للقيام بالنشاط الذى يحقق تلك الأهداف ، ويؤدى ذلك بطبيعة الحال الى أهمية زيادة الوزن النسبى لرأس المال عن مثيله فى البنك التجارى .

(٢) الإحتياطيات والأرباح المرحلة :

الإحتياطيات هى مبالغ تقتطع من صافى أرباح البنك لتدعيم مركزه المالى والإحتياطى بذلك حق من حقوق الملكية ـ مثل رأس المال ـ وتنظم التشريعات المصرفية هذا المصدر وتضع نسباً وحدوداً له ، وكيفية استقطاعه والتصرف فيه ، وقد أضحت الإحتياطيات مصدراً هاماً للتمويل نظراً للمرونة التى يتسم بها هذا المصدر عن رأس المال حيث يمكن سنوياً الإضافة اليه أو الخصم منه ، بالإضافة الى الإمكانية المتاحة بإستمرار لتوظيفه سواء فيما خصص له (بالنسبة للإحتياطيات المخصصة) أو فى مجالات التوظيف المناسبة (بالنسبة للإحتياطى العام) .

ولأن الإحتياطى حق للمساهمين (أى المضارب فى حالتنا) فإنه يجب أن يتم إقتطاعه مما آل الى المساهمين من صافى أرباح ، وليس من صافى الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل ـ والتى يدخل فيها أموال المودعين ـ وهذا يعنى أن يراعى نظام التوزيع فى المصارف الإسلامية أن يقوم أولاً بالفصل بين الإيرادات المتولدة التى تخص المساهمين ، وتلك التى تخص المودعين ثم يقوم ثانياً بتحميل إيرادات المساهمين بما يجب أن تتحمل به من تكاليف عامة للوصول الى صافى الربح الذى يخص المساهمين ، وهو يعتبر الوعاء الذى تقتطع منه الإحتياطيات.

أما الأرباح المرحلة أو المحتجزة ، فهى تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع ، وهى كذلك تعتبر من حقوق الملكية ، أى تخص المساهمين ، ومن ثم ينطبق عليها الملاحظة السابقة .

والإحتياطيات والأرباح المرحلة تعتبر مصدراً تمويلياً حقيقياً يدخل للتوظيف والإستثمار ، بما قد يساهم فى تحقيق جانب من أرباح البنك عن الفترة ، ومن ثم يراعى ذلك عند التوزيع ، حيث يضاف ما يخصها من الأرباح الى نصيب المساهمين .

(٣) المخصصات:

هى مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة ، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث ، أو مقداره بدقة ، ولذلك يقال أن المخصصات هى تحميل على الارباح مثل المصروفات والخسائر (وما يشبهها من بنود الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر) ، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقاً من حقوق الملكية ، لأنها تعتبر تكلفة أو انفاقاً لم يصرف بعد ، فإذا ما أتيح توظيفه لحين الحاجة اليه ، فأن الارباح التى قد تتولد عنها لا تضاف الى نصيب المساهمين وحدهم ولكنها تضاف الى وعاء التوزيع الكلى الذى يوزع بين المساهمين والمودعين .

وعموماً ، فأن حقوق الملكية يبلغ وزنها النسبى المتوسط مقارناً بأجمالى موارد المصارف الإسلامية حوالى ٧٪[(٣٠)] ، وهذا الوزن يظل قريباً من المتوسط السائد فى البنوك التجارية ، وإن كان لا يتسق مع ملاحظتنا السابقة بخصوص أهمية حقوق الملكية عموماً ، ورأس المال خصوصاً ، ودورهما المتصوّر فى البنوك الاسلامية ، ولذلك يكون التحرك نحو رفع هذه النسبة أمر شديد الاهمية .

ثانياً: الموارد المالية الخارجية:

وهى الموارد التى تتدفق الى البنك من أطراف من غير المساهمين (المضارب فى حالتنا) ، ونقصد بها ـ تحديداً ـ ثلاثة أنواع من الموارد هى :

---

(٣٠) سمير متولى ، قراءة فى الميزانية المجمعة لعشرين بنك ومؤسسة مالية إسلامية : البنوك الإسلامية ، دراسة منشورة بالأهرام الإقتصادى ، فى ١٩٨٩/٢/٢٠م ، ص ٧٠ : ٧٥ .

- موارد حسابات الإستثمار .   - موارد حسابات تحت الطلب .

- موارد حسابات تكافلية .

ونتناول بالتحليل فيما يلى النوعين الأولين مرجئين النوع الثالث (الحسابات التكافلية) نظراً لخصوصيته وإرتباطه الكبير بمناقشة موضوع نظم التكافل .

١- نظم حسابات الإستثمار:

فى إطار التكييف المتفق عليه بالمبحث السابق ، تكون هذه الحسابات هى الوعاء الذى تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال بغرض قيام البنك الإسلامى - وهو المضارب هنا - بأستثمارها ، وبذلك تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمده من شروط وقواعد عقد المضاربة ، مما دعا الدكتور صديقى أن يسميها حسابات المضاربة (٣١) ، وأن يسميها الدكتور النجار حسابات المشاركة (٣٢) ، ولكى يعكس عند فتح الحساب شروط عقد المضاربة فأنه يجب أن يتضمن - بالإضافة الى التعلميات المصرفية التقليدية - بنوداً تتعلق بكيفية توزيع الارباح والخسائر وتحديد نصيب البنك المضارب مقابل عمله وادارته ، وكذلك الاذن للبنك بالخلط والمضاربة .

ويوجد نوعان من حسابات الإستثمار :

اولاً: حساب الإستثمار العام:

ويؤسس فى ضوء قواعد المضاربة المطلقة ، وتشارك الأموال التى يقدمها المودعون فى صافى النتائج الكلية للتوظيف ، دون ربطها بمشروع أو برنامج إستثمارى معين .

ثانياً: حساب الإستثمار الخاص:

---

(٣١) محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفى اللاربوى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧ .

(٣٢) أحمد النجار ، بنوك بلا فوائد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١ .

ويؤسس فى ضوء قواعد المضاربة المقيدة ، وفيه ترتبط عوائد الأموال بالنتائج الفعلية للمشروعات التى خصصت لتمويلها أو التى وظفت فيها ربحاً كانت أو خسارة ، وكذلك يرتبط التوزيع بالنض الفعلى للعوائد فى تلك المشروعات ، أي بالتحقق النقدي للعوائد وليس مجرد الإستحقاق .

وبذلك يمكن القول أن خصائص هذا النوع من الحسابات هى :

(١) أن رب المال (المودع) سوف يشارك فى الربح المتحقق الذى يخص مجموع حسابات الإستثمار، بنسبة مبلغه والمدة التى استثمر فيها فى البنك .

(٢) أن البنك (المضارب) سوف يحصل على نصيب من الربح الذى قد آل الى حسابات الإستثمار ، وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح ، تحدد مسبقاً عند فتح الحساب .

(٣) عند حدوث خسارة فى مجمل نشاط البنك ، يتحمل البنك والمودعون هذه الخسائر بنسبة الأموال الموظفة من كل منهما ، أى أن البنك لايضمن أصل المبالغ المودعة .

هذا ، وقد أشارت الوثائق التأسيسية لأغلب البنوك الإسلامية الى هذا النوع من الموارد ، وإن أختلفت الأسماء من بنك لآخر ، كما تؤكد نتائج التطبيق على أهمية هذا النوع من الموارد ، حيث يصل متوسط الوزن النسبى لموارد حسابات الإستثمار حوالى ٧٠٪ من إجمالى موارد المصارف الإسلامية ، وبذلك فهى تعتبر المورد الأول والرئيسى بتلك المصارف .

(٢) نظم الحسابات تحت الطلب :

هى الأموال التى يقدمها المتعاملون للبنك دون قصد الإستثمار ، ولكن قد يدفعهم لإيداعها فى هذه الحسابات حاجتهم الى الإنتفاع بخدمة التعامل عليها بالشيكات ، أو الانتفاع بالخدمات المصرفية التى يمكن أن يقدمها البنك ، أو الحاجة الى الاحتفاظ بالسيولة

التي لديهم فى مكان آمن خشية السرقة والضياع فمثل هذه الحسابات في حركة مستمرة ، وعلى درجة عالية من السيولة ، ومن حق صاحب الحساب أن يودع ويسحب من حسابه فى أى وقت ، وبأى مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك .

والمتتبع لأقوال الفقهاء فى العقود ، يجد أنهم يبنون أحكامهم على القاعدة الشرعية المعروفة من أن " العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى وليست للألفاظ والمبانى (٣٣) " ، ومع أن الفقهاء يعرفون الوديعة " بأنها المال المدفوع الى من يحفظه بلا عوض والإيداع هو توكيل فى حفظ المال تبرعاً (٣٤)" أى أنها لا تخرج عن كونها توكيل أو استنابه فى حفظ المال ـ مع ذلك ـ إذا كانت مأذوناً فيها بالتصرف بأستعمال المودع لديه ، والانتفاع به ، فأنها تنقلب الى قرض ، وبذلك تخرج اعارة الدراهم والدنانير ، اذ تكون قرضا لا إعارة ، لأن الإعارة تمليك المنفعة ، ولا يتأتى ذلك ـ الإنتفاع بها ـ إلا بأستهلاكها (٣٥) .

وقد قال أبن قدامة أنه " لا يجوز إستعارة الدراهم ، والدنانير بها ، فأن إستعارها لينفقها ، فهذا قرض" (٣٦) ، وقال السرخسى أن " عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض ، لأن الإعارة إذن فى الإنتفاع ، ولا يتأتى بالنقود إلا بأستهلاكها عيناً ، فيصير مأذوناً فى ذلك " (٣٧)

ومن ثم فأنه لا يغير من تكييف المعاملة ـ محل تحليلنا ـ أن يُطلق عليها حساب أو وديعة أو غيرها من الأسماء ، إذ العبرة بحقيقة المعاملة ذاتها ، وقد أتفقت آراء الباحثين والمفكرين على أن التكييف الشرعى للحسابات (أو الودائع) الجارية لا يخرج عن كونه قرضاً ، ومن ثم فأنه يجب أن يخضع لكافة شروطه وأحكامه(٣٨) .

---

(٣٣) مجلة الأحكام العدليّة ، المادة [٣] ، ص ١٦ .

(٣٤) إبن القيّم الجوزية ، أعلام الموقعين ، جـ ٣ ، ص ٩٥ .

(٣٥) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، جـ ٨ ، ص ٢٨٩٩ .

(٣٦) إبن قدامة ، المغنى ، جـ ٥ ، ص ٢٢٥ .

(٣٧) السرخسى ، المبسوط ، جـ ١١ ، ص ١٤٥ نقلاً عن : عبد الله العبّادى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢ .

هذا ، وقد أتفق القانون الوضعى مع هذا التكييف ، حيث الرأى القانونى - الغالب فيه - أن الوديعة النقدية تنقلب قرضاً لأنها تهلك بأستعمالها والإنتفاع بها ، وفى هذا يقول القانون المدنى المصرى :" اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود ، أو أى شيء آخر مما يهلك بالإستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له فى إستعماله أعتبر العقد قرضاً "[٣٩] .

وبذلك يخضع هذا النوع من الحسابات لأحكام القرض الواردة عند الفقهاء والتى نستخلص منها مايلى :

(١) انه متى أودع المبلغ فى الحساب ، صار ملكاً للبنك ، وأصبح فى ذمته كدين لصاحب الحساب (المقرض) .

(٢) يلتزم المقترض بالوفاء به ، ويضمن رده ، فى موعده أو فى أى وقت ، فيده على المال يد ضمان وليست يد أمانة .

(٣) يحرم أى نفع يجره القرض لصاحب الحساب ، سواء كان بزيادة فى القرض أو بأى نفع خرج من القرض أن كان ذلك بشرط وتواطؤ أو بمعلومية ، أما إذا كان مجرد إحسان من المقترض فيجوز ذلك للحديث " أن خير الناس أحسنهم قضاء" [٤٠] .

(٤) اذا حدثت خسارة عند استخدام أرصدة هذه الحسابات فيتحمل تبعتها البنك وفى

---

(٣٨) أنظر مثلاً :

- غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦١ .
- مصطفى الهمشرى ،الاعمال المصرفية والاسلام ، (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٧٢) ص ١٧٣ وما بعدها
- أحمد القاسم مصطفى ، الأطر الشرعية والقانونية للعمل المصرفى الإسلامى ، بحث فى ندوة البركة بالسودان عن اسلمة النظام المصرفى السودانى ، ١٩٨٥ ، ص ٤١ .

(٣٩) القانون المدنى المصرى ، المادة (٦) ، (٧) .

(٤٠) أخرجه أبو داود والترمذى .

حالة الربح يحصل عليه البنك بالكامل وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التى تقول أن " الخراج بالضمان " (٤١) .

ومن ناحية وثائق التأسيس ، فإن غالبية الوثائق لم تتعرض لمسألة التكييف الشرعى لهذا النوع من الحسابات ، فيما عدا بنكين إسلاميين أشارت وثائقهما بوضوح كاف لذلك(٤٢) ، بل وأطلقت اسم " حساب الإئتمان " عليه تأكيداً لحقيقة المعاملة التى تتم من خلاله ، الا أن نتائج التطبيق قد أوضحت أن وزن الموارد التى تتدفق من خلال هذا النوع من الحسابات ـ ومايأخذ حكمها ـ لا تتجاوز ١٠٪ فى المتوسط من إجمالى الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية(*) ، وهو وزن يعتبر محدوداً نسبياً إذا ما قورن بوزن حسابات الاستثمار بنوعيها العام والمخصص التي تتجاوز ٧٠٪ تقريباً ، وهذه النتائج عموماً لاتتعارض مع مجمل تصورات المفكرين عن أنماط الموارد المتوقع تدفقها للمصارف الاسلامية ، وقد لوحظ ذلك جلياً فى مسألة التكييف الشرعى لوظيفة البنك الاسلامى إجمالاً ، عند اهتمامه فقط بمقدمى الأموال بغرض الاستثمار (من خلال المضاربة) ، وإهماله لأى أنواع أخرى غير ذلك .

---

(٤١) مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦ ، ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنها أو منها من منافع أو إيرادات .

(٤٢) البنك الإسلامي الأردنى للتمويل والاستثمار وبنك البركة الإسلامي بالبحرين .

(*) هناك بعض البنوك تتمتع بنسبة تصل إلي أكثر من ٥٠٪ كحسابات تحت الطلب إلي مجموع الموارد الخارجية وفي رأينا ان هذه حالات إستثنائية ترتبط بخلفية تاريخية متعلقة بالبنك نفسه أو بالبيئة المصرفية التي لم يكن متاحا بها مصارف إسلامية ، ونتصوّر أن هذا الوضع سوف يتلاشي تدريجياً .

٣/٢ طبيعة توظيفات الأموال فى البنوك الإسلامية

قدم الفكر الإسلامى عدداً متنوعاً من الصيغ التى تصلح لتشغيل الموارد فى مجالات النشاط الإقتصادى المختلفة ، مثل المضاربة والمشاركة والإتجار المباشر وبيوع المرابحة والسلّم ، وشركات العنان والمفاوضة والوجوه والابدان ، والمزارعة والمساقاة والإجارة وغيرها ، وبعض هذه صالح للتطبيق المباشر ، وبعضها الآخر قد يتطلب نوعاً من التطوير - المنضبط فقهياً - ومن ناحية ثانية فإن الباب مفتوح لإستحداث أنواع جديدة من صيغ التشغيل والإستثمار - بخلاف العقود المسماه فى فقه المعاملات - وذلك بشرط مراعاتها للضوابط العامة للعقود كما وردت فى الفقه الإسلامى .

ومع ذلك ، فإن الكتابات الأولى حول المصارف الإسلامية قد ركزت على صيغة واحدة أو أثنين من صيغ التوظيف ، فنجد مثلاً أن الدكتور العربى [٤٣] يعتبر عقد المضاربة هو الصيغة الرئيسية التى يتم على أساسها منح التمويل للمنظمين وأصحاب المشروعات ، ويتفق معه فى هذا الرأى الدكتور صديقى [٤٤] ، أما الباقر الصدر [٤٥] فمع أنه يرى أن المضاربة هى صيغة التوظيف الرئيسية إلا أن له إجتهادا خاصاً به حيث أخرج البنك من أطراف عقد المضاربا وجعلها وسيطاً بين مقدمى الأموال المودعين ، وطالبيها من المستثمرين ، ومن ناحية أخرى نجد أن النجار [٤٦] يركز على صيغة المشاركة ، ولانكاد نلمح فى كتاباته صيغاً أخرى للتوظف ، وكذلك غريب الجمال وشوقى شحاته وغيرهم مما تصدوا للكتابة مع بدايات البنوك

---

(٤٣) محمد عبد الله العربى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧ .

(٤٤) محمد نجاة الله صديقى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ .

(٤٥) محمد باقر الصدر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢ .

(٤٦) أحمد النجار ، المدخل الى النظرية الإقتصادية فى المنهج الإسلامى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥٧.

الإسلامية ، ومن ثم يمكن القول أن المضاربة والمشاركة - بالإضافة الى الإستثمار المباشر - كانت محور اهتمام من الكتاب والمفكرين بإعتبارها الصيغ الأنسب للتشغيل والتوظيف .

إلا أن عددا من الصيغ الأخرى أصبحت محل إهتمام من الباحثين بعد ذلك - مع ممارسة البنوك الإسلامية لأنشطتها فى عدد من البلاد ، فبدأت بحوث عديدة حول المرابحة والسلم والتأجير والمزارعة وغيرها من صور المعاملات التى سبق أن طرحها الفكر الإسلامى .

وقد كانت ***الوثائق التأسيسية*** للبنوك أحد المصادر التى تصوغ الإطار الفكرى. ومن ثم التطبيقى - وبدراسة وتحليل مضمون ما ورد بهذه الوثائق اتضح أن أغلبها لم يتضمن تفصيلا لصيغ التوظيف خاصة وثائق البنوك الإسلامية الأولى ، إلا أنها حرصت على ضبط الصياغات العامة للصيغ المذكورة بها بعبارات مفادها أن المسموح هو " ما تجيزه الشريعة الإسلامية " ، كما وردت الصيغ مختلطة مع المجالات الإقتصادية فى أغلب تلك الوثائق(٤٧)، كما يلاحظ أيضاً أن وثائق بنكين إسلاميين قد تضمنت تعبيرات مثل " قروض المشروعات " و " قروض البرامج " أو " قروض المشاركة " وهى تعبيرات غير دقيقة من منظور الإستثمار الإسلامى .

ومع ذلك فإن الوثائق قد عكست فهماً عميقاً لوزن الإستثمار فى أعمال البنوك الإسلامية ، ودورها فى التنمية والتقدم الإقتصادى ، إذ وردت ضمن الأغراض بنود هامة تتحدث عن إنشاء المشروعات وتأسيسها وتمويل التوسع فيها ، والإحلال والتجديد وغير ذلك ، فالمتتبع لما كتب بتلك الوثائق ليدرك دون عناء ، أنه بصدد بنك الإستثمار والأعمال والتنمية بصرف النظر عن التصنيف القانونى الذى أعتمدته السلطات النقدية له .

---

(٤٧) بعض الوثائق الخاصة بمصارف إسلامية حديثة مثل بنك فيصل المصرى ، والبنك الإسلامى الأردنى بنك البركة الإسلامى بالبحرين : تضمنت تعديداً لصيغ التوظيف بشكل يستوعب الى حد كبير ما طرحه الفكر الإسلامى .

أما عن **واقع التطبيق** ، فإنه يوجد بعض الفروق بين ما طرحته المصادر الفكرية الأولية (سواء كتابات المفكرين أو الوثائق التأسيسية) وبين معطيات الممارسة العملية وذلك فى الصورة العامة لمجموع البنوك الإسلامية ، والتى يمكن التعرف عليها من خلال تحليل البيانات المنشورة ـ أو غير المنشورة ـ مما أمكن الحصول عليه،ولتفهم واقع التطبيق فى مجال التوظيف فسوف يتم تناول الموضوع من خلال ثلاثة مداخل هي صيغ التوظيف، ومجالات التوظيف، وأعمار التوظيف :

(١) هيكل التوظيف من منظور الصيغ المستخدمة :

إن المعلومات التى أمكن تجميعها عن الصيغ المستخدمة تمثل تسعة مصارف إسلامية خلال سنوات عديدة (من ٣ ـ ٥ سنوات) تم تحويل القيم المطلقة فيها إلى أوزان نسبية على مستوى كل مصرف حتى تسهل المقارنة ، كما تم إستخراج مؤشر بمتوسط التوزيع النسبى للصيغ المستخدمة معبراً عن المصارف التسعة كعينة تمثل ـ الى حد كبير ـ مجموع المصارف الإسلامية ، وقد أمكن صياغة الجدول التالى بهذه النتائج كما يلى :

- وقد تم إعداد الجدول السابق بالأوزان النسبية ، حيث تم استخراج متوسط الوزن النسبى لكل صيغة عن فترة عمل المصرف (مجموع الأوزان / عدد السنوات المتاح بياناتها) ، ثم تم استخراج متوسط عام للوزن النسبى لكل صيغة على مستوى البنوك الإسلامية الواردة بالجدول (مجموع المتوسطات / عدد البنوك) .
- **ويشير الجدول الى ان ترتيب الصيغ حسب درجة استخدامها كما يلى :**

(١) المرابحات ٢ر٧٢٪
(٢) الإستثمارات المباشرة ٦ر٥٪
(٣) المشاركات ٨ر١٠٪
(٤) المضاربات ٦ر٤٪
(٥) المتاجرات ٢٪
(٦) المساهمات الدائمة ٧ر١٪
(٧) صيغ أخرى متعددة ١ر٣٪

توزيع التوظيفات على صيغ التمويل والإستثمار فى عدد من البنوك الإسلامية

(متوسط الوزن النسبى لعدد من السنوات)

جدول رقم (١)

م	المصارف / الصيغ	(١) بنك فيصل المصرى	(٢) المصرف الإسلامى الدولى (مصر)	(٣) بنك دبى البحرين	(٤) بنك البحرين الإسلامى	(٥) مصرف قطر البحرين	(٦) بنك البركة البحرين	(٧) البنك الإسلامى لغرب السودان	(٨) بنك البركة الموريتانى	(٩) بنك التضامن السودانى	المتوسط العام للتوزيع النسبى
		٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪
١	الإستثمارات المباشرة	--ر--	٢٧ر٨٠	٢٢ر٣٠	----	----	----	----	----	----	٥ر٦٠
٢	المساهمات الدائمة	١ر٩٠	-ر٥٠	٤ر٥٠	٤ر٤٠	٠ر٦٠	----	٢ر٠٠	----	٠٠ر١٠	١ر٧٠
٣	المشاركات	١٠ر٢٠	١٥ر--	٣ر٢٠	١٤ر٦٠	٠ر٣٠	٩٥,٧٠	١٩ر٠٠	----	٣٤ر٦٠	١٠ر٨٠
٤	المضاربات	٣٤ر٢٠	٣ر٨٠	---	----	----	----	----	----	٣ر٠٠	٤ر٦٠
٥	المرابحات	٥٣ر٧٠	٤٥ر٦٠	٧٠ر٠	٤٩ر٤٠	٩٥ر٠	٣,٣٠	٧٨ر٠٠	١٠٠,٠٠	٦٢ر٣٠	٧٢ر٢٠
٦	المتاجرات	--ر--	٢ر٦٠	١٠٠,٠٠	١٦ر٢٠	٠ر٥٠	١٠٠,٠٠	----	----	----	٢ر٠٠
٧	صيغ أخرى	--ر--	٤ر٧٠	----	١٥ر٤٠	٣ر٦٠		١ر٠٠	----	----	٣ر١٠
		١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠		١٠٠ر٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠

(٤٨) المصدر : الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية ، منهج فكرى ودراسة ميدانية دولية مقارنة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة - جامعة عين شمس ، ١٩٩١ ، ص٢٣٩ .

- وبذلك يتضح أن **المرابحة** تعتبر الصيغة التوظيفية الأولى فى هذه البنوك الإسلامية ، وكذلك فى أغلب البنوك الإسلامية ، والإختلاف بينها فقط فى الوزن النسبى لإستخدام الصيغة ، ففى بعض البنوك ـ كما أتضح ـ قد تستخدم بنسبة أكثر من ٩٥٪ ، فى الوقت الذى قد تكون نسبة استخدامها فى حدود ٥٠٪ من حجم التوظيف فى بنوك أخرى .
- **المشاركات** هى الصيغة الثانية ولكن وزنها النسبى محدود (٨ر١٠٪) مقارنة للمرابحة ، وقد تبين من التقارير أن البنوك الإسلامية السودانية أكثر استخداما لها عن غيرها من البنوك .
- **يلاحظ ان صيغة المضاربة** لا تستخدم فى عدد من المصارف الإسلامية ، بل أن أحد البنوك الإسلامية الكبيرة يضيف عمليات التوظيف الخارجى تحت هذه الصيغة .
- **الإستثمارات المباشرة** (٦ر٥٪) تشتمل بشكل أساسى على الاستثمارات العقارية وخاصة المتاجرة فيها (مثل حالة مصارف الخليج) .
- تعتبر **المساهمات الدائمة** (فى شركات جديدة أو قائمة) ونسبتها ٧ر١٪ هى أقل الصيغ استخداماً ، ولعل ذلك يرتبط بخصائص الموارد المتاحة للبنوك الإسلامية .

(٢) هيكل التوظيف من منظور مجال الإستثمار :

وفيما يلى نعرض جدولاً مقارناً بتوزيع التوظيفات على الأنشطة الإقتصادية فى تسعة بنوك إسلامية كعينة تعبر عن واقع الحال فى البنوك الإسلامية ، وقد اتبع فى اعداده نفس منهج جدول الصيغ :

توزيع التوظيفات على مجالات النشاط الاقتصادى فى عدد من البنوك الإسلامية

(متوسط الوزن النسبى لعدد من السنوات)

جدول رقم ١

م	المصارف / النشاط الإقتصادى	(١) بنك فيصل المصرى	(٢) بنك دبى الإسلامى	(٣) البنك الاسلامى الاردنى	(٤) بنك البحرين الإسلامى	(٥) مصرف قطر الاسلامى	(٦) بنك البركة للاستثمار البحرين	(٧) البنك الإسلامى لغرب السودان	(٨) بيت الاستثمار الاردنى	(٩) بنك البركة الموريتانى	المتوسط العام للتوزيع النسبى
		٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪
١	استثمار عقارى واسكان	١٨ر٨٠	١٥ر٤٠	١٩ر٠٠	٣٠ر٦٠	----	----	----	٤٦ر٠٠	----	١٤ر٤٠
٢	استثمار زراعى وأمن غذائى	٦ر٨٠	٤ر٨٠	----	----	----	----	----	----	ـر٢٠	١ر٣٠
٣	استثمار وتمويل صناعى	١٥ر٤٠	٢ر٠٠	١٦ر٠٠	----	----	----	١٦ر٠٠	٥ر٧٠	١ر٢٠	٦ر٢٠
٤	الأنشطة التجارية	٧ر٤٠	٦٨ر٠٠	٣٢ر٨٠	١٥ر٨٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	٨٤ر٠٠	٢٩ر٣٠	٧٦ر٣٠	٥٧ر١٠
٥	نقل وتخزين موانى ومطارات	١١ر٢٠	----	١٥ر٢٠	٢ر٢٠	----	----	----	----	٦ر٧٠	٣ر٩٠
٦	المال والبنوك والتأمين	ـرـ	١ر٨٠	----	٥١ر٤٠	----	----	----	----	----	٦ر٠٠
٧	تمويل مشروعات خدمات	٢ر٣٠	ـر٣٠	٦ر٨٠	----	----	----	----	----	----	١ر٠٠
٨	مجالات أخرى	٣٨ر١٠	٧ر٧٠	١٠ر٢٠	----	----	----	----	١٩ر٠٠	١٥ر٧٠	١٠ر١٠
		١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠

(٤٩) المصدر : الغريب ناصر ،الرقابة المصرفية ، المرجع السابق ، ص ٢٤١

- ويتضح من الجدول السابق ان ترتيب الانشطة الاقتصادية حسب نسبة التوظيف فيها كما يلى :

١. الأنشطة التجارية ١ر٥٧٪

٢. الأستثمار العقارى والاسكان ٤ر١٤٪

٣. الاستثمار الصناعى ٢ر٦٪

٤. المال والبنوك والتأمين ٦٪

٥. التخزين والنقل ٩ر٣٪

٦. الزراعة والامن الغذائى ٣ر١٪

- تحتل الأنشطة التجارية وزناً كبيراً كمجال للتوظيف (١ر٥٧٪) ، وبرغم وجود بنوك لا تتجاوز النسبة فيها ١٠٪ الا أن هناك على الجانب الآخر بنوك لا توظف الموارد الا فى مجال التجارة .

- لا يمثل الإستثمار فى المجال الصناعى والزراعى وزناً كبيراً اذ هما معاً لا يتجاوزان ٥٠ر٧ ٪ من مجموع الموارد الموظفة .

- يحتل الاستثمار العقارى وزناً كبيراً نسبياً (٤ر١٤٪) جعله فى الترتيب الثانى بعد النشاط التجارى .

(٣) هيكل اعمار التوظيفات :

ويمكن التعرف على هيكل أعمار التوظيفات من خلال دراسة وتحليل جانب

الإستخدامات فى الميزانيات والمراكز المالية المجمعة لعشرين بنك إسلامي عن خمس سنوات مالية (٨٣ - ١٩٨٧) ، فنعرض فيما يلى لجانب الاستخدامات (الأصول) بالأوزان النسبية موزعاً على البنود الرئيسية لها ، ثم يلى ذلك استخلاص حقيقة الهيكل الفعلى للتوظيفات فى تلك المصارف الإسلامية وذلك من خلال الجدول التالى :

جانب الإستخدامات فى ميزانيات البنوك الإسلامية العشرين

(بالأوزان النسبية)

جدول رقم (٤)

م	البنود الرئيسية	١٩٨٣ ١٤٠٣	١٩٨٤ ١٤٠٤	١٩٨٥ ١٤٠٥	١٩٨٦ ١٤٠٦	١٩٨٧ ١٤٠٧	متوسط الوزن
		٪	٪	٪	٪	٪	٪
١	نقدية وبنوك ومراسلين	١٦ر٣٠	١٤ر٨٠	١٣ر٤٠	١٠ر٥٠	٩ر٠٠	١٢ر٨٠
٢	توظيف قصير الأجل	٤١ر٠٠	٤٩ر٤٠	٥٢ر٧٠	٥٧ر٩٠	٦٢ر٤٠	٥٢ر٨٠
٣	توظيف متوسط وطويل الأجل	٤ر٤٠	٦ر٠٠	٦ر٣٠	٧ر٨٠	٨ر٨٠	٦ر٧٠
٤	استثمارات عقارية	٢٣ر٦٠	٢٠ر٤٠	١٥ر٣٠	١٧ر٢٠	١٤ر٢٠	١٨ر١٠
٥	أرصدة مدينة متنوعة	١١ر٣٠	٤ر٧٠	٨ر٠٠	٣ر٧٠	٣ر٠٠	٦ر١٠
٦	أصول ثابتة بعد الإهلاك	١ر٤٠	٢ر٣٠	٢ر٣٠	١ر٨٠	١ر٧٠	١ر٩٠
٧	أصول أخرى	٢ر٠٠	٢ر٤٠	٢ر٠٠	١ر١٠	٠ر٩٠	١ر٦٠
	الاجمالى	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠

(٥٠) المصدر : الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٣

ويتضح من *الجدول السابق* أن *الخصائص الحالية* للإستخدامات هى كما يلى :

- تمثل ***النقدية*** بالخزائن والأرصدة لدى البنوك نسبة ٨ر١٢٪ فى المتوسط من مجموع أرصدة الإستخدامات خلال السنوات الخمس ، وهذا الرقم بطبيعته يتأثر بالقوانين والقرارات المصرفية الخاصة بكل بلد ، أى أن لكل بنك ظروفه الخاصة فى تحديد هذا الرقم .

- يمثل **وزن *التوظيفات القصيرة*** ٨ر٥٢٪ فى المتوسط من إجمالى الإستخدامات إلا أنها تمثل حوالى ٦٨٪ من أرصدة التوظيفات (قصيرة ومتوسطة وطويلة وإستثمارات عقارية) .

- يمثل **وزن *التوظيفات المتوسطة والطويلة*** ٧ر٦٪ فى المتوسط من إجمالى الإستخدامات ، إلا أنها تمثل ٦ر٨٪ من أرصدة التوظيفات .

- يمثل وزن ***الإستثمارات العقارية*** ١ر١٨٪ فى المتوسط من الإستخدامات و ٤ر٢٣٪ من التوظيفات .

ومن مجمل النتائج التى تم إستخراجها من واقع التطبيق ، ومن تحليل المصادر الفكرية الأخرى للبنوك الإسلامية (المفكرين والوثائق) **يمكن *القول* بوجود فروق كبيرة بين *الفكر والتطبيق* بخصوص *التوظيفات* نوضحه فى *الجدول التالى* :**

تلخيص موقف المصادر الفكرية بخصوص الابعاد الثلاثة للتوظيف في المصارف الإسلامية

جدول رقم (٥)

المصادر الفكرية / مجال	كتابات المفكرين	الوثائق التأسيسية	نتائج التطبيق
صيغ التوظيف	أعطيت الأولوية لصيغ المضاربة والمشاركة والإستثمار المباشر .	أغلب الوثائق لم تتضمن تفصيلاً للصيغ ، إلا أنها حرصت على التأكيد على أن ممارسة التوظيف يتم من خلال الصيغ التى تجيزها الشريعة الإسلامية ، بعض الوثائق الحديثة تضمنت تعداداً للصيغ	المرابحة هي الصيغة الرئيسية وتمثل حوالى ٧٢٪ من التوظيفات وأقل الصيغ هى المساهمة فى المشروعات (٧ر١٪)
مجالات التوظيف	أعطيت الأولوية للأستثمار الصناعى والزراعى وغيرها وما يحتاج اليه المجتمع مثل الإسكان ، كما لم تهمل التجارة.	قدمت مجالات متنوعة للتوظيف شملت كل مجالات النشاط الإقتصادى .	يحتل نشاط التجارة الأولوية الأولى ٥٧٪ ، يليه العقارات والإسكان (٤ر١٤٪) والتوظيف فى الصناعة والزراعة لم يتجاوز ٥ر٧٪ من مجموع التوظيفات .
أعمار التوظيف	ويركز الكتاب على الأجل المتوسط والطويل .	تشير الى الآجال المختلفة من خلال إشارتها الى مجالات التوظيف .	أغلبية التوظيفات قصيرة الأجل ٦٨٪ والمتوسطة والطويلة معاً ٦ر٨٪ .

٤/٢ طبيعة الخدمات المصرفية

تعتبر الخدمات المصرفية مكوناً هاماً من مكونات العمل فى أى بنك ، بل انها تعتبر الآن من أكثر الأنشطة التى تنال الإهتمام والتطوير ، حتى أضحت ميداناً رئيسياً للتنافس فيما بين البنوك ، ويقوم الفكر المصرفى المعاصر على تطوير الخدمات المصرفية بحيث تكون وسيلة وهدفاً فى نفس الوقت ، فهى تهدف الى تحقيق جانب من الإيرادات نتيجة أداء الخدمة، كما أنها فى نفس الوقت أداة لجذب أكبر عدد من المتعاملين سواء فى نظم الودائع أو فى نظم التوظيف والإستثمار التى يمارسها البنك وهو مايؤدى ـ بشكل غير مباشر ـ الى تحقيق إيرادات أكبر للبنك .

والخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية لا تخرج كثيراً عن هذا الفهم ، فهى تعتبر وسيلة لخدمة المتعاملين وتيسير مهمتهم ، وبما يساعد على جذب متعاملين جدد مع المحافظة على المتعاملين الحاليين ، وذلك بالنسبة للإيداعات أو للتوظيفات .

وتنقسم الخدمات المصرفية ـ عموماً ـ الى نوعين ، أحدهما : ينطوى على تقديم إئتمان، وثانيهما : لا ينطوى على تقديم إئتمان ، ولكل نوع منهما موقف خاص فى البنوك الإسلامية

فالخدمات المصرفية التى تنطوى على إئتمان :

لا تمارسها البنوك الإسلامية كما هى (أى بالطريقة التقليدية) بل تقوم بتطوير ممارستها بما يتوافق مع خصائص وصيغ التمويل والإستثمار الإسلامى ، فإذا ما تعذر إحداث

مثل هذا التطوير وكان من الصعب إيجاد بديل شرعى مناسب ، فإنه لا يتم التعامل بهذه الخدمة لأنها تصطدم مباشرة مع مبادىء البنوك الإسلامية (*) .

اما بالنسبة للخدمات المصرفية التى لا تنطوى على إئتمان :

- سواء كانت من الخدمات المصرفية التقليدية أو الحديثة - فإنه لا حرج على المصارف الإسلامية فى ممارستها بالطريقة التى تتم بها فى البنوك التجارية مع ضبط المعاملة فى إطار الصيغة الملائمة لها ، وتحقيق التكييف الشرعى المتفق عليه من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية ، والذى يخضعها لعقود شرعية مثل : الإجارة والوكالة والجعالة والكفالة والمصارفة والإيداع وغيرها ، وللضوابط المترتبة على كل عقد منها .

وفيما يلى نقدم ملخصاً بالموقف الفكرى الحالى لأهم الخدمات المصرفية سواء من تلك التى تنطوى على إئتمان او التى لا تنطوى عليه :

(*) وذلك مثل خدمة خصم الأوراق التجارية ، التى أوقف التعامل بها .

جدول رقم (٦)

م	نوع الخدمة المصرفية التقليدية	تنطوي على إئتمان: نعم	تنطوي على إئتمان: لا	الموقف الفكري الحالي
١	**اعتمادات مستندية :**			
	١/١ مغطاه بالكامل		×	يتم تنفيذها كما هي في إطار عقد الوكالة .
	٢/١ بغطاء جزئي	√		يتم تنفيذها في إطار عقدي المشاركة والمرابحة
	٣/١ بدون غطاء	√		يتم تنفيذها في إطار عقدي المشاركة والمرابحة .
٢	**خطابات الضمان :**			
	١/٢ إبتدائي		×	تكيف المعاملة في مجملها في إطار عقدي الوكالة والكفالة
	٢/٢ نهائي مغطى بالكامل		×	،، ،، ،، ،، ،، ،،
	٣/٢ نهائي بغطاء جزئي	√		،، ،، ،، ،، ،، ،،
	٤/٢ نهائي بدون غطاء	√		،، ،، ،، ،، ،، ،،
٣	**الأوراق المالية :**			
	١/٣ الإيداع للأوراق		×	يتم تنفيذها في إطار قواعد عقد الوديعة
	٢/٣ بيع وشراء الأوراق		×	يتم تنفيذها في إطار قواعد عقد الوكالة
	٣/٣ إدارة الإكتتابات		×	يتم تنفيذها في إطار قواعد عقد الوكالة
	٤/٣ دفع الكوبونات		×	يتم تنفيذها في إطار قواعد عقد الوكالة أو الحوالة
٤	**الأوراق التجارية :**			
	١/٤ خصم الأوراق	√		أوقف التعامل بها لأنها تعتبر من قبيل القرض الذي جر نفعاً
	٢/٤ تحصيل الأوراق		×	يتم تنفيذها في إطار عقد الوكالة .
	٣/٤ قبولها كتأمين أو ضمان		×	تقبل في إطار عمليات تمويلية بالصيغ الإسلامية
٥	**الصرف الأجنبي :**			
	١/٥ بيع حاضر	√		يتم تنفيذها في إطار قواعد عقد الصرف
	٢/٥ بيع آجل		×	لاتتم ممارستها نظراً لأنها تخل بأركان عملية البيع

تابع - جدول رقم (٦)

نوع الخدمة المصرفية التقليدية	تنطوى على إئتمان		الموقف الفكرى الحالى
	نعم	لا	
٦ التحاويل:			
١/٦ مغطاه بالكامل		×	يتم ممارستها فى إطار عقد الوكالة .
٢/٦ بغطاء جزئى		×	يتم ممارستها فى إطار عقد الوكالة .
٧ السحب على المكشوف:	√		لا يتم التعامل به في صورته التقليدية ، إلا من خلال القرض الحسن ، ولوقت محدود وبمبلغ محدود والمتعامل ذي مواصفات خاصة يحددها المصرف <
٨ تأجير الخزائن:		×	يتم تنفيذها فى إطار الإجارة .
٩ حفظ الأمانات:		×	يتم تنفيذها فى إطار عقد الإيداع .
١٠ الصرف الأجنبي:			
١/١٠ بيع أو شراء الشيكات	√	×	يتم تنفيذها إما في إطار عقد الوكالة إذا كانت عملة الشيك من نفس العملة المدفوع بها أو أن تشتمل علي عقدي صرف ووكالة إذا إختلفت العملتين .
٢/١٠ شراء الشيكات الآجلة	√		أوقف التعامل بها ، لأنها تتضمن على إئتمان .
١١ التحصيلات:		×	يتم تنفيذها في إطار عقد الوكالة أو الجعالة .
١٢ أمناء الإستثمار:		×	نظراً لتنوع أنشطتها فيمكن أن يكيف كل نشاط حسب طبيعته ، فهناك الوكالة أو الإجارة أو الجعالة أو الحوالة أو غيرها .

وإذا كان ما سبق هو مجمل الموقف الفكرى تجاه الخدمات المصرفية . فما هو موقف وثائق التأسيس منها ؟ .. وتتضح الإجابة على هذا التساؤل من واقع تحليل مضمون وثائق التأسيس لعشرة بنوك إسلامية حيث نجد ان :

(١) أغلب الوثائق قد أشارت الى الخدمات المصرفية دون التكييف الشرعى لها، وإكتفت بذكر ما يدل على أنها " على غير أساس الربا " أو " أنها تتفق مع الشريعة الإسلامية " .

(٢) الحديث عن الخدمات المصرفية قد ورد كغرض مجمل دون تفصيل في وثائق ثلاثة بنوك إسلامية ، كما لم ترد أى إشارة الى الخدمات المصرفية فى وثائق بعض البنوك .

(٣) قانون البنك الإسلامى الأردنى على وجه الخصوص قد أورد صياغات إسلامية أوضح لبعض الخدمات المصرفية التى أشار إليها .

اما عن واقع التطبيق ، فإن البنوك الإسلامية تمارس أغلب الخدمات المصرفية اما فى صورتها التقليدية - إذا لم تشبها أى حرمة - أو بتطويرها إسلامياً ، أما عن الخدمات التى أوقفت البنوك الإسلامية تنفيذها فهى :

١) خصم الأوراق التجارية .
٢) عمليات الصرف الآجلة .
٣) الإتجار فى المعادن النفيسة .
٤) العقود الآجلة فى أسواق البضائع الدولية .
٥) شراء الشيكات الآجلة .
٦) السحب على المكشوف في صورته التقليدية .

كما تشير نتائج التطبيق الى إنخفاض الوزن النسبى للإيرادات الناتجة من الخدمات المصرفية فى أغلب البنوك الإسلامية ، حيث نجد أنها لا تتجاوز ١٠٪ من إجمالى الإيرادات ولعل ذلك يوضح أن الخدمات المصرفية ليست مصدراً أساسياً يُعَوّل عليه فى تحقيق الإيرادات وإن المصدر الأساسى لتلك الإيرادات هو نشاط التوظيف .

٥/٢ طبيعة الخدمات التكافلية

يقصد بها ذلك النوع من الأنشطة التى تؤديها البنوك الإسلامية تجسيداً لدورها فى خدمة المجتمع ، وتحقيقاً للتكافل بين القادرين من أفراده وغير القادرين ، وهى نظم تعكس وظيفة المال من المنظور الاسلامى ، وما تقرره الشريعة على حائزه من حدود وواجبات ، وما تأمره به من فعل أو نهى عن فعل ، فلما كان المصرف الإسلامى حائزاً للمال أو مالكاً له ، ومسئول عن تشغيله وإدارته ، فيكون بذلك مسئولاً عن الإلتزام بما تقرره الشريعة بهذا الخصوص حتى يعكس تشغيل المال حقيقة وظيفته المتصورة إسلامياً .

ومن ثم فإن نظم الخدمات التكافلية هى التعبير المباشر عن إسلامية الممارسة للبنوك الإسلامية . ولا يقلل ذلك من أن النموذج كله مصاغ فى إطار إسلامى . وبذلك لا تعتبر هذه الانشطة عملاً هامشياً أو إضافياً لا يدخل فى مكونات نموذج البنك الإسلامى ، لها أن تمارسه أو لاتمارسه ، ولكنها جزء لا يتجزأ من مكوناته . ويكون التغاضى عنها أو عدم ممارستها هو نوع من تقليص النموذج الواجب للبنك الإسلامى ، ويعتبر من أهم نظم التكافل التى يجب ممارستها ما يلى :

(١) تنظيم ممارسة فريضة الزكاة مورداً ومصرفاً:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، والأدلة الشرعية على وجوبها عديدة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، والبنوك الاسلامية كمؤسسات تنضبط معاملاتها بقواعد الإسلام كانت حريصة على القيام بدورها للترويج لعودة المسلمين لممارسة هذه الفريضة ، لذلك فقد أكدت وثائق التأسيس لأغلب البنوك الإسلامية على القيام بأداء فريضة الزكاة المستحقة شرعاً على حقوق الملكية فيها ، وبذلك يعتبر هذا المورد أول موارد زكاة المال التى تتجمع

لدى البنك ، والبنوك يمكنها كذلك فى إطار وثائقها أيضاً أن تقبل زكاة المتعاملين معها ، وكذلك غير المتعاملين ، ومن ثم تكون هناك مصادر ثلاثة لموارد الزكاة :

– **زكاة مال البنك** : وهذه إلزامية الأداء ، اذا تضمن النظام الأساسي ذلك ، أو قررته الجمعية العمومية .

– **زكاة مال المتعاملين معه** : وهذه إختيارية الأداء .

– **زكاة مال من غير المتعاملين** :ـ من أبناء المنطقة المحيطة ـ : وهى كذلك إختيارية .

ويتم النظر الى هذه الموارد بأعتبارها كموارد مستقلة عن البنك (أو مخصصة لإنفاق محدد) ومن ثم يتم فى أغلب البنك الإسلامية إنشاء صناديق مستقلة للزكاة تعُد لها حسابات نتيجة وميزانيات مستقلة ، حتى لا تختلط بمالية البنوك ذاتها ، وحتى يسهل ضبط عملية الإنفاق فى المصارف الشرعية المنصوص عليها فى القرآن الكريم [٥١] ، وتخضع عملية الصرف من هذه الموارد لرقابة من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية [٥٢] .

ويتضح من دراسة التقارير والنشرات التى صدرت عن البنوك الاسلامية القائمة حقيقة موقف هذا النشاط فى واقع التطبيق ، حيث نجد ما يلى :

١) أن غالبية البنوك تقوم بأداء الزكاة المستحقة شرعاً على مال المساهمين ، (ويتكون وعاء الزكاة من رأس المال المدفوع والإحتياطيات والأرباح المرحلة والأرباح الصافية للعام ويطرح منها صافى الأصول والموجودات الثابتة) .

(٥١) الآية رقم (١٦٠) سورة التوبة : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... الخ الآية)

(٥٢) لاشك أن ممارسة هذا الدور التجميعى والإنفاقى للزكاة سوف يتقلص عند وجود تشريع من الدولة ينظم ممارسة هذه الفريضة المالية ، وقد يصبح حينذاك البنك جهاز يتلقى الزكوات نيابة عن الدولة ويسددها لها ، أو يقتصر دوره عند مجرد دفع الزكاة المستحقة عليه .

٢) بعض البنوك تدفع الزكاة عن الإحتياطيات والأرباح وتترك الدفع عن رأس المال للمساهمين أنفسهم ، لكونهم أعلم بمدى توافر النصاب لديهم .

٣) يتم ممارسة هذا النشاط من خلال أكثر من شكل مثل لجنة أو صندوق أو إدارة للزكاة أو قطاع للتكافل الإجتماعى .

٤) يتم فصل موارد ومصارف الزكاة محاسبياً عن موارد وإستخدامات البنك ، وبعض البنوك تعد للزكاة ميزانية مستقلة وتقريراً مالياً خاصاً بها .

٥) تخضع البنوك الإسلامية فى السودان لقانون جديد صدر للزكاة والضرائب ، ومن ثم فإنها مطالبة بأن تدفع الزكاة المستحقة الى المؤسسة المنوط بها ذلك .

٦) بعض البنوك تفتح الباب لقبول الزكاة من المتعاملين ومن أفراد المجتمع ، والبنك الوحيد الذى يسمح له بتكوين لجنة شعبيه لتجميع الزكاة فى مختلف المناطق هو بنك ناصر الإجتماعى ، ولعل ذلك يرجع لكونه بنكاً حكومياً.

٢ - القروض الحسنة :

لا يعرف الفكر الإسلامى سوى نوع واحد من القروض هو القرض الحسن ويعنى وصف " الحسن " أنه قرض بدون فائدة ثابتة ، يقدمه المقرض عن طيب خاطر منه الى المقترض عوناً

له فى الشدة ، أو دعماً له فى فعل خير وإعانة له على عمل طيب ، ومن ثم فالمقرض لا ينتظر مقابلاً مادياً أو عائداً من منح القرض ، ولذلك فإن القرض الحسن أفضل ثواباً للمقرض من الصدقات حيث روى أنس عن رسول الله (ص) أنه قال:

"رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية ، فقلت يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمقترض لا يستقرض إلا فى حاجة [٥٣].

ومن ثم فإن القرض الحسن من الأعمال المندوبة فى الإسلام [٥٤] ، حيث ورد قول الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة (٢٤٥) قوله سبحانه : " من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة " ،وفى سورة الحديد (آية ١١) قوله : " من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له " . وقد قال (ص) : " أن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياءهم [٥٥] .

وقال (ص) : " فى المال حق سوى الزكاة " [٥٦] . وكما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله (ص) : " مامن يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً "[٥٧]

(٥٤) رواه البخاري ومسلم ، السيد سابق ، فقه السنة ، جـ ٣ (القاهرة : دار التراث ، ١٩٨٨) ،ص ١٨٢ .
(٥٥) رواه الطبراني .
(٥٦) رواه الترمذى .
(٥٧) رواه البخارى ومسلم

وفى ضوء هذا الهدى الإسلامى كان حريا أن يكون الإقراض الحسن أحد الخدمات التى يجب أن تحرص البنوك الإسلامية على أدائها ، وقد أشار الى ذلك بعض المفكرين [٥٨] ، كما أكدت عليه أغلبية وثائق التأسيس للبنوك الإسلامية القائمة [٥٩] .

ويمكن تقسيم القروض الحسنة - من ناحية الغرض - الى قروض إجتماعية وقروض إنتاجية ، ويستخدم النوع الأول لمواجهة حاجات إجتماعية ملحة ، مثل حالات المرض والوفاة والزواج والتعليم والإسكان والإنفاق من هذه القروض من النوع الاستهلاكى ، أما القروض الإنتاجية فهى تقدم بغرض معاونة المقترض لكى يتحول الى طاقة إنتاجية وأن ينتج بما يفى حاجاته وتحقق فائضاً يسدد به القرض ، ثم لا يكون عالة على غيره سواء من الأفراد أو المؤسسات الإجتماعية .

وبالطبع فإن الجمهور المتصور للنوع الثانى من القروض الحسنة (أى الإنتاجية) هم شريحة من أفراد المجتمع تتمثل فى صغار الحرفيين والعمال المهرة أو متوسطى المهارة الذين يعملون بأجر لدى الغير من أصحاب الورش والمحلات ويدخل فيهم الفنيين من خريجى المدارس الفنية أو من يماثلهم كما يدخل الآن خريجو الجامعات والمعاهد العليا والفنية ، وهذه

---

(٥٨) أنظر فى ذلك :

- أحمد النجار ، منهج الصحوة الاسلامية .
- محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفى اللاربوى ، مرجع سبق ذكره .
- محمود الانصارى ، دور البنك الإسلامى فى التنمية الإجتماعية (القاهرة : الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٣)
- أحمد عادل كمال ، البنوك الإسلامية ودورها فى الرعاية الإجتماعية - ندوة البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، القاهرة ١٩٨٣ .

(٥٩) قانون إنشاء بنك ناصر الإجتماعى ، ومذكرته التفسيرية ، وقانون إنشاء بنكى فيصل الإسلامى المصرى والسودانى وبنك دبى ، والبنك الإسلامى الأردنى وغيرها .

(٦٠) الغريب ناصر ، القروض الإنتاجية فى البنوك الإسلامية (القاهرة : المعهد الدولى للبنوك والإقتصاد الإسلامى ١٩٨٣) ، ص ٣ ، ٥ .

الشرائح تعتبر من الفئات المهملة تمويلياً من جانب أجهزة التمويل التجارية [٦٠] .

ويرتبط قيام البنوك الإسلامية بدورها فى الإقراض الحسن بحجم الموارد التى تناسب هذا النوع من الإقراض ، وهذه الموارد بطبيعتها غير كافية للتوسع فى مثل هذا النشاط ، بالاضافة الى أن أغلب البنوك القائمة تعتبر من المؤسسات المملوكة ملكية خاصة ، والتى ترى أن مسألة تقديمها للقروض الحسنة ليست أمراً وجوبياً من ناحية الشرع وهو كذلك غير ملزم من ناحية القانون ، ولعل ذلك يفسر لنا واقع التطبيق حيث نجد :

(١) أن بعض البنوك فقط هى التى تقدم القروض الحسنة الإجتماعية وفى نطاق ضيق جداً وكأنها نشاط إستثنائى ، ومنها من أنشأ صندوقاً مستقلاً للقرض الحسن بخلاف " صندوق الزكاة " وبالطبع فإن البنوك الأخرى لا تمارس هذا النشاط .

(٢) إن تقارير البنوك الإسلامية لا تتضمن أى إشارة الى منح قروض حسنة إنتاجية.

(٣) أن أحد البنوك الإسلامية [٦١] الحكومية يقوم نيابة عن الحكومة بتقديم قروض إجتماعية للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، ولكن فى مقابل إتاحة التمويل الكافى لذلك من الدولة ، وإن كان هناك ملاحظة شرعية ترتبط بإرتفاع قيمة المصروفات الإدارية التى يحصلها عن حقيقة تكلفة القرض .

(٣) المساهمة فى المشروعات الإجتماعية :

ويقصد بالمشروعات الإجتماعية ، تلك التى لا تهدف الى تحقيق الربح وإنما هدفها تقديم خدمة إجتماعية لأبناء المنطقة المحيطة بالبنك ، وهذه المشروعات من الأعمال الخيرية التى إعتادت الأمة عليها منذ أمد بعيد حيث يقوم بها القادرون من أغنياء المنطقة تكافلاً

---

(٦١) هو بنك ناصر الإجتماعى .

وتعاوناً مع غير القادرين ، وقد تشمل هذه المشروعات مجالات مثل دور العلاج أو دور الأيتام أو المسنين أو المدارس أو مراكز تدريب وتشغيل الصبية الفقراء فى مهن معينة أو بناء المساجد ودور تحفيظ القرآن وغير ذلك من المشروعات .

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم فى هذا الجهد الإجتماعى بتقديم مساعدات ومنح مالية أو عينية لهذه المشروعات (لاترد) بأعتبارها ضمن مصارف الزكاة ، كما يمكنها أن تدعمها من خلال تقديم قروض حسنة سواء كانت نقدية أو عينية أو فى شكل شراء معدات أو مستلزمات أخرى) وهى بطبيعتها يتم إستردادها ، ومن المتصور أن تبادر البنوك الاسلامية بالقيام بذلك فتحفز الأفراد وتشجعهم على الاسهام فى هذا النوع من المشروعات .

ومن المفضل - من وجهة نظر الباحث - ان يتم تخطيط هذه المشروعات لكى تكون "ذاتية التمويل" بحيث لا تكون فى حاجة الى المؤسسين لها او المتبرعين لإنشائها .

ويؤكد واقع التطبيق على أن بعض البنوك الإسلامية قد مارست هذا الجهد التكافلى بأكثر من طريقة [٦٢] ، وهو لا يتم كنشاط مستقل ولكن ضمن إنجازات صناديق الزكاة أو إدارتها.

---

(٦٢) أنظر للتوسع :

- تقرير إنجازات صندوق الزكاة فى بنك فيصل الاسلامى المصرى ، فى الأعوام الثلاثة الأخيرة .
- محمد على فؤاد رضوان ، دور بنك ناصر الإجتماعى فى التكافل ، تقرير مقدم للمؤتمر التاسع لمديرى العمليات والإستثمار بالمصارف الإسلامية ، المنعقد بالقاهرة فى عام ١٩٨٧ م .

٦/٢ نحو نموذج تشغيلي للبنك الإسلامي

يمكن للباحث من مجمل تحليلات المباحث الواردة في هذا الفصل أن يحدد المتغيرات والعناصر الآتية داخل آليات التشغيل (الميكانزم) في البنك الإسلامي :

(١) مدخلات موارد مالية

١/١ حـ/ حسابات جارية . ٢/١ حـ/ حسابات إدخارية

٣/١ حـ/ حسبات إستثمارية ٤/١ حـ/ حسابات رأس المال المدفوع .

٥/١ حـ/ الإحتياطيات ٦/١ حـ/ الأرباح المحتجزة

٧/١ حـ/ المخصصات ٨/١ حـ/ زكاة أموال البنك

٩/١ حـ/ زكاة الأفراد ١٠/١ حـ/ قروض حسنة واردة

١١/١ حـ/ صدقات واردة ١٢/١ حـ/ هبات وتبرعات واردة

١٣/١ حـ/ صافي إيرادات خدمات مصرفية

١٤/١ حـ/ صافى إيرادات توظيفات ١٥/١ حـ/ صافى إيرادات أخرى

(٢) مخرجات إستخدامات مالية

١/٢ حـ/ مسحوبات المتعاملين ٢/٢ حـ/ الإحتياطي النقدي وما يماثله

٣/٢ حـ/ توظيف في مشروعات مباشرة ٤/٢ حـ/ توظيف في مساهمات

٥/٢ حـ/ توظيف في مضاربات ٦/٢ حـ/ توظيف في مشاركات

٧/٢ حـ/ مرابحات ٨/٢ حـ/ متاجرات

٩/٢ حـ/ مصارف الزكاة ١٠/٢ حـ/ إقراض حسن

١١/٢ حـ/ مساعدات إجتماعية ١٢/٢ حـ/ مشروعات إجتماعية وبيئية

١٣/٢ حـ/ مصروفات عمومية وإدارية .

١٤/٢ حـ/ توزيعات أرباح المودعين .

١٥/٢ حـ/ توزيعات نقدية للمساهمين .

١٦/٢ حـ/ تسديدات ضرائب .

١٧/٢ حـ/ إستخدامات أخرى .

(٣) مراكز عمليات التشغيل الرئيسية داخل البنك

١/٣ حـ/ مركز إدارة جذب وتجميع الموارد الخارجية (الحسابات الجارية / الإدخارية/ الإستثمار)

٢/٣ مركز إدارة الموقف النقدي للبنك (السيطرة علي التدفقات)

٣/٣ مركز إدارة إستثمار الموارد القابلة للتوظيف

٤/٣ مركز إدارة الخدمات المصرفية المحلية والتعامل المباشر مع المتعاملين

٥/٣ مركز إدارة الخدمات المصرفية الدولية والتعامل المباشر مع المراسلين

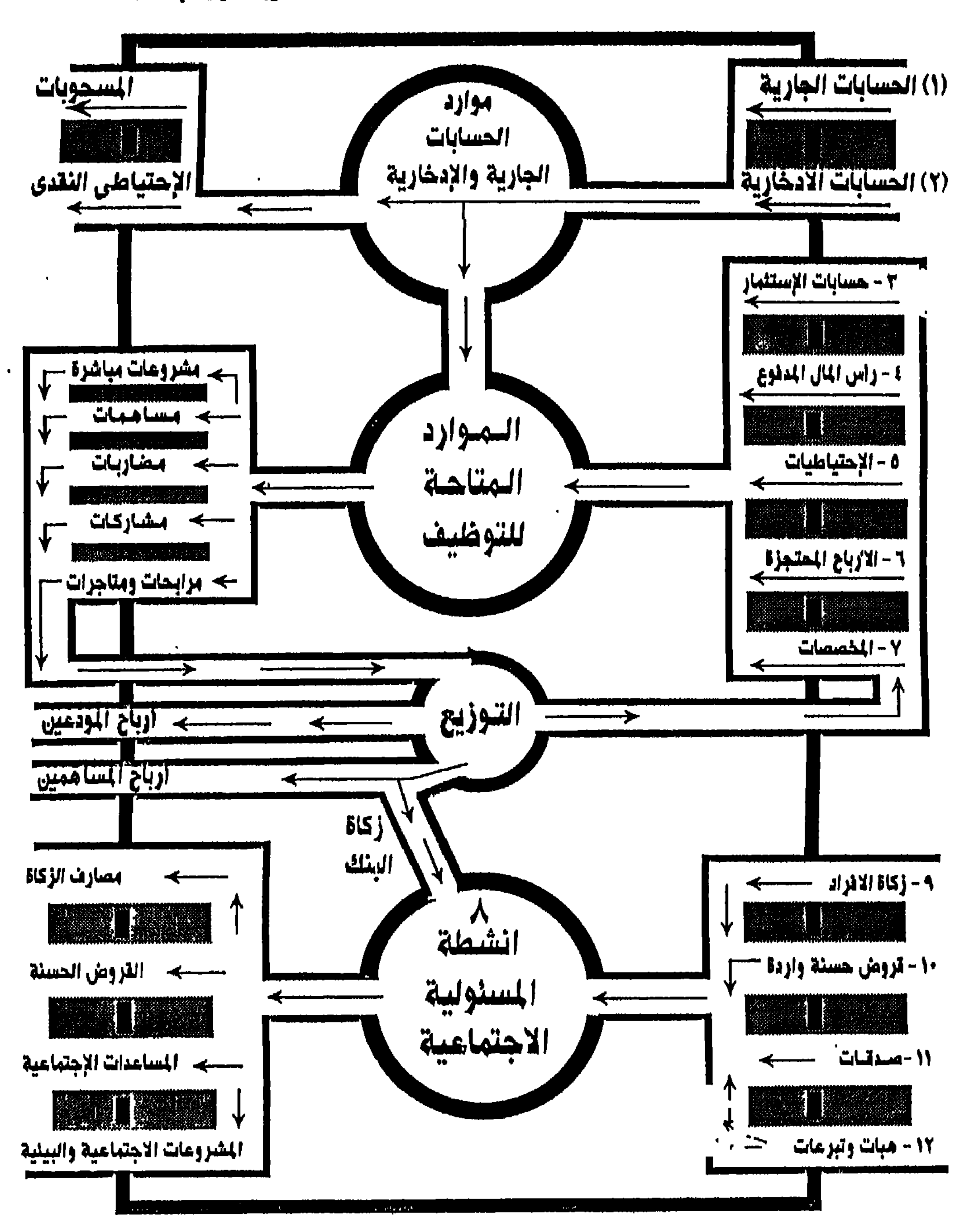
٦/٣ مركز إدارة الأنشطة والخدمات الإجتماعية والتكافلية

٧/٣ مركز إدارة التسجيل والقياس المحاسبي والتوزيع

٨/٣ مركز إدارة الخدمات الداخلية المساندة

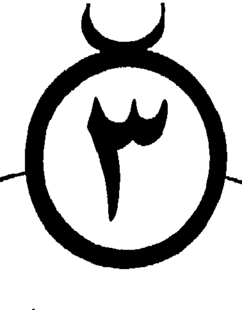
٩/٣ مركز الإدارة الكلية للبنك

ونحاول أن نعرض لأهم المتغيرات ذات الأثر المالي الرئيسي والمباشر وحركة الإرتباط والتفاعل الداخلي فيما بينها من خلال الشكل التالي رقم (٢) وهو نموذج مبسط يعبر عن أهم فعاليات البنك الإسلامي ، وقد صممه الباحث بغرض الإيضاح والتبسيط :



شكل رقم (٢)

النموذج التمويلي للبنك الإسلامي



الضوابط الإسلامية لإدارة وتشغيل الأموال





الضوابط الإسلامية لإدارة وتشغيل الأموال

١/٣ الضوابط الإيمانية

يقوم الإسلام علي مقومات ثلاثة هى العقيدة والشريعة والأخلاق ، وتتعلق **العقيدة** بالأمور الإعتقادية التي يكون محلها القلب إذ هى تصديق وإذعان بالشيء يكون داخل النفس الإنسانية ومستتر فيها . وأما **الشريعة** فهى الأعمال التى يقوم بها الإنسان ويؤديها خضوعًا لله تعالى ، وإمتثالاً لأمره ، مثل الصلاة والزكاة والصوم وكالزواج والطلاق والوصية، والبيع والشراء وغير ذلك . وأما **الأخلاق** : فهى الصفات الحسنة أو القبيحة التي يتّصف بها العبد ، ويتخلق بها ويظهر أثرها في معاملاته وصلاته بالآخرين ، والأخلاق في الواقع تشبه الثمرة للعقيدة السليمة والشريعة الصحيحة [١].

وقد شاء الله تعالى أن يُبيّن للناس أمور دينهم (من عقيدة وشريعة وأخلاق) ويوضح لهم كل ذلك خوفًا عليهم من الضلال ، وخشية أن يقعوا فى الشر والإثم والمنكرات ، فيبعدوا عن الطريق المستقيم ، لذلك أرسل الله الرسل، مُبشرين ومنذرين ليبيّنوا للناس أمور دينهم ويرشدوهم إلى طريق الفلاح والفوز ، وأوحى الله تعالى إلى هؤلاء الرسل بالدين الحق والعقيدة الصحيحة ، أوحى إليهم بالأصول الأولى للعقيدة التى لا تتبدل ولا تتغير ، ولا تختلف بأختلاف الرسل والأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) ، وفى هذا المعنى يقول الله تعالى

---

(١) د. عوض الله حجازى وآخرون ، العقيدة الإسلامية والاخلاق ، ط١ ، (القاهرة : ١٩٧٧) من ص ٤ : ١٤

فى القرآن الكريم : «شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحًا والذى أوحينا إليك ، وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه»[٢].

إن هذا المقوّم من مقومات الدين الإسلامى المتعلق بالعقيدة والإيمان بالله تعالى ، والتصديق بوجوده ، يعتبر واحداً في الأصول الحقيقية للأديان السماوية لا تختلف بأختلافها ، أما الشريعة فقد وضح إختلافها غالبًا من دين لآخر ، فلكل رسول شريعة معينة ولكل أمه شريعتها ، فقال الله تعالى : «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا[٣]» ، ومجمل أصول العقيدة تقوم على الإيمان بالله تعالى وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

والإيمان بالله يعنى اليقين بانه سبحانه هو الواحد ، الفرد الصمد ، لا شريك له ولا والد، ولا صاحبة ولا ولد ، «قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد[٤]» لا يشبه شيئًا من خَلْقِه، ولا يشبهه شيء من خلقه «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير[٥]»، لم يزل بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية ، أما الذاتية : فهى القدرة والإرادة والعلم والحياة والكلام والسمع والبصر وأما الفعلية فهى صفات الخلق والرزق والإنشاء والإبداع والصنع وغيرها .

هو سبحانه القادر فلا يعجزه شيء ، وصدور هذا الكون ما هو إلا مظهر من مظاهر قدرته وعظمته ، وقدرته سبحانه صالحة فى كل وقت لإيجاد كل ممكن وإعدامه - **والله سبحانه المريد** : أى هو الذى يخصص الشيء الممكن ببعض ما يجوز عليه ، فيجعله طويلاً أو قصيراً ، حسنًا أو قبيحًا ،عالمًا أو جاهلاً ، فى هذا المكان أو فى غيره ، وهو سبحانه يتصرف فى الكون حسب مشيئته وإرادته وحكمته . **وهو سبحانه العالم بكل شيء** : وقد أحاط بكل شيء علمًا ، سواء منها المعلومات الماضية أو الحاضرة أو المستقبلة ، وعلم الله لم

---

(٢) سورة الشوري آية (١٣).
(٣) سورة المائدة آية (٤٨).
(٤) سورة الإخلاص .
(٥) سورة الشوري آية (١١).

يُسْبَق بجهل ، ولا يعتريه نسيان ، ولا يتقيد علمه بزمان ولا مكان ، وعلمه سبحانه بالكليات كعلمه بالجزئيات ، وما يبدو فى الكون من إتقان وإحكام ما هو إلا برهان ساطع على شمول علمه وكمال حكمته . **وهو سبحانه الحي** : وحياته سبحانه لا يلحقها عدم ، ولا يُقضى عليها بالإنقضاء والفناء ، وحياة الله كاملة ليس ثمّ أكمل منها ، لا يُدرك كنهها ، ولا تعلم حقيقتها كسائر صفاته ، والحياة صفة تصح لموصوفها (وهو الله تعالى) الإتصاف بالقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام . **والله سبحانه متكلم** : وكلامه ليس بحرف ولا بصوت من جنس ما يعرف الناس ، به يكون الأمر والنهى والخبر ، وكلماته سبحانه لا حصر لها ولانفاد .

والله سبحانه سميع : يسمع كل شيء ، حتي ليسمع دبيب النملة السوداء على الصخرة الملساء فى الليلة الظلماء ، دون أن يشغله سماعه جماعة عن سماعه أخرى ، ودون أن يشتبه عليه لغة ، أو يؤثر فيه ضجيج ، أو يشوش عليه مشوش ، وهو سبحانه لا يسمع بجارحة ، ولا بآلة ولا بأذن . **والله سبحانه بصير** : يرى كل شيء رؤية شاملة تستوعب كل المدركات ، ورؤيته سبحانه ليست بحدقة كما يري غيره[٦].

إن أسماء الله وصفاته هى الوسائل التى تعرّف الله بها إلى خلقه ، وهى النوافذ التى يطل منها القلب على الله مباشرة ، هى التى تحرك الوجدان ، وتفتح أمام الروح آفاقًا فسيحة تشاهد فيها عظمة الله وجلاله ، وهى التى ذكرها الله سبحانه فى قوله : «قل ادعوا الله أو إدعوا الرحمن أياً ماتدعوا فله الأسماء الحسنى[٧]» ، وقال : «ولله الأسماء الحسنى فأدعوه بها [٨]»

(٦) - السيد سابق، العقائد الإسلامية، ط١(جده : المؤتمر الإسلامي ، ١٩٦٤) من ص ٥٣ : ٧٣
- وعوض الله حجازى وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣ : ص ٥٢.

(٧) سورة الإسراء، آية (١١٠) .

(٨) سورة الأعراف ، آية (١٨٠) وأدعوه : أي سمّوه وأذكروه وأعبدوه وتقربوا إليه بها .

إن الإيمان بالله ، واليقين بأسمائه وصفاته وبالغيب الذى علمّنا إياه ، هو أشرف مكنون تحفظه الصدور وتضمه القلوب المؤمنة ، وهو أجل نعمة وأفضل آلاء بالله على الإطلاق، «يمنون عليك أن أسلموا ، قل لا تمنوا على إسلامكم ، بل الله يمنُّ عليكم أن هداكم للإيمان(٩) »، وقال تعالى : «ولكن الله حبّب إليكم الإيمان وزينّه فى قلوبكم وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون ، فضلاً من الله ونعمة(١٠) ».

والإيمان لا يكون مجرد نطق باللسان ، وإنما هو عقيدة حيّة تملأ القلب وتعمره ، فتصدر عنها آثارها كما تصدر عن الشمس أشعتها ، ومن آثار الإيمان وثماره أن يكون الله ورسوله أحب إلى المرء من كل شيء ، وأن يظهر ذلك فى أقواله ، وأفعاله ، وتصرفاته ، وأخلاقه ، فإن كان ثمّة شيء أحب إلى المرء من الله ورسوله فالإيمان مدخول ، والعقيدة مهزوزة ، فالحياة بما فيها من أهل وعشيرة وأموال وتجارة ومساكن ومناصب وجاه وسلطان لا يجب أن تكون أحب للمؤمن من الله ورسوله والشريعة التى أوحاها إليه ، وقد قال الله تعالى : «قل إن كان آباؤكم ، وأبناؤكم ، وإخوانكم ، وأزواجكم وعشيرتكم ، وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ، ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله ، فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لا يهدى القوم الفاسقين(١١) »، وقال صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده ، ونفسه التى بين جنبيه ، والناس أجمعين».

إن ثمرة هذه العقيدة السليمة والإيمان الكامل بها يكون قوة دافعة لكل سلوك خيّر للإنسان ، بدءاً من جهاد النفس ومغالبة الهوي والإنتصار عليهما ، ثم الجهاد فى سبيل إعلاء كلمة الله ومنع الظلم والفساد من الأرض ، وإنتهاءً بإماطة الأذى عن الطريق ، وما

(٩) سورة الحجرات ، آية (١٧) .

(١٠) الحجرات ، آية (٧) .

(١١) سورة التوبة ، آية (٢٤) .

بينهما من كل أمر بمعروف وكل نهى عن منكر ، فإذا عرف الإنسان ربه وإمتلأت حياته بالإيمان الكامل كانت لذلك آثار عظيمة فى حياته ، ولعل من هذه الآثار والثمار ما يلى :

(١) **الإيمان يُحرر النفس من سيطرة الغير** : ذلك أن الإيمان يقتضى الإقرار بأن الله هو المحيى المميت ، الخافض الرافع ، الضار النافع .

(٢) الإيمان يوحى بأن **واهب العمر هو الله** ، وأنه لا ينقص بالإقدام ، ولايزيد بالإحجام ، لذا فإنه يبعث فى نفس المؤمن روح الشجاعة والإقدام فلا يخشى الموت ، ولا تثنى عزيمته المحن .

(٣) والإيمان يقتضى الإعتقاد **بأن الله هو الرزاق** ، وان الرزق لا يُعجِّل به حرص حريص ، ولا يرده كراهية كاره .

(٤) **والطمأنينة** أثر من آثار الإيمان : أى طمأنينة القلب ، وسكينة النفس ، فإذا إطمأن القلب - وسكنت النفس - شعر الإنسان ببرد الراحة ، وحلاوة اليقين ، واحتمل الأهوال بشجاعة ، وثبت إزاء الخطوات مهما إشتدت ، ورأى أن يد الله ممدودة إليه ، وأنه القادر على فتح الأبواب المغلقة ، فلا يتسرب إليه جزع ولا يعرف اليأس إلى قلبه سبيلاً .

(٥) والإيمان **يرفع من قوى الإنسان المعنوية ، ويربطه بمثل** أعلى ، من عند الله ، مصدر الخير كله ، والبر والكمال ، وبهذا يسمو الإنسان عن الماديات ويرتفع عن الشهوات ، ويستكبر على لذائذ الدنيا ،ويرى أن الخير والسعادة فى النزاهة والشرف ، وتحقيق القيم الصالحة ، ومن ثم يتجه الإنسان تلقائيًا لخير نفسه ، ولخير أمته ، وخير الناس جميعًا .

(٦) **والحياة الطيبة يعجل الله بها للمؤمنين فى الدنيا قبل الآخرة** ، «من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا

يعملون[١٢] »، وقال تعالى : « ..... للذين أحسنوا فى هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين[١٣] »، وقال سبحانه : «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض[١٤] ».

(٧) الإيمان **يجعل الإنسان دائمًا فى معية الله** الذى خلقه وسواه فيكون رقيبًا على نفسه محاسبًا لها ، يضبط حياته كلها على مقتضى الشريعة ، ويترسم الأخلاق التى إرتضاها الخالق له ، وهنا يكون فلاحه فى الدارين ، أما إذا إبتعد عن منهج الله وخرج عن مقتضى العقيدة والشريعة ، فيكون مآله إلى الشقاء فى الدارين ، فقد قال الله تعالى : «ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى[١٥] ».

(٨) إن الله سبحانه الخالق لهذا الكون ، والخالق لهذه الأرض ، والخالق لكل ما عليها ومن عليها من إنس وجان وحيوان ونبات وجماد - وغير ذلك مما لا نعلمه - **هو الذى وهب كل موجود وجوده** «ذلكم الله ربكم خالق كل شىء فأعبدوه[١٦] ».

(٩) إن الخالق تبارك وتعالى والموجد لكل النعم والطيبات **هو المالك الأول والأصيل لها ولكل شىء فى ملكوت السموات والأرض** ، «ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء[١٧] »، وقال تعالى :«تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير ، الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن

---

(١٢) سورة النحل ، آية (٩٧).
(١٣) النحل ، آية (٣٠) .
(١٤) سورة الأعراف ، آية (٩٦).
(١٥) طه ، آية (١٢٤) .
(١٦) الأنعام ، آية (١٠٢) .
(١٧) المائدة ، آية (١٧) .

عملا[١٨] »، والله سبحانه مالك هذا الكون **قد سخره لخدمة الإنسان ، ووهبه من الوسائل والأدوات ما يعينه على الإنتفاع** بما فيه من نعم وطيبات ، وإكتشاف ما فيه من قوى وطاقات ، وإستغلال ذلك كله لنفع المخلوقات[١٩].

(١٠) لقد خلق الله البشر واستعمرهم فى الأرض ، وأن الأرض بما فيها مسخرة لهم مذللة بإذن ربهم ، بعد الأخذ بالأسباب المخلوقة لهم ، **ومن ثم فإن حقوق البشر وواجباتهم حددها الله سبحانه عندما طلب إليهم إعمارها** ، ولقد جاء القرآن واضحًا فى ان الله جل شأنه خلق آدم أبا البشر ليكون خليفة فى الأض فقال تعالى : «وإذ قال ربُك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالُواْ أتجعل فيها من يُفسدُ فيها ويسفكُ الدماء ، ونحنُ نُسبح بحمدك ونقدسُ لك، قال إنى أعلمُ ما لا تعلمُون[٢٠] ».

(١١) **إن خلافة الإنسان على الارض بما فيها من نعم وطيبات مقيدة بتعاليم الله رب العالمين انزلها لمصلحة هذا الخليفة** ، وهى تعاليم سهله ميسورة ، بل هى ضوابط للسعادة فى الدنيا والآخرة وتتلخص هذه الضوابط فى أن يكون إكتساب المال من طريق حلال والتعامل فيه بالطريق المشروع الخالى من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، وأن ينفق هذا المال حيث أمر الله من وجوه البر والخير وصلة الأرحام والعطف على الفقراء والمساكين ، ويخرج الزكاة عن المال المدخر .

---

(١٨) الملك ، آية (١) .

(١٩) د. يوسف قاسم ، التعامل التجارى فى ميزان الشريعة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠) من ص١٣-١٧.

(٢٠) البقرة ، آية (٣٠).

إن إستخلاف الله تعالى للإنسان فى هذه الحياة إنما هو لتعمير الأرض وإسعاد أهلها ، حيث ينتفع المجتمع الإنسانى بمال الله الذى سخّره لأهل الأرض جميعا ، مع إحترام ملكية الإنسان وإرادته فى تنفيذه لتعاليم الله .

(١٢) **إن للإستخلاف آثارًا هامة تتعلق بتصرفات الإنسان فى ملكه** ، فالملكية الفردية فى إطارها الشرعى محترمة ومقدّرة فى ضوء مبدأ الإستخلاف ، كما تحترم إرادة الإنسان حيث لا يجوز شرعًا إخراج الشيء من يد مالكه إلا بإرادته وإذنه ، غير أن هنالك من الحالات التى تتيح ذلك ، إذا ما وجدت مصلحة راجحة تدعو إلى إخراج الشيء من ملك صاحبه ، ولو جبرا ، وهذا يكاد ينحصر فى الحالات الأربع التالية (٢١):

(١) إجبار المحتكر على البيع بثمن المثل(*).

(٢) إجبار المدين الموسر على الوفاء بما عليه من دين .

(٣) نزع الملكية للمنفعة العامة بشروطها(**).

(٤) حق الشفعة (***).

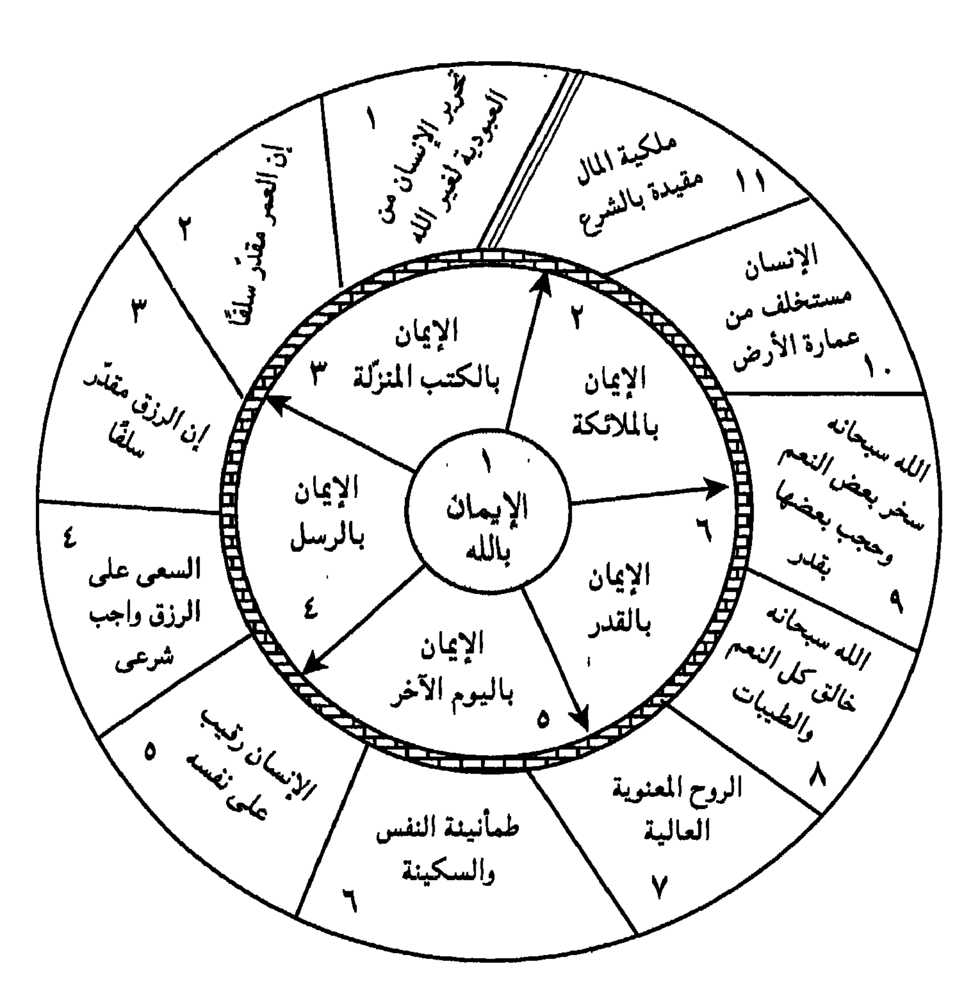
---

(٢١) د. يوسف قاسم ، مبادىء الفقه الإسلامى (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣) من ص ٢٩٥-٣٠٢.

(*) الإحتكار : هو حبس ما يحتاج الناس إليه بقصد إرتفاع سعره ، وهو حرام .

(**) نزع الملكية للمنفعة العامة تحكمه شروط منها ألا يكون هناك سبل أخرى لتحقيقها غير ذلك ، وأن يتم برضاء المالك، وإن يعوّض بثمن عادل هو ثمن المثل .

(***) الشفعة هى حق الشريك فى أن تكون له أولوية الشراء لحصة شريكه بالسعر العادل ، ولا يتخطاه البيع إلا بإذنه .



اتجاهات تأثير الضوابط الإيمانية على إدارة وتشغيل الأموال
شكل رقم (٣)

٢/٣ ضوابط القواعد الكلية

إذا كان الإسلام كدين شامل قد إشتمل على ثلاثة مقومات هى : العقيدة والشريعة والأخلاق ، فقد تناولنا بإيجاز شديد ضابط العقيدة فى المبحث الأول من هذا الفصل وأوضحنا بعض الآثار التى يرتبها الإلتزام بعقيدة الإسلام على قناعات الإنسان ومن ثم سلوكياته ، وخاصة ما يرتبط منها بموقفه من المال والملكية والتصرف المتعلق بها ، ويكون موضوع هذا المبحث أحد مكونات الشريعة الإسلامية والمتعلق بالقواعد الكلية أو الأساسية للفقه الإسلامى ،والتى توجد لكل منها قواعد فرعية أو تفصيلية ، قابلة للتطبيق فى فروع الفقه المختلفة من العبادات والمعاملات والاسرة والعقوبات وغيرها(*).

والقاعدة الفقهية هى الأمر الكلى المنطبق على جميع جزئياته ، بمعنى أن يندرج تحت هذا الأمر الكلى مجموعة من الأحكام المتشابهة ، التى يمكن إرجاعها إلى أصل واحد . وقد رصد بعض الفقهاء عدداً كبيراً من القواعد الكلية سوف نتناول بعضها بإيجاز من بين تلك القواعد التي إتفقت المذاهب عليها ، ومن أهم تلك القواعد ما يلى(٢٢):

- القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها .
- القاعدة الثانية : لاثواب إلا بالنية .
- القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير .
- القاعدة الرابعة : الضرر يزال .
- القاعدة الخامسة : الغنم بالغرم .

(*) قسم العلماء قواعد الفقه الإسلامى إلى قسمين أولهما : القواعد الأساسية أو الكلية ، وهى بمثابة الأسس والأركان العامة التى تقوم عليها أحكام الفقه الإسلامى على إختلاف مذاهبه ، وثانيهما : القواعد الفرعية أو التفصيلية ، وهى قواعد أقل شمولاً من سابقتها ، ويتفرع عنهما قواعد آخرى كثيرة .

(٢٢) د. يوسف قاسم ، مبادىء الفقه الإسلامى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٨ .

- القاعدة السادسة : العادة محكمة .

- القاعدة السابعة : اليقين لا يزول بالشك .

- القاعدة الثامنــة : الخراج بالضمان.

ويلاحظ أن القاعدة الثانية ذات شبه بالقاعدة الأولى وكلاهما دليلها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ......» الحديث ، ومن ثم نكتفى ببحث مفهوم القاعدة الأولى وآثارها .

(١) قاعدة الأمور بمقاصدها :

وهى تعنى أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد الذى يريد صاحبه أن يحققه ، أو بالغاية التى يريد الوصول إليها منوراء قوله أو عمله ، فإذا تكلم أو تحرك فالعبرة من كلامه أو حركته بما يقصد أو يريد ، وبعبارة أخرى تقاس الأعمال والأقوال بمقياس النوايا الحسنة أو السيئة للفاعل أو للقائل .

والأصل فى القاعدة ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء مانوى...»[٢٣]، وهناك أحاديث عديدة إستدل بها العلماء على هذه القاعدة ، إلا أن للحديث السابق مكانة خاصة لدى العلماء ، وذكر الإمام الشوكانى رحمه الله بأن كسب العبد قد يكون بقلبه أو بجوارحه أو بلسانه ، إلا أن عمل القلب أرجحها ، ومعنى ذلك أن القلب قد يتجه لفعل الخير دون أن يصاحب النية الكامنة عمل مادى ظاهر ، ومع ذلك يكتب الله لصاحبه ثواب الخير الذى إنتوى فعله .

إن أهمية المقاصد واضحة فى حياة العباد فهى التى تميز أعمالهم وأقوالهم عن

---

(٢٣) الإمام النووى ، رياض الصالحين (القاهرة : مكتبة عاطف بالازهر ، ١٤٠١هـ) ص ٤.

غيرهم، ولا شك أن عمل الإنسان ان صاحبته النية الحسنة و المقصد الحميد كان صاحبه مُثابًا عليه ، أما إن صاحبته النية السيئة والمقصد الخبيث كان معاقبا عليه ، مع أن العمل فى الحالين واحد ، فالعبادة إذا قُصد بها وجه الله تكون سببا فى الثواب والجزاء الأوفى ، أما إذا قُصد بها الرياء والتظاهر (والعياذ بالله) تكون بذاتها ذنبًا عظيمًا وإثمًا كبيرا ، وهكذا سائر الأعمال والأقوال التى تصدر عن الإنسان ، فالعقود مثلا إذا قصد من إبرامها قصداً مشروعًا كان العقد صحيحًا ، أما إذا كان القصد من إبرامها غير مشروع كان العقد باطلاً .

(٢) قاعدة التيسير ورفع الحرج :

والمراد من التيسير التسهيل بحيث تكون الأحكام الشرعية فى مقدور المكلّف ، بمعنى أن يقوم بها من غير عسر أو حرج أى بدون مشقة ، والمراد من الحرج الضيق ، فإذا صار العبد فى حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه يرخص له فى أدائها حسب إستطاعته ، وفى هذا رفع للحرج عن العباد ، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم «المشقة تجلب التيسير» ، وكلمة المشقة المقصودة هى تلك التى لا تكون معتادة للفرد، وتخرج عن حدود الإستطاعة ، ذلك أنه من المعلوم أن كل تكليف لا يخلو من مشقة عند القيام بتنفيذه ، ولكن الفرق كبير بين المشقة التى فى وسع الإنسان القيام بها وتلك التى يعجز عن تحملها ، والأخيرة هى التى تكون سببًا فى جلب التيسير من الشارع الحكيم ، إذ يقول الله عز وجل : «لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها[٢٤]» ويقول : «وما جعل عليكم فى الدين من حرج[٢٥]....» ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : «ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه[٢٦]».

ويظهر أثر هذه القاعدة واضحًا فى التكاليف الشرعية ، فالله جل وعلا لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما فى وسعهم ، ففى الطهارة مثلا إذا لم يتوفر الماء رخص له التيمم، وفى أداء الصلاة ، إذا لم يستطيع أداءها قائما رخص له أن يؤديها جالسًا أو على

(٢٤) سورة البقرة ، من الآية الأخيرة .

(٢٥) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٢٦) صحيح البخارى ، جـ ١ ، ص ١٠ .

النحو المستطاع ، كما رخص فى الصيام للمريض بالإفطار وكذلك المسافر على أن يؤديها بعد ذلك ، كما ربط الحج بالقدرة .

وفى مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحًا أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة ، ولم يضع من القيود إلا تلك التى تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل .

(٣) قاعدة الضرر يزال :

ومعناها أن الله عز وجل قد شرع لعباده الأحكام التى تُصلح أحوالهم فى الدنيا والآخرة ، وتزيل عنهم كل ما يضر بهم أو يؤذيهم ، فإذا وقع الإنسان فى حالة من الضرر الشديد ، جاز له على سبيل التخلص من الضرر أن يلجأ إلى الوسيلة التى يتفادى بها ما جلبه من ضرر[(٢٧)] .

فمثلاً قد حرّم الله التعدى على حقوق الغير ، سواء بالإستعمال أو بالإتلاف ، ولكن إذا توقفت حياة إنسان على أخذ شىء من مال غيره ، فإنه يعتبر فى حالة ضرورة تبيح له أن يتناول من مال الغير بالقدر اللازم لدفع الهلاك ولازالة الضرر ، مع إلتزامه بتعويض صاحب المال عند الميسرة .

وأصل القاعدة ماروُى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا ضرر ولاضرار» فالشريعة الإسلامية تحرص على إزالة الضرر عن الأفراد والجماعات وطبقًا لما ورد فى هذا الحديث الذى يعتبر أصلاً من أصول الشريعة ، ومعنى **لاضرر**: أى لا يضر الإنسان أخاه فينقص شيئًا من حقه ، **ولا ضرار** : أى لا يجازيه على إضراره بأدخال الضرر عليه ، فالضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر هو

---

(٢٧) د. يوسف قاسم ، مبادىء الفقه الإسلامى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٦ .

الإبتداء بالفعل ، والضرار هو الجزاء عليه .

ويظهر أثر هذه القاعدة فى معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات . ولكونها قاعدة أساسية ، فقد تفرعت عنها قواعد كلية أخرى منها(٢٨):

(١) **الضرورات تبيح المحظورات** : وتطبيقًا لها جاز للمضطر أن يأكل الميته ، وجاز رفع العقاب عن المكره ، وجاز للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه .

(٢) **الضرورة تقدر بقدرها** : فلا يجوز للمضطر أن يتناول من المحرمات إلا بالقدر اللازم لإنقاذ نفسه من الهلاك ، كما لا يجوز للمعتدى عليه أن يتجاوز القدر اللازم لرد العدوان .

(٣) **الضرر لا يزال بالضرر** : لان إزالة الضرر بمثله يعتبر إيقاعًا بالضرر على الغير وهو فى الأصل غير جائز .

(٤) قاعدة اليقين لا يزول بالشك :

ومعناها إبقاء الحكم على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على تقييده أو إنتفائه ، فالحال القائم يقين مبنى على دليل والحال المطلوب الإنتقال إليه يحتاج إلى دليل جديد أقوى ، وهذا المعنى هو الأساس الذى يقوم عليه «الإستصحاب» كمصدر مستقل من مصادر الفقه الإسلامى المختلف عليها(٢٩).

وأساس قاعدة «اليقين لايزول بالشك» ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدرْ كم صلى ، ثلاثا أم أربعًا ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن(٣٠)» ، ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد فرعية

---

(٢٨) المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

(٢٩) د. محمد زكى عبد البر ، تقنين أصول الفقه (القاهرة : مكتبة دار التراث ، ١٩٨٩) ص ٩١:٩٣.

منها :

(١) **الأصل بقاء ما كان على ما كان** : فمن تيقن الطهارة ، وشك فى الحدث فهو متطهر ، والعكس صحيح .

(٢) **الأصل براءة الذمة** : فمن إدعى انه دائن لشخص بمبلغ معين ، فلا عبرة بالإدعاء المجرد وإنما لابد من الإثبات ، فإذا لم يقدّم الأدلة المثبتة للدين ، فالأصل براءة ذمة المدّعى عليه ، وكذلك فإن المتهم برىء حتى تثبت إدانته .

(٣) **الأصل فى الأشياء الإباحة** : حتى يقوم الدليل على التحريم .

(٥) قاعدة العادة محكمة :

والعادة هو ما إعتاده الناس وجرى عليه العرف بينهم فى مكان معين وزمان معين لفعل معين ، وتحكيم العادة لا يكون إلا إذا إنعدم وجود مصدر أقوى منه من ناحية التشريع حيث لا يوجد نص من قرآن أو من سنة ولا يوجد إجماع ، كما لا يوجد إمكان لتطبيق قواعد القياس حيث أن الواقعة الجديدة لا نظير لها فى القضايا القديمة ، عند ذلك يكون العرف أحد المصادر الممكنة للحكم فى الواقعة ، وقد أخذ دليله من قوله صلى الله عليه وسلم : «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله أمر حسن»، وقد إشترط الفقهاء له شروطًا منها[٣١]:

- أن يكون العرف شائعًا معتاداً وغالبًا أى ليس نادراً .
- الا يكون مخالفا لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد .
- أن يكون العرف سابقًا أو مقارنًا لزمن التعاقد .
- ألا يخالف نصا من الكتاب والسنة أو حكما فيه إجماع ، فالعرف من المعروف وما

---

(٣٠) د.يوسف قاسم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٩ .

(٣١) الامام محمد أبو زهره ، أصول الفقه (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٥٩) ، من ص ٢١٦:٢١٩.

جرى على خلاف ما سبق فهو من المنكرات التى يتحتم تغييرها ومن أمثلة المنكرات التى شاعت ، وقد يتصور البعض أنها أصبحت عرفًا محكّمًا المعاملات الربوية ، وخروج النساء بثياب غير محتشمة ، وتعاطى المسكرات فى محلات خاصة ، وإنتشار محلات للهو المخالف لحدود الشرع ، وغيرذلك من الأفعال والأموال التى حرّمها الله وأفرط البعض فيها . وعلى ذلك فإن العرف قسمان : **عرف فاسد** لا يؤخذ به ، والقسم الثانى **عرف صحيح** يؤخذ به ، ويعتبر الأخذ به أخذا بأصل من أصول الشرع ، وقال العلماء فى هذا العرف الأخير أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى .

(٦) قاعدة الغنم بالغرم :

ويقصد بها أن الحق فى الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق فى الربح يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة ، وهذه القاعدة تمثل أساساً فكرياً قوياً لكل المعاملات التى تقوم على المشاركات والمعاوضات ، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من إلتزامات ، على أن الإلتزامات تكون على ثلاثة أنواع هى : إلتزام بمال أو إلتزام بعمل أو إلتزام بضمان ، وهذه هى الأسباب الثلاثة التى تسبب لصاحبها الحق فى الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء ، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة فى المعاملات المصرفية الإسلامية ، حيث تؤثر فى أمرين **احدهما** : ان يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل ، **وثانيهما** : تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التى يحصل عليها .

(٧) قاعدة الخراج بالضمان :

ويقصد بها إن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولّد عنه من عائد ،

فبضمان أصل المال ، يكون الخراج (أى ما خرج منه) المتولد عنه جائز الإنتفاع لمن ضمن ، لأنه يكون ملزماً بإستكمال النقصان المحتمل الحدوث - إن حدث - وجبر الخسارة إن وقعت ، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة ، لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غُنْم والضمان غُرْم ، ولا يخفي أن لهذه القاعدة أثر كبير فى الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر فى عملية توزيع النتائج المالية فى المصارف الإسلامية .

٣/٣ ضوابط الأحكام الشرعية

يقصد بالأحكام الشرعية خطاب الخالق تبارك وتعالى لعبادة المكلفين بأداء فعل ما أو الإنتهاء عنه أو التخيير بين هذا وذاك ، ومن ثم كانت الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أحكام هى : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والحرام(*) ، وفيمايلى تعريف موجز لكل منها(٣٢):

(١) الواجب :

هو الأمر الذى طُلب على وجه اللزوم فعله ، بحيث يأثم تاركه، والواجب والفرض مترادفان عند جمهور الفقهاء ، والأحكام الواجبة نوعان أحدهما : **واجب عينى** يوجه فيه الطلب بالفعل إلى كل إنسان مكلّف ، **وواجب كفائى** :يوجه خطاب التكليف إلى الجماعة كلها ،فإذا قام البعض بالفعل سقط عن الباقين مثل الجهاد فى سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وغيرها .

(٢) المندوب :

هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير لازم ، أو هو ما يثاب فاعله ، ولايعاقب تاركه ،أو هو الراجح فعله مع جوازتركه (قول فقهاء الشريعة) ، ويسمى النافلة ، أو السنة ، أو التطوع أو المستحب ، وينقسم المندوب إلى ثلاثة مستويات هى : سنة مؤكدة ، سنة غير مؤكدة ،سنة دون المرتبتين (وهى ما ترتبط بالعادات ولا علاقة لها بالتبليغ عن الله وبيان شرعه).

وقال الشاطبى : «المندوب خادم للواجب ، لأنه مقدمة له أو تذكار به ، والمندوبات بمنزلة الحمى والحارس للواجبات» أو هى رياضة للنفس تستنهض الهمة وتحفزها لعدم

(*) هذا رأى الجمهور وينفرد الأحناف بتقسيمه إلى سبعة أحكام هى (الفرض ، الواجب ، المندوب ، المباح ، المكروه تنزيها ، والمكروه تحريما ، والحرام).

(٣٢) للتوسع يرجع إلى : محمد أبو زهره ، **أصول الفقه** (القاهرة : دار الفكر العربى ، ١٩٥٨) من ص ٢١: ٤٠.

التقصير فى الفروض . والمندوب غير لازم بالجزء أى على مستوى الإنسان المكلف ، ولكنه لازم بالكل (على مستوى الجماعة المسلمة) مثل الآذان ، وصلاة الجماعة ، والنكاح (الزواج) فأنها مندوبات على مستوى الفرد الواحد ، **لكن الجماعة المسلمة تأثم إن تركتها إذ أنها واجبة بالكل .**

(٣) المباح :

هو تلك الأمور التى تركها الشارع الحكيم دون أمر أو نهى فالإنسان فيها مخير بين الفعل أو الترك ، وتثبت الإباحة **بأحد أمور ثلاثة** : اما بنفى الإثم ،أو بعدم النص على التحريم أو بالنص على الحل ، وقد جعل الخالق تبارك وتعالى نطاق الأفعال المباحة متسعًا تيسيراً على البشر ، مما يجعل للحكم الشرعى دائمية وصلاحية عبر الزمان والمكان ، والأمور المباحة لا ثواب فيها على الفعل ولا إثم فيها على الترك ، ويكون لإعمال النية شأن فى تحصيل الثواب فى الأعمال المباحة .

ويرى الشاطبى[٣٣] أن الفعل المباح لا يكون مباحًا إلا بالجزء (أى على مستوى الفرد الواحد) أما الفعل فى ذاته على مستوى مجموع الأفراد إما أن يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك ، ولذلك فالشاطبى يرى أن هناك نوعان من الأفعال المباحة :

(١) **المباح الخادم لأمر مطلوب الفعل :** فهذا مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل مثل الأكل والزواج وغيرها .

(٢) **المباح الخادم لأمر مطلوب الترك :** فهذا مباح بالجزء مطلوب الترك بالكل كاللهو والسماع للغناء ، فهى حاجة فى بعض الأوقات ، إذ لا يصح أن يقضى العاقل كل وقته فى السماح أو اللهو أو التنزه .

---

(٣٣) محمد أبو زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨،٣٧ .

(٤) المكروه :

هو تلك الأمور التى طلب الشارع الحكيم الكف عنها طلبًا غير لازم ، بأن كان منهيًا عنها ، وإقترن النهى بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم ، ومن ثم يكون ترك هذا الأمر مستحبًا مثابًا عليه ، وإن تم الفعل فلا إثم عليه(*).

(٥) الحرام :

هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم ، سواء كان الدليل الذى أوجب اللزوم قطعيًا أو ظنيًا ، وإن كان الأحناف يفرقون بين نوعين ، فيعتبرون ان «الحرام» هو ما ثبت بديل قطعى ، أما ما ثبت بديل ظنى فيطلقون عليه «مكروه تحريمًا».

والحرام هو أمر يكون ضاراً ضرراً لا شك فيه ، وينقسم إلى نوعين(٣٤).

المحرم لذاته : ما يكون ضرره ذاتيًا مثل أكل الميته وشرب الخمر والزنا والسرقة والربا وغيرها مما يمس الضروريات الخمس ، فالمحرّم لذاته يمس الضرورى في واحد من الأمور الخمسة (الدين / العقل / النفس / النسل / المال) ، والضرورى منها هو الذى لا يتحقق معه المحافظة على واحد من هذه إلا بوجوده .

المحرم لغيره: هو الذى لا يكون النهى عنه لا لذاته ولكن لأنه يُفضى إلى محّرم ذاتى، كالنظر إلى عورة المرأة ، فهو محّرم لأنه يفضى إلى كبيرة الزنا ، والإستقراض بفائدة لأنه يؤدى إلى كبيرة الربا الذى هو محرم لذاته .

وتنضبط أفعال المسلمين أفراداً أو مؤسسات فى إطار هذه الأحكام الشرعية الخمسة ، ولا يخرج فعل من الأفعال عن أن يأخذ حكمًا من الأحكام الخمسة فهو إما واجب الفعل ، أو

(*)ينفرد الأحناف بتقسيم المكروه إلى مكروه كراهية تحريم ، ومكروه كراهية تنزيه .
(٣٤) المرجع السابق ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

مستحب الفعل ، أو محرّم الفعل ، أو مكروه الفعل ، أو مباح الفعل أى لا حكم له بين الأربعة السابقة ، وإذا كانت التكاليف الشرعية موجهة أصلاً إلى العباد المكلفين باعتبارهم أفراداً طبيعين ، فإنها كذلك لا تعفى منها المؤسسات باعتبار انها تصدر عنها أفعال ويُمارس معها معاملات ويُبرم معها عقود ، فأصبحت لها إرادة باعتبار إرادة المؤسسين لها ، وأضفى عليها المجتمع الشخصية الإعتبارية ، وتعيّن لها من يمثلها ويعبر عن إرادتها ، وبحكم هذا الأثر وهذه الفاعلية تخضع أفعال تلك المؤسسات لضوابط الأحكام الشرعية ، ومع أنها لن تسأل كمؤسسة أمام الخالق تبارك وتعالى يوم الحساب ، إلا أن ولى الأمر المخوّل له سلطة تسيير أعمالها وتجسيد شخصيتها هو المحاسب أمام الخالق يوم القيامة ، كما يحاسب فى الدنيا كذلك .

ان أثار الضوابط المذكورة على أعمال المؤسسات المصرفية كبيرة حيث تكون كل معاملاتها فى نطاق هذه الضوابط ، أى فى إطار المشروعية الإسلامية ويخضع لها جميع الأنشطة والأعمال كما تخضع لها المقاصد والأهداف والغايات ، والسياسات والنظم والإجراءات .

ولذلك يمكن ان نحدد أهم تلك الآثار فيما يلى :

(١) تأثير فى صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات :

حيث تصاغ بالشكل الذى لا يتعارض مع الضوابط الشرعية ، ويحق الفهم الكامل للأولويات الإسلامية للأمة دون التضحية بمصالح الأفراد ، وهى موازنة تقوم على فهم مراتب المصلحة المعتبرة شرعًا (من ضروريات وحاجيات وتحسينيات) وهو ما اعتبرناه مكونًا رئيسيًا فى الضوابط الحاكمة لتشغيل الأموال بهذا الفصل .

(٢) تأثير فى الإدارة الكلية لموارد المؤسسة المصرفية :

بحيث تحقق أفضل النتائج من حيث حسن إستغلال للموارد البشرية والمادية (مالية أو غير مالية) ، فتستخدم من أساليب الإدارة والقيادة ما لا يتعارض مع الضوابط الإسلامية سواء تعلق ذلك بقواعد إجارة الأفراد وتوظيفهم والتعامل معهم وحفزهم وإثابتهم وعقوبتهم وغير ذلك من سياسات الموارد البشرية ، فتظهر المشاركة الإدارية ، والشورى ، والعدالة ، وتكافؤ الفرص ، والتنمية المعرفية والمهارية ، والمبادرات الذاتية ، والرقابة الذاتية ، والولاء والإنتماء . مما يجعل روح التنظيم مشبّعة بجو من التضامن والتكاتف والحرص المشترك على النجاح وتلافى السلبيات .

(٣) تأثير فى نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج :

حيث تصاغ جميعها فى ضوء الأساس الفقهى والفنى المنضبط والخادم للأهداف وفى إطار من العقود الشرعية التى تحكم المعاملات المصرفية ، **وهنا يجدر القول انه لا يجب أن توجد معاملة فى المصرف الاسلامى بغير تكييف شرعى يحكمها** ، سواء كان ذلك فى إطار عقد شرعى ورد فى المراجع الفقهية (من العقود المسمّاة) أو عقد تم تخريجه فى إطار القواعد العامة الشرعية للعقود .

(٤) تأثير فى مجالات التوظيف والخدمات :

إذ يجب ألا تكون أنشطة التوظيف والإستثمار والخدمات من بين المجالات المحرّمة أو المكروهة وإنما تكون فى نطاق المجالات المباحة شرعًا أو المندوبة أو الواجبة ، ويكون التنويع بينها **التزاما ينبنى على الإستطاعة** ، ومن الأمثلة على المجالات والسلع والخدمات المحرّمة والمكروهة :

(١) تجارة وصناعة الخمور والمسكرات والمخدرات وكل ما يأخذ حكمها ، ويدخل فى

دائرة نشاطها من خدمات نقل وتوزيع وتقديم .

(٢) تربية وتجارة الخنازير والصناعات والخدمات المرتبطة بلحومها أو مكوناتها .

(٣) نوادى القمار والميسر وما يشبهها ويأخذ حكمها .

(٤) النوادى الليلية والمراقص .

(٥) المحلات والنوادى المخصصة للهو غير المباح المرتبط بمحرمات ومفاسد وكلاهما قرين الآخر لا ينفك عنه .

(٥) تأثير فى الأساليب والوسائل المتبعة فى التوظيف والخدمات :

يجب ألا تكون من بين الأساليب والوسائل المحرّمة أو المكروهة ، والتى نذكر من أمثلتها :

(١) التعامل بالفوائد الثابتة فى نشاط الإيداعات والقروض فهو من الربا المحرّم .

(٢) التعامل بالبيوع المنهى عنها شرعًا .

(٣) المعاملات التى يصاحبها الغرر والجهالة .

(٤) المعاملات التى تؤدى إلى إحتكار السلع وحبسها عن التداول .

(٥) المعاملات التى يكتنفها غش وخداع وكذب وتدليس ورشوة .

(٦) بخس الأثمان أو التلاعب فيها .

(٧) التلاعب فى الموازين والمكاييل .

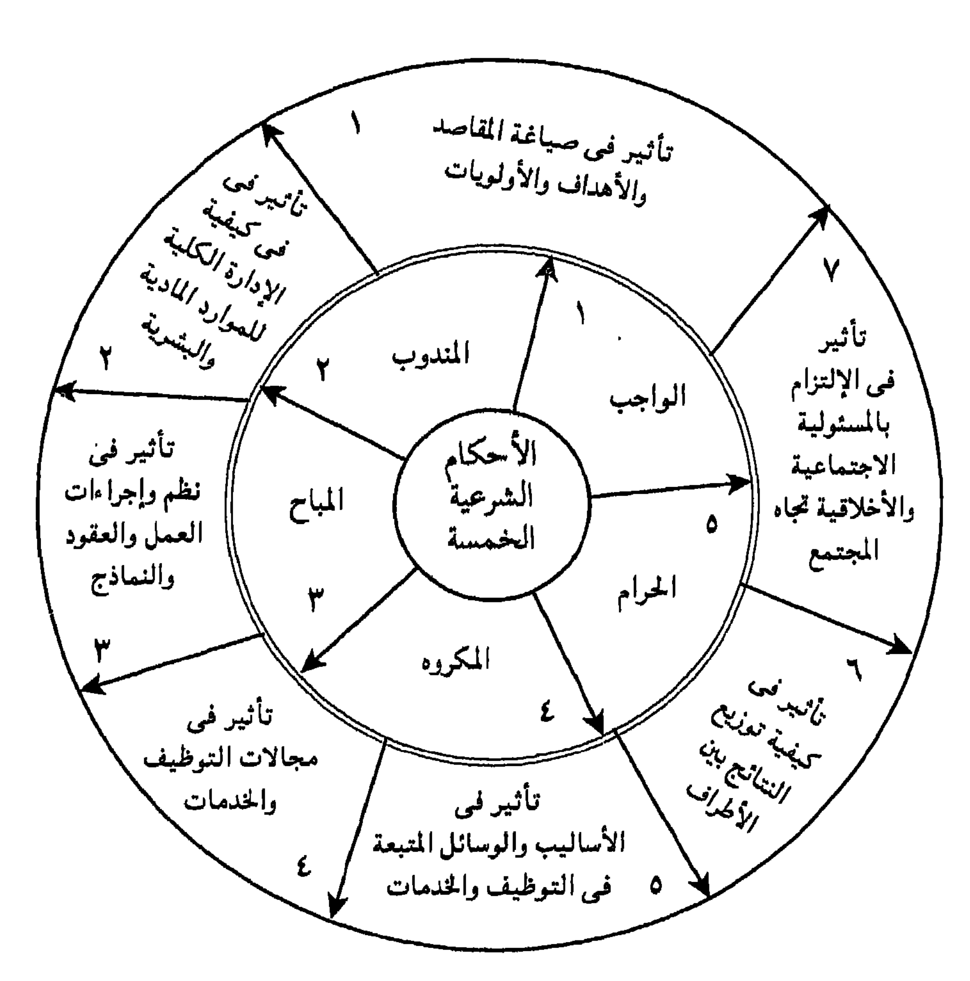
(٦) تأثير فى كيفية توزيع النتائج :

يتم توزيع نتائج النشاط فى المؤسسة المصرفية الإسلامية فى إطار العدالة بين الأطراف التى ساهمت فى تحقيقها على أساس قاعدتى «الغنم بالغرم» و «الخراج بالضمان» وفى إطار

العلاقة الشرعية بين البنك والمودعين بغرض الاستثمار ، وكذا بينه وبين الحاصلين على تمويل بصيغ مختلفة .

(٧) تأثير فى إلتزام المؤسسة المصرفية الإسلامية بالمسئولية الإجتماعية والأخلاقية :

يلتزم المصرف الإسلامى بأداء الزكاة المفروضة على المال النام الذى حال عليه الحول ، والمستحقة شرعًا على ملاك هذا المال (مساهمين أو مودعين) والذين يفوضون البنك أو يأذنون له بأداء ذلك نيابة عنهم وتصرف الزكاة فى مصارفها الشرعية ، وكذلك الصدقات والتبرعات ، وما قد يقرره ولى الأمر من إنفاق إضافى لصالح المجتمع المسلم .



اتجاهات تأثير الأحكام الشرعية على المؤسسة المصرفية الإسلامية
شكل رقم (٤)

٤/٣ ضوابط المقاصد الشرعية

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للناس ، ولذلك قال تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» وقال تعالى « يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين(*) »، ومن ثم فقد اتجه الإسلام في أحكامه إلى نواحي ثلاث(٣٥):

الناحية الأولى : تهذيب الفرد : لكي يكون مصدر خير لجماعته ، ولا يكون منه شر لأحد من الناس ، وذلك بالعبادات التي شرعها ، وهي كلها لتهذيب النفوس ، وتوثيق العلائق الإجتماعية الفاضلة ، ويمكن بيسر تبين ذلك في الصلاة والصوم والزكاة والحج ، أما ***الناحية الثانية : إقامة العدل*** في الجماعة الإسلامية:العدل فيما بينها ، والعدل مع غيرها ، ولذلك قال تعالى : «ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، إعدلوا هو أقرب للتقوي(**) » . والعدل في الإسلام مقصد أسمى يشيع في كل الجوانب ، في الأحكام وفي الأقضية وفي الشهادات وفي المعاملات مع الغير ،ثم تأتي ***الناحية الثالثة : تحقيق المصلحة*** :والتي هي غاية في كل الأحكام الإسلامية ، فما من أمر شرعه الخالق تعالى في الإسلام سواء جاء به القرآن أو السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية ، وإن غمض على البعض إدراكها .

مراتب المصلحة :

إن المصلحة التي يريدها الإسلام ليست الهوى ، وإنما هي المصلحة الحقيقية التي تعم ولا تخص ، وهي المصلحة المعتبرة شرعًا ،وقد أوضح الإمام الغزالي ذلك بقوله :

> **«إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع،**

(*) سورة يونس ، آية (٥٧).

(٣٥) للتوسع : محمد أبو زهره ، أصول الفقه (القاهرة : دار الفكر العربي ،بدون تاريخ) ص ٢٨٩ : ٢٩١ .

(**) سورة المائدة ، آية (٨).

ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، هوأن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم ، وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة(٣٦)».

إن **المصلحة المعتبرة شرعا** إذن تقوم على المحافظة على هذه الأصول الخمسة وصيانتها وهى الدين ، النفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وقد قال العلماء إن إستقراء حياة الناس فى هذه الأمة والأمم السابقة تؤكد على هذه الأصول الخمسة ، وكذا فإن إستقراء مصادر الشريعة بكلياتها وجزئياتها يفيد ذلك .

ويقول الإمام محمد أبو زهرة «ان الفقهاء قرروا أن الأحكام الشرعية هى وعاء المصالح الحقيقية» ، وأنه لم يأت الإسلام بحكم إلا وفيه مصلحة لبنى الإنسان ، وقد ضبطت فى المحافظة على الأصول الخمسة ، وان المصلحة المقصودة ليست مرتبة واحدة لكنها على ثلاث مراتب كما يراها الإمامان الغزالى والشاطبى :

المرتبة الأولى : الضروريات :

وهى التى لا تتحق وجوه المصلحة المذكورة إلا بها ، فالضرورى بالنسبة للنفس هو المحافظة على الحياة ، والمحافظة على الأطراف ، وكل ما لا يمكن أن تقوم الحياة إلا به ، والضرورى بالنسبة للمال هو ما لا يمكن المحافظة عليه إلا به ، وكذلك بالنسبة للنسل ، وقد بين الغزالى الضرورى فى هذه الأمور فقال :

«هذه المصالح الخمس حفظها واقع فى رتبة الضروريات ، فهى أقوى المراتب فى المصالح ، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداع إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب ، إذ

---

(٣٦) الإمام الغزالى ، المستصفى ، جـ ١ ، ص ٢٨٧ .

به حفظ العقول التى هى مناط التكليف ، وإيجاب حد الزنى ، إذ به حفظ النسب ، وإيجاب زجر النصّاب والسراق ، إذ به يحصل حفظ الاموال التى هى معايش الناس وهم مضطرون إليها(٣٧).

وفى الجملة فإن دفع كل ما يترتب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة المذكورة يعد ضروريًا ، وقد شدد الشارع الإسلامى فى حمايته ، وأعطاه فضلاًمن التأكيد ، وأنه إذا ترتب حفظ الحياة على فوات أمر محظور أباح الشارع تناول المحظور ، بل أوجبه إذا لم يكن فيه إعتداء على أحد ، ولذا أوجب على المضطر الذى يخاف الموت جوعًا أن يأكل الميتة والخنزير وأن يشرب الخمر (٣٨) ، تحت قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» .

المرتبة الثانية : الحاجيات :

وهى التي لا يكون الحكم الشرعى فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة ، بل يقصد منه دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة ، كتحريم بيع الخمر ، لكيلا يسهل تناولها وتحريم رؤية عورة المرأة ، وتحريم الصلاة فى الأرض المغصوبة ،وتحريم تلقى الركبان ، وتحريم الإحتكار ، والإحتيال ، ومن ذلك إباحة كثير من العقود التى يحتاج إليها الناس ، كالمزارعة والمساقاه ، والسلم ، والمرابحة والتولية .

المرتبة الثالثة : التحسينيات :

وهى الأمور التى لا تحقق أصل هذه المصالح ، ولا الإحتياط لها ، ولكنها ترفع المهابة، وتحفظ الكرامة ، وتحمى الأصول الخمسة ،ومن ذلك بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب ، وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة ، ولا حاجيات من حاجياتها ، ولكن يمس كمالها ويشينها ، وذلك يلى المرتبتين السابقتين . ومن ذلك بالنسبة للأمور المالية

---

(٣٧) الغزالى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

(٣٨) محمد أبو زهره ، أصول الفقه ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٥ .

تحريم التغرير والخداع والنصب ، فأنه لا يمس المال ذاته ، ولكن يمس تحسينيا إذ هو يمس إرادة التصرف فى المال عن بينه ومعرفة ، وإدراك صحيح لوجوه الكسب والخسارة ، فهو لا إعتداء فيه على أصل المال ، ولكن الإعتداء على إرادة المتصرف .

وبذلك نلحظ أن حفظ الأصول الخمسة من المصالح الضرورية للخلق كما أن لها إمتدادات فى مرتبتى الحاجيات والتحسينيات ، تيسر أداءها ، أو ترفع الحرج فى تحصيلها ، وتكون عامل إحتياط للتأكد من صيانة الضروريات ووقايتها ، **ولأهمية فهم الضروريات فى الأصول الخمسة نتناولها بالإيضاح فيما يلى :**

(١) المحافظة على الدين :

الدين لابد منه للإنسان حتى يهذب من سلوكياته ،ويعلو إلى مرتبة بشريته التى خلقه الله عليها ، وقد حما الإسلام التدين بأحكامه فقال تعالى « لا أكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى[٣٩] » ونهى عن الفتنة فى الدين ، واعتبر الفتنة أشد من القتل فقال سبحانه وتعالى :« الفتنة أشد من القتل[٤٠] ». ومن أجل حفظ الدين وحمايته وتحصين النفس بالمعانى الدينية شرعت العبادات كلها ، فهى لتزكية النفس وتنمية روح التدين .

(٢) المحافظة على النفس :

هى المحافظة على حق الحياة العزيز ، والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل إعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح ، كما يدخل فيها المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب ، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بها ، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له ، فقد حمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأى ، وحرية الإقامة ، وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الكريمة الحرة التى تزاول نشاطها فى دائرة

---

(٣٩) سورة البقرة آيه (٢٥٦) .

(٤٠) سورة البقرة آية (١٩١) .

المجتمع الفاضل من غير إعتداء على أحد .

(٣) المحافظة على العقل :

أى حفظه من أن يناله ما يجعل صاحبه عبئا على المجتمع ومصدر أذى للناس ، والمحافظة على العقل تتجه إلى نواح : **أولاها** : أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامى سليمايمد المجتمع بعناصر الخير والنفع . **وثانيها** : ألا يُعرض عقله للآفات فيكون عبئًا على الجماعة . **وثالثها** : ان من حق الشارع أن يحافظ على العقل ،ويعمل على وقايته من الشرور والآثام ، ، كما يعمل على العلاج ، ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة من يشرب الخمر ، ومن يتناول أى مخدر من المخدرات بالقياس على الخمر ، كما تمتد صيانة العقل إلى حمايته من الأفكار المنحرفة والبدع المضللة الواردة من خارج المجتمع أو من داخله .

(٤) المحافظة على النسل :

هى المحافظة على النوع الإنسانى وتربية الناشئة تربية تربط بين الناس بالإلف والائتلاف ، وذلك بأن يتربى يكل ولد بين أبويه ، ويكون للوالد حافظ يحميه ، فكان التنظيم المتكامل لأوضاع الأسرة الذى أخذ مكانا كبيراً فى الأحكام الشرعية منذ بداية اختيار الزوجة وخطبتها وحتى إنتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو بالموت ، كما كان منع الإعتداء على الحياة الزوجية ، ومنع الإعتداء على الأعراض ، سواء أكان بالقذف أم كان بالفاحشة ، فأن ذلك إعتداء على الأمانة الإنسانية التى أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ، ليكون منهما النسل والتوالد الذى يمنع فناء الجنس البشرى ، ومن أجل ذلك كانت عقوبة الزنا ، وعقوبة القذف ، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التى وضعت لحماية النسل .

(٥) المحافظة على المال

تكون بمنع الإعتداء عليه بالسرقة والغصب ونحوهما ، وتنظيم التعامل بين الناس

على أساس من العدل والرضا ، وبالعمل على تنميته ووضعه فى الأيدى التى تصونه وتحفظه ، وتقوم على رعايته ، فالمال فى أيدى الآحاد قوة للأمة كلها ، ولذا وجبت المحافظة عليه ، بتوزيعه بالقسطاس المستقيم ، وبالمحافظة على إنتاج المنتجين ، وتنمية الموارد العامة ، ومنع أن يؤكل بين الناس بالباطل ، وبغير الحق الذى أحله الله تعالى لعباده ، ويدخل فى المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيوع ومشاركات وإجارات ،وغيرها من العقود التى يكون موضوعها المال .

٤

أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

- ١/٤ الإطار العام لصيغ التوظيف .
- ٢/٤ المتاجرات .
- ٣/٤ التمويل بالمضاربة .
- ٤/٤ التمويل بالمشاركة .
- ٥/٤ البيع بالمرابحة .
- ٦/٤ البيع الآجل .
- ٧/٤ بيع السلم .
- ٨/٤ شركتا المزارعة والمساقاة .
- ٩/٤ الإجارة المنتهية بالإقتناء .

٤ أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

١/٤ الإطار العام لصيغ التوظيف الإسلامية

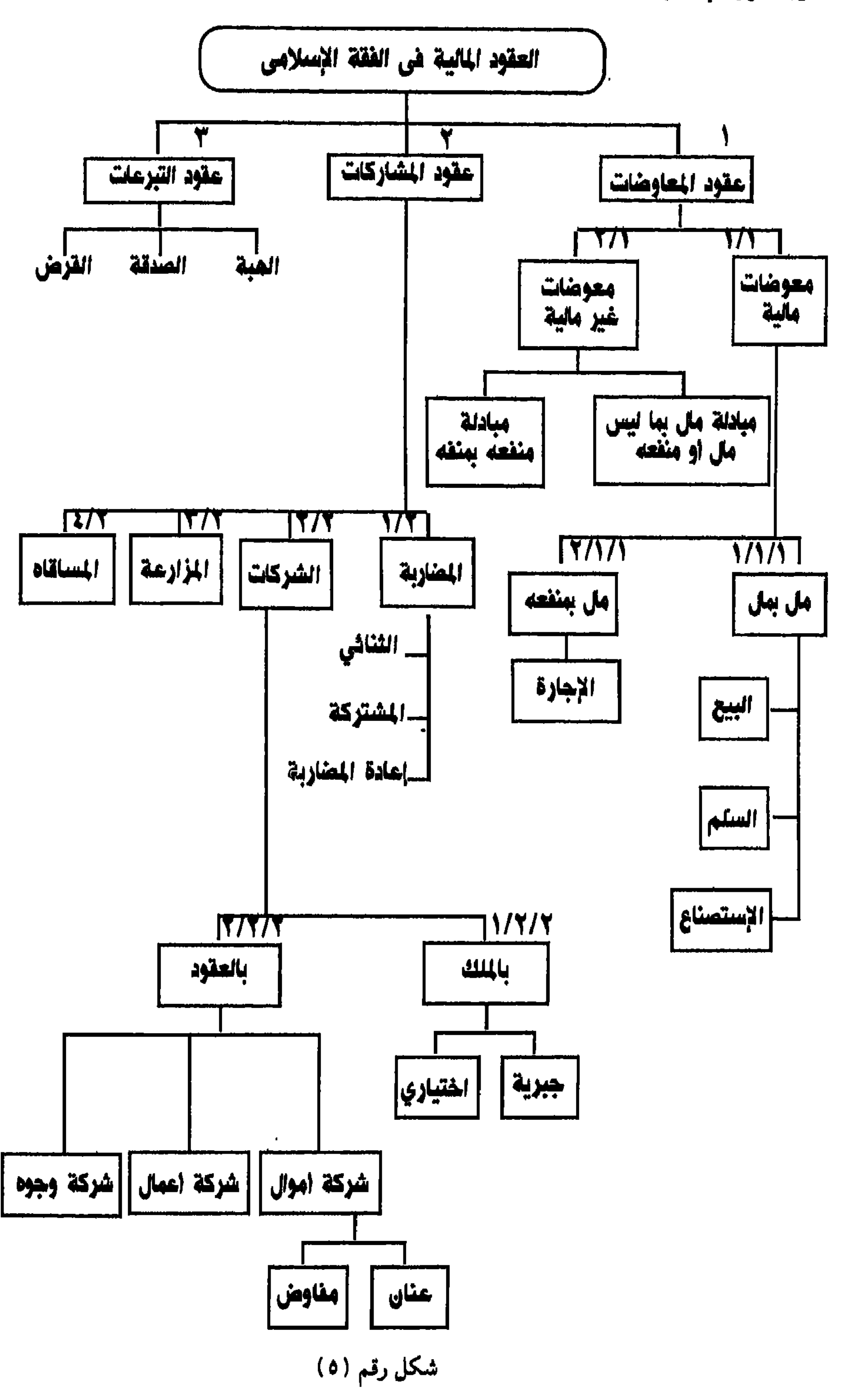
تضمنت المصادر الفقهية أنواعًا عديدة من صيغ العقود المتصلة بالمعاملات المالية ، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هى :

(١) عقود المعاوضات .

(٢) عقود المشاركات .

(٣) وعقود التبرعات .

يشتمل كل نوع منها على عدد من العقود ذات خصائص متقاربة ، **وقد أمكن للباحث أن يرصد فى الشكل التالى إطارًا عامًا للعقود المالية توضيحًا للصورة الكلية كما توجد فى المصادر الفقهية الإسلامية** ، ثم يلى ذلك تعريف موجز عن كل منها ، حتى يتسنى فى المباحث التالية الإنتقال إلى تناول خصائص الصيغ الرئيسية بشكل تفصيلى .



العقود المالية فى الفقة الإسلامى
١
عقود المعاوضات
٢
عقود المشاركات
٣
عقود التبرعات
الهبة
الصدقة
القرض
١/١
معوضات مالية
٢/١
معوضات غير مالية
مبادلة مال بما ليس مال أو منفعه
مبادلة منفعه بمنفعه
١/١/١
مال بمال
٢/١/١
مال بمنفعه
الإجارة
البيع
السلم
الإستصناع
١/٢
المضاربة
٢/٢
الشركات
٣/٢
المزارعة
٤/٢
المساقاه
الثنائي
المشتركة
إعادة المضاربة
١/٢/٢
بالملك
٢/٢/٢
بالعقود
جبرية
اختياري
شركة اموال
شركة اعمال
شركة وجوه
عنان
مفاوض

شكل رقم (٥)

تعريف بالعقود الواردة بالشكل

من عقود المعاوضات المالية :

(١) عقد البيع :

يقصد بالبيع لغة مطلق المبادلة ، وشرعًا يراد به مبادلة مال بما على سبيل التراضي، أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه . ولفظتا البيع والشراء يُطلق كل منهما على الآخر . ويصح البيع إذا توافرت أركانه وشروطه ومن ثم يترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشترى ، ونقل ملكية المشترى للثمن إلى البائع ، ويحل لكل منهما التصرف فيما إنتقل إليه ، بكل نوع من أنواع التصرف .

(٢) عقد السلم :

هو بيع شيء موصوف مؤجل فى الذمة بثمن معجل ، أى أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن موفوع حالاً .

(٣) عقد الإجارة :

هو عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة مقابل عوض محدد معلوم، وقد تتعلق الإجارة بمنفعة الأماكن والأراضي أو منفعة الدواب (ومثلها وسائل النقل والإنتقال) أو منفعة الإنسان .

(٤) عقد الإستصناع :

هو شراء ما يصنع وفقًا للطلب ، وهو جائز فى كل ما جرى التعامل بإستصناعه ، وركنه الإيجاب والقبول ، وشروط صحته أن يتم بيان جنس المستصنع ونوعه ووضعه وقدره بيانا ينفى الجهالة حتى يرتفع النزاع .

من عقود المشاركات المالية :

(٥) المضاربة :

هى دفع مال شخص لشخص آخر بهدف الإتجار فيه بجزء شائع معلوم من الربح ، يسمى الأول رب المال ، والثانى المضارب أو العامل فى المال (سيرد تفصيلها فى المباحث التالية).

(٦) المزارعة :

عقد شركة على الزرع ببعض الخارج من الأرض من المحاصيل ، وفيها طرفان : صاحب الأرض وهو شريك بالأرض أساسًا ، وصاحب العمل وهو المزارع الذى يقوم بالعمل فى الأرض بجهده وخبرته ، وقد يتفق الطرفان على أن يقدّم أى منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى ، وتوزع المحاصيل الناتجة بينهما حسب الإتفاق .

(٧) المساقاة :

عقد شركة على خدمة البساتين أو الأشجار المثمرة كالفاكهة والنخيل وما يشبهها مقابل نصيب من الثمار الناتجة ، يحدد حسب الإتفاق كجزء معلوم مشاع منها وفيها طرفان صاحب البستان ، والشريك القائم عليه بالسقى والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار .

(٨) شركة أموال :

وهى إتفاق أثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغًا من المال لإستثماره بالعمل فيه على أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح .

(٩) شركة الابدان :

وتسمى شركة بالأعمال أو شركة الصنائع أو شركة التقبل وصورتها أن يتفق اثنان أو أكثر من أرباب العمل على أن يشتركا أو يشتركوا فى تقبل العمل من الناس ويكون الربح

متشركًا بينهما أو بينهم حسب الإتفاق ، ولا يشترط أن يكون العمل فى محل واحد ولا من جنس واحد ، بل يجوز كل ذلك ، ويكون الربح شركة بينهما على نسبة معينة ، ويجوز لكل واحد منهما تقبل العمل ، ويقوم به الآخر أو يقوم كل منهما بجزء منه ، أو يقوم سائرهم فى تقبل العمل ، والعمل الذى يتقبله يكون لازمًا عليه وعلى زملائه بحكم الشركة ، لذلك قيل ان شركة الأبدان معقودة على عمل ، وعلى ذلك فإن الربح يمكن أن يتساوى أو يتفاضل حسب إتفاق الشركاء .

(١٠) شركات الوجوه :

هى شركة على الذمم من غير مال ولا صنعة ، وهى تعتمد على الثقة فى الشركاء وائتمانهم من جانب المتعاملين معهم ، وصورتها أن يتفق جماعة ، (أثنان فأكثر) من وجوه التجار الموثوق بهم على أن يشتروا سلع التجارة بالأجل ، ويقوموا ببيعها على أن يكون الربح شركة بينهم ، وسبب إستحقاق الشركاء هو الضمان ، ويكون ضمان ثمن المال المشترى على نسبة حصص الشركاء فيه ، وعلى هذا تكون حصة كل منهم فى الربح بقدر حصته فى المال المشترى ، وإذا خسرت الشركة وزعت الخسارة أيضًا على نفس نسبة توزيع الربح تمامًا.

(١١) شركات العنان :

هى عقد بين اثنين أو أكثر يشتركان بمالهما أو عملهما أو وجاهتهما ، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة ، ولا يتصرف أى طرف إلا بإذن صاحبه ولا يشترط فيها التساوى ، ولكن يجوز التساوى فى الأرباح رغم الإختلاف فى الحصص والعكس صحيح ، ومن ثم فإن العنان صيغة شركة قد ترد على شركة أموال أو أعمال أو وجوه .

(١٢) شركة المفاوضة :

وهى أن يشترك شخصان أو أكثر فى مشروع معين بماليهما أو بأعمالهما أو بوجاهتهما ، وتكون حصصهما متساوية ، كما يتساويان فى التصرف فى كل شىء على أن

يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخرين فيما يجب عليه من شراء وبيع ، كما يكون وكيلاً عنهم ولا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخرين ويوزع بينهم الربح والخسارة بالتساوى أو حسب الإتفاق .

سنتناول بعض هذه العقود بتفصيل خلال المباحث التالية ، بتركيز على تلك العقود المطبقة فعلاً .

٢/٤ المتاجرات

مفهوم المتاجرات ، وموقعها من صيغ التوظيف :

- ورد فى المصباح المنير[١] أن أصل الفعل ت ج ر تجراً والأسم التّجارة ، وهو تاجر، وجمعها تُجّار .
- وفى مختار الصحاح[٢] ورد أن أصل الفعل (ت ج ر) وكذلك اتجّر إتّجار ، ومنها التاجر وتجر ، وتجمع تُجّار وتجار .
- ويشير تعبيرى تَاجّر متاجرة إلى صيغة فَاعَل مُفاعلة ، التى تعني اتيان الفعل من فاعلين، ويشير التعبير إلى وجود طرفين فى هذا الفعل ، أخذُ الشيء شراء وإعطائه بيعًا ، أى أداء فعلين لتتم المتاجرة .
- إن خلاصة ما يمكن الخروج به لغة أن هذا التعبير مُشتق من التجارة ، والتّجارة تقوم فى مُجمل أحكامها على عقد البيع ، ومن ثم فان هذه الصيغة - إن صح ان لها تميّز - فإنه يجب أن تنضبط فى إطار أحكام عقد البيع .

---

(١) أحمد بن محمد الفيومى المقرىء ، المصباح المنير (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٩٠) ص ٢٨.
(٢) محمد بن أبى بكر الرازى، مختار الصحاح (بيروت:دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ، ص٧٥

- والمتاجرةُ تشير إلى قيام البنك بوظيفة التجارة وما تستلزمه من مهام منها معرفة أحوال السوق التى يعمل فيها ، ومنها معرفة مصادر شراء السلع ومورديها وأسعارها وشروطها، ودرجات الجودة فيها ، وغيرها من متطلبات حرفة التجارة بأعتبارها عملاً متميزاً له طبيعة خاصة .
- والمتاجرة - التى هى التجارة - قد يمارسها البنك مثل أى تاجر يشترى ليبيع فيكسب ، إذا كان الرواج ، أو قد يخسر لأى سبب من الأسباب سواء كان لضعف فى عناصر عملية الشراء أو فيما تلاها من عمليات حتى تمام البيع وتحصيل الثمن .
- وإذا حلّلنا المتاجرة من ناحية تشغيلية ، فأننا بصدد العمليات الفرعية التالية :

عمليات ما قبل الشراء - عملية الإرتباط بالشراء - عملية التخزين - عملية النقل - عملية الترويج - عملية الإرتباط بالبيع - عملية التحصيل - خدمات ما بعد البيع .

ويقوم كل تاجر تقريبًا بهذه العمليات ، ويتعامل مع مشكلاتها ، سواء نفذها بنفسه ، أو عن طريق توكيل أو إنابة الغير فى تنفيذها ، مقابل أجر أو عمولة معيّنة .

وعمومًا ، فأن هذه الصيغة للتوظيف تدخل فى إطار صيغ التوظيف المباشر ، والتى تعنى قيام البنك بواسطة موظفيه وخبرائه بتشغيل ما تجمّع لديه من أموال سواء من حقوق الملكية أو من حسابات الإستثمار ، وأن يتحمل هو فقط المخاطرة الناشئة من ظروف هذا التشغيل ، وعليه أن يختار المجالات التى تكون أقل مخاطرة من غيرها وذلك فى إطار الأسس والمبادىء التى يقرها الفكر الإسلامى والضوابط الحاكمة لوظيفة المال .

إلا أن هذه الصيغة التشغيلية تحكمها حدود معينة منها :

(١) مدى تنوع الخبرات الفنية لدى جهاز التوظيف بالبنك .

(٢) المتاح لديه من أموال قابلة للتوظيف والإستثمار .

(٣) المتطلبات الإدارية التى تستلزمها هذه الصيغة عند إختيار الفرصة التشغيلية ودراستها وإتخاذ قرار الإستثمار فيها ومتابعة التنفيذ والرقابة عليها .

ومن الواضح أن المتاجرة يمكن أن يمارسها البنك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر .

والمتاجرة المباشرة هى :

الشراء والبيع مباشرة باسم البنك ولصالحه وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه فى عملية التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع ولتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير إحتياجاتهم من السلع والبضائع المختلفة .

أما المتاجرة غير المباشرة :

فهى تلك التى تتم من خلال إنشاء شركة تجارة مستقلة أو إدارة تجارية مستقلة لا تمت بصلة تنظيمية لإدارة التمويل .

ومشروعية المتاجرة كما سبق القول تقوم على مشروعية البيع عموما إذ شرع البيع والشراء بالكتاب والسنة والإجماع ، فقد ورد فيه قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا »، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : «أفضل الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » . وقد أجمع الفقهاء على جواز البيع والتعامل به من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

ومادمنا بصدد بيع بالمعنى الشرعى ، فإن المعامله يجب أن تتمتع بكل الأركان وشرط الصحة الواجب توافرها فى هذا النوع من العقود ، وجمهور الفقهاء على أن الأركان هى العاقدان (البائع والمشترى) والمعقود عليه (الثمن والمثمن) والصيغة ، ولكل ركن شروط تتعلق به ، حتى ينعقد البيع صحيحًا .

فالعاقدان : ينبغى أن تتوافر فيهما الأهلية للتعاقد .

والصيــغـة : وهى الإيجاب والقبول ، الذى يوفر التراضى .

والمعقود عليه : أى الثمن والمثمن ، فقد اشترط الفقهاء لها شروطًا أهمها :

- القدرة على تسليم المبيع للمشترى .
- ان يكون المبيع مالا متقوّما أى مباحا ويجوز الإنتفاع به .
- أن يكون المبيع مملوكًا للبائع ، ولا حق للغير عليه ، فلا يكون غاصبًا له مثلاً .

(٢) صيغ المتاجرات :

والبنوك الإسلامية لها من الناحية الشرعية أن تمارس نشاط الشراء والبيع ، كما أن النظم الأساسية قد سمحت لها أو لأغلبها بذلك ، ومن ثم فإن توافر الجواز الشرعى والقانونى قد وفّر فرصة كبيرة للإنتفاع بهذه الصيغة التوظيفية ، وما بقى هو إستكمال متطلبات ذلك فنيًا ومستنديًا وإجرائيًا . وممارسة نشاط المتاجرة بالبنك يمكن أن يتم من خلال الأشكال التالية:

(١) من خلال إدارة متخصصة تجارية كجزء من قطاع الإستثمار أو مستقلة عنه .

(٢) و/أو من خلال شركة تجارة تابعة للبنك .

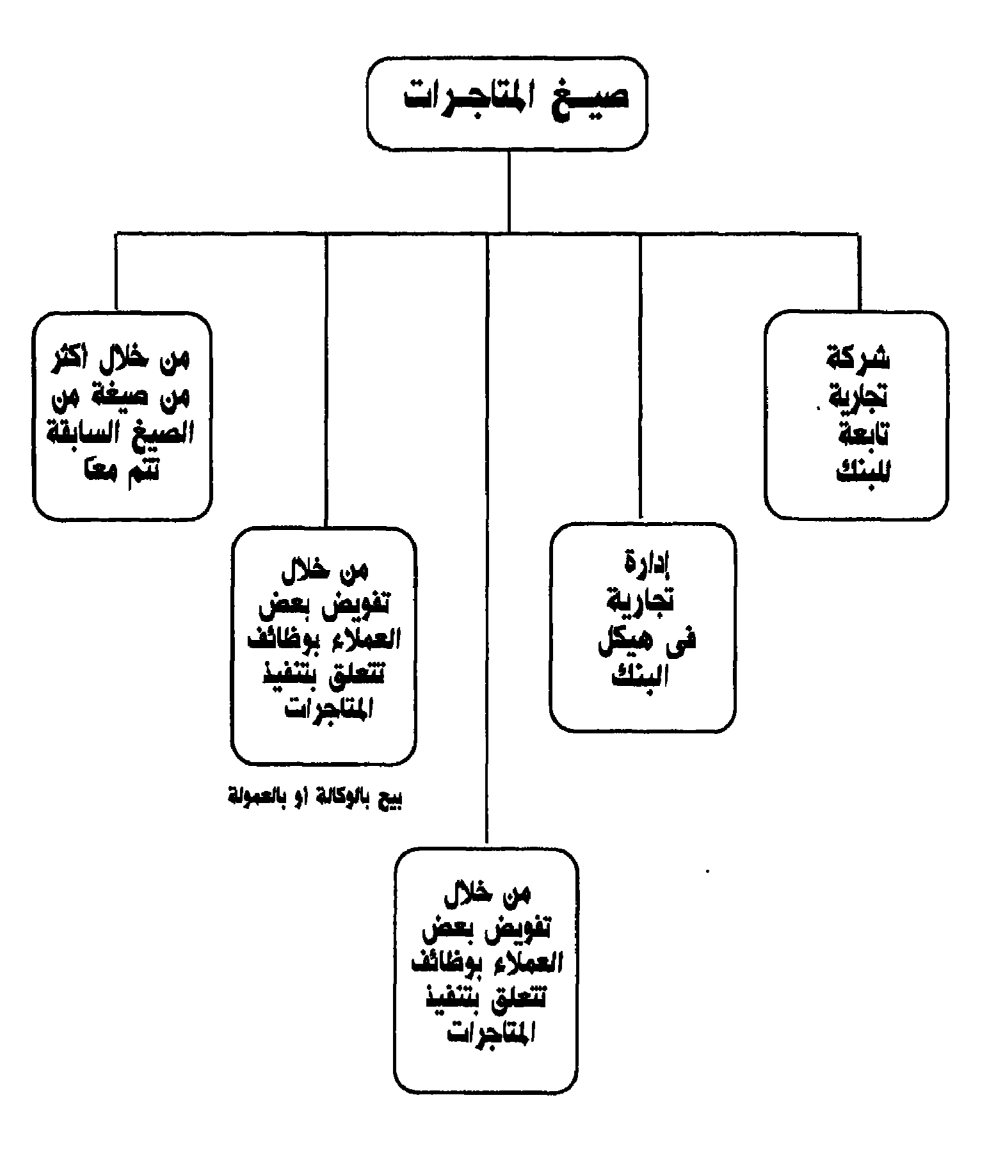
(٣) و/أو من خلال إدارة التمويل والإستثمار كعمليات محددة .

(٤) و/أو بطريق غير مباشر عن طريق المتعاملين وطالبى التمويل أنفسهم كأن يتحملوا مسئولية بعض المهام الخاصة بهذه العملية .

وبطبيعة الحال فإن لكل شكل منها متطلبات ومقوّمات ، ومزايا وعيوب ، لكنها جميعًا يتم تطبيقها فى الواقع ، ولما كانت صيغة الشركة التجارية توجد إستقلالية فى القرار

الإدارى بعيداً عن خطوط السلطة والمسئولية بالبنك ، فقد أصبحت المتاجرات التى تمارسها لا تخرج عن نشاط التجار فى السوق ، وأضحى موقفها بالنسبة للبنك مثل موقف أى متعامل يتطلع إلى تمويل من البنك ، أما فى الإدارة التجارية المستقلة ، فإنها شبيهة بصيغة الشركة سوى فى عدم إستقلاليتها القانونية والإدارية ، ووجودها ضمن خطوط السلطة بالبنك .

وفى ضوء ما سبق فإننا بصدد صيغتين للمتاجرة احدهما متاجرات تتم بواسطة إدارات التوظيف والإستثمار مباشرة ، وأخرى تتم من خلال وبالتعاون مع متعاملى البنك ، ونوضح هذه الصيغ فى الشكل التالى .


صيغ المتاجرات
شركة تجارية تابعة للبنك
إدارة تجارية فى هيكل البنك
من خلال تفويض بعض العملاء بوظائف تتعلق بتنفيذ المتاجرات
من خلال تفويض بعض العملاء بوظائف تتعلق بتنفيذ المتاجرات
بيع بالوكالة او بالعمولة
من خلال أكثر من صيغة من الصيغ السابقة تتم معا

شكل رقم (٦)

(٣) مراحل المتاجرات :

تمر المتاجرة بكل مراحل الدورة التجارية المعروفة ، والتى يعرفها علماء التمويل بأنها دورة تحول النقود إلى نقود مرة أخري ، ويُطلق عليها الفقهاء « النُّض»، ومن ثم فهى تشمل عدداً من المراحل والأنشطة يمكن تقسيمها إلى خمسة مراحل أساسية تضم كل منها مهام وواجبات فرعية لازمة لأدائها وهى كما يلى :

مرحلة ما قبل الشراء : ولأنه شراء بغرض البيع فمطلوب :

- معلومات كافية عن الفرص البيعية القائمة (المشترين / الأسعار / ...الخ) .
- معلومات كافية عن مصادر الشراء المناسبة (التكلفة / الجودة / الخدمات) .
- معلومات كافية عن الخصائص الضريبية للسلعة .
- معلومات كافية عن القيود الخاصة بهوامش الأرباح .
- معلومات كافية عن أساليب البيع والتحصيل .
- معلومات كافية عن مستوى الربحية .

مرحلة الشراء والإرتباط :

- مقارنات كافية بين عروض مناسبة .
- عقود الشراء سليمة .
- الإهتمام بالخدمات المصاحبة للمشتريات : الضمان - الصيانة - قطع الغيار.. الخ

مرحلة التخزين :

- مدى توفير طاقة تخزينية مناسبة لنوع السلعة .
- نظام مفتوح أو مغلق .. وكيفية الرقابة عليها

- تكلفة التخزين المناسبة .
- التأمين على المخازن .

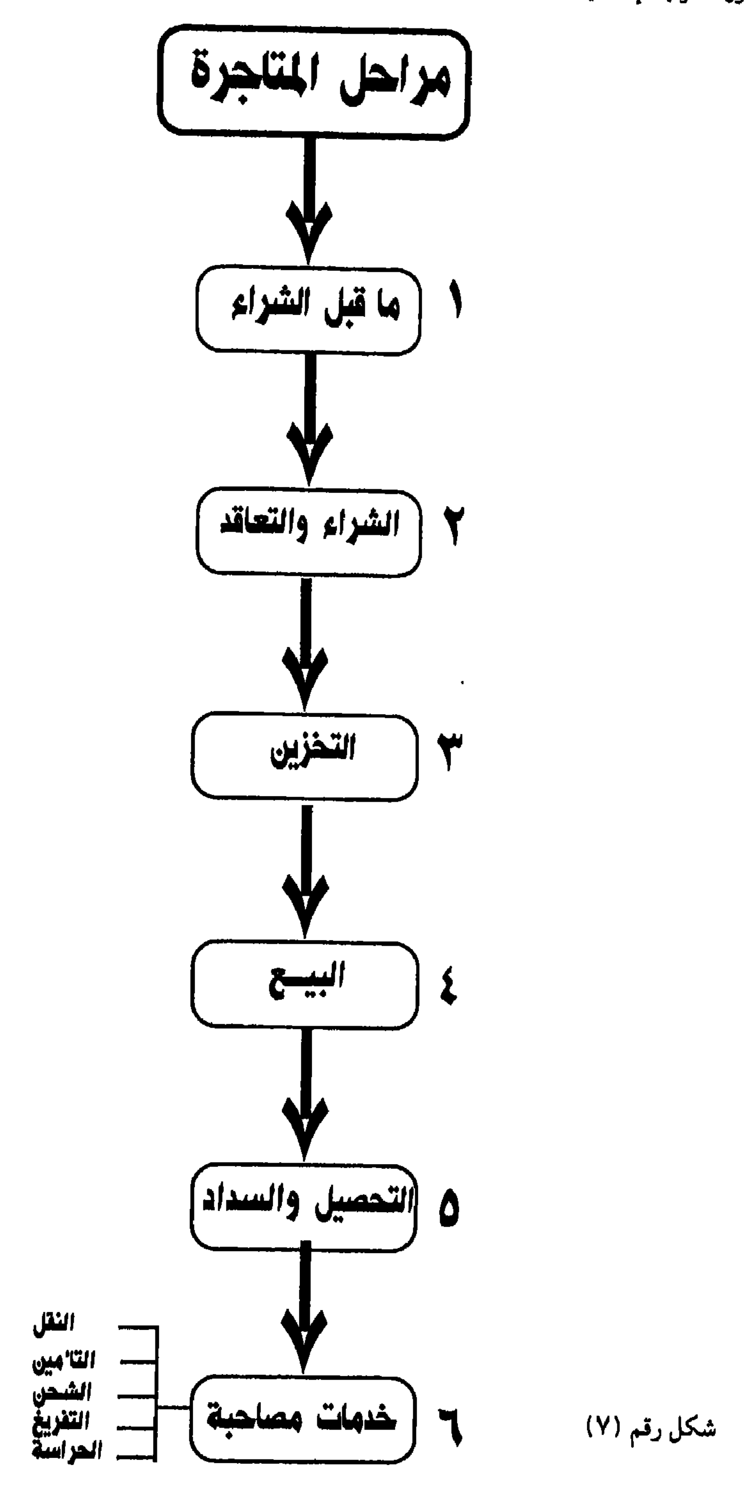
مرحلة البيع :

- البيع أما نقداً أو على أقساط . - الضمانات : القوة والمرونة .
- صياغة سليمة للعقود . - سرعة الدوران مطلوبة .
- البيع المباشر أو من خلال وكيل للبيع .
- حوافز مناسبة للوكلاء المفوضين .
- يتحددسعر البيع في ضوء التكلفة وأسعار السوق ومراعاة معدل العائد على الإستثمار وحالة المشترى .

مرحلة التحصيل :

- ترتيبات للتحصيل بحيث ترد التدفقات من خلال البنك .
- الكمبيالات الخاصة بالمشترى النهائى تقدم كضمان إضافى .
- سياسة تذكير تبدأ قبل الموعد بوقت كاف .
- حزم فى تقديم الكمبيالات للمحكمة بعد المدة المحددة .
- لا مانع من التبرع بجزء من الأرباح تخصم من مستحقات المشترى إذا سدد قبل الموعد .

الخدمات المصاحبة : للمراحل المختلفة من نقل وتأمين وشحن وتفريغ وحراسة . وغيرها ويوضح الشكل التالى مراحل المتاجرات :



مراحل المتاجرة
١ ما قبل الشراء
٢ الشراء والتعاقد
٣ التخزين
٤ البيـــع
٥ التحصيل والسداد
٦ خدمات مصاحبة
النقل
التأمين
الشحن
التفريغ
الحراسة

شكل رقم (٧)

٣/٤ التمويل بالمضاربة

مفهوم المضاربة :

المضاربة عقد بين طرفين يدفع احدهما للآخر نقوداً ليتّجر بها مقابل جزء معلوم مشاع فى ربحها ، فالمضاربة يكون فيها المال من جانب طرف ويسمى «رب المال» (وفى هذه الحالة رب المال هو البنك) ، والعمل من جانب طرف آخر «المضارب» (وفيه هذه الحالة المضارب هو العميل) ، ويكون الربح بين الطرفين حسبما يتفقان عليه من الربع أو النصف لطرف ، والباقى للطرف الآخر أو نحو ذلك . ويشارك المضارب فى الربح فقط ولا يشارك فى الخسارة فيكفيه خسارة جهده وعمله ، بشرط الا يكون قد قصّر أو خالف ما إشترطه عليه رب المال وإذا ثبت العكس فإنه يضمن الخسارة حينئذ أى يكون ملزمًا بردها .

والمضاربة على نوعين :

المطلقة : وهى المضاربة التى لم تقيد بزمان ولا مكان ولا عمل ، ولا ما يتجر فيه المضارب ، ولا من يتعامل معه دون أى قيد من القيود .

والمقيدة : هى التى قيدت بشىء من تلك القيود ونحوها ، وتقييد المضاربة بالشرط صحيح - وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامنًا .

والمضاربة تسمية أهل العراق وهى مأخوذة من الضرب فى الأرض ، بمعنى السعى على الرزق ، أما عند أهل الحجاز فتسمى قراضا ، والقراض من القرض - أى القطع - ، يقال يقرضه قرضا فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعه وسلّمها للعامل ، واقتطع له العامل (المضارب) قطعة من ربحها[٣] .

---

(٣) ابراهيم فاضل يوسف ، **عقد المضاربة - بحث مقارن فى الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير منشورة ، من مطبوعات ديوان الأوقاف بالعراق(بغداد ، ١٩٧٣) ص ٢٨:٢٩ .

دليل مشروعية المضاربة :

(١) بُعث الرسول (عليه الصلاة والسلام) والناس يتعاملون بالمضاربة ، فلم ينكر عليهم وهذا تقرير لهم على ذلك ، والتقرير هو أحد وجوه السنّة ، وقد نقلت كتب السيرة أن النبى (ص) قد ضارب بمال السيدة خديجة (رضى الله عنها) قبل أن يتزوجها بشهرين وسنه وكان عمره (ص) خمسا وعشرين سنة وكان ذلك إلى الشام وبصرى وأنفذت السيدة خديجة معه عبدها ميسره وهو قبل النبوة[٤].

(٢) وروى عن صهيب (رضى الله عنه) ان رسول الله (ص) قال : «ثلاث فيهن البركة ، البيع إلى أجل ، والمضاربة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[٥].

(٣) وقد روى عن جماعه الصحابة (رضى الله عنهم) انهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ومنهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعائشة (رضوان الله عليهم) ولم ينكر أحد من أقرانهم عليهم ذلك)[٦].

وعلى ذلك فإن المضاربة جائزة شرعًا وكانت توجد بالجاهلية فأقرها الإسلام ، فقد أقرها الرسول (ص) وعمل بها الصحابة فى حياته(ص) ثم التابعون من بعدهم ، وقد وردت أحكامها مع بعض الاجتهاد فى غالبية كتب الفقه القديمة والمعاصرة .

شروط صحة المضاربة :

يجب أن تتوافر فى عقد المضاربة بعض الشروط الهامة ، وقد حرص الباحث على عرضها فى شكل مصنف بحيث يسهل تفهمها أو الرجوع إليها ، فتم تقسيمها إلى ثلاثة

---

(٤) ابن سعد ، **الطبقات الكبري** ، جـ ١ (بيروت : دار بيروت للطباعة ، ١٩٦٠) ص ١٢٩.
(٥) ابن ماجة القزوينى ، **سنن ابن ماجة** (القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٩٥٣) ص ٣٣٩
(٦) نقلا عن : ابراهيم فاضل يوسف ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ٣٦ .

مجموعات بعضها يتعلق برأس المال وبعضها يتعلق بالربح والباقى يختص ببعض الشروط التنفيذية ، وفيما يلى أهم هذه الشروط :

أولا : شروط رأس مال المضاربة :

(١) **ان يكون رأس المال من النقود المضروبة** ، وقد أجاز بعض الفقهاء إمكان دفع رأس مال المضاربة من غير النقود المضروبة ، البضاعة والآلات وغيرها من أشكال رأس المال العينى[٧].

(٢) **أن لا يكون رأس المال دينا** فى ذمة المضارب والمقصود هو ألا يكون ذلك عند إبتداء المضاربة بأن يكون شخص مدينًا لآخر بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب بمالى عليك من دين .

(٣) **ان يكون رأس المال معلوما ، فلا يصح على مجهول القدر** ، والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به ، بأعتبار أن هذا المال المدفوع سوف تجرى إعادته عند تصفية المضاربة ، فأذا لم يكن معلومًا فأن ذلك يفضى إلى المنازعة ، والمعلومية تكون فى القدر والجنس والصفة[٨].

(٤) **ان يكون رأس المال مسلما للعامل** ، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه ، والمراد بالتسليم اما الدفع بالمناولة أو تمكين المضارب من أخذه[٩]، أى التخليه بين المضارب وبين المال ليسهل عليه التصرف فيه .

(٥) **ان يكون رأس المال مما يستخدمه اهل بلد معين** من العين المسكوك أو غير المسكوك[١٠]، والمقصود بهذا الشرط أن العبرة فى كون الشيء رأسمال هو

---

(٧) ابن قدامه ، المغنى ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٥ ، ص ١٢ .
(٨) سيد سابق ، فقه السنة ، جـ٣، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٢ .
(٧) سامى حمود ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠٠ .
(١٠) على عبد القادر ، فقه المضاربة (من مطبوعات الشركة الإسلامية للإستثمار ، ١٩٨١) ، ص ١٥.

إستخدام أهل البلد له وإعتيادهم التعامل به وبالطبع أن يكون معترفا به من ولى الأمر .

ثانيا : شروط تتعلق بتوزيع الربح :

أن تكون حصة العامل فى الربح جزءا معلوما شائعا ويشترط الفقهاء النص على حصة العامل فى الربح ، ولم يشترطوا النص على حصة صاحب رأس المال، وإذا تضمن الإتفاق بين المضارب ورب المال اشتراط تحديد ربح احدهما بمبلغ ثابت كخمسة أو عشرة أو بحصة معلومة شائعة بالإضافة إلى مبلغ ثابت يفسد العقد حسب رأى جمهور الفقهاء ، ويؤكد جمهور الفقهاء على ضرورة أن يكون الربح بينهما (المضارب ورب المال) معلومًا بالنسبة كالنصف والثلث والربع مثلا ، وان كان البعض لا يشترط فى المعلومية البيان باللفظ الصريح بل يكتفى بالقرينة الدالة عليها(١١).

ثالثا : شروط تتعلق بتنفيذ المضاربة :

(١) هل تكون سلطة المضارب مقيدة أو مطلقة ؟

المضارب وكيل عن رب المال إذا تصرف فى مال المضاربة ، وعمله هو التجارة فى رأس المال وعلى ذلك يكون له من التصرفات فى رأس المال ما يمكنه من إدارة العمل وتشغيل المضاربة وفقًا لطبيعة العرف السائد فى مجال النشاط فيجب أن يمنح المضارب الحرية المعتادة فى تصرفاته بما يناسب طبيعة النشاط ، وان كان لصاحب المال أن يشترط بعض الشروط أو يضع بعض القيود التى يرى من جانبه أنها ضمان وحفظ لماله فلا يجب ان تغل هذه الشروط أو القيود يد المضارب عن تحريك المال وتقليبه بالمرونه والحرية الكافية لتحقيق النماء المطلوب

---

(١١) للتوسع : الغريب ناصر ، **التمويل بالمشاركة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، ص ٥٩.

(٢) من يتحمل نفقه المضارب ؟

تحتاج المضاربة إلى عامل (مضارب) يكرس جهوده ووقته من أجل تنمية رأسمالها ، والحصول على ربح أكثر للمتعاقدين ، وبالتالى يتخلى عن أعماله الأخرى التى قد تكون مصدر رزقه ورزق عائلته ، فمن الذى يتحمل عبء هذه النفقات؟

إن نفقة المضاربة مصروفه إلى الربح لا إلى رأس المال وتؤخذ من الربح أولا وما بقى من الربح يقسم بين رب المال والمضارب على ما اشترطا[١٢] ، وفى ظل المعاملات الحالية ، يُراعى أن تكون النفقة مما اعتاد عليه الناس فى مثل هذه الأعمال وألا تكون فيها مغالاة أو إستغلال بمعنى أن تتناسب مع طبيعة العمل ورأس المال والربح وأن تكون مشروطة عند التعاقد ، فإذا لم تشترط عند التعاقد فإن العبرة فيها بما يجرى عليه العرف .

(٣) أجل المضاربة :

أصبح إشتراط توقيت المضاربة هامًا فى المعاملات الحالية لمجرد كونها علاقة تعاقدية بين رب المال والمضارب ، فيجب أن يعلم كل منهما الوقت الذى تنتهى فيه هذه العلاقة ، لكنه يراعى أن يكون الأجل معقولاً ، والمعقولية تأتى من تناسب الأجل مع طبيعة التجارة والبضاعة التى يتجر فيها والسوق التى يتعامل فيها فقد يكون الأجل عامًا أو أقل من ذلك أو أكثر ، المهم فى هذا الأجل أن يتيح للمضارب فرصة تقليب المال وتحريكه فى دورة تجارية كاملة .

(٤) الضمان فى المضاربة :

يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب من الشروط ما يحفظ له ماله ، فقد

---

(١٢) أحمد تمام ، المحافظة على رأس المال فى الفكر الإسلامى (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية التجارة جامعة الازهر ، عام ١٩٧٥ ، ص ١٣٥ .

إشترط بعض الصحابة على المضارب أن لا ينزل بماله : بطن واد ، وان لا يركب به بحراً ، وأن لا يضعه فى كل ذات كبد رطبه (الحيوانات الحية كالاسماك) .

والمضارب امين لأنه قبض المال بأذن مالكه فأصبح مثل سائر الأمناء ، فلا ضمان عليه إلا بالتعدى لتقصيره(١٣) ، والتقصير يقاس بترك الأفعال التى كان يجب أن يفعلها المثل فى نفس السوق وفى نفس البضاعة .. ونعنى تركه لأفعال معينة واجبة هو تقصير بواجبات المضارب ، أى إخلال بشروط التعاقد فى المضاربة ومن ثم فأنه عندئذ يضمن ما قد يترتب على ذلك من خسارة(١٤).

وعلى ذلك يمكن القول أنه لا ضمان على المضارب من حيث المبدأ إذا ما قام بما يجب أن يقوم به أمثاله ووفقا للشروط المتفق عليها فى العقد ، أما إذا أخل بهذه الواجبات ولم يلتزم بتلك الشروط فهو ضامن لما يمكن أن يحدث .

(٥) عقد المضاربة مع غير المسلم :

لا يشترط فى رب المال أن يكون مسلما ، بل جاز للمضارب المسلم أن يأخذ المال مضاربة من غير المسلم ، لأن المضاربة نوع من أنواع التجارة والمعاملة وهى توكيل من قبل المال للعامل بالتصرف فى المال، وتوكيل المسلم من غير المسلم جائز(١٥).

لكن الفقهاء كرّهوا أن يدفع رب المال المسلم ماله مضاربة إلى مضارب غير المسلم إذا إنفرد وحده بالتصرف ، لأن المباشر للتصرف هنا هو المضارب ، وإذا كان غير مسلم فلا يتحرز عن البيع والشراء بالمحرّم ، ولا يهتدى إلى الأسباب المفسدة للعقد لما يعتقده من صحة ذلك.

(٦) المضاربة فى رأس مالين أو أكثر (المضاربة المشتركة) :

إذا دخل المضارب فى عقد مع رب المال ، ثم عرض عليه شخص آخر مالا ليضارب له

---

(١٣) أحمد عيسى عاشور ، **الفقه الميّسر** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٨ .
(١٤) مصطفى الهمشرى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٩ .
(١٥) ابن قدامه ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٥ ، ص ٢ .

به ، فهل يجوز له أن يضارب للثانى بعد عقد المضاربة مع الأول؟

أن للفقهاء إتجاهين فى مضاربة العامل لأكثر من رب مال واحدكضابمن [١٦] .

الإتجاه الأول :

أجازوه بشرط موافقة رب المال ، وعند عدم الموافقة إشترطوا لجوازه عدم وقوع ضرر على المضاربة الأولى من جراء عمل المضارب فى المضاربة الثانية .

الإتجاه الثانى :

أجازوه مطلقا دون إشتراط موافقة رب المال ودون إشتراط عدم الإصابة بالضرر لمال المضاربة الأولى .

(٧) فى حالة خلط مال المضاربة بمال المضارب :

يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله بأذن من رب المال أو بتفويض منه بخصوص أمر المضاربة ككل ، ويكون عندئذ شريكًا فى المضاربة بما وضعه فيها من مال ، ومضاربا لرب المال فى رأس مال المضاربة .

(٨) فى حالة عمل رب المال مع المضارب :

مثل الحالة التى يشترك فيها إثنان معا بمال احدهما على أن يقوما بالعمل سويًا ويكون الربح بينهما بنسبة معينة ، وقد إختلفت آراء الفقهاء فى الحكم ففرقت بين حالتين :

فى حالة عدم الإشتراط : بأن يعمل رب المال مع المضارب من غير شرط فقد أجازها الأحناف والشافعية والحنابلة لأن عمل رب المال مع المضارب هنا من قبيل الإستعانة والإستعانة لا توجب خروج المال عن يد المضارب إلا أن المالكية كرّهوا عمل رب المال مع المضارب ولو بدون شرط[١٧].

---

(١٦) الغريب ناصر ، **التمويل بالمشاركة** ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢ .

(١٧) ابن قدامه ، **مرجع سبق ذكره** ، جـ ٥ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

في حالة إشتراط رب المال العمل : أجمع الفقهاء على فساد المضاربة إذا إشترط رب المال أن يعمل مع المضارب ، لأن ذلك يعنى عدم التخلية بين المضارب وبين المال التى هى شرط لصحة عقد المضاربة وإذا إنعدمت التخلية ، فقد العقد شرطًا من شروط صحته فتفسد المضاربة .

(٩) التصرف فى المضاربة الفاسدة :

إذا فسدت المضاربة ، وكان المضارب قد قام بالعمل فما الذى يستحقه حينئذ :

(أ) إذا كان الشرط الفاسد لا يؤدى إلى جهالة الربح ، فإن الشرط الفاسد يبطل وتصح المضاربة .

(ب) إذا فسدت المضاربة إنقطعت الشركة ، وكان الربح لرب المال (لأنه نماء ملكه) وكان للمضارب (العامل) أجر المثل - لأن المضاربة الصحيحة تنعقد شركة ، أما المضاربة الفاسدة فتنعقد بالإيجارة الصحيحة فى إستحقاق الأجر عند إيفاء العمل وإتمامه .

(جـ) فى المضاربة الفاسدة لا ضمان على المضارب (العامل) ، فيما يتلف بغير تعديه لأن ما لم يكن مضمونًا فى صحيحه لم يضمن فساده .

٤/٤ التمويل بالمشاركة

مفهوم التمويل بالمشاركة :

يشير التمويل بالمشاركة إلى أن البنك يقدم حصة فى إجمالى التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج) ، على أن يقدّم الشريك الآخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة ، بالإضافة إلى قيام الأخير (فى الغالب) بأدارة عملية المشاركة والإشراف عليها ، فتكون حصته مشتملة على حصة فى المال بالإضافة حصة العمل والخبرة والإدارة .

وبأعتبار البنك شريكًا فإنه لا يتقاضى فائدة ثابتة أو عائداً ثابتًا كما هو الحال فى التمويل بالقروض ، لإن ذلك هو عين الربا وهو حرام ، ولكن البنك يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية ، أو أن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولاً ثم يوزع الباقى بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما فى التمويل .

أما فى حالة الخسارة فيتحمل كل طرف بنصيبه حسب نسبة حصص التمويل ، وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده وعمله دون أن يحصل على مقابل ذلك لعدم وجود أرباح .

ولا شك أن البنك يعتبر شريكًا حقيقيًا فى العمليات ونتائجها ، إلا أنه شريك ممول يفّوض طالب التمويل فى الإشراف والإدارة بأعتبار أن الأخير هو منشىء العملية ، وخبيرها والعالم بطبيعها ، ومن ثم فأن تدخل البنك فى الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذى يضمن له المتابعة والإطمئنان إلى حسن سير العملية ، وإلتزام الشريك بالشروط المتفق عليها فى العقد ، وكذلك المساهمة فى التغلب على أى مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية إلى نهايتها .

وعمومًا فإنه يمكن القول بأن التمويل بالمشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من أساليب تمويلية ، بل من أهم ما يميزها عن البنوك التجارية فى التعامل ، ومن ثم يمكن القول بأن البنك الإسلامى هو بنك المشاركات .

التكييف الشرعى للتمويل بالمشاركة :

من المعلوم أن مصطلح المشاركات يشير إلى مجموعة من العقود الشرعية تتسم بخصائص معينة تقوم على معنى الإشتراك بين أكثر من طرف يقدّم كل طرف نوعًا معينًا من المتطلبات سواء من مال أو عمل أو تصُرف ، كما يكون له حق فى أن يشارك فى النتائج المحققه حسبما يرزق الله بها ، وقد أورد الفقهاء تحت هذه المجموعة من العقود أنواعًا عديدة من العقود المسماة مثل شركة المضاربة ، وشركة العنان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه ، والأبدان ، والمزارعة ، المساقاة ، والمغارسة ، وغيرها .

وتتمتع شركتا المضاربة والعنان بإهتمام كافة المذاهب الفقهية ويُجيزها تقريبًا كل الفقهاء ، على خلاف الشركات الأخرى التى لا تجيزها بعض المذاهب لسبب أو لآخر .

وقد اختلفت آراء الباحثين فى تكييف أسلوب «التمويل بالمشاركة» من الناحية الشرعية ، على ثلاثة آراء[١٨] ، يرى الأول أنها شركة مضاربة مأذون فيها بخلط المالين ، ويرى الثانى أنها شركة عنان فى الأموال ، ويرى الثالث انها تجمع بين عناصر من شركة المضاربة والعنان فى آن واحد ، وقد اتفقت البحوث المعاصرة على تكييف التمويل بالمشاركة بإعتبارها شركة عنان نظراً لتماثلهما التام فى الخصائص ، لذلك زال الخلط الفكرى الذى كان سائداً عند بداية العمل فى البنوك الإسلامية بين المضاربة والمشاركة كأساليب تمويل مصرفية ، وأصبحت جميع الضوابط الفقهية للمشاركة مؤسسة فى ضوء قواعد شركة العنان ، ومن ثم فسوف نلقى مزيداً من الضوء على مفهوم هذه الشركة وأدلة مشروعيتها ، ثم نورد ضوابطها

---

(١٨) للتوسع : الغريب ناصر ، مرجع سبق ذكره ،ص ٩٠ ومابعدها .

الفقهية بأعتبارها الضوابط الحاكمة للمشاركات .

تعريف شركة العنان :

هى إشتراك إثنين أو أكثر بمالهماعلى أن يتّجرا فيه والربح بينهما على ما يتفقا ، ولا يتصرف احدهما إلا بأذن صاحبه[١٩] ، ويرجع البعض سبب التسمية بالعنان إلى أنها مأخوذة من عنان الدابة (الحبل الموجود بالعنق) ذلك أن كلا من الشركاء شرط على الآخرين ألا يفعلوا شيئًا فى الشركة إلا بأذنه ومعرفته ، وكأن كلا منهم قد أخذ بعنان صاحبه ، أى بناصيته .

مشروعية شركة العنان :

شركة العنان جائزة بالإجماع وعلة مشروعيتها أنها صالحة لتنمية الأموال وإستثمارها وبالتالى ففيها مصلحة للأفراد[٢٠] ، وعقود الشركات عمومًا ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[٢١] .

اما الكتاب : فقول الله تعالى « فأن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث[٢٢] » وقوله تعالى «وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم .. »[٢٣] » والخلطاء : هم الشركاء .

واما السنة: ما رواه أبو داود والحاكم بأسنادهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه ، فأذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما[٢٤] .

---

(١٩) عبد الرحمن الجزيرى ، مرجع سبق ذكره ، جـ٣ ، ص ٧٣ ، نقلا عن : أميرة عبد اللطيف مشهور : دوافع وصيغ الإستثمار فى الإقتصاد الإسلامى ، رسالة دكتوراه ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ص ٢٦٢ - ٢٨١ .

(٢٠) ابن قدامه ، المغنى مع الشرح الكبير (القاهرة : مطبعة المنار، ١٣٤٧هـ) جـ٥ ، ص ١٢٤ .

(٢١) ابن قدامه ، المغنى على مختصر أبو القاسم (القاهرة :مطبعة الإمام) جـ٥ ، ص ٣

(٢٢) سورة النساء ، الآية رقم (١٢) .

(٢٣) سورة ص الآية رقم (٢٤).

(٢٤) ابن قدامه ، مرجع سبق ذكره ، جـ٥ ، ص ٣ .

وما رواه أحمد فى مسنده عن السائب ابن أبى السائب أن النبى (ص) شاركه قبل الإسلام فى التجارة فلما كان يوم الفتح جاء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مرحبًا بأخى وشريكى ، كان لا يدارى ولا يمارى[٢٥].

واما الإجماع : فقد جاء فى المغنى : واجمع المسلمون على جواز الشركة فى الجملة وإنما إختلفوا فى أنواع منهما ، وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون إنكار أو إعتراض من الفقهاء .

الضوابط الفقهية للتمويل بالمشاركة :

تتعلق شروط التمويل بالمشاركة بشروط العاقدين ، وشروط رأس مال المشاركة ، وشروط الربح والخسارة (التوزيع) ، والشروط التنفيذية .

(١) شروط العاقدين :

- يشترط فى كل شريك أن يكون أهلا للتوكيل والتوكل . ومعنى ذلك أن يكون الشريك متمتعًا بالأهلية الكاملة التى تجعله أهلا للتصرف بالاصالة وبالوكالة فى ان واحد .
- كذلك لا يشترط فى العاقدين أن يكونا مسلمين ، فيجوز مشاركة المسلم لغير المسلم ، بشرط ألا ينفرد وحده بالتصرف .

(٢) شروط رأس المال :

يكون رأس المال من طرفى التعاقد ، ولا يشترط تساوى رأس المال المقّدم من كليهما ، إذ أنه قد أجيزت الشركة مع تفاضل الشركاء فى رأس المال ، هذا ويشترط فى رأس المال مايلى :

---

(٢٥) الإمام أحمد ابن حنبل ، مسند أحمد ٣/٤٢٥. نقلاً عن : محمد صلاح الصاوى : مشكلة الإستثمار فى البنوك الإسلامية ، رسالة دكتواره ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، ١٩٨٥، ص ١١٩ .

- أن يكون من النقود المتداولة التى تتمتع بالقبول العام والمعترف بها فى تقييم الأشياء ، كما أجاز بعض المالكية والحنابله[٢٦] أن يكون رأس مال المشاركة من العروض ، على أن يتم تقويمها عند التعاقد .
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحدداً تحديداً نافيًا للجهاله عند التعاقد ، وذلك منعًا لحدوث غرر والذى قد يفضى إلى نزاع عند التصفية وتوزيع النتائج .
- أن لا يكون رأس المال دينًا فى ذمة أحد الشركاء .

(٣) شروط التوزيع (الربح والخسارة) :

(أ) فى حالة الربح :

- يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف العقد - ربحًا أو خسارة - ويكون من الوضوح الذى لا يلتبس معه الأمر عند التوزيع ، **وذلك أن الربح هو المعقود عليه فى المشاركة** ، وجهالة المعقود عليه تؤدى إلى فساد العقد
- أن نصيب كل من الشركاء فى الربح جزء شائع فى الجملة غير محدد المقدار ، وذلك بأن يكون لكل منهما نسبة مئوية ، أو كسر إعتيادى - كربع ، أو ثلث ، أو نصف ، أو نحوها - مما يرزق الله به فعلا من ربح .
- **يقصد بالربح هنا الربح القابل للتوزيع** أى الربح بعد تحميله بكافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال فى دورة تجارية كاملة .
- يقسم صافى الربح بين الشركاء حسب الإتفاق المدرج بالعقد ، سواء كان بالتساوى أو بالتفاضل ، فقد أجيز التفاضل فى الربح مع التساوى فى المال .

(٢٦) الوليد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٢هـ) جـ٢ ، ص٢٨٣ ، الإمام مالك : المدونه ، جـ ٤ ، ص ٢٧٦ .

- إذا شرط أحد الشركاء أن يكون لنفسه مبلغًا محدداً من الربح فسدت المشاركة .

(ب) فى حالة الخسارة :

- تكون الخسارة على قدر حصص المال المقدم من كل منهما ، أى توزع بين الشركاء بنسب مشاركة كل منهما فى رأس مال العملية وذلك فى حالة ما إذا كانت الخسارة بسب ظروف لا دخل للمشارك فيها ، أما إذا كانت الخسارة راجعة إلى تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد فيتحمل المشارك وحده مقدار الضرر الذى يقع على شريكه .

(٤) شروط التنفيذ :

- يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة ، فكل شريك وكلّ الآخر واذن له بالتصرف فى ماله وأمنه عليه ، فقد جرت العادة على أن يفوض المصرف شريكه فى حق التصرف فى ماله المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه ، وذلك مقابل نسبة مشاعة ومحدده من الربح المجهول عند تحديد النسبة (وأن التطبيق سيتم على الربح المحقق) يأخذها الشريك مقابل إدارته وتنفيذه للعملية فضلا عن نصيبه من الربح عن حصة المال بنسبة مشاركته فى رأسمال عمليه المشاركة .
- ويجوز للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه أو نيابة عن المصرف ، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون فى ذلك المجال ويقره عرفهم طالما وجد ذلك مصلحة للطرفين وضرورة لسير العملية .
- أما ما لا يجوز للشريك عمله هو دفع مال الشركة مضاربة لغيره ، أو توكيل غيره بالعمل فى المال بدون اذن شريكه ، كذلك لا يجوز خلط ماله الخاص - غير النصيب الذى شارك به - بمال المشاركة دون إذن صاحبه ، ولا تجوز الهبه أو العتق أو القرض من مال الشركة .

- وفى حالة فسخ عقد المشاركة ، يرى جمهور الفقهاء أن عقد الشركة من العقود الجائزة ، لذا فكل واحد من الشركاء له حق فسخ الشركة متى شاء كالوكالة ، أما المالكية ، فقالوا أنها تلزم بمجرد العقد فلو أراد احدهما المفاصلة بعده ، لا يجاوب إلى ذلك ، ولو أراد تنضيض المال فالأمر إلى الحاكم فإن وجد بيعًا باع ، وإلا أخر الي أن يرى وجه بيع مناسب(٢٧).

أشكال التمويل بالمشاركة :

تتعدد أشكال المشاركة فى الواقع العملى وفقًا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة ، ومن ثم فإنه يمكن تقسيمها كالآتى :

وفقا لإستمرار ملكية البنك إلى :

- مشاركة ثابتة . - مشاركة متناقصة .

وفقا لإسترداد التمويل إلى :

- مشاركة مستمرة . - مشاركة منتهية .

وفقا لطبيعة الأصول الممولة إلى :

- المشاركة الجارية . - المشاركة الإستثمارية .

وفقا لغرض ومجال التمويل إلى ما يلى على سبيل المثال :

- المشاركة فى الإستيراد .
- المشاركة فى التصدير .

---

(٢٧) محمد صلاح الصاوى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦١ .

- المشاركة فى المقاولات .
- المشاركة فى عقود التوريد .
- مشاركة زراعية .
- مشاركة صناعية .
- مشاركة تجارية .

وفقا للاطار القانونى للمشاركة :

- مشاركات تتخذ شكل شركة قانونية (مساهمة ، تضامن ، توصية ..) .
- مشاركات لا تتخذ شكلا قانونيًا ثابتًا .

هذه التقسيمات لا تفيد إلا فى الأعراض الإحصائية فإنه من المناسب أن يتم إختيار أحد الطرق الراجحة للتقسيم ومن المفضل أن يتم تقسيمها على أساس الجمع بين مدى إستمرار ملكية البنك وأجل المشاركة وطريقة إسترداد التمويل ، وبذلك تكون أشكال المشاركة هى :

أولاً : المشاركة الثابتة :

هى نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك فى تمويل جزء من رأسمال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكًا فى ملكية هذا المشروع ومن ثم فى إدارته وتسييره والإشراف عليه ، وشريكًا فى كل ما يرزق الله به ، بالنسب التى يتم الإتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة ، وفى هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة فى المشروع إلى حين إنتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التى تحدّدت فى الإتفاق .

وأحيانًا يأخذ المشروع الممول شكلاً قانونيًا ثابتًا مثل المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البسيطة أو التضامن (حسب طبيعة المشروع وحجمه) فتتحدد العلاقة بين البنك وبين الشريك أو الشركاء فى ضوء هذا الإطار القانونى الوضعى ، فإذا كانت شركة مساهمة كان البنك مالكًا لأسهم معينة تمكنه من التأثير فى سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس

الإدارة ، كما أن نصيبه فى الناتج يتوقف على هذه الملكية .

ولذلك يمكن تقسيم المشاركات الثابتة إلى :

- مشاركة ثابتة مستمرة .
- مشاركة ثابتة منتهية .

فالمشاركة المستمرة :

البنك فيها شريك فى المشروع طالما أنه موجود يعمل ، وهذا النوع يجب أن يوضع فى الإطار القانونى الذى يكفل له الإستمرار ، وعند ذلك تتحدد العلاقة بين الأطراف فى ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

والمشاركة المنتهية :

هى مشاركة ثابتة فى ملكة المشروع والحقوق المترتبة على ذلك ، إلا أن الإتفاق بين البنك والشركاء تضمن توقيتًا معينًا للتمويل مثل دورة نشاط تجارى أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو توريد أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها .

فالمشاركة الثابتة المنتهية ، تكون الحقوق التى يحصل عليها البنك أو الواجبات التى يتحملها ثابتة لأن مشاركته ثابتة ، وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلاً محددًا ، وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلاً قانونيًا ثابتًا أو لا يأخذ .

ثانيا : المشاركة المتناقصة :

هى نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك فى ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية ، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد

قيمة الحصة .

وربما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبى التمويل ممن لا يرغبون فى إستمرار مشاركة البنك[٢٨] وإطلاق لفظ «المشاركة المتناقصة» يشير إلى تبنى وجهة نظر البنك الذى يمول ، حيث أن مشاركته تتناقص كلما إسترد جزءا من تمويله ، وان البعض يطلق على نفس النوع «المشاركة المنتهية بالتمليك» وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه سيتملك المشروع أو العملية فى نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك . وقد أقر مؤتمر الصرف الإسلامى بدبى الصور الآتية للمشاركة المتناقصة[٢٩]:

الصورة الأولى : أن يتفق البنك من الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة ، وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة فى التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره .

الصورة الثانية : أن يتّفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافى الدخل المستحق فعلاً مع حق البنك فى الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصّصًا لتسديد أصل ما قدّمه البنك من تمويل .

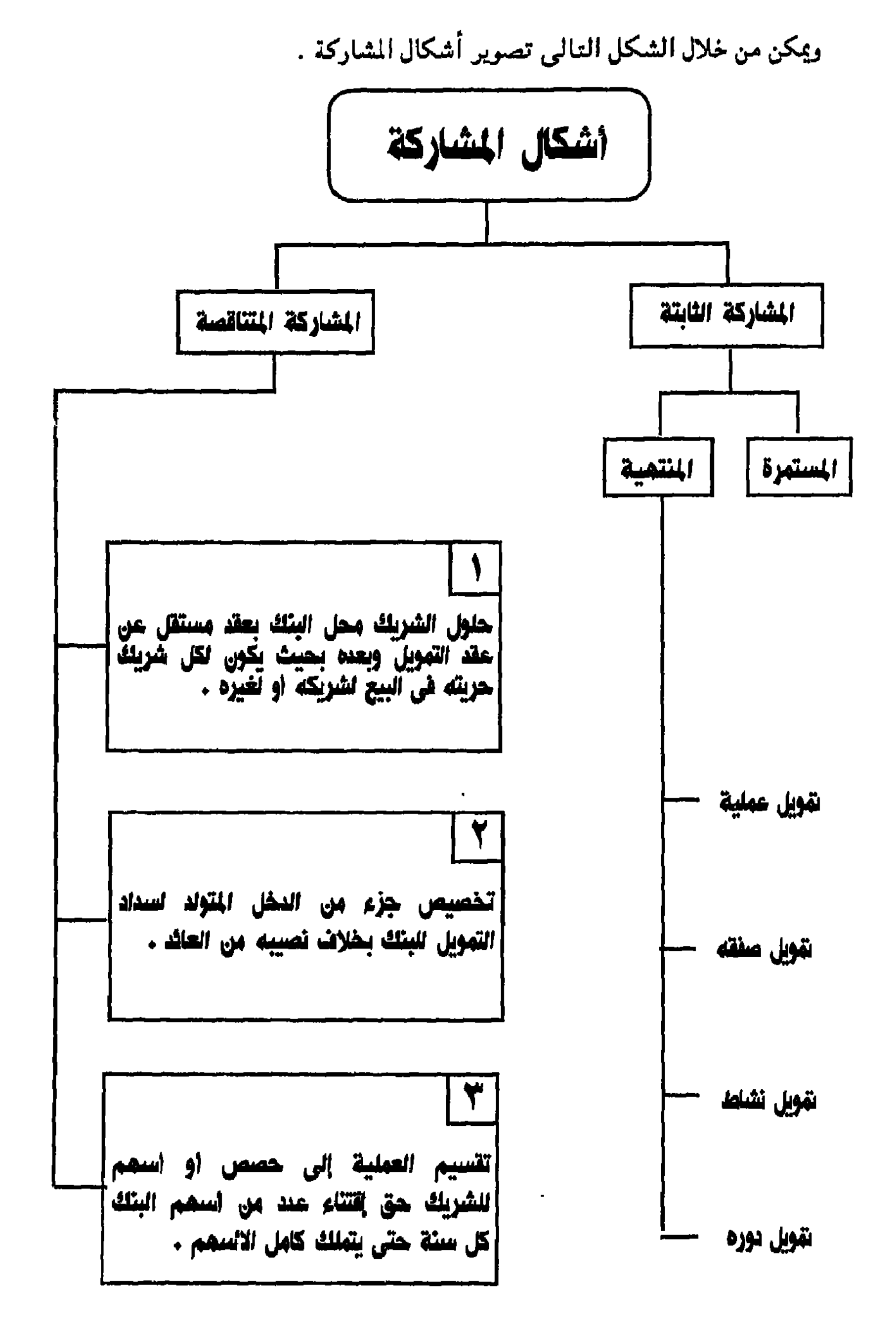
أى يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام : حصة البنك كعائد للتمويل ، حصة للشريك كعائد ، حصة ثالثة لسداد تمويل البنك .

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك فى شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالى قيمة المشروع أو العملية ، يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلاً ، وللشريك إذا شاء أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معينًا كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة .

---

(٢٨) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، جـ١ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨ .
(٢٩) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامى بدبى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩.٨ .

ويمكن من خلال الشكل التالى تصوير أشكال المشاركة .



شكل رقم (٨)
أشكال المشاركة

التمويل بالقروض والتمويل بالمشاركة

جدول رقم (٧)

عناصر المقارنة	فى التمويل بالقروض	فى التمويل بالمشاركة
(١) العلاقة وطبيعة الإلتزام	- علاقة دائن بمدين . - تلتزم بسداد أصل القرض والفوائد الثابتة المتفق عليها - بصرف النظر عن السيولة والنتائج النهائية للمشروع .	- علاقة شريك بشريك - يرتبط السداد بالتدفقات الفعلية والنتائج الفعلية للمشروع .
(٢) قواعد توزيع العائد	- فوائد فى فترة الإنشاء . - تتحدد مسبقا فى شكل الفائدة الثابتة (الربوية) . - وتحمل كتكلفة على حـ/ أ.و.خ .	- لا يوجد أى عبء تمويلى . - يتم التوزيع بين الممول ومالكى راس المال حسب النتائج الفعلية (ربحا او خسارة) وبنسبة كل منهما فى إجمالى التمويل . - عادة ما يحتسب على أساس نقدى بعد إستبعاد المخصصات كلهاأو بعضها .
[٣] معايير إتخاذ قرار التمويل .	الربحية التجارية	- توافر الضوابط الإسلامية فى المشروع. - الجدوى الإقتصادية للمشروع (فنيا، تسويقيا، ماليا). - العائد الإجتماعى للمشروع . - التوافق مع الأولويات الإقتصادية . - توافر إدارة جيدة للمشروع .
(٤) الضمانات	- تؤخذ كل أنواع الضمانات الخاصة العينية لضمان سداد القرض .	- الضمان يؤخذ لمواجهة تقصير الشريك فى تنفيذ الشروط المتفق عليها . - حسن إختيار الإدارة . - أهمية السعى للتمثيل فى مجلس الإدارة .
(٥) تكلفة التمويل	- تكلفة مقطوعة تحسب مسبقا وتكون عبئا يحمل على حـ/أ.و.خ المشروع . - تتكون من الفوائد وبعض العمولات والرسوم وما يشبهها .	- لا توجد تكلفة مسبقة . إلا أن العائد هو ناتج فعلى محقق . يتم الحصول عليه كتوزيع للربح وليس تحميلاً على الربح .

٥/٤ البيع بالمرابحة

تعريفها :

هو بيع بما قامت به السلعة مع زيادة ربح ، وبيع المرابحة نوع من البيوع الجائزة بلا خلاف بين الفقهاء ، غير أن بيع المساومة أولي منه ، فيقول ابن رشد «البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم ، وأحسن عندهم[٣٠] » وذلك لأن بيع المرابحة كما يقول الإمام أحمد : « تعتريه أمانة وإسترسال من المشترى ويحتاج إلى تبيين الحال على وجهه ولا يؤمن فيه من هوى النفس فى نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر ، وتجنب ذلك أسلم وأولى[٣١].

ويتم البيع بالمرابحة إذا ما أشترى شخص بضاعة بمبلغ خمسين جنيهًا بمصاريفها المختلفة ، وجاء آخر يطلب شراءها عالمًا بمواصفاتها وظروف شرائها الأول ، فيقوم المشترى الأول (البائع) ببيعها له بثمن شرائها الأول مضافًا إليه ما يتفقون عليه من ربح زيادة ، فلو بيعت بستين جنيهًا ، فإن المشترى الأخير يجب أن يكون عالمًا بمكونات هذا المبلغ أى أنه يتكون من تكلفة الشراء الأول وهو خمسين جنيهًا مضافًا إليه الربح وقدره عشرة جنيهات .

إذا ظهرت خيانة البائع فيما ذكره من الثمن أو غيره مما يجب ذكره ، فالبيع صحيح ، ولكن يثبت للمشترى الخيار ، فإن شاء أخذ بما بّينه البائع على ما فيه من زيادة ، وإن شاء ترك[٣٢] ، وقال أحد الفقهاء ليس للمشترى الخيار وإن له الحق فى إسقاط الزيادة[٣٣].

---

(٣٠) الصديق محمد الضرير، اشكال الإستثمار فى البنوك الإسلامية، بحث مقدم لندوة الإستثمار بجدة المنعقدة فى الفترة من ١ - ١٢ ديسمبر ١٩٨٠ ، ص ٢٤ .

(٣١) ابن قدامه ، المغنى ، جـ ٥ ، ط ٣ (القاهرة : دار المنار، ١٩٤٧م) ، ص ٢٤ .

(٣٢) السيد سابق ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٧ .

(٣٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار لسيدى محمد بن علاء الدين أفندى (القاهرة : مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٩٦٦) ط٢ ، جـ٤ ، ص ٥٠١ .

شروط بيع المرابحة :

ويشترط فى بيع المرابحة ما يشترط فى البيع بصفة عامة ، وإن إختصت بشروط هى(٣٤) :

(١) أن يكون الثمن الأول معلومًا للمشترى فإن لم يكن معلومًا له كان العقد فاسداً.

(٢) أن يكون الربح معلومًا لأنه بعض الثمن .

(٣) أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق، وذلك كالمكيلات والموزونات .

(٤) ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا .

(٥) أن يكون العقد الأول صحيحًا ، فلو كان فاسداً لم تجز المرابحة .

بيع المرابحة للآمر بالشراء :

عند الحديث عن البيع بالمرابحة فإننا ينبغى أن نفرق بين حالتين :

الأولى : كون المبيع حاضراً وفى ملكية البائع وهو الوضع الطبيعى لبيوع المرابحة .

الثانية : عندما لا يتوافر لدى المشترى ثمن السلعة التى يريد شراءها فيتقدم إلى أحد البنوك الإسلامية طالبًا منه شراء هذه السلعة مع ذكر وصف دقيق لها وكميتها...... فيقبل البنك ذلك رغبة منه فى توفير ما يحتاجه هذا المتعامل كخدمة له وتحقيق قدر من الربح ..... وهو ما يطلق عليه بيع المرابحة للآمر بالشراء .

وحينما يتقدم العميل إلى البنك طالبًا منه شراء ما يريده ، فإن ذلك يعتبر أمراً بالشراء ، وحين يقبل البنك القيام بأداء هذه الخدمة وذلك بشراء السلعة سواء من الداخل أو

---

(٣٤) محمد مصطفى الحسينى ، الفقه الإسلامى ، فى أحكام العقود (القاهرة : نفس المؤلف ، ١٩٨٠) ص ٤٨، ٤٩.

إستيرادها من الخارج لصالحه ، فإن ذلك يعتبروعداً بالبيع من قبل البنك كما يعتبر وعداً بالشراء من قبل العميل .. ويكون السداد عادة كما يلى :

- جزء من الثمن كمقدم يتم دفعه عند طلبه كدليل على جدية الشراء .
- الباقى يسدد على أقساط شهرية أو دفعات يتحدد تاريخها فى عقد البيع بالمرابحة بين البنك وهؤلاء المتعاملين .

ويرى د. القرضاوى[٣٥]إنه إذا تم تحليل هذه العملية إلى عناصرها الأولية فسنجدها مركبة من وعدين ، وعد بالشراء من المتعامل الذى يطلق عليه : الآمر بالشراء ، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة ،« وقد اختار البنك والمتعامل كلاهما الإلتزام بالوعد ، وتحمل نتائج النكول عنه كما تتضمن الصورة : أن الثمن الذى اتفق عليه بين البنك والعميل ثمن مؤجل ، والغالب أن يراعى فى تقدير الثمن مدة الأجل ، كما يفعل ذلك كل من يبيع بالأجل ».

وعلى ذلك ، فهى موعدة على البيع لأجل معلوم بثمن محدد هو ثمن الشراء مضافًا إليه ربح معلوم ، تزيد نسبته أو مقداره عادة كلما طال الأجل ، ولكنه ثمن معلوم من أول الأمر .

وقد أثيرت حول هذه المعاملة بعض الشبهات ، كانت مثار جدل ومناقشات وردود متبادلة بين الفقهاء ولعل من أبرز هذه الشبهات ما يلى :

(١) انها بيع الشخص ما ليس عنده[٣٦]:وهى ليست كذلك ، لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئًا ، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء من شخص يحدد فيه المواصفات بدقة ،

---

٣٥) د. يوسف القرضاوى ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (القاهرة: دار القلم ١٤٠٥، هـ) ص٣ .

(٣٦) المرجع السابق من ص ٧٧ : ص٨٤ . .

ويقوم البنك بناء على ذلك بالشراء ، ثم يعرض السلعة على الآمر بالشراء فإذا كانت مطابقة للمواصفات تم عقد المرابحة ، وعلى ذلك فان البنك لا يبيع حتى يمتلك السلعة .

(٢) **أنها ربح مالم يضمن :** وهى ليست كذلك ، لأن البنك وقد أشترى فأصبح متملكًا ، يتحمل تبعه هلاك السلعة خلال الفترة منذ أمره بالشراء وحتى تسليمها للآمر بالشراء مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ولما كانت المعاملة تشتمل على وعد بالشراء من الآمر للبنك ووعد للبيع من جانب البنك (كما ذهب إلى ذلك المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بالكويت)[٣٧] فقد أثير النقاس حول كون الوعد ملزمًا أو غير ملزم .

وقد جاء فى توصية مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى ما يلى :

«أن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقًا لأحكام المذهب المالكى وملزم ديانة للطرفين طبقًا لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا إقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه» .

والبنوك الإسلامية القائمة موزعة بين الأخذ بالرأى الذى يقول بألزام الطرفين بالوعد الذى قطعه كل منهما للآخر ، فالآمر بالشرء ملزم بشراء السلعة طالما طابقت ما أمر به والبنك ملزم ببيع السلعة للآمر بالشراء ، وبين عدم الإلزام بالوعد وذلك بتخيير الطرفين .

شروط المرابحة للآمر بالشراء :

(١) تحديد مواصفات السلعة وزنًا أو عداً أو كيلاً أو وصفًا تحديداً نافيًا للجهالة .

(٢) أن يعلم المشترى الثانى بثمن السلعة الأول وبالتكلفة التى قامت بها والتى إشتراها من البائع .

---

(٣٧) الفتوى الصادرة عن مؤتمر المصرف الإسلامى الثانى المنعقد بالكويت فى جمادى الثانى ١٤٠٣هـ ، مارس ١٩٨٣م.

(٣) أن يكون الربح معلومًا ، لأنه بعض الثمن سواء كان مبلغًا محدداً أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم .

(٤) أن يكون العقد الأول صحيحًا .

(٥) ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا .

(٦) أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من حيث زمان ومكان وكيفية التسليم .

ملخص خطوات عملية المرابحة :

(١) **طلب الشراء :** يتلقى المصرف الإسلامى طلبًا من العميل يوضح فيه رغبته فى شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف للعميل بأسلوب المرابحة .

ويحرر العميل نموذجًا يسمى طلب شراء أو «طلب شراء مرابحة» ، ومن أهم البيانات التى تظهر فى هذا الطلب : مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها ، الثمن الأصلى لهذه السلعة فى ضوء المعلومات المتاحة ، بعض المستندات المتعلقة بالعميل ، شروط التسليم ومكانه ... وغير ذلك .

(٢) **دراسة طلب الشراء :** يقوم قسم التمويل بدراسة طلب الشراء من جميع النواحى مع التركيز على التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل ، ودراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطرة والقابلية للتسويق ، مع دراسة النواحى الشرعية للتجارة فى السلعة المرغوب شرائها ، دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح ، دراسة الضمانات المقدمة من العميل ، دراسة الدفعة المقدمة والأقساط وغير ذلك .

(٣) **تحرير الوعد بالشراء :** فى حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية

بعد بيان جدواها تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحرير عقد رسمى بالوعد بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها .

(٤) **الإتصال بالمورد وإتمام عملية الشراء :** يقوم المصرف الإسلامى بالإتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة أو البضاعة باسمه وتحت مسئوليته ، وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة ، كما تختلف حسب مكان الشراء (مشتراه من السوق المحلى أو مستوردة من الخارج) ، ومن المعلوم ان المصرف يتحمل كافة تبعات مخاطر السلعة خلال هذه الفترة بما فيها الهلاك فهى مازالت فى ملكيته حتى يتسلمها العميل طالب الشراء .

(٥) **إتمام عقد البيع مع العميل :** عندما تصل السلعة أو البضاعة المتفق عليها إلى مخازن المصرف الإسلامى أو المكانالمتفق عليه ، يقوم المصرف الإسلامى بالإتصال بالعميل لإتمام عقد البيع ،وكذا توقيع سندات المديونية التى تفيد الإلتزام بالسداد فور استلام البضاعة .

وبأتمام هذه الخطوة يكون من حق العميل إستلام البضاعة من المصرف الإسلامي ثم يقوم بالسداد في المواعيد المقررة .

٦/٤ البيع إلى أجل

ويعنى تسليم السلعة فى الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه ، عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط ولذلك يسمى هذا النوع من البيع «البيع بالتقسيط» .

والبيع إلى أجل قد يكون بالسعر الذى تباع به السلعة نقداً وهذا لا خلاف فى جوازه بين الفقهاء ، بل هو عمل يؤجر عليه فاعله ، ولعله هو المقصود فى ا لحديث الشريف الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ثلاث فيهم البركة : البيع إلى أجل .الخ».

كما قد يكون البيع إلى أجل بسعر أكثر من الثمن الحالى ، أى أن البائع يبيع بسعرين سعرحاضر (ويسمى نقداً) وسعر آجل (ويسمى تقسيط) ويزيد الآجل عن الحاضر ، وقد أختلف الفقهاء فى الرأى بخصوص جواز هذا النوع من عدمه ، فرأى جمهور الفقهاء بجوازه بشرط أن يقول البائع للمشترى هذه السلعة ثمنها «مائة» إذا دفعت نقداً ، و «مائة وعشرة» إذا دفعت بعد سنة فيقول المشترى : اشتريتها بمائة وعشرة إلى سنة ، ويتم البيع على هذا ، وفى هذا قال ابن القيم : « ان من باع بمائة مؤجلة أوخمسين حالة ليس هنا ربا ولا جهالة ولا غررولا قمار ولا شيء من الفاسد ، فيأن خيّرة بين أى الثمنين شاء ، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الرد والإمضاء ثلاثة أيام»[٣٨].

ويري البعض عدم جواز البيع لأن هذه الزيادة ربا فهى مقابل التأجيل أو ثمن الوقت ، فقد روى أحمد والنسائى والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيعتين فى

(٣٨) ابن القيم الجرزية ، إعلام الموقعين ، جـ٣ ، ص ٦٢ نقلا عن : عبد السميع المصرى ، مقومات الإقتصاد الإسلامى ، (ط١، القاهرة : مكتبة وهبه ، ١٩٧٥) ، ص ١٠٧ .

بيعه »، وفى رواية أخرى : « عن صفقتين فى صفقة واحدة » ، يري بعضهم أن العلة من عدم جواز إختلاف السعر الحاضر عن الآجل هو كونها زيادة فى الدين بغير عوض وهو معنى الربا.

وعقد التقسيط من العقود الشائعة فى المعاملات المعاصرة بين الناس ، لا سيما إذا كانوا من محدودى الدخل ، ولذلك كثر الكلام حولها ، وقد أباحها الفقهاء المحدثين بأعتبار أن جمهور الفقهاء متفق على الإجازة وأن هذا البيع عن تراض فيدخل فى عموم قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »(٣٩). وقوله : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم(٤٠) » هذا فى الوقت الذى تمسك البعض بموقفهم فى تحريمها حتى يتعادل سعر النقد والتقسيط .

وقد نشاهد عمليًا أن البيع بالتقسيط مستغل بطريقة ترهق أصحاب الدخول المحدودة من جانب بعض البائعين الذين لديهم قدرة على التقسيط بسبب مركزهم المالى القوى الذى يسمح لهم بمنح إئتمان ، لكنه لا يمكن القول - بشكل مطلق - بأن سعر السلعة بعد سنتين يجب أن يساوى سعرها الآن ، لأن هناك كثير من العوامل تحول دون ذلك ، قد يكون منهامعدل فائدة الإقتراض التى يدفعها التاجر عند حصوله على تمويل سلعته من بنك تجارى ، وقد يكون منها تقدير البائع لثمن السلعة المباعة ، لو أعاد شراءها بعد سنتين ، وقد يكون منها بعض الأعباء الإدارية والمصروفات الفعلية وقد يكون غير ذلك .

لذلك فإنه فى ضوء إنتشار البيع بالتقسيط كأسلوب ييسر للناس إقتناء حاجياتهم فقد يكون مستحباً وممكنا أن يكون سعر البيع نقداً مثل البيع تقسيطًا ، عندما يكون الأجل محدوداً والأقساط قليلة .

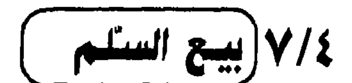
---

(٣٩) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

(٤٠) سورة النساء : آية ٢٩ .

أما فى حالة السلع التى يكون أجل سدادها أطول وأقساطها كثيرة ، فإنه يمكن أن تباع السلعة بسعر آجل أكبر من سعرها النقدى بشرط عدم وجود شبهة المغالاة أو الإستغلال مع تخيير المشترى بين الشراء نقداً بسعر معين أوالشراء تقسيطاً بسعر أعلى ، وشرط عدم وجود سعرين فى العقد الواحد .

٧/٤ بيع السّلم



تعريفه :

السلم والسلف بمعنى واحد ، وهو بيع شيء موصوف فى الذمة بثمن معجل ، والفقهاء تسميه «بيع المحاويج» لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين[٤١] ، أى أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالاً .

ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع ، فقال ابن عباس - رضى الله عنه : «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ قوله تعالى : «يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه»[٤٢] ، كما روى البخارى ومسلم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنه والسنتين فقال : « من أسلف فيلسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

شروط بيع السلم :

يتفق الفقهاء[٤٣] على أن هناك نوعين من الشروط بعضها يتعلق برأس مال السلم وبعضها الآخر يتعلق بالمسلم فيه وهى :

(٤١) السيد سابق ، فقه السنة ، جـ٣ ، ص ١٧٦ .
(٤٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .
(٤٣) أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسر فى العبادات والمعاملات (القاهرة : دار الاعتصام ١٩٧٩م) ط٤ ، جـ ٢١٢.
أحمد عثمان ، منهج الإسلام فى المعاملات المالية (القاهرة : ١٩٧٨م) ص ١٣٥ .
السيد سابق ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٢ .

(أ) شروط رأس مال السلم :

(١) أن يكون معلوم الجنس .

(٢) أن يكون معلوم المقدار .

(٣) أن يسلم فى المجلس .

(ب) شروط تتعلق بالمسلم فيه (البضاعة):

(١) أن يكون فى الذمة .

(٢) أن يكون المسلم فيه مضبوطًا بالصفة التى تنفى عنه الجهالة والتى يختلف الثمن بأختلافها .

(٣) أن يكون معلوم المقدار بالكيل ان كان مكيلا وبالوزن ان كان موزونًا وبالعدد ان كان معدوداً .

(٤) أن يكون الأجل معلومًا .

(٥) بيان محل التسليم .

(٦) أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده عند الأجل لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه .

٨/٤ شركتا المزارعة والمساقاة

(أ) شركة المزارعة

تعريف :

هى عقد على الزرع ببعض الخارج منه ، فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما ، وهى جائزة فى رأى كثير من الفقهاء[٤٤] ، وتعتبر المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فهى جائزة إعتباراً بالمضاربة .

شروط المزارعة[٤٥] :

(١) أهلية المتعاقدين .

(٢) صلاحية الأرض للزراعة .

(٣) بيان المدة بأن يقول إلى سنة أو سنتين .

(٤) أن يكون الناتج بينهما مشاعًا وبالنسبة التى يتفق عليها .

(٥) أن يخلى صاحب الأرض بينها وبين العامل .

(٦) أن يكون ما يزرع فيها معلومًا .

(٧) أن تكون الأرض عند أحدهما وعلى الآخر العمل (والبذور بينهما) .

(٨) بيان من يقدم البذر منهما ومن لم يقدم لأن المعقود عليه يختلف بإختلاف البذر فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض ، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعه العمل .

---

(٤٤) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٩ .

(٤٥) للتوسع : أحمد عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٣ .

طبيعة المزارعة :

المزارعة هى فى الواقع مشاركة ، لأن النماء الحادث قد تم من منفعة أصلين هما : **منفعة العامل** (سواء بيديه أو بحيوانه أو بآلاته وأدواته) ، **ومنفعة الارض** قدمها صاحبها صالحة للزراعة ، والمزارعة ليست إجارة أو مؤاجرة ، لذلك فإنه إذا لم تأت الأرض بمحصول ولم يكن للزارع ما يأخذه نظير ما بذل فى الأرض من عمل ، فليس له أن يطالب بأجره ، وصاحب الأرض قد خسر منفعة أرضه ، لأن الزارع شريك لصاحب الأرض .

وتقوم المزارعة على أربعة عناصر هى :

- الأرض . - البذور . - العمل . - المعدات أو الحيوان .

صور المزارعة الصحيحة :

(١) أن تكون الأرض والبذور والمعدات من جانب صاحب الأرض والعمل من جانب العامل (الزارع) .

(٢) أن تكون الأرض من جانب صاحب الأرض والعمل والبذور والمعدات من جانب العامل .

(ب) شركة المساقاة

تعريف :

هى أن يدفع الرجل شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمرة ، وأجازها الفقهاء لأن السنة والإجماع قد دلاً على إتباعها فى عهد الرسول (عليه الصلاة والسلام) والصحابة والتابعين ، وإن كان هناك من يعتبرون المساقاة نوعًا من الإجارة بثمرة لم تخلق أو بثمرة مجهولة(٤٦).

والذين أجازوا المساقاة قالوا بذلك فى جميع الشجر المثمر ، أما الشجر الذى لا ثمر له فلا يجوز فيه المساقاة ، لأن المساقاة تكون جزء من الثمرة ، إلا أن يكون قد قُصد ورقة ، كالتوت ، والورد ، فالقياس يقتضى إجازتها لانه فى معنى الثمر لكونه نماء يتكرر كل عام(٤٧).

شروط صحتها :

(١) أن تكون على جزء معلوم من الثمر ، مشاع ، كالنصف أو الثلث .

(٢) أن تكون على شجر معلوم بالرؤية أو بالصفة التى لا يختلف معها ، فأن مساقاة على بستان بغير رؤية ولا صفة لا يصح لأنه عقد على مجهول .

(٣) توافر الأهلية فى المتعاقدين .

---

(٤٦) « يرى هذا الرأى أبو حنيفه ، أما الشافعى فيرى أن المساقاة تجوز على النخيل والكرم لأن الزكاة تجب فيها » . نقلاً عن : أحمد عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٩ .

(٤٧) أحمد عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٠.

٩/٤ الإجارة المنتهية بالإقتناء

مفهوم الإجارة المنتهية بالإقتناء :

الإجارة من الناحية الشرعية هى عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم ، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل مؤسسة فى ضوء قواعد عقد الإجارة ، وفى إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب فى إقتناء أصل رأسمالى ، ولا يملك مجمل الثمن فوراً ، ومن ثم فإن صورتها تكون كما يلى[٤٨]:

(١) قيام البنك (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر) .

(٢) يقوم البنك بتمويل شراء الأصل (أو إمتلاكه له) وتأجيره للمستأجر بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له لحيازته وإستخدامه .

(٣) تحتسب الدفعات الإيجارية على مدى فترة التعاقد بحيث تغطى ما يلى وفقًا للإتفاق مع العميل :

- الأموال المدفوعة فى شراء الأصل (أو جزء منها) .
- القيمة التخريدية للأصل (فى نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها فى نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (حسب الإتفاق عند التفاوض).
- هامش ربح مناسب (يمثل عائد البنك خلال مدة الإيجار) .

(٤) يقوم المستأجر بسداد تأمين للبنك (بنسبة متفق عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة .

(٥) يعتبر البنك مالكًا للأصل طوال فترة الإيجار ، والعميل حائزاً ومستخدمًا له

---

(٤٨) محمد تهامى محمود ، **دليل صيغ التمويل الإسلامى** (الإجراءات والنماذج)، المركز الدولى للإستشارات ، ١٩٩١ ، ص (٩).

حتى تمام سداد أقساط الإجارة والقيمة التخريدية للأصل ، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر .

مميزات الإجارة :

(أ) **بالنسبة للمؤجر (البنك) :** وهو الممول للعملية الذى يشترى الأصل موضوع العملية بغرض تأجيره إلى المستأجر (وفقًا للمواصفات التى يريدها المستأجر) وينتقل الأصل من المنتج إلى المستأجر مع إحتفاظ المؤجر بكافة حقوقه فى إمتلاك الأصل وأهم مزاياه للمؤجر :

(١) يدر عليه عائداً مناسبًا لأمواله المستثمرة (فى شراء الأصل المؤجر) وبضمان جيد يتمثل فى ملكيته للأصل المؤجر ذاته .

(٢) يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافى الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول

(ب) **بالنسبة للمستأجر (العميل) :** وهو الذى تتم عملية التأجير لصالحه أى أنه يحدد ما يريد إستئجاره (وقد يصنع خصيصًا له) وهو الذى يستخدم الأصل ، ويلتزم بسداد الدفعات الإيجارية عنه حسب الإتفاق ، وأهم مميزاته للمستأجر :

(١) الحصول على تمويل كامل الأصول المستأجرة (حيث أنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر جزءاً من ثمنه مقدمًا) ، وهو ما يوفر السيولة الذاتية للمشاريع .

(٢) لا تظهر قيمة الأصل فى ميزانية المستأجر ، وإنما تنعكس عملية التأجير ماليًا فى حساب النتيجة فقط حيث تمثل الدفعات الإيجارية المدفعة أحد بنود المصروفات وهو ما يؤثر على النسب التحليلية للمركز المالى للشركة .

(٣) يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافى الربح الخاضع للضريبة - وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسط الإهلاك المسموح بخصمه ، ومن ثم يحقق التأجير ميزة ضريبية للمستأجر .

٥

نظم الخدمات المصرفية

٥ نظم الخدمات المصرفية

١/٥ مفهوم الخدمات المصرفية وموقعها فى المصرف الاسلامى

هناك مدخلان لتحديد مفهوم الخدمة المصرفية ، **يقوم الأول منها** على ان كل تلك الأعمال التى تقوم بها البنوك تعتبر خدمات مصرفية ، وبذلك يمكن القول أن هناك خدمات الودائع ، وخدمات الإقراض ، وخدمات الإستثمار وغير ذلك من الخدمات ، وهو بذلك يتسع ليشمل كل عمل يمارسه البنك ، ولاشك أن فلسفة هذا المدخل تقوم على التفرقة بين تلك المنشآت التي تتخصص فى إنتاج سلع ، وتلك التى لا تنتج سلعًا ، وهى التى اعتبرت منشآت خدمات ، ولأن البنوك من هذا النوع (أى لا تنتج سلعًا) فهى اذن منشآت تقدّم خدمات نقدية أو مالية وما يماثلها .

اما المدخل الثانى : فيقوم على تقسيم أعمال البنك إلى قبول الودائع ، ثم الإقراض ثم الخدمات المصرفية وهى تلك التى يمارسها البنك مما هو ليس بودائع أو إقراض أو ما لا يرتبط بهما .. وإن كان ذلك لا يعنى أن هناك فصلاً فى واقع التنفيذ بين هذه المجالات الثلاثة ، حيث أنه فى أغلب الأحيان يرتبط أداء الوظيفتين الأولتين بأداء نوع من الخدمات المصرفية ، كما أن بعض الخدمات المصرفية تتضمن نشاطًا إئتمانيًا وإقراضيًا .

ويميل البعض إلى توسيع نطاق الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية بحيث تضم تلك الخدمات الإجتماعية والتكافيلية ، وكل ما يعكس الأثر الإجتماعى للمصرف ، وهذا الرأي رغم وجاهته إلا أنه يخلط بين نوعين متميزين من الأنشطة لكل منهما خصائصه المميزة، فالخدمات المصرفية بطبيعتها هى أعمال تؤدى للمتعاملين بناء على طلبهم ، أو لزوما

لمعاملاتهم مع المصرف ، ويتم تكييفها في الغالب إما في إطار عقد الإجارة أو الجعالة ، وهذا ما يبيح للمصارف أن تأخذ عليها أجرا أو عمولة أو جعلا ، أى أنهما عقود معاوضة ، أما الخدمات الإجتماعية والتكافلية فهى أنشطة يحكم أداءها إعتبار التبرع ، ويقوم بها المصرف بإعتبارها واجبًا دينيًا ، مثل أداء الزكاة والإقراض الحسن والإعانات النقدية والعينية ، ومن ثم فمن المناسب قصر مفهوم الخدمات المصرفية على ما أخذ بها المدخل الثانى من حيث كونها نشاطًا مستقلا عن قبول الودائع وتوظيفها ، وكذلك عن الخدمات الإجتماعية والتكافلية التى تمارسها المصارف الإسلامية .

تعتبر الخدمات المصرفية مكونا هاما لأعمال اى بنك ، بل أنها تعتبر الآن أكثر الأنشطة التى تنال الإهتمام والتطوير ، حتى أصبحت ميدانًا رئيسيًا للتنافس فيما بين البنوك ، ويقوم الفكر المصرفى المعاصر على تطوير الخدمات المصرفية بحيث تكون وسيلة وهدفًا فى نفس الوقت ، فهى تهدف لتحقيق جانب من الإيرادات نتيجة أداء الخدمة ، إلا أنها فى نفس الوقت أداة لجذب أكبر عدد من المتعاملين سواء فى أنظمة الودائع أو فى أنظمة التوظيف والإستثمار التى يمارسها البنك ، وهو يؤدى – بشكل غير مباشر – إلى تحقيق إيرادات أكبر للبنك .

والخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية لا تخرج كثيرًا عن هذا الفهم فهى تعتبر وسيلة لخدمة المتعاملين الحاليين وتيسير مهمتهم . وتساعد على جذب متعاملين جدد مع المحافظة على المتعاملين الحاليين ، أخذًا فى الإعتبار معيار التكلفة والعائد ، أى أن يحقق هذا النشاط إيرادًا يغطى – على الأقل – تكاليفه . وان كان البعض يرى اعتبار الخدمات المصرفية أداة لخدمة المتعاملين الحاليين وجذب المتعاملين الجدد دون النظر إلى معيار التكلفة والعائد ، حيث صافى العائد المتولد مباشرة عنها محدود فى أغلب الأحوال ، وأن ما تساهم به فى تحقيق أنشطة البنك الأخرى ، من قبول للأموال وتوظيفها يعتبر مردودًا غيرمباشر لا

يُستهان به ، وهذا الرأي رغم أهميته يصطدم بالتعليمات المصرفية إلتى تصدرها البنوك المركزية بخصوص الإلتزام بتعريفه مصرفية موحدة (مع بعض التجاوزات المسموح بها).

وتنقسم الخدمات المصرفية عمومًا إلى نوعين . إحداهما ينطوى على تقديم إئتمان **وثانيهما** لا ينطوى على تقديم إئتمان ، وفى إطار منهجية المصارف الإسلامية فإن الخدمات المصرفية من النوع الأول (المنطوى على إئتمان) لا تمارسها المصارف الإسلامية كما هى ، بل تقوم بتطويرها بما يتوافق مع خصائص التمويل أو الإئتمان الإسلامى ، مثل خطابات الضمان، والإعتمادات المستندية غير المغطاه . أما فى حالة تعذر إحداث مثل هذا التطوير ، فيتم إيقاف هذه الخدمة لأنها تصطدم مباشرة مع مبادىء المصارف الإسلامية وذلك مثل خدمة خصم الأوراق التجارية .

وفى حالة الخدمات المصرفية التى لا تنطوى على إئتمان (سواء كانت من الخدمات المصرفية التقليدية أو الحديثة) فإنه لا حرج على المصارف الإسلامية فى ممارستها .

ونعرض فى المباحث التالية لأهم الخدمات المصرفية عرضًا مقارنًا بين تنفيذها تقليديًا أو إسلاميًا بما يشمل المفهوم الفنى للخدمة والتكييف الشرعى لها ومسّوغ الحصول على الأجر أو العمولة وكيفية تنفيذها فى المصارف الإسلامية .

٢/٥ الإعتمادات المستندية

هى أحد الخدمات المصرفية الهامة التى تمارسها البنوك لخدمة عمليات التبادل التجارى بين الدول ، وضمان حقوق الأطراف المشتركة فى هذه العمليات وهم المستورد والبنك والمراسل (أو أكثر) والمورد و/أو المنتج ، وقد أصدرت غرفة التجارة الدولية نظامًا موحدًا للإعتمادات المستندية يلتزم به جميع أطراف التعامل فى هذا النشاط ويجري تحديثه دورياً .

وتنقسم الإعتمادات المستندية إلى انواع منها :

- إعتماد مستندى قابل للإلغاء وغير معزز .
- إعتماد مستندى غير قابل للإلغاء وغير معزز .
- إعتماد مستندى غير قابل للإلغاء ومعزز .
- إعتماد مستندى قابل للتحويل .
- إعتماد مستندى قابل للتجزئة .
- إعتماد مستندى دائرى .

ولكل نوع من الانواع السابقة (وغيرها) ضوابط تفصيلية تحكم تنفيذها لا مجال لسردها فى هذا الموضع .

وغالبًا ما تنطوى الإعتمادات المستندية على تقديم إئتمان إلا إذا كان الإعتماد مغطى بالكامل سواء عند بدء التعامل أو خلال الفترة المنتهية بالخصم على حساب البنك طرف المراسل الخارجى . وفى حالة وجود تسهيلات إئتمانية فأن منهجية البنوك التقليدية تقوم على الأساس الربوى المعروف ، وهو أمر يمتنع ممارسته فى المصارف الإسلامية .

وقبل أن نلقى بعض الضوء على منهجية المصارف الإسلامية فى هذه الخدمة ، فأنه قد قام عدد من الباحثين بدراسة التكييف الشرعى لهذا النوع من الخدمات المصرفية حيث ذكروا فى ذلك أن الإعتماد المستندى يعكس ثلاث صور إسلامية للمعاملات هى الوكالة ، والضمان الحواله وفى ذلك تفصيل كثير[(١)]، إلا أن ما يعنينا فى هذا المقام هو أن ممارسة الإعتمادات المستندية خدمة جائزة شرعًا عند عدم تضمنها علي إئتمان ولا يتخلف أسلوب تنفيذها بين

---

(١) مصطفى الهمشرى ، الأعمال المصرفية والإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، عام ١٩٨٥ ، ص ٢١٢
د. سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه منشورة ، ص ٣٣٦.
الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة ، جـ ٥ ، ص ٥٠٣ .

البنوك الإسلامية والتقليدية ، اما ان إنطوت على تسهيلات إئتمانية فإن علينا أن نجد الصيغة المناسبة التى تنقيها من هذه الأساليب المحرّمة ، وقد قدمت المصارف الإسلامية بديلين للتمويل هما بيع المرابحة للآمر بالشراء ، والمشاركة المتناقصة وكلاهما صيغتان أسستا فى ضوء قواعد الفقه الإسلامى ..

ولتحقيق فهم افضل لهذه الخدمة فإنه يمكن تتبع الحالات المحتملة لتنفيذ الإعتمادات المستندية ومتابعة التعامل معها كما يلى :

الحالة الأولى : فتح إعتماد مستندى مغطى بالكامل مسبقا (أى عند فتح الاعتماد) :

(١) فى هذه الحالة لا يكون المتعامل فى حاجة إلى تمويل البنك لان الغطاء المدفوع منه أو الموجود فى شكل وديعة أو رصيد حساب جارى يمكن البنك من السداد للمراسل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الإعتماد .

(٢) لا يحق للبنك سوى المصروفات الفعلية التى يتحملها ، والعمولات التى تتناسب مع أتعاب البنك أو وفقًا للعرف المعمول به فعلاً .

(٣) يستحق البنك هذه المصروفات والعمولات بإعتباره أحد شخصين أما وكيلاً أو أجيراً للمتعامل ، وتخضع هذه العلاقة من الناحية الشرعية لقواعد الوكالة والإجارة والضمان ، وقد أضاف البعض الحواله ، وهي على ا لعموم معامله جائزه.

الحالة الثانية : فتح إعتماد مستندى بغطاء جزئى عند فتح الإعتماد والباقى يسدد عند ورود المستندات :

(١) وهذه لا تختلف عن الحالة الأولى فى ان الإعتماد يعتبر فى حكم المغطى

بالكامل ، فيما عدا المدة التى تمثل الفرق بين تاريخ خصم المراسل وتاريخ دفع المستندات وهذه عادة ما تكون أيامًا محدودة .

(٢) ويمكن للبنك الموافقة على هذه الحالة بشروط :

(أ) دراسة العملية المصرفية وفقًا لمعايير دراسة عمليات التمويل العادية مع الإطمئنان إلى المركز المالى للعميل وقدرته على السداد وسمعته وسلوكه فيما يتعلق بالإلتزام بدفع قيمة المستندات فور ورودها .

(ب) ان يزاد قيمة الغطاء النقدى المدفوع عند الفتح ويفضل ما أمكن أن يسدد العميل الباقى تباعًا حتى ورود المستندات .

(٣) يكتفى البنك فى هذه الحالة بتحصيل عمولة الإعتماد والمصروفات الإدارية الفعلية التى تحملها فى إطار التكييف الشرعى السابق للحالة الأولى .

(٤) يمكن للبنك أن يتغاضى عن الفرق بين تاريخ خصم المراسل للقيمة وتاريخ سداد العميل لقيمة المستندات - إذا ما كانت محدودة - بأعتبار المبلغ خلال هذه المدة قرضًا حسنًا (بدون فائدة) وخاصة أن العميل حسن السلوك والسمعة كما أوضحته الدراسة السابقة .

الحالة الثالثة : فتح إعتماد مستندى بغطاء جزئى والباقى يؤجل سداده لفترة معينة بعد تاريخ خصم قيمة المستندات مع إلتزام البنك بالدفع للمورد :

ويدرس البنك هذه الحالات بأعتبارها عمليات تمويل ، ومن ثم فأنه يتم إختيار الصيغة التمويلية الملائمة لها ويراعى أولاً فى ذلك رغبة المتعامل (طالب التمويل) **ومن ثم يكون امامنا تقديم التمويل بصيغة المرابحة او بالمشاركة المتناقصة . ولكل صيغة منها ضوابط وشروط وإجراءات .**

تنفيذ الإعتمادات المستندية بالمشاركة (إستيراد) :

(١) يكون على البنك ان يطمئن إلي سلامة موقف العميل بالإضافة إلى إقتصاديات العملية من مصروفات وإيرادات وربحية وإحتمالات تسويق ومن ثم تقييم العائد المنتظر على تمويل البنك منها خلال مدة المشاركة .

(٢) يتم توقيع عقد تمويل بالمشاركة يتضمن التكلفة الكلية التقديرية وحصة مساهمة كل من البنك والعميل فيها ، كما يتضمن العقد توزيع العائد المنتظر .. وشروط المشاركة والضمانات التى يقدمها العميل .. ومدة المشاركة وغيرها من الضوابط الفنية الأخرى .

(٣) يفتح حساب خاص لعملية المشاركة المذكورة تُقيّد فيه كل حركات العملية صرفًا أو إيراداً وتقوم وحدة التمويل بأخطار الإعتمادات المستندية بأتخاذ إجراءات فتح الإعتماد المستندى وفقًا للبيانات التى قدّمها وعادة ما تطلب الوحدة الأخيرة من العميل توقيع طلب فتح إعتماد مستندى .. ويكون معلومًا لدى وحدة الإعتمادات المستندية إن هذا الإعتماد محل عملية تمويل بالمشاركة ومن ثم حساب المشاركة المفتوح سيكون طرفًا فى أى قيد .

(٤) ووفقا للقواعد الفنية المعتادة يتم تنفيذ العملية لحين ورود المستندات مطابقة لشروط الإعتماد فيتم تظهيرها للعميل ومن ثم خصمها من حساب المشاركة . ويقوم مندوب البنك أو من يفوضه ، أو العميل نيابة عن الطرفين (البنك والعميل) بالتخليص على البضاعة ونقلها إلى المخازن المعينة مسبقًا والتى إتخذت بشأنها الإحتياطات اللازمة .. ويتم موافاة البنك بالفواتير والمستندات والبيانات الفعلية المُثبتة لما تم صرفه فعلا (أو حسب إتفاق الطرفين).

(٥) ووفقًا لشروط المشاركة يتولى العميل مسئولية تسويق البضاعة والترويج لها

وإلى أن ينتهى من تمام التصريف ∴ حيث ينبغى تصفية عملية المشاركة وتسوية مستحقات الأطراف .. ويحصل البنك على الآتى :

- أصل حصته فى التمويل .
- نصيبه فى العائد المتحقق فعلا .

فى حالة المرابحة :

إذا ما اختار المتعامل صيغة المرابحه فإن معنى ذلك أنه يريد علاقة مقطوعة مع البنك الإسلامي تتحدد فيها مديونيتة ، وتتم المرابحه (أو بيع المرابحه للآمر بالشراء) فى إطار الخطوات الآتية بإختصار :

- يتقدم طالب التمويل للبنك الإسلامى آمراً للبنك بفتح إعتماد مستندى لشراء بضاعة محدده من مورد محدد ، ويقدم له الفواتير المبدئية والعروض الأخرى المتاحة له .
- يقوم البنك بدراسة الطلب من منظور تمويلى بواسطة القسم المسئول عن التمويل بالمرابحه فى إطار معايير الجدارة التمويلية والمؤشرات الإقتصادية الأخرى ، وكذا التحرى عن سلامة ودقة البيانات المقدمة من المتعامل (خاصة ما يتعلق بالفواتير المبدئية).
- يقوم الطرفان بتوقيع عقد وعد بالشراء يتعهد فيه المتعامل بشراء البضاعة عند ورودها مطابقة للمواصفات التى طلبها ، (ويشترط شرعًا تعرف المتعامل على عناصر تكلفة السلعة تفصيلا ومبلغ الربح الذى سيضيفه البنك عليها ليتحدد بهما ثمن البيع له .)
- يقوم البنك بأصدار أوامره للمراسل بخصوص فتح إعتماد مستندى بمواصفات معينة لصالح مورد السلعة أو منتجها ، وخلال الفترة منذ لحظة توقيع عقد الوعد

بالشـراء وإخطار المراسل ولحين ورود البضـائع مطابقة للمـواصفـات المطلوبة من المتعامل يتحمل البنك الإسلامى مسئولية كاملة عن السلعة حتى يستلمها الآمر بالشراء .

- يتم توقيع عقد بيع المرابحه وتسرى شروط المرابحه المتفق عليها بمجرد إستلام البضاعة ، وتبدأ هنا علاقة الدائنية والمديونية بين المصرف والمتعامل ، الذى يكون عليه أن يسدد دينه بصرف النظر عن النتائج الفعلية ان ربحًا أو خسارة (إلا إذا تعسر فى السداد لأسباب خارجه عن إرادته .

الحـالـة الرابعـة : فـتح إعـتـمـاد مـسـتندى بـغطاء جزئى والبـاقى يؤجل سدادة لفـترة معينة عند التمتع بتسهيلات موردين :

بعد تاريخ خصم المستندات مع تمتع المستورد بتسـهيلات من المورد تقل أو تعادل أو تزيد عن مدة تصريف البضاعة (مدة المشاركة) .

وفى هذه الحالة يمكن التعامل كالآتى :

- الدراسة الجيدة لموقف العميل وإقتصاديات العملية بالنسبة للبنك مع التركيز على المدة اللازمة للإنتهاء من تصريف البضاعة (وهى مدة المشاركة) وهنا يكون هناك إحتمالين .

(١) ان تكون فترة تسهيلات الموردين اكبر من/او تعادل مدة التصريف :

وفى هذه الحالة لا يجب إعتبار هذه العملية تمويلاً لأنها تعتبر مغطاه بالكامل .. حيث أن البنك المراسل لن يطالب البنك بقيمة البضاعة قبل نهاية فترة تسهيلات الموردين .. إلا أنه يجب أن تكون نسبة الغطاء المدفوع من العميل مناسبة .. وأن يدرس سوق السلعة محل العملية جيداً .. وأن يمتنع البنك عن تمويل السلع التى يتوقع فيها نوعًا من الركود النسبى . ويفضل

– كلما أمكن – أن يسدد العميل القيمة تدريجيًا .

(ب) أن تكون فترة التسهيلات أقل من فترة التصريف (المشاركة) :

وفى هذه الحالة يجب إعتبارها تمويلاً وبحيث تتم دراستها منذ البداية على هذا الأساس فتحتسب كل المصروفات المنتظرة والإيرادات المنتظرة ومن ثم الأرباح المنتظرة .. ويتم الإتفاق على قواعد توزيع الأرباح .. وغيرها مما سبق الإشارة إليه فى الحالة الثالثة .

قواعد توزيع الأرباح فى حالة التسهيلات للموردين (الإحتمال ب) :

يتم توزيع العائد على عنصرين ، هما العمل والمال :

عنصر العمل :

يتفق الطرفان على النسبة التى ستخصص من صافى الناتج ، فقد تكون ٢٠٪ أو ٢٥٪ أو ٣٠٪ أو ٤٠٪ حسب الأحوال تخصص للطرف المسئول عن الإدارة .. وعادة ما يكون العميل . وفى حالة قيام البنك ببعض الأعمال الإدارية فيخصص له نصيب مقابل ذلك .

عنصر المال :

أما عنصر المال فله النصيب الباقى ، ويمكن توزيعه بين الشريكين :

بنسبة

$$\frac{\text{حصة كل منهما}}{\text{التكلفة الكلية}} \times \frac{\text{الفترة المستحقة لكل مبلغ}}{\text{فترة المشاركة الكلية}}$$

وهذا يعنى الآتى :

أولا : أن نسبة حصة البنك فى العائد مقابل تمويله فقط :

$$\frac{\text{قيمة حصة البنك حجم}}{\text{التمويل الكلى}} \times \frac{\text{مدة المشاركة - مدة التسهيل}}{\text{مدة المشاركة}} = \text{٪...}$$

ثانيا : أن نسبة حصة العميل فى العائد مقابل تمويله :

$$\frac{\text{قيمة حصة العميل}}{\text{حجم التمويل الكلى}} \times ١ = \text{٪...}$$

وبهذه الطريقة يمكن للبنك المشاركة فى العملية مع عدم وقوع غبن على العميل بالنسبة للإنتفاع بتسهيلات الموردين .

تمويل الإعتمادات المستندية للتصدير

غرض التمويل :

بعد إبلاغ البنك المصدر المحلى بأنه قد تم فتح إعتماد مستندى لصالحه لتصدير نوع معين من السلع .. قد يطلب البنك تمويله بجزء معين من تكلفة العملية أو بالقيمة كاملة .. وذلك نظراً لعدم توفر التمويل اللازم .. أما لنقص السيولة .. أو لضيق الوقت ومحدودية فترة صلاحية الإعتماد .. وعند ذلك يقوم البنك بعد دراسة العملية بتوفير التمويل اللازم للمصدر والمشاركة فى العملية .

المخاطرة فى التمويل :

المخاطرة فى تمويل عمليات التصدير تكون أقل من تمويل عمليات الإستيراد..حيث أن الجانب التسوقى فى العملية مغطى بالكامل من خلال وجود مستورد أجنبى يعززه بنك مراسل ، وإعتماد مستندى مفتوح لصالح المصدر والمخاطرة تأتى من أحد الجانبين :

(١) عدم إلتزام المصدر المحلى بشروط الإعتماد المستندى المفتوح خاصة ما يتعلق منها بالصلاحية للشحن أو لتقديم المستندات .

والمعالجة تتوقف على خبرة البنك بالعملاء بمعنى أن البنك لا يجب أن يشارك العملاء الذين تثبت من معاملاتهم عدم الإلتزام بالشروط وعدم الدقة والسرعة فى إعداد وتوفير المستندات .

(٢) أن يكون الإعتماد المستندى مفتوح لصالح المصدر المحلى قابلاً للإلغاء . أو تتضمن شروطه ما يعطى المستورد فاتح الإعتماد الحق فى الرجوع فيه أو إلغائه فى أى وقت ودون موافقة المستفيد .. مثل هذه الحالات يجب أن يتحفظ البنك فيها كثيراً قبل الموافقة على التمويل .

شروط التمويل :

(١) يطلب البنك من العميل تقديم دراسة تقديرية للتكلفة المنتظرة لتنفيذ هذا الإعتماد مؤيدة كلما أمكن بالمستندات ويضاف إلى هذه التكلفة عمولات ومصروفات البنك .

(٢) يتم مناقشة البنك بدراسة التكاليف والإيرادات المنتظرة (حيث) أن قيمة

الإعتماد تمثل الإيرادات المنتظرة ، ومن ثم تقدير ربحية العملية والعائد المنتظر على الإستثمار .

(٣) يتم مناقشة العميل فى حجم التمويل الذى يطلبه من البنك وبرنامجه ومن ثم نسبة هذا التمويل إلى التكلفة الكلية للعملية (ومن ثم تحديد حصص الشريكين).

(٤) يتم توزيع العائد المنتظر وفقًا للآتى :

(نسبة مئوية) ٪ للمصدر مقابل عمله وخبرته وإدارته يمكن أن تتراوح بين ٣٠٪ ، ٤٠٪ أو أكثر حسب العملية .

(٥) تحمل العمولات والمصروفات البنكية على العمليات وتخصم على حساب التمويل لدى البنك قبل الوصول إلى صافى الربح .

(٦) يراعى البنك أخذ الضمانات المناسبة على العميل للإلتزام بشروط المشاركة وشروط الإعتماد .

(٧) مدة المشاركة : تحتسب من تاريخ منح التمويل للمصدر إلى تاريخ الخصم على حساب المراسل أو الإضافة إلى حسابنا طرفه أيهما أولا .

التسوية وإحتساب الناتج :

بورود إشعار الإضافة إلى حسابنا طرف المراسل (أو بعد الخصم على حساب المراسل طرفنا) بقيمة الإعتماد تتم تسوية العملية بين البنك والعميل المصدر . وإحتساب نتائجه وذلك بتوزيع صافى الأرباح النهائية (الفرق بين قيمة الإعتماد والتكاليف التى صرفت عليه) وذلك وفقًا لقواعد التوزيع المتفق عليها فى شروط المشاركة .

مستحقات المصدر عن العملية :

وعلى ذلك فإن ما يصرفه العميل هو الفرق الناتج من قيمة الإعتماد المستندى (وفقًا لإشعار الإضافة لحسابنا طرف المراسل مطروحًا منها :

(١) حصة البنك فى التمويل (وفقًا لشروط العقد والمنصرف فعلاً) .

(٢) المصروفات والعمولات البنكية (وفقًا لتعريفة الخدمات المصرفية).

(٣) نصيب البنك فى صافى ربح العملية (وفقًا لشروط المشاركة).

طرق صرف المستحقات :

وهذا الفرق يمكن صرفه من الخزينة أو يضاف إلى حساب العميل الجارى بالبنك أو يحول إلى حسابه طرف بنك آخر أو بشيك مصرفى أو غيرها من الوسائل (وحسب طلب العميل المصدر) .

مسئولية البنك عن تمويل عمليات التصدير :

يجب أن يتابع البنك العميل المصدر بشكل دورى للإطمئنان على إنتظامه فى تنفيذ البرنامج الذى وضعه لتنفيذ الإعتماد .. ومن ثم معاونته فى تذليل العقبات التى تواجهه فى ذلك .. وعلى أن يهتم البنك بشكل خاص بطريقة إعداد وتوفير المستندات التى يطلبها البنك المراسل حتى يطمئن البنك إلى أنها سليمة ومطابقة تمامًا لشروط الإعتماد ..إذ أنه ليس ملائمًا للبنك أن يتحفظ على مستندات العمليات التى يكون هو (أي البنك) شريكًا فيها .. أو أن يترك فرصة لمراسله لإبداء ملاحظة ما عليها .

بطبيعة الحال فإنه يمكن تنفيذ عمليات التصدير من خلال صيغة المرابحة ، وذلك بتدبير شرا ء كل المواد الخام والإحتياجات السلعية الأخرى اللازمة لإعداد الرسالة المصّدرة وبيعها للمتعامل المصدّر مرابحة .

٣/٥ خطابات الضمان

خطاب الضمان هو « تعهد يصدر من المصرف بناء على طلب عميله (الآمر) بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة[٢] ، ويجوز إمتداد الضمان لمدة أخرى ، وذلك قبل إنتهاء المدة الأولى[٣].

وخطاب الضمان إذن إحدى صور النشاط المصرفى الذى يلعب دوراً هامًا فى النشاط الإقتصادى المعاصر ، وقد إكتسبت المصارف الثقة فى الوفاء بالتزاماتها الأمر الذى يوضح لنا أبسط وصف لخطاب الضمان بأنه تأمين يحل محل النقود .

وفى النشاط الإقتصادى المعاصر توجد حالات كثيرة تستدعى تقديم خطاب ضمان صادر من مصرف لصالح جهة أخرى ، بناء على طلب جهة ما ، لتتمكن فى الدخول فى تعاقدات وإبرام صفقات لا تستطيع بدون خطاب الضمان الدخول فيها .

وتتزايد كل يوم مجالات إستعمال خطاب الضمان المصرفى من المقاولات إلى الضرائب إلى الجمارك إلى التجارة الخارجية والداخلية ... الخ والطرف الآمر للمصرف لإصدار الخطاب يستفيد من ذلك عدم تجمد أمواله النقدية - كتأمين نقدى - لدى الجهة الطالبة للخطاب ، والأخيرة تطمئن إلى ضمان تنفيذ الإلتزام - محل التعاقد - بموجب خطاب الضمان .

وهكذا يتبين لنا أن هناك ثلاث علاقات بين أطراف خطاب الضمان . هى علاقة العميل الآمر بالمصرف . وعلاقة المستفيد بالمصرف وعلاقة العميل الآمر بالمستفيد ، ويحكم علاقة العميل الآمر بالمستفيد العقد أو الإلتزام القائم بينهما ورغم أن الخطاب ضامن لتنفيذ شروط التعاقد إلا أنه منفصل تمامًا عن نصوص العقد كما يحكم العلاقة بين المصرف والعميل الآمر العقد أو الإلتزام الذى يقدمه العميل إلى المصرف لإصدار خطاب الضمان على أساسه ، أما

---

(٢)،(٣) د. على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مرجع سبق ذكره ، من ص ٣٥٧:٣٦٤.

علاقة المصرف بالمستفيد فهى تعهد غير معلق على شرط وهو منصوص عليه فى «خطاب الضمان»(٤)

أركان خطاب الضمان : خمسة أركان هي(٥) :

(١) **الجهة طالبة الإصدار .** وفى العادة يكون المكفول الصادر بأسمه خطاب الضمان هو عميل المصرف صاحب الحساب ذاته ، ويمكن أن يحدث – أحيانًا – أن يطلب عميل المصرف إصدار الخطاب باسم شخصية أخرى .

(٢) **المستفيد .** وهو الشخص أو الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان .

(٣) **مبلغ الضمان .** وهو حجم إلتزام المصرف الذى ينحصر فيه الوفاء .

(٤) **مدة الضمان .** وهو التاريخ الذى يعتبر حداً أقصى لنفاذ إلتزام المصرف بحيث يسقط الإلتزام بحلوله ، ويحدث – أحيانًا – أن يطلب المستفيد من المصرف خلال مدة سريان الضمان مد الأجل ، وفى العادة تستجيب المصارف لهذا الطلب دون الرجوع إلى الآمر إلا إذا كان الضمان صادراً أصلاً متضمنًا نصًا يفيد عدم تجديد صلاحيته إلا بموافقة المصدر .

(٥) **الوفاء :** الأصل أن يصدر الخطاب غير مقترن بأى شرط ، لكن يجوز أن يصدر الخطاب مشترطًا تقديم مستند معين للوفاء بقيمته .

أنواع خطابات الضمان :

(أ) خطاب ضمان إبتدائى :

وهى التى تطلبها الهيئات والمؤسسات الحكومية أو غيرها من مقدمى العطاءات

---

(٤) د. سامى حمود ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٥) أحمد العنتبلى ، خطابات الضمان من الناحية التطبيقية ، برنامج الخدمات المصرفية من منظور إسلامى، مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي بالقاهرة ، ص ٣ .

للعمليات التى تريد تنفيذها ، وذلك لضمان جدية مقدمى العطاءات ، وتنص هذه الخطابات على إلتزام البنك بأن يضع تحت تصرف المستفيد عند أول طلب مبلغًا يوازى القيمة المحددة فى خطاب الضمان دون الإلتفات إلى أية معارضه .

(ب) خطاب الضمان النهائي :

وهى بغرض ضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة وتستحق الدفع عند تقاعس العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها فى العقد .

(جـ) خطاب ضمان دفعة مقدمة :

وهو ما تقدمه الجهات المنفذه للتعاقد إلى الجهة صاحبة المشروع ، نظير حصولها على دفعة مقدمة من قيمة العقد .

(د) خطابات الضمان الملاحية :

وهو الذى يقدمه المستورد لصالح شركة الملاحة ويتضمن تعهداً بتسليم مستندات الشحن عند وصولها وتعهد بالدفع الفورى عند الطلب كل ما يترتب على تسليم الشركة للبضاعة للمستورد .

غطاء خطابات الضمان :

المقصود بها الضمانات التى يقدمها العملاء لتغطية خطاب الضمان وهى نوعان :

(أ) **غطاء نقدى :** وهو أبسط صور الغطا حيث يقدم العميل لخزينة المصرف المبلغ اللازم للتغطية أو يقوم المصرف بخصمه من حساب العميل أو تجميده .

(ب) **غطاء عينى :** مثل رهن أوراق مالية أو تجارية ، أو تنازل العميل عن حقوقه (أو نسبة منها) الناشئة عن العملية المطلوب لها الخطاب .

وتتفاوت قيمة الغطاء تبعًا للدراسة الإئتمانية لأوضاع العميل ودرجة الثقة ، وتعليمات السلطات النقدية :

- قد يكون الخطاب مغطى تغطية كلية بنسبة ١٠٠٪ .

- كما قد يكون الخطاب مغطى تغطية جزئية بنسبة معينة تتراوح بين ٥٪ وقد تصل إلى ٤٠٪ أو أكثر حسب طبيعةالعملية ومركز العميل وعلاقته بالبنك.
- كما قد يكون الخطاب قد أصدر بدون أى غطاء نقدى قدمه العميل للبنك ولكنه صدر ضمن ترتيبات أخرى ترتبط بمجمل تسهيلات إئتمانية .

معالجة الخطاب فى البنوك التجارية :

- عادة ما تكون خطابات الضمان جزءاً من تسهيلات إئتمانية إجمالية متفق عليها بين البنك وعميله الذى يقوم بأنشطة متعددة يحتاج فيها إلى إصدار هذه الخطابات .
- ومن الممكن أن يكون الخطاب عملية مستقلة سواء بضمان وديعة مجمدة فى حساب العميل بالنبك أو بترتيب إئتمانى خاص بها .
- والبنك ملتزم بأن يدفع قيمة خطاب الضمان أيا كان موقف عميله إعتراضًا ، أو تحفظًا ، وفى حالة قيام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان تقيد القيمة على حساب العميل ويصبح مدينًا للبنك بالمبلغ ، ولهذا فإن منح خطاب الضمان كأى عملية إئتمان لدى البنك التجارى تتطلب دراسة وفحص مركز العميل المالى ومدى ملاءمته .

مستحقات البنوك التجارية من خطابات الضمان :

تتقاضى البنوك عن هذه الخطابات عمولة كنسبة من قيمة الخطاب دفعة واحدة وحسب تعليمات البنوك المركزية ، كما قد تتقاضى فوائد على حساب العميل المدين إذا اضطر البنك إلى دفع القيمة للمستفيد .

التكييف الشرعي :

الرأى الشائع - الآن - لدى الفقهاء المعاصرين أن خطابات الضمان تتضمن أمرين الوكالة والكفالة(٦):

والوكالة : (تعنى إقامة الشخص لغيره مكانة فى أداء عمل ...) وهى مشروعة ، وخطاب الضمان يتضمن توكيلا من العميل للمصرف بإقرار حق قد ثبت أو يثبت مستقبلاً للمستفيد على العميل وتوكيل الأداء عنه للمستفيد ، ويجوز أخذ الأجر على الوكالة بحيث يراعى فيه حجم التكاليف التى يتحملها المصرف فى سبيل أدائه لما يقترن بأصدار خطاب الضمان عادة من أعمال ، يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفى ، وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ودراسة المشروع الذى سيعطى بخصوصه خطاب الضمان ، كما تشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع .

أما الكفالة : فتعنى «ضم الذمّة إلى الذمّة فى المطالبه ، وقيل فى الدين» وكلمة فى المطالبة تفيد أن الدين لا يثبت فى ذمة الكفيل وإنما يطالب به فقط ، أما كلمة « فى الدين » فتفيد ثبوت الدين فى ذمة الكفيل والمكفول عنه على حد سواء(٧).

والكفالة مشروعة فى الإسلام بإتفاق الفقهاء . أما أخذ الأجرة عليها ففيها خلاف ، حيث لم يجز الجمهور من الفقهاء أخذ الأجرة عليها ، ويبدو أن هذا هو الرأى الذى أختاره المستشارون الشرعيون للمصارف الإسلامية وجمهرة الباحثين المسلمين المعاصرين(٨).

---

(٦) للتوسع أنظر : حامد التكينه ، الخدمات المصرفية فى ظل الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ ، ص ١٩٣.

(٧) فتاوى المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى ، دبى ، عام ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣ م .

(٨) حامد التكينه ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

الأجر والعمولة على خطاب الضمان يختلف حسب ما إذا كان الخطاب بغير غطاء أو بغطاء كلى أو جزئى(**) :

الحالة الأولى : أن يكون الخطاب بغير غطاء :

وهو عقد كفالة ... لا يجوز للبنك أن يأخذ أجراً فى هذه الحالة إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان لأنه يكون قد أخذ أجراً على الكفالة وهو ممنوع لأن الكفالة من عقود التبرعات . أما إذا كان الأجر الذى يأخذه البنك نظير ما قام به من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الضمان فلا مانع شرعًا ، وأن تكون فى حدود ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون الخطاب بغطاء كامل أو جزئى :

وهو عقد وكالة وكفالة معًا ... يجوز أن يأخذ البنك أجراً فى هذه الحالة ، لأنه يكون على أساس الوكالة وهى تجوز بأجر وبغير أجر .

كما أن الفتاوى الصادرة عن أعضاء هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية ترى أن يتم إصدار خطاب الضمان فى إطار صيغ الإستثمار الإسلامى المعروفة ، بمعنى أن تكون العملية (موضوع خطاب الضمان) جزءا من مشاركة أومضاربة بين المصرف وعميله[٩] وفى هذه الحالة يمكن أن يكون للخطاب قيمة إعتبارية تؤثر فى رفع حصة مشاركة البنك فى الأرباح المتوقعة .

ويرى بعض الباحثين أن تكييف عملية إصدار المصرف لخطاب ضمان يحتاج من الوجهة الشرعية إلى إجتهاد للإعتبارات الآتية[١٠]:

(**) فتوى رقم (١٤) صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى السودانى ، كتاب فتاوى الهيئة ، ص ٦٤،٦٣ .

(٩) فتاوى بنك فيصل الإسلامى المصرى ، ص ١٠ .

(١٠) - أحمد حسن رضوان ، العمليات المصرفية الأخرى من منظور إسلامى ، مركز الإقتصاد الإسلامى ، برنامج الخدمات المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠ .
- الغريب ناصر ، تمويل خطابات الضمان فى المصارف الإسلامية ، المعهد الدولى للبنوك والإقتصاد الإسلامى ، قبرص ، ١٩٨٣ ، ص ١٨ .

(١) البنك شخصية إعتبارية وليس شخصية طبيعية .

(٢) البنك يعمل بأموال الغير أساسًا ، وليس بأموال أصحاب رأس المال فقط بمعنى أنه ليس مأموراً في إستخدام جاهه في كفالة الغير مع ما يترتب على ذلك من مخاطر .

(٣) المصرف ليس حراً في أن يصدر ما يشاء من خطابات الضمان ، فهي بمثابة إلتزام عرضي يجب أن يكون متناسبًا مع التزاماته الحقيقة ، فضلا عما توجده بعض الأنظمة المصرفية من حدود على مبالغ خطابات الضمان المصدرة .

(٤) ان الجزء غير المغطى من خطابات الضمان يدخل في مقام نسبة السيولة الذي تحدده البنوك المركزية وعليه فإن خطابات الضمان تعتبر قيداً على حرية البنك في توجيه سيولته .

ومن ثم نلقى فيما يلي الضوء على طبيعة خطابات الضمان من ناحية عملية .

نظرة عملية لخطابات الضمان :

إن التكييف الشرعي الوارد في هذه الورقة يكاد يكون هو الرأى الذى أخذت به كل هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، وهو رأى له حجته وقوته إستناداً إلى أدلة شرعية معتبرة ، لكن الأمر الذى يجب ألا يغيب عن الذهن هو أن التكييف قد أستند إلى تصور معين مؤداه أن عملية الضمان التي يقوم بها بنك أو مؤسسة مالية لها نفس الطبيعة التي كانت تتم في الصدر الأول من أنها عمل تطوعي إنساني يقوم بها المسلم لضمان مسلم آخر وضم ذمته إلى ذمة أخيه المسلم تضامنًا وتكافلاً معه .. فهي إذن - كما كانت - عمل من أعمال البر والخيروالتبرع ...

أما الطبيعة المعاصرة لما يطلق عليه اسم «خطابات الضمان» فهي وإن تشابهت في

كونها كفالة شخص آخر وضم ذمة البنك إلى ذمته إلا أن البنوك لا تقوم بها على سبيل التبرع وأعمال البر .. بل أصبحت عملاً يوميًا يطلبه العملاء .. وتستلزمه المعاملات التجارية التى هى فى غالبيتها عمليات كبيرة الحجم كالمقاولات وأعمال التوريدات ، بل وقد نص عليها وقننت فى القوانين الوضعية فتعاملت بها المؤسسات والهيئات والحكومات والدول .

- فلما كانت هذه الخطابات مطلبًا يوميًا متكرراً فى أسواق التجارة والأعمال .
- ولما كان كل طالبيها من كبار التجار ورجال الأعمال والمستثمرين .
- ونظراً لأنها لم تطلب من البنك على سبيل التبرع وأعمال البر ، بل لا يوجد فى نية طالبى هذه الخطابات مثل هذا الإحساس والتصور .
- فإنه يمكن القول أن طبيعة المعاملة تختلف إلى حد ما عن التصور الذى بنيت عليه الفتاوى الصادرة عن بعض هيئات الرقابة ، ومن ثم فإنه يجب أن يعاد النظر فى هذا الأسلوب من التعامل فى ضوء الملم كامل بطبيعته وأوجه الإختلاف والإئتلاف مع الطبيعة التى تحدثت عنها كتب الفقه فيما يخص الضمان .

وإذا جاز لى أن أساهم فى إبراز هذه الطبيعة فإنه يمكن أن نحصرها فى الآتى :

جدول رقم (٨)

خطاب الضمان	عقد الكفالة
(أ) أوجه الإتفاق : (١) يشتمل على ثلاثة أطراف هم : - البنك . - العميل المكفول . - المستفيد المكفول له . (٢) يعنى ضم ذمة البنك إلى ذمة العميل فى ضمان الوفاء بألتزاماته تجاه طرف ثالث .	(١) يشتمل على ثلاثة أطراف أيضًا : - الكفيل . - المكفول . - المكفول له . (٢) يعنى أيضًا ضم ذمة البنك إلى ذمة العميل فى ضمان الوفاء بألتزاماته تجاه طرف ثالث هو المكفول له .
(أ) أوجه الإختلاف : (١) الكفيل وهو البنك مؤسسة مالية يدخل هذا فى طبيعة أعمالها اليومية التى تكتسب منها. (٢) ليس فى نية البنك أن يتبرع كما أن المكفول لم يطلب ذلك من البنك على سبيل التبرع . (٣) الخطابات الصادرة أصبحت عملاً يوميًا مطلوبًا بحكم العرف والقانون المعاصر ومن ثم فقد أصبحت خدمة حديثة تخصصت فيها البنوك ، وهى تطلب منها خصيصًا ولا تطلب من غيرها بسبب الثقة التى تتمتع بها . (٤) لا يتعامل فى الخطابات سوى رجال الأعمال والمقاولين والموردين والمستوردين ، أى أفراد لهم ملاءتهم المالية ، والخطابات لها دور هام فى حياتهم اليومية وفى تحقيقهم للكسب (٥) الطلب عليها كبير وتكاد لا تجد أعمال مقاولات أو إنشاءات أو توريدات ...إلا وبها خطابات ضمان .	(١) الكفيل يتبرع بضم ذمته إلى ذمة الكفيل كعمل من أعمال التكافل والتضامن والبر . (٢) الكفيل لا ينتظر أجر (ماديًا) على عمله وإن كان أجره من الله سبحانه وتعالى . (٣) المكفول ليس فى نيته أن يدفع مقابلاً كأجر أو عموله ولكنه طلب كفالة أخيه كنوع من الأخوة والإنسانية . (٤) الكفالة أشمل حيث تعني كفالة بدين أو بعين أو بنفس . (٥) تقتصر على العلاقات الفردية وطلبها فى المعاملات كانت ترتبط بوجود علاقة شخصية بين أشخاص ولم يكن يوجد شخص أو مؤسسة متخصصة فى مثل هذه الأعمال أى مهمتها القيام بها . (٦) محدودة الطلب قليلة الإستخدام .

٤/٥ الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسندات ، والسهم عبارة عن صك يمثل جزءا من رأس مال الشركة المساهمة ، أما السند فهو عبارة عن صك يمثل جزءاً من دين على الشركة أو الهيئة أو الحكومة فالسند إذن جزء من قرض .

ويحصل السهم على عائد يتغير من عام لعام حسب النتائج الفعلية أما السند فيحصل على فائدة ثابتة بصرف النظر عن النتائج الفعلية ، لذلك فأن المصارف الإسلامية لا تتعامل فى السندات بسبب كونها معاملة ربوية أما بالنسبة للأسهم فيجب التفرقة بين طبيعة الشركات التى أصدرت هذه الأسهم حيث لا يتم التعامل فى أسهم تلك الشركات التى تعمل فى نشاط أو سلع محظورة شرعًا مثل الخمور وما يأخذ حكمها ، تجارة وصناعة لحوم الخنازير، الشركات التى تعمل فى أنشطة الملاهى والمراقص والنوادى الليلية ، البنوك والمؤسسات المالية ذات النشاط الربوى ... وغير ذلك . أما عدا ذلك فأن التعامل بالأسهم جائز ، مع أخذ الإعتبارات الفنية والإقتصادية الأخرى فى الحسبان .

الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية وتشتمل الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية (اسهم) على ما يلى :

(١) إيداع الأوراق المالية (الاسهم):

يقوم أصحاب الأسهم بأيداعها لدى المصرف بهدف المحافظة عليها من السرقة أو الضياع أو التلف ، وكذا إدارتها ، ويترتب على قيام المصرف بقبول هذه الأوراق كوديعة قيامه ببعض الأعمال - بجانب المحافظة عليها وعدم إستعمالها وإلتزامه بردها - مثل تحصيل الكوبونات .

(٢) بيع وشراء الأوراق نيابة عن المتعاملين :

إن قيام المصارف نيابة عن عملائها ، وبناء على طلبهم بشراء أو بيع الأوراق المالية لصالحهم يُعد توكيلاً من هؤلاء للمصارف للقيام بهذا العمل . والوكالة جائزة شرعًا ويستحق عليها أجرا .

(٣) إدارة الإكتتابات للشركات الجديدة :

عند إنشاء شركة مساهمة جديدة ، تُسند مهمة إدارة عملية الإكتتابات إلى أحد المصارف ، التي تتولى نيابة عن هذه الشركة القيام بكافة إجراءات الإكتتاب العام للجمهور .

وهذه الخدمة يتم تكييفها بأعتبارها عملية وكالة ، والوكالة جائزة شرعًا ، ويستحق عليها المصرف أجرها المناسب .

(٤) دفع كوبونات نيابة عن الشركات :

تطلب بعض الشركات من أحد المصارف القيام بمهمة صرف أرباح الكوبونات لمساهميها ، وذلك بعد أن تدفع للمصرف قيمتها نقدأ أو تفوض المصرف بخصمها من حسابها ، وهذه أيضًا لا تخرج عن كونها إما وكالة أو حوالة ، وكلاهما جائزة شرعًا ، ومما يجوز فيهما تقاضى الأجر المناسب .

٥/٥ الأوراق التجارية

الورقة التجارية هي « صك يثبت فيه المدين تعهداً لصالح الدائن ان يدفع بعد أجل معين مبلغاً من النقود ، أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع فى تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغًا من النقود »(١١).

وجرى العرف على قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء والائتمان وانواعها ثلاثة هي الكمبيالة والسند الاذنى (ولحامله) والشيك :

- **والكمبيالة :** هى أمر صادر من شخص لآخر بدفع مبلغ من النقود وفى تاريخ معين لصالح شخص ثالث ، وهى أداة وفاء للديون .
- **اما السند الاذنى :** فأشخاصه أثنان فقط إذ هو تعهد من شخص بدفع مبلغ إلى شخص آخر فى تاريخ معين ، وقد يكون لحامله أى يتداول بالمناولة ، أو سند أذنى يتداول بالتظهير .
- **اما الشيك :** فهو أمر صادر من شخص إلى البنك بدفع مبلغ معين عند الإطلاع أو فى تاريخ معين لصالح شخص آخر أو لحامله .

وتقدّم المصارف التقليدية لعملائها خدمات متعلقة بالأوراق التجارية هى الخصم ، والتحصيل ، والضمان :

(١) خصم الأوراق التجارية :

معناه أن يقدّم العميل للمصرف كمبيالة تستحق فى تاريخ آجل ويحصل على قيمتها

(١١) على جمال الدين عوض ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٢ .

الحالية بعد خصم الفوائد والعمولات التى يتقاضاها المصرف ، ويتم ذلك بتظهير الورقة للمصرف .

وبهذا فإن العميل قد استفاد من حصوله على سيولة نقدية حالية يمكن له تشغيلها وإستثمارها فى نشاطه التجارى الذى يتسم عادة بالبيع بالآجل .

تتمثل إستفادة المصارف من هذا العمل فى :

- تقاضى الفائدة والعمولات .
- الأوراق التجارية مدتها قصيرة الأجل ومن ثم تتميز بإرتفاع درجة سيولتها .
- ويمكن له ان أراد - أن يعيد خصمها لدى المصرف المركزى قبل حلول ميعاد إستحقاقها بمعدل خصم أقل .

التكييف الشرعى :

خصم الأوراق التجارية تدخل تحت عقدين من عقود الشريعة هما عقد القرض والحواله إلا أنها غير جائزة لأنها من القروض الربوية (ربا النسيئة) وعلى هذا يبطل عقد القرض فى عملية الخصم وتبطل الحوالة لأنها مرتبطة به[١٢]. ويرى آخرون أن خصم الأوراق التجارية هى عملية شراء دين قبل حلوله ، وهى غير جائزة، أيضًا لأن الدين هنا نقود فلا يحل بيعه بجنسه مع التفاضل[١٣].

(٢) تحصيل الأوراق التجارية :

تؤدى المصارف هذه الخدمة لعملائها توفيراً لوقتهم وجهدهم إذ يقوم العميل بتظهير الورقة للمصرف تظهيراً توكيليا ، فيصبح المصرف وكيلاً للعميل فى تحصيل هذه الأوراق ، وعندما يحين ميعاد إستحقاق الورقة ، فإن المصرف يطلب من المسحوب عليه أو المحرر الوفاء

(١٢) الطيب التكينه ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٢ .

(١٣) السالوس ، حكم أعمال البنوك فى الفقه الإسلامى ، ص ٤٣، فتاوى بنك فيصل الإسلامى ، ص ٤٦.

بقيمة الورقة وإذا تم تحصيل قيمتها تضاف القيمة لصالح العميل ، وتحصل المصارف على عمولة نظير هذه الخدمة .

التكييف الشرعي[١٤]:

قيام المصرف بتحصيل قيمة الأوراق التجارية نيابة عن عملائه هى عمل من أعمال الوكالة المشروعة فى الإسلام وتقاضى العمولة عنهما من قبيل الوكالة بأجر المشروعة ، بشرط أن يكون – كما ذكرنا سابقا – مبلغًا مقطوعًا ولا بأس أن يكون مقسمًا إلى شرائح طبقًا للمجهود الذى يبذله المصرف فيها بالإضافة إلى ما يتحمله من مصروفات .

(٣) قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان :

فى العادة تقوم المصارف التقليدية بمنح إئتمان – فى صور عديدة – لعملائها وذلك بضمان أوراق تجارية ، وذلك بعد دراسة المركز المالى للعميل وكذلك المسحوب عليه هذه الأوراق ، ويجوز فى المصارف الإسلامية قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان للوفاء بمديونية معينة على المتعاملين .

أما فى حالة طلب المستفيد فى الورقة التجارية من المدين فى الورقة أن يحصل على ضمانه أحد البنوك للوفاء بقيمة الكمبيالة ، فإنه لا يوجد مانع شرعًا من قيام المصارف الإسلامية بأداء ذلك ، مع مراعاة ما ورد فى موضوع الأجر على الضمان المشار إليه سابقا[١٥].

---

(١٤) الطيب التكينه ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٠ .

(١٥) فتاوى بنك فيصل الإسلامى المصرى ، ص ٤٧ .

٦/٥ الصرف الأجنبى

(١) بيع وشراء العملات :

تقوم المصارف بالإستجابة لرغبة المتعاملين فى إستبدال عملات بعملات أخرى اما تعاملاً نقديًا يتم فيه دفع وقبض نقدى لصندوق المصرف أو تعاملاً بالخصم وبالإضافة للحسابات ، وهذه الخدمة يتم تكييفها فى إطار عقد الصرف بضوابطه الفقهية ، وهى نوع من البيوع ، فهى بيع أثمان بعضها ببعض ، ومن ثم ، فإنه يشترط التقابض فى الحال ، ولا يجوز التأخير لأحد البدلين ، لأن ذلك يُدخلها فى نطاق الربا المحرّم شرعًا ، وكما ذكرنا فإن القيود الدفترية فى الحسابات المصرفية تقوم مقام الدفع والقبض الحالى بشرط تحديد السعر فى ذات اليوم وفى الحال ، والعبرة فى السعر بما يتفق عليه الطرفان[١٦].

(٢) بيوع النقد الآجلة :

يحدث أن كثيراً من المستوردين يكونون فى حاجة إلى عملات أجنبية لتغطية تكاليف الإستيراد بالعملة الأجنبية وتكون هذه المبالغ مطلوبة فى ميعاد مقبل ، ويخشى هؤلاء المستوردون من إرتفاع السعر - فى المستقبل ، ومن ثم فهم يطلبون من مصارفهم أن يبيع له عملة أجنبية ويحدد له سعر الصرف فى الحال على أن لا يستلمها الآن ، بل فى ميعاد مقبل متفق عليه ، عندما يكون قد حل ميعاد التزامه بالدفع للمصدر الأجنبى ، وهم بهذا يريدون تقليل المخاطر الناشئة من تقلبات سعر التحويل .

وتكيف هذه العملية السابقة بأنها مواعدة على تنفيذ الصرف والتقابض فى وقت لاحق محدد ، بسعر اليوم ، وهى مسألة محل خلاف ، فكثير من الفقهاء على عدم

---

(١٦) فتاوي بيت التمويل الكويتى ، ص ٢٥ .

- الطيب التكينه ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٥ وما بعدها .

جوازها[١٧]. وان كان بعض الفقهاء يرون أن المواعدة جائزة إلا إذا إقترن الوعد بما يدل على انه عقد بيع (أى أن يكون ملزمًا للطرفين) فإنه يكون من قبل «بيع الدين بالدين» وهو ممنوع[١٨].

٧/٥ عمليات التحويل الداخلية والخارجية

تقوم المصارف بأداء هذه الخدمة لعملائها داخليًا أو خارجيًا ، بنفس العملة المحلية أو بعملات أجنبية وتستخدم المصارف فى ذلك وسائل عديدة منها أوامر الدفع البريدية أو التحويلات البرقية ، أوالتليفونية ، أو بأستخدام التلكس ، ويتم دفع المبلغ للمستفيد من التحويل إما نقداً عن طريق الشبابيك أو إضافته لحسابه فى نفس الفرع أو فى نفس البنك أو فى بنك آخر محلى أو فى بنك خارجي .

وعمليات التحويل إذا كانت بنفس العملة فإنها تعتبر من اعمال الوكالة سواء كان التحويل للداخل أو للخارج ، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من المتعامل قيمة مصاريفه الفعلية وأجره ، وقد أجيز أن يتفاوت الأجر حسب مقدار ما يبذل من جهد فى العمليات .

أما إذا كانت بعملة أخرى فأنها تشتمل على معاملتين أحدهما عملية «صرف نقد بنقد حاضراً، وثانيهما عملية وكالة ، وكلاهما جائز شرعًا ، ويتم تقاضى أجر على الوكالة أما الصرف فهو بيع وشراء .

---

(١٧) الطيب التكينه ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

(١٨) فتاوي بيت التمويل ، ص ٥٠ .

٨/٥ السحب على المكشوف

تتيح المصارف للمتعاملين معها - عدداًمن الخدمات المصرفية ، منها ما يسمى بالسحب على المكشوف وهو ببساطة أن المصرف يسمح لصاحب الحساب الجارى يتجاوز رصيد حسابه الجارى ، وفى البنك التقليدى يتم إحتساب فائدة - كثمن - لهذه الخدمة تتحدد وفق حجم المبلغ المسموح به تجاوز رصيد الحساب والمدة ... ، وهذه الفائدة هى من الربا المحرّم ، أما فى المصرف الإسلامى فلا يجوز شرعًا أخذ هذه الفائدة على الحساب المكشوف ، بل يكون حكمم هذا السحب حكم القرض الحسن الذى تستحسنه الشريعة الإسلامية ، هذا إذا كان التجاوز محدود المبلغ و/أو المده ، أما إذا زاد عن الحد المقبول فيأنه يجب بداية إعتباره عملية تمويلية يمكن دراستها بواسطة المصرف الإسلامى لوضع الصيغة التمويلية التى تلائمها ، والأغلب أن تكون صيغة المشاركة فى تمويل كل أو جزء من رأس المال العامل هى البديل الإسلامى المطروح لمواجهة مشكلات السيولة لدى المتعامل مع المصرف .

٩/٥ تأجير الخزائن

وهى من الخدمات التى تقدّمها المصارف لعملائها ليحفظوا فيها وثائقهم الهامة أو مجوهرات ثمينة أو نقود ذهبية وسبائك ، ولكل خزينة مفتاحين أحدهما لدى العميل والآخر لدى إدارة المصرف ، ولا تفتح الخزينة إلا بهما معاً ، وتكون الخزائن داخل غرف محصّنة للحماية والأمن ، ولا يحق لمندوب البنك الإنتظار بعد فتح الخزينة ، ولكنه يترك فرصة للعميل حتي ينتهى ثم يغلقا معاً الخزينة .

ويتمثل العائد المصرفي في حصوله على أجر مقابل هذه الخدمة ، ويرى بعض الفقهاء أن تأجير الخزائن هي عقد وديعة لأنها لا تختلط بغيرها ويجوز أخذ الأجر على الوديعة ، إلا أن الرأي الغالب - الآن - لدى الفقهاء هو إعتبارها عقد إجارة على الخزينة للإنتفاع بها ، وإجارة على الحراسة وعقد الإجارة مشروع ، ويجوز للمصرف أخذ الأجرة (العمولة) على هذا العمل[١٩].

٥/١٠ بيع وشراءوتحصيل الشيكات السياحية

تقوم البنوك المختلفة - بالإتفاق مع - غيرها من البنوك أو المؤسسات التي تصدر شيكات سياحية أن تشتري أو تبيع أوتحصّل هذه الشيكات لصالح عملائها ، فهي إما أن تشتري هذه الشيكات من حامليها وتدفع لهم قيمتها نقداً ، أو تضيفه لحساباتهم لديها ، أو تبيع لهم هذه الشيكات خصمًا على حساباتهم طرفها أو مقابل دفع قيمتها نقداً لهم ، أو تقوم بإرسال هذه الشيكات إلى البنوك المصدرة لها لتضيف بعد ذلك قيمتها لصالح عملائها.

اما التكييف الشرعي فإنه إذا كانت عملة إصدار او بيع او شراء او تحصيل الشيكات السياحية . بنفس العملة التي ستدفع إلى او تخصم من العميل ، فالأمر بسيط ولا يعد الا أن يكون عملاً من أعمال الوكالة التي يجوز للمصرف أن يتقاضى عنها أجراً بشرط أن لا يتفاوت إلا بإختلاف درجة الجهد المبذول ويتقاضى أيضا مصاريفه الفعلية - كما ذكرنا سابقا .

أما إذا كانت العملات مختلفة كأن يقوم العميل بدفع عملة ليأخذ عملة أخرى أو شيكًا بعملة أخرى .. والعكس .. فإن العملية تتضمن عقد صرف ومعناه في الفقه «بيع

(١٩) الهمشري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٦ .
والتكينة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٤ .

الأثمان بعضها ببعضها » ولقد إتفق الفقهاء المعاصرون على أن الأوراق النقدية تتحقق فيها علة الثمنيه ومن ثم يجب أن يتم تبادلها فى ضوء الإلتزام بالأحكام الخاصة بربا الفضل والنسيئة ، وان كل نوع منها جنسًا مستقلاً بذاته (فالدولار جنس والجنيه جنس آخر) .

وعليه فإن بيع أى نوعين (جنسين) مختلفين منها يجب أن يتحقق فيه التقابض الحالى دون تأجيل ، ويجوز أن يختلف المقدار بينهما بشرط أن يكون بسعر اليوم .

وأستقر الفقه الإسلامى - الآن - كذلك على أن الخصم والإضافة على الحسابات المصرفية هى من قبيل التقابض الحالى .

وعليه فإن العملية تتضمن عقد صرف ووكالة ويجوز أن يأخذ المصرف عمولة عليها ،كما يجوز له ما يأخذه من فروق الأسعار من العملات .

١١/٥ أمناء الإستثمار

إتسع نشاط المصارف فى السنوات الأخيرة ، وازدادت نوعية الخدمات التى تقدمها لعملائها فأصبحت تقوم بأداء الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية (لأغراض السكن والمحلات التجارية والمكاتب الإدارية ... الخ) ، والسلع المنقولة ، والقيام أيضًا بتصفية تركات عملائها وتنفيذ الوصايا الخاصة بهم ، وتقديم الإستشارات لإستثمار أموالهم ... الخ ، والقيام بسداد مدفوعاتهم فى أوقات إستحقاقها (مثل الإيجار ، الأقساط الدورية ، فواتير الخدمات.) والقيام بتحصيل إيراداتهم نيابة عنهم (مثل الإيجارات المستحقة لهم لدى الغير...) ، وكل يوم تشهد هذه الخدمات مزيداً من الإتساع والتنوع من تطور نظم الحياة المعاصرة .

ولا يخفى مقدار المنافع الناتجة عن ذلك لكل من العملاء والمصارف على حد سواء .

فالمصرف يحصل على إيراد مقابل قيامه بأداء هذه الخدمات ، تزيد كلما زاد حجم هذه الخدمات ، ويحقق إنتشاراً للخدمة المصرفية التى يؤديها ، ويجذب عملاء جدد يطلبون الخدمة المصرفية ... وهذا يحقق عائداً غير مباشر .

والعملاء من ناحية أخرى يطمئنون إلى أن خدماتهم ستؤدى فى الوقت المناسب وبالكيفية التى يريدونها ، ويوفروا جهودهم ووقتهم .

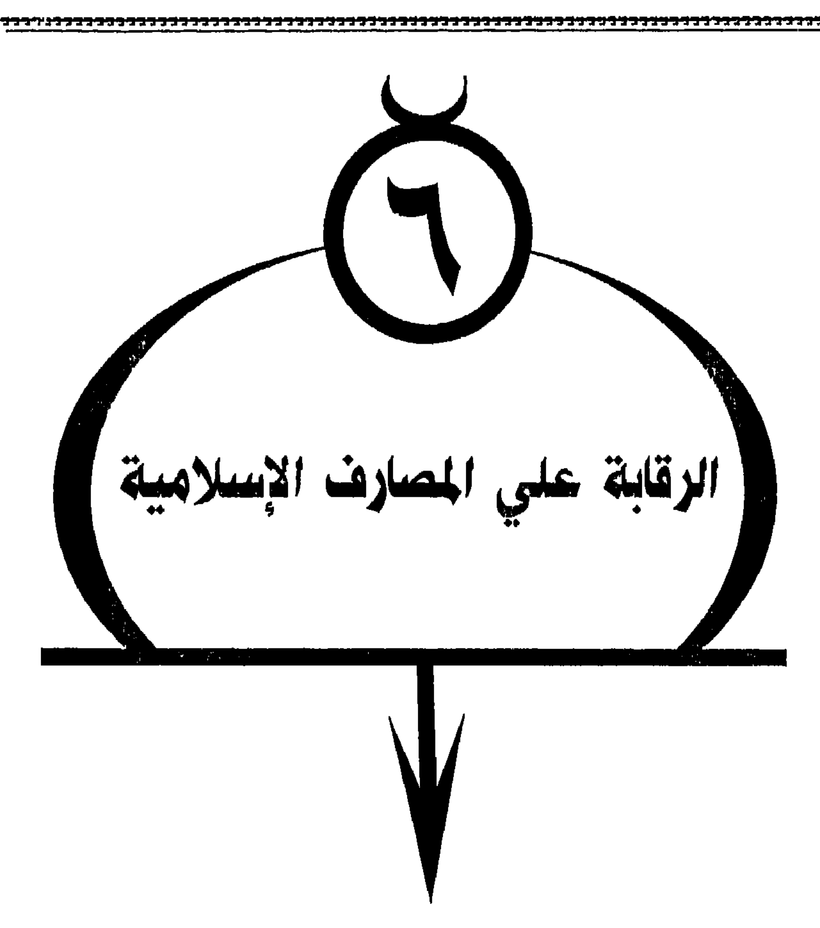
ومن حيث التكييف الشرعى فإن كل هذه الخدمات السابقة تعتبر من الخدمات المعتبرة شرعًا والتى يجوز للمصرف أن يؤديها ، وأن يستحق أجراً عليها على أساس أنه وكيل بأجر[٢٠]، طالما كانت خالية من الربا وقائمة على أساس المنفعة المعتبرة[٢١]، وبحيث يكون الأجر مقطوعًا بالإتفاق فيما بين البنك والعميل[٢٢]. بل ويمكن للصارف الإسلامية أن تطور من نوعية هذه الخدمات لتشمل أيضًا جوانب أخرى .

---

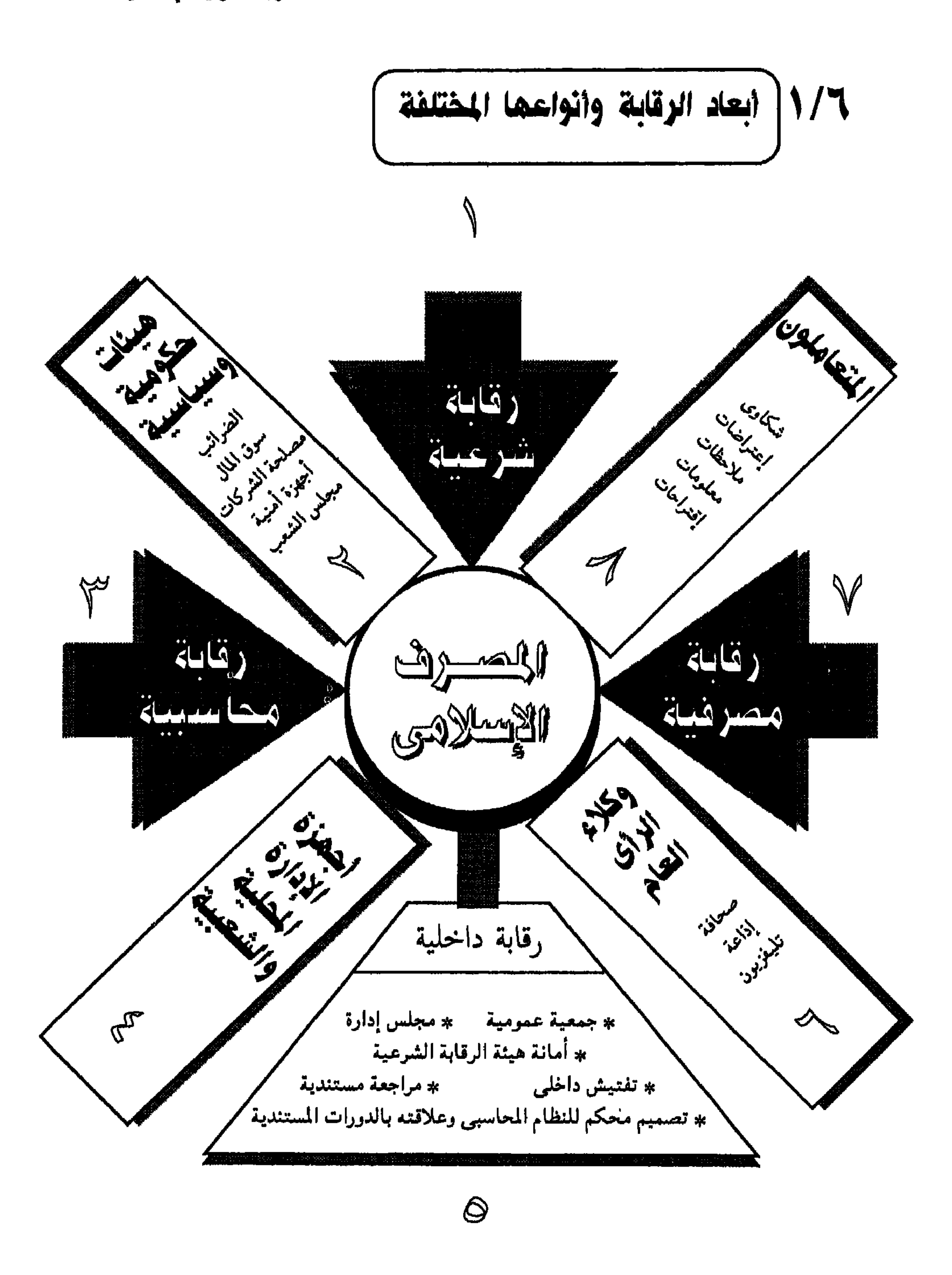
(٢٠) حامد التكينه ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

(٢١) سامى حمود ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .

(٢٢) فتاوى بنك فيصل الإسلامى المصرى ، ص ٥٤ .


٦
الرقابة علي المصارف الإسلامية

١/٦ أبعاد الرقابة وأنواعها المختلفة



الأبعاد الثمانية للرقابة على المصارف الإسلامية

شكل رقم (٩)

الأبعاد الثمانية للرقابة على البنوك

يتضح من الشكل السابق أن هناك أبعاد متعددة للرقابة على المصارف الإسلامية ، وقد تم رصد ثمانية أبعاد رئيسية فيها ، أثبت التطبيق بالفعل خضوع المصارف الإسلامية لها جميعًا وبلا إستثناء .. وبطبيعة الأحوال فإن بعض هذه الأبعاد تشترك هى فيها مع غيرها من المصارف والمؤسسات المالية ، لكن بعضها الآخر تتميز فيه عن غيرها ، وسوف نحاول رصد هذه الأبعاد بإيجاز شديد فى الفقرات التالية ، ثم نلقى الضوء بتركيز أكبر على نوعين أساسيين منها هما الرقابة الشرعية ، والرقابة المصرفية نظراً لتميزهما فى العملية الرقابية على المصارف الإسلامية :

(١) الرقابة الشرعية :

تخضع كل المصارف الإسلامية لهذا النوع من الرقابة نظراً للحاجة الماسة إلى وجودها لتقديم المشورة والفتيا فى المسائل اليومية التى تواجهها الإدارات من الناحية الشرعية ، نظراً لما تتميز به من تعامل بصيغ فقهية شرعية فى كل الأنشطة والخدمات ، إلا أن للرقابة دورين هامين بالنسبة للبنوك أحدهما يبدأ مع بداية التأسيس حيث يطلب الجهاز الشرعى مراجعة وضبط ثم الموافقة على نظم العمل والنماذج والعقود المستخدمة فى كافة معاملات البنك ، ثم يكون دورها الآخر وهو الشهادة أمام الجمعية العمومية للبنك بأن معاملات البنك خلال الفترة قد تمت متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتصدر هذه الشهادة فى شكل تقرير له نفس قوة تقرير مراقب الحسابات الخارجى فى كثير من البنوك الإسلامية .

(٢) رقابة هيئات حكومية وسياسية :

ان هذه الهيئات بحكم طبيعة عملها تكون لها ولاية سيادية حسب القانون المنشأ لها فيما يتعلق بجانب أو بآخر فى عمل البنوك الإسلامية ، ويتساوى فى ذلك وضعها مع وضع

غيرها من المؤسسات ، ومن أمثلة هذه الهيئات في مصر :

– مجلس الشعب ، مجلس الشورى ، وزارة الاقتصاد ، الأجهزة الأمنية (الداخلية، الرئاسة) ، مصلحة الضرائب ، مصلحة الشركات ، هيئة سوق المال ، هيئة الإستثمار ، هيئة التأمينات الإجتماعية ، مكاتب العمل (وزارة القوى العاملة) ، الجهاز المركزى للمحاسبات (أحيانًا) ، هيئة الرقابة الإدارية (أحيانًا) ، وغيرها من الجهات والهيئات

(٣) الرقابة المحاسبية الخارجية :

وهى تعنى دور مراقب الحسابات الخارجى ، أو المراجع القانونى ، وهو دور مقنّن ومعروف تتماثل فيه البنوك الإسلامية مع البنوك الأخرى ، وللمراقب الخارجى دور هام وحيوى أمام الجمعية العمومية وأمام الهيئات الخارجية ، نظراً لأهمية ما يصدر عنه من تقارير ، وكثيراً ما يعّول على رأية فى إتخاذ القرارات الهامة الإستراتيجية بالنسبة للبنوك .

(٤) رقابة الأجهزة التنفيذية والشعبية بالمنطقة :

إنها ليست رقابة بالمعنى النظامى أو القانونى ، ولكنها ذات طبيعة مختلفة حيث تكون فى الغالب غير رسمية ، وتتمثل فى نوع من تبادل الرأى والمعلومات أو النصائح أو الضغوط ، أو الطلبات الخاصة بالمساهمة فى عمل ما أو مشروع ما ، ويترتب على هذا النوع من الإتصال والتفاعل مع أعضاء هذه الأجهزة آثار هامة ، وقد تكون مواتية للبنوك أو غير مواتية ، ولكل منهما تأثيرها فى أن تكون الصورة الذهنية للبنك لدى الجهات الحكومية الأخرى أو الرقابية ، فأذا ما كانت الصورة سلبية قد تتعرّض البنوك لنوع من الضغوط أو المضايقات أكثر من غيرها وإذاكانت غير ذلك ، فقد يساعدها ذلك فى تجنب بعض المشكلات أو إيجاد حلول لها كما قد يساعدها فى تحسين صورتها لدى هيئات أخرى .

(٥) الرقابة الداخلية :

ويقصد بها الجهود المنظمة التى تتم عبر المستويات التنظيمية المختلفة بغرض صياغة النظم ، وضبطها ، ومتابعة تنفيذها ، والتفتيش عليها ، ومعالجة ثغراتها ، أو إتخاذ قرارات بتطويرها ، إنها مجمل تأثيرات عناصر البنيان التنظيمي للبنك والموارد البشرية والمادية المدارة لتحقيق أهداف البنك ، ونذكر من الفعاليات ذات الأهمية فى عملية الرقابة بالمفهوم الكلى الذى طرحناه سابقًا ما يلى:

(١) طبيعة النظام المحاسبى للبنك وعلاقته بالدورات المستندية للأنشطة المختلفة .

(٢) دور إدارة المراجعة الداخلية (المستندية) .

(٣) دور إدارة التفتيش الداخلى .

(٤) دور أمانة هيئة الرقابة الشرعية .

(٥) دور الإدارة القانونية .

(٦) دور إدارة الأفراد .

(٧) دور مجلس الإدارة وأمانته الفنية .

(٨) دور الجمعية العمومية وطبيعة تكوينها .

(٦) رقابة وكلاء الرأى العام :

أصبح لأجهزة الإعلام دور محورى فى مجال الحياة الإقتصادية العامة لأى مجتمع - بجانب تأثيرها فى غيرها من المجالات - وتضم أجهزة الإعلام الصحافة بكل أنواعها ، خاصة الإقتصادية والمالية منها ، والمحطات الإذاعية والقنوات التليفزيونية ، وغيرها من شبكات الإتصال المستحدثة .. وخطورة دور هذه الأجهزة قائم على إدعاء ضمنى (قانونى أو غير قانونى) أنها تمثل الرأى العام فى المجتمع ، وتعبر عن إرادته ، ومن ثم

فضّلت أن أطلق عليها «وكلاء الرأى العام» ، ويقصد من ذلك الإشارة إلى خطورة دور هذه الأجزة ، فهى تملك من خلال أدواتها ووسائلها أن تمارس تأثيراً كبيراً على وضع أى بنك فى السوق سواء بأنشاء خبر ، أو ترديد خبر ، أو بأجراء تحقيقات أو مقابلات ، أو مقالات كما أن لها تأثير من خلال الإعلانات المباشرة أو غير المباشرة ... إن الازمات التى عاشتها بعض البنوك وكان لها تأثير حاد عليها ، غالبًا ما كان لأجهزة الإعلام دور وصلة بها سواء من خلال الفعل ، أو رد فعل ، بالنشر أو بالحجب ، بالتصريح أو بالتلميح ، بالإشارة أو بالعبارة .

إنها بالفعل رقابة من نوع شديد الحساسية والتأثير ، ولذلك فإن إدارات البنوك مطالبة بأن تحسّن من طريقة إدارتها للعملية الإعلامية ، وأن يكون الجهد الإعلامى مخططًا بشكل متكامل (ليس مجرد خطة للإعلانات) ، والهدف فى النهاية هو تحسين الصورة الذهنية المتكونة لدى الرأى العام .

(٧) الرقابة المصرفية :

يقصد بهذا النوع رقابة البنك المركزى أو مؤسسة النقد على البنوك الإسلامية ، وهى رقابة هامة وضرورية ومؤثرة ، وهى رقابة سيادية أيضًا ، حيث تكون البنوك المركزية دائمًا أجهزة حكومية مركزية يناط بها المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك ، وحماية أموال المودعين فيها ، وتوجيه النشاط المصرفى والتمويلى والنقدى فى الإتجاه الذى يخدم السياسة الإقتصادية للمجتمع ويحقق أهدافه الإنمائية ، والرقابة المصرفية هى الوسيلة لتحقيق كل هذه الأهداف ، لذلك تتسع الرقابة المصرفية لتشمل البنوك منذ التقدم بطلب التسجيل وطوال حياة البنك وحتى إنتهاء عمر البنك بالتصفية أو الإندماج أو البيع ، وللبنوك المركزية فى كل ذلك ضوابط وشروط ومعايير وأدوات تستخدمها لتحقيق أهدافها .

إن التميز فى طبيعة البنوك الإسلامية يجعل من المناسب أن تكون العملية الرقابة متلائمة معها ، بحيث لا تؤثر بالسلب عليها إذا ما طبقت كل عناصر النظام الرقابى كما

تطبق على البنوك العادية ، إن المطلوب فقط هو تطوير بعض الأدوات ، دون الإخلال بالأهداف المطلوب إنجازها(*).

(٨) رقابة المتعاملين : (المودعين / المستثمرين / طالبى الخدمات)

مع أن المتعاملين لا يملكون جهازاً رقابيًا منظمًا ومعترف به ، إلا أنهم بالفعل أقوى من أى جهاز رقابى رسمى منظم ، لإن المتعاملين هم المستهلكون والمشترون للخدمات والمنتجات المصرفية التى يقدمها البنك ، ورأيهم هو الفيصل فى الحكم على مستوى أداء البنك من خلال ذلك ، من حيث الجودة والسرعة والتكلفة وحسن المعاملة وغيرها من المعايير ، ولذلك تجتهد البنوك أنفسها فى إستطلاع آراء المتعاملين والتعرف على شكاواهم ، ودراسة إحتياجاتهم والعمل جهد الطاقة على تلبيتها ، ومناهج التطوير الحالية التى تطبقها البنوك تكاد تؤسّس فى غالبيتها على المتعامل وإحتياجاته وتوجهاته ، وهل هذا يعنى شيئًا سوى أنه قد أصبح للمتعامل دور محورى فى إعادة صياغة توجهات البنوك وتطويرها لخدماتها فى الإتجاهات المرغوبة منهم .

ويمكن تقسيم الوسائل التي يتم التعرف بها على إحتياجات المتعامل إلى **وسائل سلبية** : وهى التى تأتى بمبادرة من المتعاملين وهى الشكاوى والإعتراضات والملاحظات والإقتراحات سواء كانت مكتوبة أو شفهية ووسائل **إيجابية** : وهى التى يقوم البنك بالمبادرة فيها من خلال المقابلات الشخصية ، وإستطلاعات المسح الميدانى ، وإستقصاءات المعلومات وغيرها .

وسوف نعرض فى المباحث التالية لبعدين من أبعاد الرقابة الثمانية هما :

(١) الرقابة الشرعية .

(٢) الرقابة المصرفية .

(*) سيتم معالجة هذا الموضوع تفصيلاً فى المباحث التالية .

٢/٦ الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية

الحاجة إلى الرأى الشرعى :

لما كانت أعمال البنوك - فى غالبيتها - تعتبر من الأنشطة المستحدثة نسبيًا ، فإن المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية تفصيلية كافية تغطى تفاصيل العمليات اليومية ، وإن وجدت هذه التخريجات ، فإن المصرفيين القائمين على النشاط غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم بالشكل المنضبط فقهيًا . لذلك فإنه مع نشأة البنوك الإسلامية ظهرت الحاجة واضحة لوجود ذلك المرجع الشرعى القريب من الممارسة اليومية للنشاط خاصة فى ظل هذا النقص الواضح فى معارف الأجيال المعاصرة فى مجال الفقه الإسلامى بشكل عام ، وفقه المعاملات بشكل خاص ، فهذا المرجع الشرعى لازم لإدارة البنك ومؤسسيه بقصد الإطمئنان إلى سلامة مساره الشرعى والتحقق من عدم خروجه على أى حكم شرعى ، وتبلور هذا المرجع على هيئة جهاز للرقابة الشرعية فى كل بنك إسلامى له من الصلاحات ما يساعده على تحقيق إلتزام البنك بالضوابط الإسلامية فى مناشطة وعلاقاته .

وبرغم إختلاف البنوك فى شكل وأسلوب الرقابة الشرعية إلا أنها سعت إلى تحقيق ذات الهدف من خلال تصور خاص بها حدده مؤسسو البنك عند الإنشاء فى وثائقه التأسيسية .

وإذا كان للرقابة أهمية فى كل أنشطة البنك الإسلامى فإن أهميتها فى نشاط الإستثمار والتمويل تفوق غيرها من الأنشطة ، فذلك النشاط أكثر إحتياجا بالفعل إلى رأى ومشورة الجهاز الشرعى بسبب جدّة ممارسته فى البنوك بشكل عام ولتميزه بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله البنك ، ومن ثم فالعاملون بهذا النشاط يجب

أن يكونوا على إتصال مستمر مع الجهاز الشرعى لأنهم دائمًا فى حاجة إلى الفتيا فى مسائل تواجه عملهم .

لكن دور جهاز الرقابة الشرعية أشمل من مجرد الإستجابة لطلبات الفتيا التى ترد من وحدات البنك ، إذ يجب أن يقوم الجهاز بالتحقق من أن باقى ممارسات البنك مطابقة للقواعد الشرعية وله أن يتخذ السبل المناسبة لتحقيق ذلك(١).

جهاز الرقابة الشرعية :

برغم الإتفاق على أهمية الرقابة الشرعية إلا أن شكل الجهاز المنوط به القيام بها ليس متماثلا فيما بين البنوك الإسلامية القائمة فنجد أن هناك الأشكال التالية :

(١) تشكيل هيئة للرقابة الشرعية (٢)

(٢) تشكيل لجنة للرقابة الشرعية (٣)

(٣) تعيين عضو شرعى بمجلس الإدارة(٤)

(٤) تعيين مستشار شرعى خارجى (٥)

(٥) تعيين رقيب شرعى كوظيفة دائمة بالبنك (٦)

وهذا التعدد فى شكل جهاز الرقابة الشرعية لا يعنى إختلافًا فى جوهر ممارسة الوظيفة التى تقوم على الإطمئنان إلى إلتزام البنك الإسلامى بالضوابط الإسلامية الحاكمة لتشغيل

---

(١) النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى ، المواد (٤٠) ، (٤٢) والنظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى السودانى المواد (١١٧ - ١١٨ - ١١٩).

(٢) فى بنك فيصل المصرى وبنك فيصل السودانى وبنك دبى الإسلامى ، والمصرف الإسلامى الدولى.

(٣) فى بنك البحرين الإسلامى وبيت التمويل الكويتى .

(٤) فى بنك ناصر الإجتماعى .

(٥) فى البنك الإسلامى الاردنى .

(٦) يتضمن الهيكل التنظيمى لبنك البحرين هذه الوظيفة .

المال فى الفكر الإسلامى .

لكن اى هذه الاشكال اكثر فعالية فى اداء الوظيفة الشرعية ؟

يعتبر الشكل الأول (هيئة الرقابة الشرعية) أكثر هذه الأشكال فعالية لتحقيق الهدف المطلوب وذلك للأسباب الآتية :

(١) يضم تشكيل الهيئة عادة ثلاثة أعضاء على الأقل من فقهاء الشريعة الإسلامية أو خبراء القانون المقارن[٧] ، وهو ما يتيح قاعدة أوسع للتشاور وتبادل الفكر والرأى فى المسائل الشرعية المعروضة .

(٢) يُعين أعضاء الهيئة ويحدد مكافآتهم ونظام عملهم الجمعية العمومية للبنك وهذا يكون مدعاة للإستقلال فى إبداء الرأى فى مواجهة إدارة البنك .

(٣) تمنح نظم بعض البنوك الإسلامية لهذه الهيئة سلطات تماثل ما لمراقبى الحسابات الخارجيين[٨] ، فلها الحق فى أى وقت فى الإطلاع على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته ، وفى طلب البيانات والإيضاحات التى تكون ضرورية لأداء مهمتها ،ويتعين على مجلس الردارة أن يمكنهما من كل تقدم .

(٤) لا تقتصر مهمة الهيئة – كما هو واضح – على إبداء الرأى الشرعى عند طلبه ، بل تمتد إلى مراجعة الجهات المسئولة فى البنك فى مدى الإلتزام بالتنفيذ وعليها ان تتحقق من ذلك .

(٥) ان الميزانية العمومية وحسابات النتيجة والتقارير المالية المرافقة لهما لا يتم إقرارها إلا بتصديق مكتوب من هيئة الرقابة الشرعية[٩]، وهذا العنصر غير

---

(٧) مادة (١١٧) من نظام بنك فيصل الإسلامى السودانى ، والمادة (٤٠) من نظام بنك فيصل الإسلامى المصرى .

(٨) مادة (٤١) من النظام الأساسى للبنك فيصل المصرى .

(٩) انظر : تقرير هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى المصرى الوارد بتقرير البنك السنوى عن الأعوام من ١٤٠٠ إلى ١٤١٥ هـ .

معمول به فى أشكال الرقابة الشرعية الأخرى .

وعلى ذلك فإن الأشكال الأخرى لا تعدو أن تكون أجهزة إستشارية تعين إدارة البنك فى إتخاذ القرارات فى المسائل التى تواجهها ، لكنه من الملاحظ عملا أن غالبية الإدارات الحالية للبنوك الإسلامية تحرص على الإستماع للرأى الشرعى وتحاول الإلتزام به .

طبيعة الوظيفة الشرعية :

تنبنى العلاقات بين الجهاز الشرعى ووحدات النشاط المختلفة بالبنك فى ضوء طبيعة الوظيفة التى يقوم بها ذلك الجهاز ، والتى تدور حول التأكد من مدي إلتزام البنك بضوابط الشريعة الإسلامية عند ممارسة النشاط، ولما كان للجهاز الشرعى سلطة وإختصاصات مراقب الحسابات الخارجى ، فإن الإطار الذى يمكن أن تتم فيه هذه الوظيفة الشرعية لا يقتصر على مجرد الفتيا وإبداء الرأى فيما يُعرض عليها ، ولكنه يتخطاها إلى طلب إيضاحات وإبداء ملاحظات ، أى أن الوظيفة الشرعية تشتمل على جانبين رئيسيين هما :

- الفتيا وإبداء الرأى الفقهى فى المسائل المعروضة من إدارة البنك أو أى من وحداته المختلفة .
- إبداء الملاحظات أو طلب الإيضاحات بخصوص عمليات وممارسات قبل تنفيذها أو بعد تنفيذها .

وتوضيحًا لذلك فإن وظيفة الجهاز الشرعى تضم ثلاثة أنواع من الرقابة هما :

(١) *الرقابة الشرعية السابقة :*

ويقصد منها أن يتم عرض الموضوعات والمسائل على الجهاز مسبقا قبل أن يتم تنفيذها ، ليقوم بأبداء الرأى الشرعى فيها ، ويتحقق من مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية بحيث لأتقدم إدارة البنك على تنفيذ المعاملة أو النشاط إلا بعد عرضه على الجهاز

الشرعى ، وهنا تكون وظيفة المشورة المسبقة .

(٢) الرقابة الشرعية المصاحبة :

وهى التى تتم أولاً بأول أثناء سير العمل ، سواء بطلب من الجهاز الشرعى أو من إدارة البنك ، من خلال نظام للإجتماعات الدورية المنتظمة ، وبطلب المعلومات والبيانات عن الأعمال والأنشطة القائمة فى البنك .

(٣) الرقابة الشرعية اللاحقة :

ويقصد منها أن يقوم الجهاز الشرعى بمراجعة أعمال البنك ومعاملاته للتحقق من أمرين :

- أن ما قامت إدارات البنك بتنفيذه من عمليات أو معاملات ولم يسبق عرضها على الجهاز قد تم موافقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .
- إن ما قامت إدارات البنك بتنفيذه من عمليات أو معاملات سبق عرضها قد تم تنفيذها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

مدى إلزامية آراء الجهاز الشرعى :

يقول البعض ان طلب المشورة والإفتاء أمر واجب على إدارة البنك على سبيل الإلزام ، فلا يجوز أن يبدأ البنك فى ممارسة أى نمط من العمليات إلا بعد عرضه على الجهاز الشرعى لتقرير مدى موافقته لضوابط الشريعة الإسلامية ، إلا أن آخرين يرون أن الإسلام ليس مهنة أحد أو إختصاصه وأنه قد تكون أسانيد وأدلة إدارة البنك كافية لتبنيها وجهة نظر تختلف

عن وجهة نظر الجهاز الشرعي ، ومن ثم فلا ضرورة لتقرير الإلزام في آراء الجهاز الشرعي[١٠].

إلا أنه يلاحظ أن «وجوب طلب المشورة) ينطبق فعلاً على المعاملات المُستجدة ، أي التي ينفذها البنك لأول مرة ، أما تلك التي سبق أن أقرّها الجهاز أو أقر مثيلاتها ، فإن وجوب طلب المشورة والرأى غير وارد ، ويُترك فيها الأمر لتقدير المسئولين بإدارة البنك الذين - بلا شك - يحرصون على التطبيق السليم للقواعد والصيغ الشرعية ، وعلى كل فإن هذا الحرص ومن ثم الإلتزام سيظهر عند قيام هيئة الرقابة الشرعية بفحص عام لأنشطة العام.

أما عن الرقابة الشرعية اللاحقة ، فإن ما ينتهى إليه رأى الجهاز الشرعي فيما عُرض عليه من مسائل أو ما قام ببحثه من تلقاء نفسه يكون مُلزمًا لإدارة البنك بحيث لا يجوز لها مخالفته ، ذلك أن الجهاز الشرعي يعتبر جهة الإختصاص فى هذا المجال وماوُجد إلا لضمان شرعية أعمال البنك ومعاملاته ، فيجب أن يُؤخذ برأيه على وجه الإلزام .

وبرغم أن الإحتمال قائم فى ألا تتوافق آراء إدارة البنك والجهاز الشرعي ، إلا أن التقليل من هذا الإحتمال ممكن إلى درجة كبيرة من خلال عقد جلسات للمناقشة وتبادل الرأى بين إدارة البنك والفنيين المختصين بالأنشطة المختلفة مع أعضاء الجهاز الشرعي ، وقد يعاد العرض بعد تقديم دراسة تحليلية للعمليات من الناحية الفنية والمصرفية .

وإذا إستمر الخلاف فمن المفضل عرض الموضوع على «الهيئة العليا للفتوى والرقابة

---

(١٠) راجع : الغريب ناصر ، التمويل بالمشاركة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٩ .

االشرعية »(*) التى تكونت بالإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية لبحث الموضوع وإبداء رأى موحد فيه ، وتكون الهيئة العليا بمثابة المُحكّم بين الطرفين أو يتم عرضها على أحد المجامع الفقهية مثل مجمع البحوث الإسلامية بالازهر ومجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى أو غير ذلك ، وفى الحالات العملية التى لا تحتمل التأجيل فإنه يجب أن تأخذ إدارة البنك بآراء الجهاز الشرعى .

(*) الهيئة العليا هى أحد أجهزة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ويتم تشكيلها من ممثل عن جهاز الرقابة الشرعية بكل بنك إسلامى وعدد من علماء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامى وتقوم الهيئة بالمهام الآتية :

(١) الفتيا فيما يعرض عليها من صور وأشكال المعاملات بين البنوك الإسلامية أو من الأمانة العامة للإتحاد .

(٢) بحث مدى ملاءمة الممارسات العملية التى تقوم بها البنوك مع الشريعة الإسلامية .

(٣) إمداد البنوك بما يتفق عليه من آراء وما يصدر من فتاوى .

(٤) العمل على إيجاد فكر شرعي موحد حول صور وأشكال المعاملات .

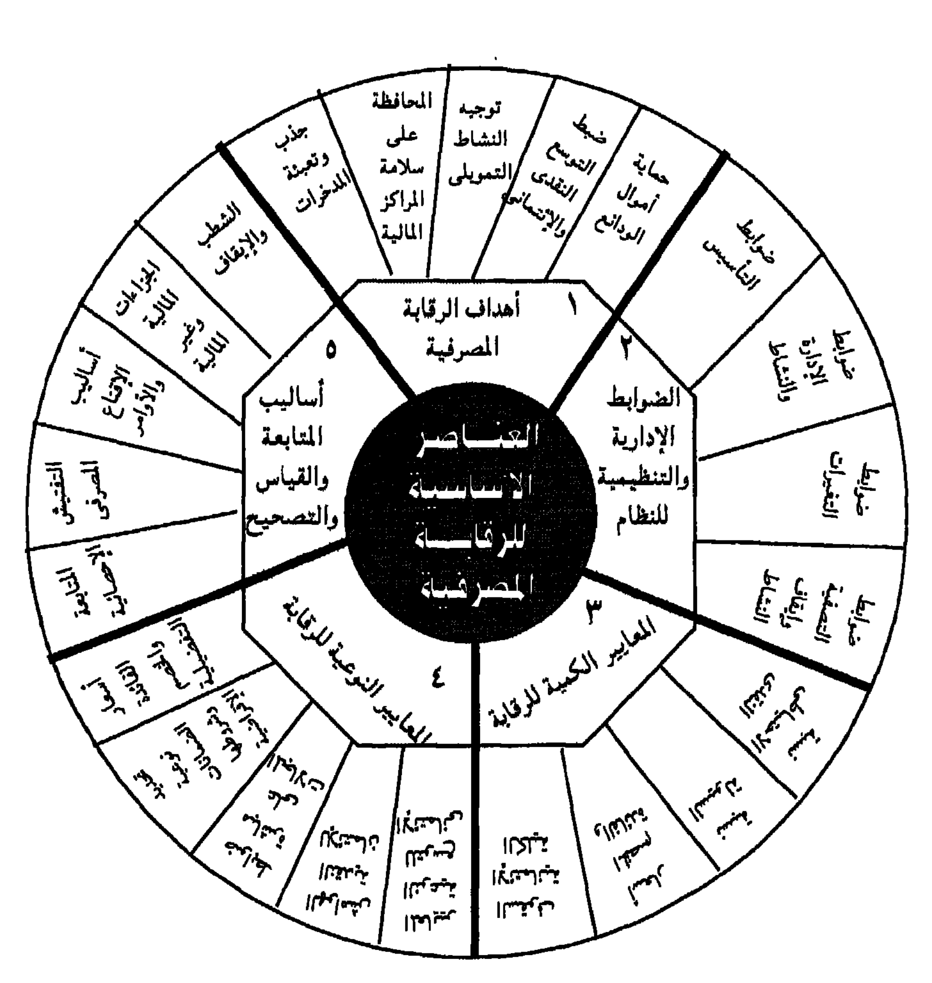
(٥) تجميع الفتاوى التى تصدرها هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك بهدف نشرها للإنتفاع بها .

(٦) إصدار البحوث الشرعية بما يُمكن من دعم الحركة الفكرية التى تهدف إلى صياغة النظرية الإسلامية فى المال والإقتصاد .

المصدر : - إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

- لا ئحة العمل بالهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية (وثيقة غير منشورة) بالإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

٣/٦ الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية



العناصر الأساسية للرقابة المصرفية

شكل رقم (١٠)

عناصر النظام من منظور مصرفى إسلامى :

(١) أهداف الرقابة المصرفية :

ان أهداف الرقابة المصرفية هى المقصود الأول للنظام ، ويرتبط تحديد الأهداف دائمًا بطبيعة السياسات الإقتصادية المطبقة والسياسات المالية والنقدية والإجتماعية ، كما يرتبط بالإطار القانونى الحاكم للممارسة المصرفية فى كل دولة ، ولدور المصرف المركزى فى كل منها ، وهى أمور بطبيعتها ليست محلا للتغيير والتبديل فى الأجل القصير ، ومن ناحية ثانية ، فإن حجم المعاملات المصرفية الإسلامية لازل وزنها النسبى أقل من المعاملات المصرفية التقليدية فى أغلب النظم المصرفية المختلطة فى الدول الإسلامية ، فى ضوء ذلك كله فإن الأهداف المعروضة سوف تعتبرمن المعطيات - التى يجب التعامل مع إفتراض وجودها - وفكرة تغيير أو تطوير الأهداف غير مطروحة فى هذا المقام ، لأنها ترتبط عضويًا - مع خصائص ومقومات النظام الإقتصادى القائم ككل فى أى دولة ، ونلخص فيما يلى الأهداف التى يقوم نظام الرقابة المصرفية عليها ، الموقف منها فى ضوء خصائص المصرفية الإسلامية(*).

١/١ هدف حماية أموال الودائع :

(١) إن حماية أموال الودائع أمر لازم التحقيق ، وهو يتفق تمامًا مع أساسيات الشريعة الإسلامية ، حيث يعتبر حفظ المال - أيا كان مالكه - مقصداً من المقاصد الشرعية الأساسية للأمة ، ومن ثم فإن المال الذى يديره البنك سواء يخص المودعين أو المساهمين يجب أن يكون محلا للحماية والصيانة والحفظ .

(*) للتوسع : الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٠ .

(٢) وتبين أن الحماية المقصودة فى النظم التقليدية تعنى «الضمان» أى رد أصول الودائع بصرف النظر عن نتائج تشغيلها ، وقد إتضح أن «ضمان رد الأصل» لا يتفق إلا مع نوع واحد من الودائع وهو «الحسابات الجارية» ومن ثم تكون الأموال المودعة فى تلك الحسابات وما يأخذ حكمها مضمونة من المصارف الإسلامية .

(٣) أما الأموال المقدّمة بغرض الإستثمار ، والتى تكون محلها حسابات الإستثمار ، فأنها تشارك فى الربح والخسارة على أساس عقد المضاربة الشرعية ، ومن ثم فأن هذه الأموال معرّضة لمخاطر نقصان الأصل عند حدوث الخسارة .

(٤) إن المصادر الإساسية لحدوث خطر الخسارة يمكن إرجاعها إلى مجموعتين من الأسباب ، المجموعة الأولى فى مخاطر الأعمال السوقية والبيئية التى لا دخل للمضارب فيها ، أما الثانية فهى المخاطر التى تنشأ بسبب التعدى والتقصير وسوء الإدارة من جانب المصرف المضارب .

(٥) إن **صيغة المضاربة تضيق من المخاطر التى يتحملها رب المال** ، وتحصرها فى مخاطر الأعمال والمخاطر البيئية ، أما المخاطر التى تسبب فيها المصرف بسبب التعدى والتقصير وسوء الإدارة للأموال التى لديه فأن المصرف يتحملها وحده ويجب الرجوع عليه بالضرر الذى يعود على أرباب الأموال .

(٦) إن سوء **إدارة أعمال المصرف قد تكون سببًا من أسباب الخسارة** ، إذ رغم إلتزام المصرف بحدود المسئولية التى يقررها الفقهاء ، بخصوص الأعمال الجائزة بمجرد عقد المضاربة ، والأعمال التى لا تجوز إلا بتفويض أو بإذن صريح من رب المال،إلا أنه سوف يظل هناك مصدر هام لحدوث مخاطر الخسارة هو كيفية سير العملية الإدارية فى المصرف الإسلامى بعناصرها الرئيسية من تخطيط

وتنظيم وتوجيه ورقابة وما يتفرع عنها ، والحكم بسوء الإدارة يتطلب أمرين :

أولهما : ضرورة الإتفاق الفقهى والمهنى على مؤشرات سوء الإدارة بحيث يتم ذلك من خلال إجتهاد فقهى جماعى.

ثانيهما : كيفية الزام المصرف بالضمان إذا ثبت تعديه وتقصيره ، وهذه مهمة رئيسية للبنوك المركزية بإعتبارها المسئولة عن تحقيق هدف الحماية لأموال الودائع ،كما أنها تملك وسائل التحقيق من المخالفات التى قد ترتكبها البنوك خروجًا عن المعايير والضوابط والمؤشرات المتّفق عليها لسوء الإدارة .

(٧) إن إحتمال النقص فى أصول الودائع إحتمال قائم يجب التحرز منه ، ومواجهته، ويمكن أن يتم ذلك بطريقتين :

أولهما : الوقاية من خلال الإلتزام بكافة الضوابط والمعايير الرقابية .

ثانيهما : من خلال وسائل فنيه لجبر الخسارة إن حدثت ، ولا تكون متعارضة مع الضوابط الإسلامية الخاصة بالضمان .

(٨) من الوسائل المقترحة لحماية الودائع الإستثمارية أن يتم إنشاء صندوق مركزى لحمايتها يديره البنك المركزى ويغطى منه أى خسارة محتملة للودائع ، وعلى أساس تكافلى ، وبحيث يتحمل المودعون والمضاربون (البنك) الإشتراك المطلوب لتمويل الصندوق ، وقد إقترح أن يكون العبء مناصفة فيغطى البنك بحصته إحتمالات الخسارة الناتجة عن إحتمالات التعدى والتقصير ، ويغطى المودع بحصته مصادر الخسارة الأخرى بحكم الوجوب الشرعى فى ضوء عقد المضاربة، ويتم إستقطاع ذلك من الأرباح القابلة للتوزيع على كل طرف منهما .

٢/١ هدف ضبط التوسع النقدى والائتمانى :

(١) يتوافر للبنوك التجارية التقليدية عناصر عديدة تشكل فى مجموعها حدود القدرة المتاحة لها على إشتقاق الودائع والتوسع النقدى والائتمانى ، هذه العناصر هى :

- حجم الودائع الجارية ونوعية المتعاملين فيها .
- نسبة الإحتياطيات النقدية التى تلزم البنوك بالاحتفاظ بها .
- نسبة الإحتياطيات النقدية الإضافية التى تحتفظ بها البنوك ، ودرجة سيولة أصولها .
- نسبة التسرب فى الائتمان الممنوح الى التداول خارج البنوك .
- حجم ووزن الحسابات غير الجاربة إلى مجموع الودائع بالجهاز المصرفى .

(٢) يتماثل وضع البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية (إذا ما كان فى سوق مصرفى واحد) بخصوص عدد من هذه العناصر وهى :

- وجود نفس نسبة التسرب النقدى
- وجود نفس درجة إستجابة الطلب على الائتمان .
- وجود نفس درجة الوعى المصرفي ونفس الجمهور وعادة التعامل بالشيكات ، بينما يختلف وضع البنوك الإسلامية عن التقليدية بخصوص حجم ووزن الحسابات الجارية ، حيث تقل فى الأولى عن الثانية ، أما الحسابات غير الجارية فإن العكس صحيح ، كما تزداد درجة سيولة الأصول فى البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية .

(٣) يتسم التمويل الإسلامي ببعض الخصائص التي تساعد في إحداث توازن مالي تلقائي ، كذلك التقليل من فاعلية العناصر المتاحة للبنوك الإسلامية للتوسع النقدي ، وأهم هذه الخصائص :

- الإرتباط الوثيق بين التمويل والنشاط الإقتصادي ووضوح الطبيعة السلعية الغالبة للتمويل .
- التزامن الضروري بين التدفقات النقدية والسلعية في كل أنشطة التمويل .
- كل ربح يتحقق ينشأ عنه ثروة منتجة إضافية ويقابلها زيادة معادلة في الأصل المالي ، وكذلك الخسارة فإنها ينشأ في مقابلها نقص في الأصول الحقيقية ، وينعكس ذلك في إلغاء أو تخفيض في قيمة الأصل المالي المقابل .

(٤) إن دور البنوك الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيًا من دور البنوك التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد .

(٥) إن قدرة البنوك الإسلامية على التوسع النقدي يمكن تخفيضها عن مستواها الحالي إذا ما إقتربت الممارسة التطبيقية من التصور الفكري لها سواء في نظم الموارد أو نظم التوظيف .

٣/١ : هدف توجيه النشاط التمويلي :

(١) يعكس هذا الهدف أولويات تفضيل المجتمع للأنشطة الإقتصادية المطلوب إنجازها ، وهو أمر يتفق تمامًا مع خصائص المصارف الإسلامية ، لأنه من المفترض أن هذه الأولويات تتماثل مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، وترتيبها للمصالح بين ضروري وحاجي وتحسيني ، ومن ثم يكون الإلتزام

بتحقيق هذا الهدف أمر واجب بالنسبة للمصارف الإسلامية ، خاصة وان خصائصها الذاتية تساعد كثيراً فى توجيه التمويل للأنشطة المرغوبة .

(٢) تستخدم البنوك المركزية بعض الوسائل فى تحقيق هذا الهدف ، أى للتأثير على قرارات البنوك التقليدية لتوجيه الائتمان فى الأنشطة ذات الأولوية من المنظور القومى ، وهى :

- أسعار الفائدة والخصم التفضيلية .
- السقوف الائتمانية النوعية .
- الهوامش النقدية لكل نوع من القروض .
- أنواع الضمانات وشروطها الإقراضية .

وغيرها من معايير الرقابة النوعية على الائتمان ، وهي فى مجملها قابلة للتطوير لتلائم صيغ التمويل الإسلامية عدا أسعار الفائدة والخصم التفضيلية التي لا يتم التعامل بها أصلا.

٤/١ هدف المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف :

إن هذا الهدف يعتبر هدفًا أصيلاً للإدارة العليا لأى مصرف من المصارف الإسلامية أو التقليدية ، ومن ثم فهو واجب التطبيق على المصارف الإسلامية ، من خلال تنفيذ الأساليب والضوابط التى تساعد فى تحقيقه ، وأغلبها صالحة وفعالة بالنسبة للمصارف الإسلامية ، وان تطلب بعضها تطويراً ليلائمها .

٥/١ هدف جذب وتعبئة المدخرات :

إن نجاح المصارف فى جذب وتعبئة مدخرات جديدة يعتبر أمراً مستحبًا ، سواء تمت التعبئة من القطاع العائلى أو من قطاع الأعمال الخاص والعام ، لأن زيادة تدفق الودائع إلى المصارف ، يؤثر فى زيادة حجم الإدخار القومى ، وهذا من الأمور المرغوبة على مستوى

الإقتصاد القومى ، ولم يتبين وجود إختلاف بخصوص هذا الهدف ، سواء بواسطة المصارف الإسلامية أو التقليدية ، لكن الخلاف واضح فى الصيغ والأساليب المستخدمة فى تحقيقه ، أى فى جذب وتعبئة المدخرات ، حيث تعتبر أسعار الفائدة أهم هذه الأساليب فى المصارف التقليدية ، فى الوقت الذى تستخدم المصارف الإسلامية المشاركة فى الأرباح والخسائر كبديل عنها .

(٢) الضوابط الإدارية والتنظيمية للنظام :

١/٢ ضوابط التأسيس :

لا تتعارض فى مجملها مع خصائص المصارف الإسلامية ، ويمكن قبولها كما هى ، عدا تصنيف البنوك ، حيث إتضح أهمية أن يكون للمصارف الإسلامية تقسيم مستقل ، تحدد سماته وفقًا للخصائص الخاصة بهذه المصارف .

٢/٢ ضوابط الإدارة والنشاط :

يمكن قبولها فى مجملها ، عدا عدم توافق بعض الضوابط على الأنشطة المحظورة مع المصارف الإسلامية ، مثل حظر التعامل فى العقار والمنقول ، ونظام تسعير الخدمات المصرفية ، الذى يتم فى جانب كبير منه على أساس عمولة نسبية ترتبط بالزمن أو المبلغ ، وهو ما يدخل فيها شبهة التعامل الربوي بالإضافة إلى تحديد أسعار الفائدة والخصم الواردة فى تلك التعريفة أصلاً ، كما أن التأمين على الودائع ، وهو من الضوابط التى تتطلبها بعض التشريعات المصرفية يمكن قبوله بخصوص أموال الحسابات الجارية فقط ، على أن يكون تأمينًا تعاونيًا ، الذى أجيز شرعًا بإتفاق الفقهاء المعاصرين ، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق شركات التأمين الإسلامية أو إنشاء صناديق تقوم على نفس الأساس ، أما حسابات الإستثمار فقد تم إقتراح إنشاء صندوق مركزى لحماية الودائع يبنى على أساس شرعى .

٣/٢ ضوابط التغيرات :

- لا يوجد خلاف بخصوص الضوابط الخاصة **بزيادة أوتخفيض راس المال.**
- ان **معيار حاجة المناطق** يعتبرمناسبًا للتطبيق فى حالة إفتتاح فرع جديد ، إلا أنه غيركاف وحده لتقرير إفتتاح فرع جديد للمصارف الإسلامية .
- يجب مراعاة الضوابط الإسلامية للبيوع والمبادىء الإسلامية لتقويم الأصول عند إجراء **عمليات الإندماج** بين مصرف إسلامى وآخر .

٤/٢ ضوابط التصفية وإيقاف النشاط :

لا يوجد إختلاف سوى فى مسألة أن أصحاب أموال الإستثمار سوف يعاملون بنفس معاملة المساهمين عند التصفية .

□ ويلاحظ عمومًا أن الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية تعتبر أيضًا كمعطيات عند النظر فى النظم المصرفية المختلطة ، وذلك لأن المصارف الإسلامية القائمة قد تم تأسيسها وأخذت أوضاعها القانونية والتنظيمية فى ظل تلك الضوابط ، وهذا دليل على قبول تلك الضوابط ، - ولو مبدئيًا - كما أن تحليل هذه الضوابط بشكل تفصيلى ، قد أوضح أن غالبيتها لا تتعارض مع المصارف الإسلامية ، إلا فى بعض المسائل والضوابط المحدودة .

(٣) المعايير الكمية للرقابة على الائتمان :

١/٣ نسبة الإحتياطى النقدى :

يتم إستخدامها ويقترح أن تطبق نسبة الإحتياطى النقدى على الحسابات الجارية مثل مثيلتها فى البنوك التقليدية ، وتخفيض النسبة على حسابات الإستثمار العام أو المشترك

التى يسمح بالسحب منها ، أما حسابات الإستثمار الأطول أجلا والتى يقيد السحب منها والمخصصة فمن المقترح إعفاؤها من النسبة .

٢/٣ نسبة السيولة :

يتم إستخدامها مع تطوير عملية إحتساب النسبة بما يتفق مع بنود الموجودات (الأصول) والمطلوبات (الخصوم) الفعلية التى تتعامل فيها المصارف الإسلامية ، **ومن المقترح إضافة بعض البنود إلى بسط النسبة مثل :**

- التوظيفات الدولية ،
- المرابحات المحلية قصيرة الأجل التى تستحق خلال ثلاثة أشهر ،
- صكوك المضاربة التى تصدرها بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الدولية،
- شهادات الإيداع والإدخار والإستثمار الإسلامية التى تصدرها البنوك والفروع الإسلامية المختلفة .
- شهادات المرابحات التى تصدرها بعض الشركات الإسلامية بالخارج .

٣/٣ أسعار الخصم والفائدة :

- لا يجوز إستخدامها فى المصارف الإسلامية .
- يشير غياب هذه المعايير مشكلة **«وظيفة الملجأ الأخير»** بالنسبة للمصارف الإسلامية ،
- تمت **مناقشة وظيفة الملجأ الأخير فى الفصل السابع حيث توصل البحث فيه إلى طرح بعض صيغ بديلة او متكاملة هى :**

(أ) تخصيص نسبة الإحتياطى النقدى المقابلة لحسابات الإستثمار كمصدر لتمويل عجز السيولة ،

(ب) إنشاء صندوق مشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحلية،

(جـ) ترتيبات للامداد بالسيولة بين المصارف المحلية والدولية فى شكل إتفاقيات ملزمة ،

(د) تقديم المصرف المركزى للسيولة فى إطار صيغة المضاربة أو المشاركة ،

(هـ) تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة ، ويقوم البنك بأيداع مماثل عند تحسن وضع السيولة لديه .

٤/٣ السقوف الكلية :

- إن المصارف الإسلامية أقرب إلى أن تكون بنوكًا للإستثمار والأعمال ، ولما كانت تلك النوعية معفاة فى بعض الدول من تطبيق السقوف عليها ، فمن المقترح تطبيق نفس المعاملة عليها ،

- إن المصارف التقليدية أكثر قدرة فى مواجهة الآثار المترتبة على تحديد السقوف الكلية ، وذلك بسبب هيكل الودائع بها من حيث إرتفاع وزن الحسابات الجارية ،و كذلك بسبب المرونة التى يتيحها لها نظام التمويل بالقروض ، وهذا يختلف عن وضع المصارف الإسلامية التى تكون أقل قدرة فى مواجهة هذا القرار مما يؤدى إلى نتائج سلبية .

- يؤثر تحديد السقوف فى النتائج النهائية للمصارف الإسلامية بما يؤدى إلى تخفيض ربحيتها ، ومعدلات الأرباح الموزعة على المودعين أو المساهمين ، حيث أن أرباح المودعين ترتبط بما يتحقق فعلاً من نتائج بعكس الوضع فى الودائع ذات الفائدة التى لا تؤثرعليها تلك النتائج .

- ولذلك لا نرى أن هذا المعيار متلائم مع خصائص الإستثمار الإسلامى أو مع طبيعة نظم الموارد بالمصارف الإسلامية .

ويتضح مما سبق أن نسبتى الإحتياطى النقدى والسيولة هما المعياران اللذان يمكن تطبيقهماعلى المصارف الإسلامية ، مع بعض التطوير بخصوص كيفيّة ذلك ، أما بخصوص المعايير الأخرى فمن المقترح عدم تطبيقها .

(٤) معايير الرقابة النوعية على الائتمان :

١/٤ المعايير النوعية للتوسع الائتمانى

- يجوز العمل بها ، دون أى مشكلات .

٢/٤ الهوامش النقدية للائتمان :

لا تتفق بشكلها الحالى مع صيغ التمويل الإسلامية ، ويقترح إستبدالها بثلاثة معايير كما يلى :

(أ) نسبة حصة الشريك : فى حالة التمويل بالمشاركة ، كحد أدنى أو أقصى قد يختلف من نشاط إلى نشاط آخر .

(ب) نسبة «ضمان الجدية» : فى حالة بيوع المرابحة للآمر بالشراء ، خلال مرحلة التواعد .

(جـ) نسبة «مقدم الثمن» : فى حالة البيوع الآجلة عمومًا .

٣/٤ الضوابط المباشرة على مجالات الائتمان :

تبين من تحليل تلك الضوابط أنها تشتمل على أنواع متنوعة ، يعتبر أغلبها مما يمكن قبولها فى ظل النظام المصرفى المختلط ، مثل حدود المساهمة فى الشركات التابعة ، أو حدود الائتمان للعميل الواحد ، وضوابط تمويل بعض السلع والأنشطة ، وحظر إصدار أذون لحاملها ،

وضوابط تسهيلات أعضاء الإدارة مع المصارف ، عدا حظر التعامل فى العقار والمنقول ، وهو ما لا يتفق مع خصائص التمويل الإسلامى ، وإن كان هذا الموضوع قد حل التعارض فيه بواسطة النظم الأساسية للمصارف الإسلامية ، التى أجازت للبنوك التعامل على أساسه .

٤/٤ تحديد نوعية الضمانات وشروطها الإقراضية :

- للضمانات أهمية كبيرة فى التمويل الإسلامى ، لكنها لا تكفى وحدها لإنشاء عمليات أو منح تمويل ، ولكن الغرض من العمليات ، وطبيعة الثغرة التمويلية التى تتطلب تمويلاً هى الأساس فى إنشاء العمليات ، والضمانات أحد المعايير العامة للحكم على جدارة طالب التمويل .
- وتختلف أهداف الضمانات بين صيغ المشاركات وصيغ المداينات ، فالهدف فى الأولى هو مواجهة التعدى والتقصير ، بينما فى الثانية ضمان السداد .
- هذا المعيار النوعى قابل للإستخدام بعد تطويره وملاءمته وربطه بالصيغ الإسلامية للتمويل .

٥/٤ أسعار الفائدة والخصم التفضيلية :

- لا يجوز التعامل بها نظراً لحرمتها .

ومما سبق سيتضح ان المعايير او الادوات التى يمكن تطبيقها هى :

- المعايير النوعية للائتمان .
- والضوابط المباشرة على الائتمان .
- والضمانات وشروطها الاقراضية بعد ربطها بخصائص كل صيغة تمويلية .
- والهوامش النقدية للائتمان بأشتقاق بدائل عنها ترتبط بكل صيغة .

(٥) أساليب المتابعة والقياس

١/٥ المتابعة الإحصائية :

يعتبر سجل البنوك أداة ضرورية للحصر والتحديث للمعلومات الأساسية عن البنك ، ولاتؤخذ أى ملاحظات عليها ،

كما تعتبر الإحصاءات المصرفية مقومًا رئيسيًا لعملية المتابعة ، حيث تساعد المصرف المركزى فى التعرف على تطور نشاط المصارف الأعضاء ومدى إلتزامها بما تقتضيه التشريعات المصرفية ،والقرارات والتعليمات الصادرة من السلطات النقدية ، بالإضافة إلى التحقق من سلامة المراكز المالية لها ، وموقفها النسبى من باقى المصارف الأعضاء(١١) ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن مخرجات عملية التحليل تعتبر مصدراً هاماً ، يتم الإعتماد عليه عند القيام بالتفتيش على أعمال أى مصرف من المصارف حيث توضع خطط التفتيش الميدانى - عادة - إسترشاداً بنتائج عملية التحليل(١٢).

إلا أن هناك بعض التحفظات بخصوص نظام المتابعة الإحصائية ، تتعلق بعدم تناسب الجدوال الإحصائية التقليدية مع مخرجات النظم المحاسبية للمصارف الإسلامية بسبب إختلاف أسماء الحسابات - وبالطبع مسمياتها - إختلافًا يصعب معه التلفيق أو المماثلة ، كما أثيرت أيضًا ملاحظة تتعلق بالعبء الذى تقوم به بعض المصارف الإسلامية لإعداد تقاريرها السنوية مرتين ، أحداهما عند إنتهاء السنة المالية المحددة فى نظامها الأساسى ، وثانيهما عند إنتهاء السنة المالية للمصرف المركزى(١٣).

---

(١١) أحمد نبيل عبد الهادى ، النواحي المنهجية والعملية فى إدارة أعمال البنوك التجارية ، (القاهرة : نفس المؤلف ، ١٩٨٥) ، ص ٣٨٩ .

(١٢) محمد ماهر صبرى ، الإحصاءات المصرفية التى تعدها البنوك التجارية ، دارسة غير منشورة ، إدارة الرقابة على البنوك ، البنك المركزى المصرى ، ١٩٨٧ ، ص ١٣ .

(١٣) يقوم أحد المصارف الإسلامية بمصر بأعداد ميزانية عمومية عند إنتهاء السنة الميلادية ، وميزانية عمومية عند إنتهاء السنة الهجرية .

إن الملاحظات المذكورة - وغيرها - لا تمثل إعتراضا على أصل وجود نظام المتابعة، ولا تقلل من أهميته ، ولكنها تتعلق بتصميم الجداول أو بتوقيت إستيفائها ، وهى امور - برغم أنها تعتبر عبئًا على الممارسة المصرفية الإسلامية - إلا أنها لا تتعارض مع مبادئها ، ولا تعرض الممارسة نفسها للإنحراف ، كما أنها تتطلب تطويراً فنيًا يتم من واقع الحوار والتفاهم بين المسئولين بالمصارف الإسلامية والمصارف المركزية ، وقد تم ذلك بالفعل فى بعض الدول الإسلامية من خلال تطوير كلى أو جزئى لمجموعة الجداول الإحصائية المطلوبة .

٢/٥ مدى تناسب التفتيش المصرفى التقليدى مع المصارف الإسلامية :

يعتبر التفتيش المصرفى وسيلة المصرف المركزى للتحقق من تطبيق المصارف الأعضاء للمعايير والضوابط المشتقة من التشريعات المصرفية ، بما فيها من قوانين ولوائح وقرارات وتعليمات وأوامر مباشرة ، ولما كانت المصارف المركزية هى السلطة العليا للجهاز المصرفى التى أناطت بها الحكومات - فى كل الدول تقريبًا - المحافظة على سلامة النظام المصرفى ، فحدد لها أهدافًا أساسية ، وأقرت لها وظائف ، ووسائل تستخدمها لتنفيذ هذه وتلك ، ولما كان التفتيش المصرفى من بين الوسائل التى أقرتها كل التشريعات المصرفية ، لذلك تمارس المصارف المركزية عملية التفتيش فى إطار وكالتها عن الحكومات فى تحقيق الأهداف المطلوبة، وجوهرها وسلامة النظام المصرفى والنقدى والائتمانى ، ومن ثم قد يكون صعبًا أن ينازع أحد فى أحقية المصارف المركزية فى التفتيش على المصارف الأعضاء ، ومن بينها المصارف الإسلامية ، لأن هذا الحق ان لم يثبت بقوة القانون والعرف المطبق فى النظم المصرفية، فإنه يثبت بحكم طبيعة الأشياء ، إذ لا يوجد نظام رقابى بدون عملية متابعة وقياس وتقييم أداء ،والفحص أو التفتيش أحد وسائله .

لذلك قد لوحظ أن النظم المصرفية التى اتخذت قرارات بالتحول للعمل على أساس إسلامى قد إحتفظت بأجهزةالتفتيش دون تغيير يذكر ، كما لم يُبد أى من الباحثين فى

الإقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية إعتراضات أو ملاحظات على عملية التفتيش ومدى تناسبها مع المصارف الرسلامية ، إلا أن الدراسة الميدانية قد أظهرت أن عملية التفتيش تعتبر من بين المجالات التى توجد بها مشكلات فى العلاقة مع المصارف المركزية ، وأنها محل لشكوى عدد من المصارف الإسلامية القائمة ، وقد أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن السبب الرئيسى قد يرجع إلى إحتمال عدم وضوح مفهوم وأساليب العمل بالمصارف الإسلامية لدى بعض القائمين على مهمة التفتيش على المصارف الإسلامية ، وهذه عمومًا وجهة نظر المسئولين بالمصارف الإسلامية ، لكن المسئولين بأجهزة الرقابة المصرفية لا يوافقون على ذلك ، ويشيرون إلى أن المشكلات تعود إلى وجود إختلاف بين النظرية والتطبيق الفعلى فى المصارف الاسلامية(*).

ويفترض أن تزول مثل هذه المشكلات - وأهم أسبابها - فى ظل وجود النظام المصرفى الإسلامي ، نظراً للتماثل بين خصائص المصرف المركزى والمصارف الأعضاء ، أما فى ظل النظم الحالية المختلطة ، فأن الأمر يتطلب بذل جهد من الطرفين لإزالة ما يظن وجوده من أسباب .

(٦) مدى تناسب أساليب التصحيح مع المصارف الإسلامية :

يعتبر التصحيح مرحلة مكملة ولازمة للنظام الرقابى ، إذ لا معنى للمتابعة والقياس أو تقييم الأداء - وما يترتب عليها من كشف للإنحرافات والتجاوزات - دون أن يترتب عليها إجراء التصحيحات الواجبة ، وذلك لتقريب واقع التطبيق الفعلى من التصور المعيارى له ، فالتصحيح هوالذى يربط بين مخرجات عملية الرقابة المصرفية ، وعملية التخطيط المصرفى بأدواتها التشريعية والتنظيمية والفنية ، ومخرجات عملية الرقابة هى فى العادة إنحرافات سالبة أو موجبة عن المعايير والضوابط الرقابية ، وتحليل دقيق للأسباب التى أدت

(*) راجع : الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٠ .

إلى حدوثها ، وكذلك إقتراحات بحلول لتلافى تلك الأسباب ، ومن ثم يكون دور أساليب التصحيح فى إعمال تلك الإقتراحات فى التطبيق الفعلى .

وتتدرج أساليب التصحيح من «**النصح والإقناع الأدنى**» ، «**فالأوامر والتعليمات**» ثم لا يكون أمام المصارف المركزية مفر بعد ذلك من «**العقاب**» بإستخدام عدد متنوع ومتدرج من الجزاءات، تنتهى بإنهاء ترخيص المصرف وشطبه ، لذلك يكون هناك أربع صيغ أساسية هى :

(١) النصح ، (٢) الأمر ، (٣) العقاب (٤) الشطب .

١/٦ النصح :

تتفق آراء أغلب الباحثين فى الإقتصاد الإسلامى – ممن تناولوا هذا الموضوع – على أنه لا إعتراض على إتباع هذا الأسلوب مع المصارف الإسلامية ، فى ظل النظم المختلفة ، ومن المتصور زيادة الإعتماد عليه فى ظل النظام المصرفى الإسلامى ، وكذلك فإن المسئولين فى المصارف الإسلامية لا يرون هناك حاجة لتغيير مثل هذا الأسلوب ، ويشير الباحث فى هذا الصدد إلى أهمية توفير مقومات النجاح لمثل هذا الأسلوب الذى يعتمدفى غالب الأمر على الإتصالات الشخصية المباشرة ، إذ أنه مع تمتعه بمزايا الإتصالات المباشرة ، فإنه يمكن أن يتحمل عيوبها أيضًا ، وكذلك يجب مراعاة أن يكون النصح المقدم فى حدود ما يمكن قبوله إسلاميًا بواسطة المصارف[*].

٢/٦ الأوامر :

أجازها مجلس الفكر الإسلامي[١٤]، كما أيد إستخدامها أغلب الباحثين وقد أعتبرها المسئولون فى المصارف الإسلامية مقبولة ، ومع ذلك ، فإن الباحث يبدى بعض التحفظ على كيفية إستخدام المصارف المركزية لهذا الأسلوب فى ظل النظام المختلط ، من حيث إحتمال

(*) الغريب ناصر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(١٤) تقرير مجلس الفكر الإسلامى ، باكستان ، إصدار المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ص ١٠٧.

عدم تناسب الأوامروالتعليمات - التى تكون ملزمة دائمًا - مع المبادىء الأساسية للعمل المصرفى الإسلامى ، أو ما قد تؤدى إليه من تعويق للمصارف عن ممارسة أنشطتها بشكل أو بآخر ، ومن ناحية أخرى ، فمن المتصور صلاحية هذا الأسلوب صلاحية كاملة فى ظل النظام المصرفى الإسلامى ، نظراً للتأكد من أن مضمون الأوامر والتعليمات لن تخرج عن المبادىء الإسلامية الحاكمة للنظام المصرفى .

٣/٦ العقوبات :

وهى تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية :

(١) جزاءات غير مالية ،

(٢) وجزاءات مالية .

(٣) ثم أنواع من التدخلات المباشرة فى إدارة وتسيير العمل بالمصارف.

ويتضح من تحليل الجزءات المالية وغير المالية انهما تؤثران ماديًا على المصارف سواء كان التأثير مباشراً بدفع غرامات أو فوائد أو غيرها ، أو غير مباشر بحرمانها من التوسع الجغرافى ، أو من التوسع فى الإقراض أو غير ذلك ، والعقوبة - بهذا المعنى - تعتبر محلا لملاحظة هامة تتعلق بكيفية إحتساب العقوبة خاصة وأن بعضها يعتمد أساسًا على إستخدام الفائدة الثابتة ، وقد إنتقد أغلب الباحثين[١٥] هذا الأسلوب فى تحديد قيمة الجزاءات ، لأنه يصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بالفائدة فى المصارف الإسلامية ، كما أن المسئولين بالمصارف الإسلامية يوافقون على هذا الرأي موافقة كاملة[١٦].

---

(١٥) محمد عفر ، السياسة المالية والنقدية ومدى إمكانية الاخذ بها فى إقتصاد إسلامي ، (القاهرة : الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ) ص٩٦ .

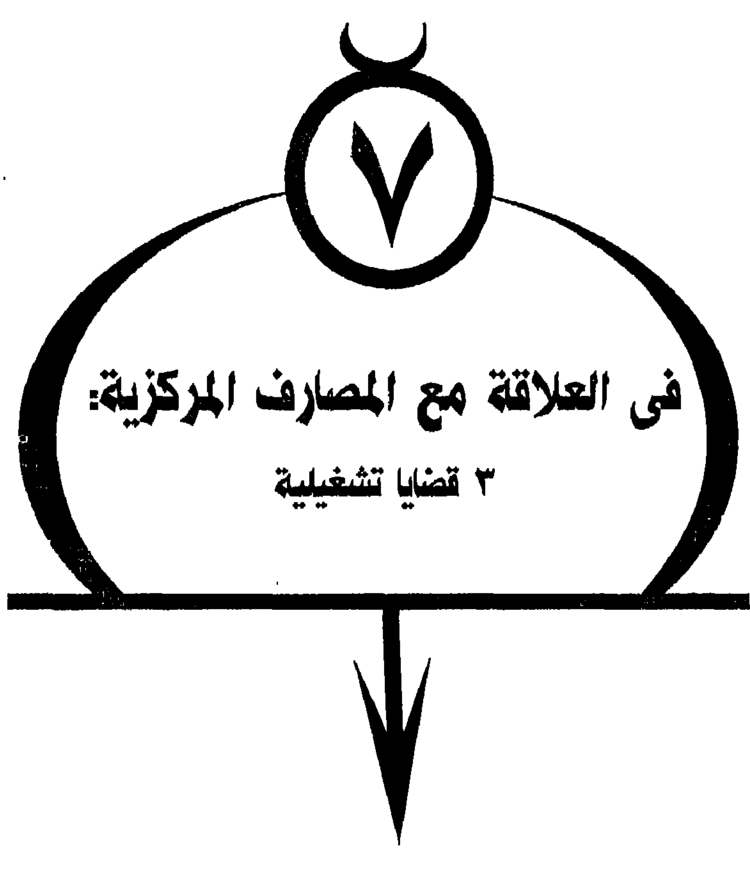
(١٦) راجع ، الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٣ .

ويتفق الباحث مع الرأى القائل بضرورة إستبدال سعر الفائدة كأسلوب لإحتساب الجزاءات بأسلوب آخر يقوم على قاعدة غير ربوية ، مثل جعل الجزاء مبلغًا مقطوعًا وليس قيمة نسبية ، تحتسب على أساس المبلغ فقط أو المبلغ والمدة معًا .

أما عن **أسلوب التدخل الإدارى** لتسيير العمل ، فأنه غير مقبول من أغلب المسئولين بالمصارف الإسلامية ، ولعل ذلك يعود إلى أنه قد يستخدم إستخدامًا يؤثر فى إرتباط المصارف بمبادىء العمل بها ، وبطبيعة الحال ، فأن هذا الأسلوب قد لا يكون منتشرا فى عدد كبير من الدول الإسلامية ، وذلك لكونه يرتبط بمدى قوة الدور الذى يقوم به المصرف المركزى مقارنًا بالسلطات النقدية والمالية والإقتصادية ، وان الرأى ان يتم ضبط إستخدام هذا الأسلوب بوضع عدد من المعايير تحكم الحالات التى يتم إستخدامه فيها ويقترح أن يكون من بينها إستنفاد كافة أساليب التصحيح السابقة عليه .

٤/٦ الشطب :

فقد حددت التشريعات المصرفية أسبابًا معينة لسحب ترخيص المزاولة وشطب المصرف ، إلا أنه لوحظ أن بعض هذه التشريعات قد وضعت من بين الشروط المنصوص عليها بعض الصياغات العامة المبهمة ، التى يُختلف فى تفسيرها ، ومن ثم فى تطبيقها ، دون أن يرتبط ذلك بالنص على إحالة الأمر للقضاء أو وضع ضوابط منظمة للتطبيق ، وهذا قد يكون بابًا للخطر قد تنفذ منه الأسباب غيرالموضوعية للتخلص من مؤسسة إقتصادية ، يحتمل أن تكون مؤهلة لتصحيح وضعها وإستمرار نشاطها ، ومن ناحية أخرى فأنه يمكن أن يضاف إلى تلك الأسباب سبب هام يتعلق بالشطب إذا أصر المصرف على مخالفة ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ، وابتدع صيغًا لا تتفق مع المبادىء الإسلامية الحاكمة لنشاطه .



- ١/٧ حماية أموال الودائع فى المصارف الإسلامية
- ٢/٧ المصارف الإسلامية والتوسع النقدى
- ٣/٧ وظيفة الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية

١/٧ حماية أموال الودائع

طبيعة الودائع فى البنوك التقليدية :

تعتبر حماية الودائع من أهم أهداف نظم الرقابة المصرفية التقليدية ، لأن البنوك التقليدية - خاصة التجارية منا - تقوم على تشغيل أموال تخص المودعين ، تفوق فى حجمها ووزنها النسبى ما تعمل فيه من أموال المساهمين ، وهذا يعنى أن البنوك تعمل فى أموال الغير أكثر مما تعمل فى أموالها الذاتية ، وإذا أضفنا أن تسيير أعمال البنوك (فى ظل صيغة الشركات المساهمة التى تشترطها أغلب التشريعات المعاصرة) يتم بواسطة مجالس منتخبة من مجموع المساهمين عن طريق جمعياتهم العمومية ، لا تضح بجلاء كيف أصبح هدف حماية الودائع هدفًا أساسيًا للرقابة المصرفية منذ نشأة الرقابة المصرفية المعاصرة .

ويشيع إستخدام تعبيرات مثل «حماية الودائع » و « ضمان الودائع » و « أمان الودائع » ، « تأمين الودائع » فى التشريعات المصرفية المختلفة ، أو فى أدبيات الفكر المصرفى المعاصر ، إلا أنها تعتبر مترادفات ، أو أسماء لمسمى واحد يعنى التزام البنك برد مبلغ الوديعة عند طلبه ، الذى يكون «فورا » فى الودائع تحت الطلب ، أو « فى ميعاد الإستحقاق » فى الودائع الآجلة ، أو « بعد مهلة الاخطار» فى الودائع بشرط الاخطار .

ويبنى التزام البنوك برد الوديعة إلى المودع على الطبيعة القانونية للودائع النقدية المصرفية ، التى تكيف وفقًا للرأي الراجح على أنها عقد من عقود القرض ، ومن ثم تسرى عليها أحكامه ، وقد أشار إلى هذا المعنى القانون المدنى المصرى بالنص الآتى :

« إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالإستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له فى إستعماله ، اعتبر العقد قرضا[١] ».

وحول هذا المعنى يقول على جمال الدين عوض ما يأتى :

> « يشمل القرض معظم الودائع المصرفية ، لأن الغالب ان تكون للطرفين مصلحة فى هذا العقد ، وحتى لو لم تشترط الفائدة ، فالعقد قرض مادامت مصلحة المتلقى أى البنك قد روعيت فيه ، لأن الأصل ان القرض عقد مجانى لصالح المقترض ، ... ويصدق وصف القرض حتى على الوديعة المستحقة لدى الطلب[٢] ».

وعلى ذلك فإن علاقة المودع بالبنك التقليدى هى علاقة دائن بمدين فى إطار عقد القرض، ومن ثم فإن يد البنك على الودائع هى « يد الضامن» وليست « يد الأمين»[٣]، أى أن للبنك أن يتصرف فى مال الودائع تصرفه فى ماله الخاص الذى يتملكه ، ويتحمل تبعة هذا التصرف ، ويكون ملتزمًا بسدادها فى ميعاد طلبها[٤]، وبذلك يتضح إختلاف هذا التكييف القانونى للودائع النقدية المصرفية عن تكييف الودائع بشكل عام ، إذ أن الوديعة تقدم غالبًا للحفظ ويلتزم البنك بردها كما هى ، أى برد عينها (وليس رد مثلها أو قيمتها) وبذلك لا يجوز إستعمالها أو الإنتفاع بها ، وتكون يد البنك عليها مثل «يد الأمين» الذى لا يضمن الهلاك أو الخسارة إلا بالتعدى أو التقصير ، ومن أوضح الأمثلة على عقد الوديعة فى البنوك «حفظ الأمانات فى الخزائن » .

---

(١) المادة (٧٢٦) من القانون المدنى المصرى .

(٢) على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٦٩) ص ١٢،١١ .

(٣) سعيد بركات ، النشاط المصرفى من الوجة القانونية ، الطبعة الثانية (إتحاد المصارف العربية، ١٩٧٩)، ص ٣٩.

(٤) سميحة القليوبى ، الموجز فى القانون التجارى ، الطبعة الأولى (القاهرة؛ مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠)، ص ٣٠٧.

طبيعة الودائع فى البنوك الإسلامية :

لتحديد طبيعة الودائع فى البنوك الإسلامية ، يجب أن نفرق بين تلك الودائع التى تقدم للبنك الإسلامى بهدف الحصول على عائد، وتلك الودائع التى تقدم دون نظر أو توقع للحصول على عائد ، ويطلق على النوع الأول - فى الغالب - حسابات الإستثمار أو ودائع التوفير مع التفويض بالاستثمار (وغير ذلك من الأسماء) ، أما النوع الثانى فيطلق عليه - فى الغالب - حسابات جارية أو حسابات تحت الطلب ، ويختلف كلا النوعين من الحسابات عن بعضهما إختلافًا كبيراً نوضحه فيما يلى :

(أ) حسابات الإستثمار :

هى مبالغ يتقدم المودعون لإيداعها لدى البنك الإسلامى ليقوم بإستثمارها ، متوقعين أن يحصلوا على عائد مناسب عند تحققه فعلا ، أى دون إشتراط مسبق ، ومستعدين فى ذات الوقت أن يتحملوا ما قد يحدث من خسارة فعلية ، وتبنى هذه العلاقة بين المودع والبنك فى ضوء قواعد «عقد المضاربة» الشرعية ، ويعرف عبد الرحمن الجزيري هذا العقد بقوله «انه عقد بين اثنين يتضمن ان يدفع احدهما مالا لآخر ، ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح(٥)»، وبذلك يعتبر صاحب حساب الإستثمار شريكًا بالمال الذى دفعه (وهو رب المال) ويعتبر البنك شريكًا بالعمل والخبرة والإدارة (وهو المضارب)، ويتوزع الربح بينهما حسب الإتفاق (حصة للعمل وحصة للمال)، أما فى حالة الخسارة ، فيتحملها صاحب حساب الإستثمار (رب المال) إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من جانب البنك (المضارب) الذى يكون قد خسر مقابل عمله وخبرته وإدارته خلال فترة سريان العقد ، وفى إطار ما سبق ، يمكن إيضاح أهم خصائص هذه الودائع فى البنك الإسلامى فى الآتى :

(٥) عبد الرحمن الجزيرى ، الفقه على المذاهب الاربعة ، جـ٣ ، (القاهرة : دار المنار ، بدون تاريخ)، ص٣٤.

(١) هى أموال تشارك فى الربح والخسارة .

(٢) ان المشاركة فى الخسارة تعنى موافقة صاحب الحساب على إحتمال فقدان بعض ماله .

(٣) ان يد البنك عليها يد أمانة وليست يد ضمان ، فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب عند الخسارة إلا إذا كان البنك تعديًا أو مقصراً .

ومن ذلك يمكن القول أن هذه الودائع تختلف إختلافًا جوهريًا عن الودائع فى البنوك التقليدية ، وتخرج عن كونها عقد قرض يقوم على «علاقة المديونية» إلى نوع من عقود المشاركات .

(ب) الحسابات الجارية :

هى مبالغ لا يهدف أصحابها من إيداعها فى الحساب الحصول على عائد ، ولكن قد يحركهم للإيداع دوافع عديدة مثل الحاجة للسيولة فى المعاملات أو الإنتفاع بالخدمات المصرفية التى يقدمها البنك ، أو الأمان والطمأنينة (أوغير ذلك من دوافع) ، ويلبى البنك الإسلامى أوامر المودعين للسحب من حساباتهم عند الطلب سواء بأستخدام الشيكات أو أوامر الدفع ، وهذه الحسابات شبيهة بالحسابات الجارية (أو الودائع تحت الطلب) فى البنوك التقليدية ، ومن ثم فإن تكييفها الشرعى يتفق مع التكييف القانونى الوضعى لها فى أنها «عقد قرض» ، إلا أنه يلاحظ أن المقصود بالقرض فى الفقه الإسلامى هو «القرض الحسن» ، وفى ضوء ذلك تكون خصائص هذا النوع من الحسابات كالآتى :

(١) لا تشارك فى الربح والخسارة ، ولا يلتزم البنك بدفع عوائد عليها .

(٢) يفترض سيولتها لمواجهة السحب عند الطلب من جانب أصحاب الحسابات .

(٣) يد البنك الإسلامي عليها يد ضمان ، بذلك يضمن رد المثل إذا تعرض للنقصان.

تأثير خصائص الودائع على تحقيق هدف الحماية :

إن ضمان أموال الودائع بمعنى الإلتزام بالرد فى الميعاد ، يتعارض - بشكل مبدئى - مع خصائص حساب الإستثمار فى البنوك الإسلامية ، إلا أن هذا التعارض لم ينشأ لأن هذه العلاقة قد صيغت لتحقيق مصلحة البنك على حساب مصلحة المودعين ، لأخذ الأموال وتبديدها ، فالعلاقة فى عقد المضاربة تقوم على الموازنة بين مصلحة الطرفين بما يحق العدل الحقيقى ، فإن كان هناك ربح ، تشارك الطرفان فيما تحقق فعلاً مهما كانت نسبته ، أما ان كانت خسارة فكلاهما يتحمل أيضًا بنصيب فيها ، فيخسر البنك مقابل عمله وجهده وإدارته ، ويتحمل المودع الخسارة المالية ، ومن المعروف أن خسارة العمل والجهد والإدارة خسارة مقدمة حيث تتم غالبًا قبل تبيان حدوث الخسارة المالية .

وقد إشتملت الضوابط التى يتضمنها عقد المضاربة على تحديد لنطاق الخسارة التى يجب أن يتحملها أصحاب حسابات الإستثمار بنوعية العام والمخصص ، إذ يميز العقد بين نوعين من الخسارة أحدهما : تلك الخسارة التى تنشأ بسبب التعدى أو التقصير أومخالفة الشروط من جانب البنك وثانيهما : التى تنشأ بسبب عوامل خارجه عن إرادته ، ومنها ما يتعلق بمخاطر السوق أو أى مخاطر بيئية ، فيتحمل البنك (المضارب) وحده النوع الأول ، أما النوع الثانى فيتحمله المودع صاحب حساب الإستثمار ، وان معنى ما سبق أن مال الودائع يتحمل بالخسارة التى يمكن أن تحدث من مصدرين هما :

(١) المخاطر السوقية التى لم يؤد إليها أى تصرفات عمدية أو إهما وتقصير من جانب إدارة البنك المضارب .

(٢) المخاطر البيئية والطبيعية التى لا دخل لأحد فيها .

ومع أن المتعاملين قد أقدموا على التعامل مدركين بأن المشاركة فى الربح والخسارة هو المبدأ الذى يحكم توزيع النتائج المالية فى حسابات إستثمار ، إلا أنه من غير المتصور عقلا انه يكون دافعهم هو تحقيق خسارة ، بل أن الربح أو تنميه أموالهم هدف ودافع لا شك فى وجوده ، بل حتى بالنسبة لهؤلاء الذين كان دافعهم الأول هو الإبتعاد عن المعاملات الربوية ، فإن عدم تحقق أرباح خلال فترة أو مدى زمنى قد يؤدى إلى إنتقالهم إلى مؤسسات مصرفية أو إدخارية إسلامية أخرى سعيًا وراء الأرباح أو تجنبًا للخسارة المحتملة .

ولذلك فإن وجود هذا الإحتمال (وهو الخسارة) وعدم ضمان الأموال الخاصة بالودائع يتعارض مع هدف حماية أموال المودعين ، الذى يعتبر السبب الرئيسى خلف نشأة نظم الرقابة المصرفية ، كما أنه من ناحية أخرى ، قد يثير مخاوف أصحاب الحسابات الحاليين أو الراغبين فى التعامل مستقبلاً من إحتمال نقص أموالهم دون سبب واضح لديهم ، خاصة إذا أخذنا فى الإعتبار أن هؤلاء المتعاملين لا يتاح لهم فى الغالب إمكانية التحقق من المصادر والأسباب الحقيقية للخسارة ، وما إذا كانت ترجع لأسباب لا دخل للبنوك فيها ، وكان من الصعب تجنبها ، أم ترجع إلى عدم كفاءة الإدارة فى البنوك أو سوء تصرفها فيما وضع تحت يدها من أموال ، ومن ثم يتهم البنك (المضارب) مباشرة بالتعدى والتقصير ، وهو إتهام قد يثبته الواقع أو ينفيه ، ومن هنا ،تأتى أهمية البحث فى الحدود والتصرفات الخاصة بالمضارب على مال المودعين ، وما يدخل فيها أو لا يدخل حتى يتحدد بدقة معنى التقصير والتعدى ، ومن ثم يتحمل كل طرف مسئوليته .

فمتى يكون البنك المضارب متعديًا أو مقصرًا ؟

للإجابة على ذلك يجب أولاً تحديد تصرفات المضارب فى إطار الضوابط الفقهية لعقد المضاربة ، إذ تنقسم تصرفاته على وجه العموم إلى نوعين رئيسيين هما(٦) :

(أ) تصرفات جائزة بمجرد عقد المضاربة المطلقة : وهى :

(٦) مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سبق ذكره ، المادة (١٤٢٢) ، ص ٢٧٤ .

(١) يجوز له البيع والشراء لأجل الربح ، فإذا إشترى بغبن فاحش ، يكون شراؤه لنفسه ، لا يدخل فى المضاربة .

(٢) يجوز له البيع بالنقد أو بالنسيئة ، بقليل الدراهم وكثيرها ، ولا يجوز له إعطاء المهلة (أجل السداد) إلا فى المرتبة التى جرى العرف والعادة بها بين التجارة .

(٣) يجوز له قبول الحوالة بثمن المال الذى باعه .

(٤) يجوز له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء .

(٥) يجوز له إيداع مال المضاربة .

(٦) يجوز له الرهن والإرتهان .

(٧) يجوز له الإيجار والإستئجار .

(٨) يجوز له السفر لأجل الأخذ أو الإعطاء .

(ب) تصرفات لا تجوز إلا بإذن او تفويض وهى :

(١) خلط مال المضاربة بماله .

(٢) تقديم مال المضاربة لمضارب آخر ، إذا كان مأذونًا به ، أو ان العرف يجرى على ذلك ، فيكون مأذونًا فيه .

(٣) تقديم المال فى مشاركة مع الغير .

(٤) التبرع والهبة من مال المضاربة .

(٥) الإقراض من مال المضاربة .

(٦) الإقتراض والإستدانة عليها .

وهذه التصرفات الستة يمكن أيضًا تقسيمها إلى نوعين ، منها ما يتم إجازته إذا فوض

رب المال المضارب تفويضًا عاما فقال له «إعمل فيه برأيك» وما يؤدى معناها ، عند ذلك تجوز له التصرفات الثلاثة الأولى وهى :

- خلط مال المضاربة بماله .
- تقديم المال مضاربة للغير .
- تقديم المال مشاركة مع الغير .

أما التصرفات الثلاثة الأخيرة (وهى التبرع أو الهبة ، والإقراض ، والإقتراض) فهى «موقوفة على صريح الاذن من رب المال باتيانها[(٧)]».

ولما كان المصرف الإسلامى يقبل الأموال بغرض الإستثمار من خلال نوعين من الحسابات إحداهما : حساب الإستثمار العام ، والثانى حساب الاستثمار المخصص ، لما كان الحساب الأول محكوم بضوابط المضاربة المطلقة ، والثانى محكوم بضوابط المضاربة المقيدة ، فأن حدود مسئولية المصرف عن الأموال تنضبط فى إطار الالتزام بما أجيز له من تصرفات ، سواء أكانت الإجازة بمجرد وجود عقد المضاربة (وهى فى حالتنا نموذج عقد فتح حساب الإستثمار) ، أو بتفويضه بالعمل برأيه ، من واقع إدراك صاحب المال بحقيقة وظيفة المصرف الإسلامى ، وأنشطته التى يوظف فيها المال ، أو بأذن صريح واضح من رب المال ، فى حالة التبرع والإقراض والإقتراض ، ويعتبر الخروج عن حدود هذه المسئولية هو التعدى ، وعدم أدائها هو التقصير وهو ما يؤدى إلى تضمينه .

فهل تتضمن نماذج حسابات الإستثما تحديدًا لتصرفات المضارب ؟

---

(٧) السيد على السيد ، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، (القاهرة : مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٧٣) ، ص ٢٢٧.

وإبراهيم فاضل يوسف ، عقد المضاربة : بحث مقارن بين الشريعة والقانون (بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٩٧٣) ، ص ٤٠٢ .

ومجلة الأحكام العدلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٤ .

يتبين بدراسة وتحليل عقود حسابات الإستثمار العام فى عدد من المصارف الإسلامية انها لا تشتمل على تفصيل لهذه التصرفات ، إلا أن بعضها قد تضمن ما يفيد معنى التفويض العام ، والذى سشير إليه الفقهاء بعبارة رب المال للمضارب «اعمل برأيك» ، كما أن هذه العقود لم تشتمل على إذن صريح بالهبة أوالتبرع والإقراض والإقتراض ، وفى المقابل فإن هذه التصرفات الموقوفة على الإذن الصريح ، لا يتم ممارستها واتيانها فى المصارف الإسلامية عدا مسألة واحدة وهى التبرع ، التى قد تمارسها بعض المصارف خصمًا من مجمل أرباحها وليس من صافيها ، وهذا يعني - ان حدث - مخالفة لضابط هام من الضوابط المذكورة فى المضاربة .

وعلى ذلك فإن عقود حسابات الإستثمار - سواء العام أو المخصص - يجب أن تشتمل على الضوابط المحددة فى عقد المضاربة ، وما قد يريد المضارب الحصول فيه على تفويض أو اذن صريح من رب المال ، بحيث لا توجد ثغرات تؤدى إلى فساد المضاربة وتضمين المصرف المضارب .

لكن هل إلتزام المصرف الإسلامى بحدود المسئولية المذكورة يكفى لدرء إتهامه بالتعدى؟ ام أن ذلك يمكن ان يحدث مع الإلتزام بالحدود المذكورة ؟ للإجابة على ذلك ، يجب تشخيص كيفية ممارسة المصرف لعمله كمضارب ، حيث يتضح ان المصرف الإسلامى فى وضعه الحالى ليس مضاربا فردا (طبيعيا) فى إطار مضاربة ثنائية بسيطة مضارب واحد ، ورب مال واحد بل هو مؤسسة مضاربة ، تمارس مثل هذه التصرفات المجازة ، من خلال أداء مؤسسى متعدد العناصر والمقومات ، مركب بل معقد فى بعض الأحيان ، وهذا يعنى بلغة معاصرة تطبيق عناصر وأصول الإدارة الحديثة (المتفقة مع الفكر الإسلامى بطبيعة الحال) عند تسيير العمل فى مثل هذه المصارف ، وعناصر وأصول العملية الإدارية تقوم على التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة ، أى تتكون من وظائف سابقة على أداء النشاط التنفيذى) مثل

التخطيط والتنظيم ، ووظائف مصاحبة للنشاط مثل التنسيق والتوجيه ، ووظيفة الرقابة وهى لاحقة للنشاط (وقد تصاحبه بعض وسائلها) ، ومن ثم ، فإنه فى ظل المؤسسة المضاربة (المصرف الإسلامى) يحتاج الأمر إلى مجموعة متكاملة من العناصر لنجاحها فى أداء مهمتها ، أحيانًا ما ينفلت منها عنصر فلا يقوم بواجبة بالشكل المرغوب ، وهذا يعتبر مصدراً محتملاً للخطر فى أنشطة المؤسسة المضاربة ويؤدى إلى حدوث إختلال فى أدائها للواجبات المنوطه بها (كمضارب) أى أن تساء إدارة بعض الأعمال والتصرفات المجازة للمضارب بما يؤثر على النتائج ، ويزيد هذا الأمر تعقيداً ، ان جزءاً غير قليل من أموال أصحاب الحسابات (المودعين بغرض الاستثمار) لا يتم تشغيله تشغيلا مباشرا بواسطة المصرف (المؤسسة المضاربة) ولكن يتم من خلال الغير وبواسطتهم (سواء كانوا مضاربين أو مرابحين أو مشاركين أو وكلاء) ،ومن ثم فإن سوء إدارة الأعمال اللازمة للمضاربة والمرتبطة بها إحتمال قائم ، وهنا يكون مسوغ إتهام المصرف بالتعدى والتقصير ، ومن ثم تضمينه قائم أيضاً ، ويمكن القول به .

وهكذا يتبين أن المصرف - مثل غيره من المضاربين - يمكن أن يكون متعديًا أو مقصراً فى أداء واجباته كمضارب تجاه المودعين أرباب الأموال ، ولما كان من المتعذر أن يقوم كل مودع بنفسه بمهمة إثبات تهمة التعدى على المصرف ، حتى يتسنى له مطالبته بالضمان ، ونظراً للمخاطر التى تترتب على الانتظار حتى نهاية الفترات المحاسبية سنة مثلا ، أو حتى نهاية عمر كل وديعة لمعرفة النتائج ، **لذلك تأتى مهمة جهاز الرقابة المصرفية . الذى يعتبر - فى رأينا - المسئول الأول عن الزام المصارف الإسلامية بحدود الواجبات المنوطة بها فى عقود المضاربة ، وباداء العملية الإدارية بطريقة سليمة . وتبنى هذه المسئولية على إعتبارين أولهما :** ان جهاز الرقابة المصرفية مسئول عن تحقيق هدف الحماية لأموال المودعين ، **وثانيهما:** ان لديه من البيانات والمعلومات الدورية ما يعكس أولا بأول أى إختلال فى الأداء المؤسسى

للبنك ، كما ان لديه إمكانيات التحقق الميدانى من خلال عملية التفتيش ، وما يملكه من الجزاءات التى تساعد فى التصحيح المطلوب ، وفى ضوء هذين الإعتبارين يمكن القول **ان جهاز الرقابة المصرفية عليه ان يقوم بوظيفتين لخدمة هدف حماية اموال حسابات الإستثمار وغيرها مثل اموال الودائع الجارية ، هما :**

الوظيفة الأولى : وظيفة وقائية :

وهى الوقاية من إحتمالات سوء الإدارة من خلال الكشف المبكر مما يؤدى إليها من عناصر ، ويملك الجهاز فى هذا الصدد أساليب متنوعة يضمنها أنواع الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية ، والتى أشرنا إليها فى الفصل السادس بشكل موجز ، وهى :

(١) ضوابط تأسيس البنوك ، وإدارتها ، وعلاقاتها مع الأطراف المختلفة من مديرين وعاملين ومراقبى حسابات ، والضوابط التى تحكم أى تغير فى عناصر الوجود المادى أو القانونى لها..

(٢) وضع نظام للنسب والمؤشرات بهدف الكشف عن أى إحتمالات قائمة للفشل المالى حاليًا أو مستقبلاً وبما يمكن من مواجهة إحتمال نقصان قيمة الأصول والموجودات ، ومن ثم تآكل أموال المودعين ، وعمومًا فإن الحرص على سلامة المراكز المالية للبنوك ، والإلتزام بالإدارة المصرفية السليمة يؤدى إلى تغطية كثير من هذه المخاطر المحتملة .

الوظيفة الثانية : وظيفة تحقيقية:

وتعنى بها التحقق من واقعات الخروج على الأعمال التى أجازها الشرع للمضارب بأنواعها الثلاثة (بمطلق العقد ، بتفويض عام ، بإذن خاص) ، وإثبات أى تهاون فى العملية الإدارية مما يعتبر من قبيل سوء إدارتها لهذه الأعمال المجازة ، وهذا التحقق والإثبات هو

الذى يكون المسوغ لإلزام المؤسسة المضاربة - المصرف - بضمان رد ما سلم له من ودائع ، بل وما قد يستحق من تعويض نتيجة الكسب الفائت أيضا ، وهنا لم يتمكن المصرف من إثبات الإدعاء بأن الخسارة أو التغير الحاد فى الربحية راجع لأسباب لا دخل له فيها .

وقدرة جهاز الرقابة المصرفية على أداء هذه الوظيفة تأتى من توافر أساليب عديدة لديه ، مثل نظام المتابعة الإحصائية ، ونظام التفتيش ، إلا أنه يلاحظ أن تلك الأساليب غير كافية لدقة الحكم على الواقعات ووضعها بأعتبارها تقصيراً أو تعديًا يؤدى إلى التضمين ، وإنما يتطلب الأمر بالإضافة إلى ذلك وجود ضبط شرعى يساعد فى وصف الواقعة حتى تعطى حكم التعدى والتقصير شرعًا ، لذلك تأتى أهمية النظر فى تكوين لجنة دائمة للرقابة والفتوى الشرعية تكون جزءاً من هيكل جهاز الرقابة المصرفية لتقوم بهذه الوظيفة وغيرها ، مما قد يرد ذكره فى موضع آخر(*).

ونعرض فيما يلى بالتحليل لأهم الوسائل التقليدية المستخدمة حاليًا فى تحقيق هدف الحماية للودائع من خلال ممارسة الوظيفة الوقائية لجهاز الرقابة المصرفية - والمنوه عنها سابقًا - على أنه قد تم تحليل الوسائل الأخرى لممارسة الوظيفة الثانية (الوظيفة التحقيقية) فى المبحث ٦/٣ من الفصل السادس والخاص بالرقابة المصرفية .

الوسائل المستخدمة لتحقيق حماية الودائع :

يمكن أن نحد عدداً من وسائل الرقابة المصرفية التقليدية ، التى يقصد منها مباشرة تحقيق هدف حماية أموال الودائع ، كما يلى :

(*) قد يبدو هذا المقترح مستغربًا فى ظل النظم المصرفية المختلطة ، ومقبولا ً بالنظم المصرفية الإسلامية ، لكن الحاجة فى رأيى قائمة ، لأن يتوافر لدى جهاز الرقابة المصرفية من يقوم بهذه المهمة ، حتى يتسنى ان تلزم البنوك أو الفروع الإسلامية بأن تكون بالفعل كذلك ، وبأن تلزمها السلطات الرقابية بممارسة عملها فى إطار الإنضباط الإسلامى ، لأن خروجها عليه يعنى بالتبعيةخروجًا على متطلبات السلطة الرقابية ، كما ان توافر هذا الحس الشرعى سوف يساعد فى ضبط أمور الإفتاء القائمة فعلاً بكل بنك أو فرع إسلامى ، حتى لا تخرج الفتاوى الشرعية من جانب الإجتهاد إلى جانب الحيل والمخارج التى تبرر الواقع وتكيفه بسند من آراء شاذه أو ضعيفة .

(أ) ضوابط التأسيس والإدارة والتنظيم :

ويقصد من هذه الضوابط إيجاد الثقة فى المؤسسة التى تمارس عمل البنك ، وضمان السمعة الطيبة لها ، ويتم ذلك من خلال وضع شروط عديدة للترخيص لمؤسسة ما للقيام بوظيفة بنك ، وضوابط لتنظيم وإدارة البنوك ، ولتحديد المسموح وغير المسموح ممارسته من أنشطة ، ووضع ضوابط للتوسع والإنتشار الجغرافى وزيادة رأس المال أو تخفيضه ، والإندماج والتصفية ، وضوابط لمعاملات المسئولين عن إدارة البنك ، وغير ذلك من الضوابط والقيود التى تدخل ضمن مفهوم الرقابة على البنوك .

وأغلب هذه الضوابط مما يمكن قبوله من وجهة نظر البنوك الإسلامية ، وبعضها يمكن تطويره ليتلاءم معها ، أو بحيث لا يمثل عقبه أمام نشاطها ، ومن ثم تكون هذه الوسيلة ممكنة التطبيق على البنوك الإسلامية .

(ب) النسب والمؤشرات :

تأخذ كل النظم الرقابية بنظام النسب والمؤشرات المالية كوسيلة للإطمئنان إلى سلامة أداء البنوك وتصرفاتها ، وسلامة مراكزها المالية ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن كثيراً من هذه النسب يخدم باقى أهداف الرقابة المصرفية الأخرى ، ففى النظام المصرفى الفرنسى ، يحدد بنك فرنسا عدداً من النسب منها(٨):

- النسبة بين قيمة الأموال السائلة والإلتزامات قصيرة الأجل .
- النسبة بين رأسمال البنك وقيمة الكفالات والضمانات .
- النسبة بين قيمة الائتمان الممنوح للشخص الطبيعي أوالمعنوي ورأسمال البنوك .
- النسبة بين الأصول الثابتة ورأسمال البنك .

---

(٨) ابراهيم مختار ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ١٣ ، ١٤ .

أما نظام الرقابة المصرفية فى الولايات المتحدة ، فيقوم على نظام المعدلات(*)، وهذا النظام يعطى أهمية كبيرة للمؤشرات والنسب المالية ، التى يستخدمها كأداة لتقييم أداء البنوك ، ومن أبرز تلك المؤشرات ما يلى(٩):

- معيار كفاية رأس المال(**) ويستخرج بقسمة حقوق الملكية على الأصول الخطرة .
- معيار جودة الأصول(***) ويستخرج بقسمة إجمالى القروض الرديئة المرجحة على صافى حقوق الملكية .

وبالإضافة لذلك يهتم النظام بنسب السيولة ، ونسب الرفع المالى ، حيث يتابع مجلس الإحتياطى الفيدرالى مثل هذه النسب دوريا لتكون فى المستوى المناسب للتغييرات الحادثة فى أصول وخصوم الجهاز المصرفي(١٠).

وفى إنجلترا - كما فى اليابان ومصر - تهتم أجهزة الرقابة المصرفية أيضًا بنسب السيولة واليسر المالى ، وتوزيع المخاطر وغيرها(١١)، كما تزايد الإهتمام بهذه الوسيلة على المستوى الدولى فى إجراء ترتيبات جماعية بين الدول بهذا الخصوص ، فنجد أن مجموعة الدول الصناعية العشرة (التى تضم الدول الأوربية بالإضافة إلى أمريكا وكندا واليابان) قد

(*) Rating System

(٩) - Robert S. Porter, **The American Banking Rating System,** Lectures Presented In The Central Bank Of Egypt On 1983,P.8.

(**) Capital Adequcacy

(***) Asset Quality = Weighted Bad Debts - Networth

(١٠) فعلى سبيل المثال قرر المجلس رفع نسبة الرافعة المالية (رأس المال : مجموع الموارد) بحيث تصبح فى حدود ٦٪ على الأقل ، آخذاً فى الإعتبار التعريف الموسع لرأس المال (أى عناصر حقوق الملكية المختلفة) ، أنظر فى هذا :

- John M. Bailey & Charlene G. Valenza, **Regulating Capital Adequacy,** Bank Management Magazine, feb.1990.

كونت «لجنة دولية للإشراف المصرفى» كان من بين الموضوعات التى شغلت بها اللجنة خلال السنوات الأخيرة مسألة حماية الودائع ، من خلال الإتفاق الدولى على إطار يتم من خلاله تحديد مستويات «كفاية رأس المال» يكون محل إجماع من البنوك المركزية والسلطات النقدية بالدول العشر أولا ثم يجرى الترويج له بين مختلف البنوك المركزية بالعالم ، وقد استقرت اللجنة المذكورة على أن يتحدد إجمالى عناصر رأس المال بنسبة معينة من الأصول مرجحة بأوزان تتراوح بين صفر ٪ ، ١٠٠٪ وفقًا لدرجة المخاطرة فى كل أصل ، واستقر الرأى أيضًا علي أن تكون النسبة ٨٪ منها على الأقل ٤٪ من عناصر رأس المال الأساسى (وهي رأس المال والإحتياطيات والأرباح المرحلة) أما الباقى فمن الممكن أن يكون من العناصر التى ليست رأس مال ولكن تتوافر لها صلاحياته فى مقابلة الخسائر قبل أن تصل إلى أموال المودعين .

ولكى تحقق هذه الوسيلة أهدافها فإن أجهزة الرقابة المصرفية تضع نسبًا ومعدلات نمطية للمؤشرات بعضها يكون الزاميًا ، وقد يكون بعضها الآخر إختياريًا يوضح لمجرد قياس وتقييم الأداء وتحديد وضع البنك محل الرقابة فى السوق المصرفى .

ووسيلة النسب والمؤشرات المالية الإختيارية يمكن قبولها من منظور مصرفى إسلامى ، لأنها فى ذاتها كأدوات قياس وتقييم لا تتعارض مباشرة مع خصائص المصارف الإسلامية ،

---

(١١) David, **Success In Elements Of Banking** , 2nd ed., (London:David Cox, 1983).
- Federation& Bankers Association Of Japan, **Banking System In Japan** (Tokyo, 1970) 99, 60,63.

- د . إبراهيم مختار ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١ .

(١٢) - Committee On Banking Requlation And Supervisory Practices, Report No. 6 **On Int,L Development In Banking Supervisors**, Basle, Sept., 1988. pp. 11:17.

إلا أنه يلاحظ أن بعض هذه النسب قد تمت صياغته ليتلاءم مع مخرجات النظم المحاسبية للبنوك التقليدية ، وطبيعة مواردها وإستخداماتها .

وعلى مستوى التعامل مع النسب الإلزامية فيجب تحليلها من ناحية أثر الالزام فى التأثير على نتائج أعمال البنك ، ومدى توافقه مع خصائص المصارف الإسلامية .

(جـ) التأمين على الودائع :

تأخذ بعض النظم المصرفية بهذه الوسيلة لحماية الودائع من مخاطر الخسارة التى قد تنشأ عن توقف البنك عن دفع مستحقات المودعين نتيجة إفلاس البنك وفشله ، ومن ثم توقفه التام عن العمل، وفقدان كل أو بعض هذه الودائع ، فتنشأ لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف ، ففى إنجلترا مثلا يوجد صندوق لحماية الودائع[*] تساهم فيه كل البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بجمع ودائع فى انجلترا[١٣] اما فى الولايات المتحدة ، فقد انشئت الهيئة الإتحادية للتأمين على الودائع[**] وهى أحد أجهزة ثلاثة يناط بها مسئولة الإشراف على النظام المصرفى الأمريكى ، وقد أعطاها القانون الأمريكى صلاحيات كبيرة فى وضع شروط لقبول أعضاء جدد فى نظام التأمين على الودائع ، وفى التفتيش على البنوك الأعضاء ، وفى توفير مساعدات مالية للبنوك المتعثرة ، هذا بالإضافة إلى دورها فى تصفية البنوك التى أعلن إفلاسها ، وتبادر الهيئة بسداد إستحقاقات المودعين خلال أسبوع من تاريخ توقف البنك عن السداد وإعلان إفلاسه ، وذلك بحد أقصى معين لكل مودع ، إلا أنه مع تطور نشاط الهيئة أضحى هدفها الحقيقى هو منع حدوث الفشل تفاديًا للتعرض للخسارة التى تصيب أموال التأمين ، ومنع حدوث الفشل يأتى من خلال جهد كبير لفحص موقف البنوك الأعضاء أولاً بأول[١٤] .

(*) Depostis Protection fund .

(١٣) : John Cooper, **The Management & Regulation Of Banks** (London - Macmillan Puplishers, 1984) p.247.

(**) Federal Depostis Insurance Corporation .

وبذلك يتضح أن التأمين على الودائع يعنى ضمان رد الودائع - كلها أو بعضها - عند نهاية عمر البنك الناشئة بسبب الإفلاس ، من هنا ، وضح حرص هذه المؤسسات على إتخاذ إجراءات وقائية فى مواجهة حدوث هذا الوضع ، ويقول «جوزيف سينكى» Jossph Sinkey تأكيداً لهذا «فقد أصبح ثلثا القوى البشرية للعاملين بهيئة تأمين الودائع مخصصين للعمل فى الرقابة والتفتيش على البنوك(١٥)».

وفى ضوء خصائص الودائع فى البنوك الإسلامية ، يمكن تطبيق نظام «التأمين على الودائع» على الحسابات الجارية ، أما حسابات الإستثمار فإن تطبيق نظام التأمين التجارى التقليدى عليها قد يخرجها عن خصائصها الأصلية ، بإعتبارها عقداً من عقود المضاربة ، فيدخل فيها مسألة تضمين البنك فى حالة الخسارة بغير تقصير ، وهو ما يجعل يد البنك عليها يد ضمان ، ليست يد أمانه ، ومع إفتراض حدوث ذلك ، يكون بقاء مشاركة هذه الودائع فى الربح دون الخسارة (بسبب كونها قد ضمنت) فتتحول العلاقة إلى نمط شبيه «بعقد القرض» الذى يجر نفعًا ، يتمثل فى الربح الذى يحصل عليه بإستمرار ، وهو ما يدخل هذه العلاقة فى نطاق المعاملات الربوية ، الأمر الذى لا يتفق مع أساسيات العمل المصرفى الإسلامى .

ومن ناحية أخري ، فإن نظم التأمين على الودائع لا تغطى فقط سوى خطر التوقف عن الدفع بسبب الإفلاس ، وهو خطر لا يكفى لمواجهته التأمين على الودائع ، وإنما تشارك فى مواجهته كل مكونات نظام الرقابة المصرفية وأساليبها المختلفة ، سواء تعلقت بالرقابة

---

(١٤) : - Joseph Sinkey, **Commercial Bank financial Management** (New York Macmillan Publishing Co., Inc., 1983) pp, 134,135.

(١٥) - Idem.

المؤسسية والتنظيمية أم بالرقابة الكمية والنوعية على الائتمان ، أم بنظم المعلومات والقياس والتصحيح ، وكل ذلك يبدأ منذ الترخيص للبنك بالمزاولة ثم تسييره لعمله اليومى ، وإدارته للموارد والإستخدامات ، ومكونات محفظته الإستثمارية ، وتعضيد موقفه النقدى عند عجز السيولة من خلال وظيفة الملجأ الأخير(*)، والتى تعتبر أهم وظائف البنك المركزى فى مواجهة هذه المخاطر ، وتكون المتابعة المستمرة للمركز المالى للبنك ، ومدى سلامته ، أحد الوسائل الهامة لتحقيق هدف حماية الودائع ، بل وحماية باقى حقوق الأطراف الأخرى بما فيهم المساهمين والدائنين الآخرين .

وبذلك فإن حماية الودائع - كهدف للرقابة المصرفية - يمكن تحقيقه من خلال بعض الوسائل المصرفية الحالية المقبولة إسلاميًا - كما أن آليات وأساليب العمل فى البنوك الإسلامية تساعد كثيراً فى التقليل من إحتمال حدوث الخسارة لحسابات الإستثمار (بمعنى نقص أصل الودائع) ، وقد يكون ذلك سببًا لأن يقال عن هذا الخطر «بأنه خطر وهمى(١٦) »،ومع ذلك فسوف يظل إحتمال هذا الخطر قائمًا حتى وإن كانت نسبته ضئيلة ، ومن ثم فهو أمر يجب التحسب له ومواجهته ، وذلك بأتخاذ الأساليب الوقائية التى سبقت الإشارة إليها ، أو إيجاد أساليب أخرى فنية ومصرفية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وتكون قابلة للتطبيق العملى ، ونظراً لأن الفقهاء المعاصرين قد أجازوا تلك العقود التأمينية التى لا يداخلها غرر أو جهالة ، ولا يرتبط إستثمارحصيلتها بالتعامل الربوى ، لذلك فقد أصبح هناك إتفاق على جواز التعامل بالتأمين التعاونى أو التبادلى ، بالإضافة إلى التأمين

(*) Last Resort

(١٦) محمد عمر شابرا ، النظام النقدى والمصرفى فى إقتصاد إسلامى ، مقال (مترجم) منشور بمجلة الإقتصاد الإسلامى ، العدد (٤٣)، ص ٤٤ .

الذاتى ، دون نوع التأمين التجارى الذى يتضمن شبهات عديدة[١٧] . ومن ثم فإنه يمكن التأمين على الحسابات الجارية - بأعتبارها مضمونة من البنك - اما لدى شركة تأمين إسلامية (تعاونية) ، أو من خلال نظام مشترك يقوم على نفس الأساس (وهو التعاونى) ، مثل إنشاء صندوق مشترك لضمان الحسابات الجارية «تحت رعاية البنك المركزى ، يتحمل البنك الأقساط التى تقرر كحصيلة له أو أن يكتفى بأن نسبة الإحتياطى النقدى كفيلة بتحقيق هذا الهدف .

أما بخصوص التأمين على ودائع الإستثمار فإن الأمر يتطلب تدقيقًا فى الأسس التى يمكن أن يتم عليها بحيث لا تتعارض مع الضوابط الخاصة بعقد المضاربة وخاصة المتعلقة بمسألة الضمان ، وكذلك ان يكون التأمين تعاونيًا ، وليس تجاريًا ، وأن يرتبط العبء فيه (القسط أو الإشتراك) بالمسئولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حدوث الخسارة ، وفى ضوء هذه الأسس **يمكن إقتراح إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع** يديره ويشرف عليه البنك المركزى ، تتحدد ملامحه فيما يلى :

هدفه :

جبر الخسارة التى قد تصيب مال المودعين بصرف النظر عن سببها سواء كان تقصيراً أو إهمالاً من المضارب أو لغير ذلك من الأسباب ، ويستفيد من ذلك النظام المصارف

---

(١٧) للتوسع في تحليل عقود التأمين من الناحية الشرعية يمكن الإطلاع على ما يلى :
- أحمد النجدى عبد الستار ، عقد التامين بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه غير منشورة ، بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، ١٩٧٢ .
- على أحمد السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى (القاهرة : توزيع دار الاعتصام ، ١٩٨٧).
- بخصوص الفتاوى التى صدرت يمكن النظر فى :
- بنك فيصل الإسلامى السودانى ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، ص ٢٠ وما بعدها .
- ندوة البركة الثانية ، الفتاوى والتوصيات ، تونس ، ١٩٨٤ .
- فتوى مجلس هيئة كبار العلماء ،بالمملكة العربية السعودية ،رقم (٥١) فى ١٣٩٧/٤/٤هـ.
- فتوى مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثانى ، ١٩٦٥م .
- فتاوى مجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى ، ١٣٩٨هـ .

الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية أيضًا .

ضوابطه :

- يتم تحميل عبء التمويل (أو القسط) لمن يجب شرعًا أن يتحمل الضمان .
- يدفع البنك المضارب جانبًا منه كإحتياط لمواجهة إحتمال التعدى .
- يدفع المودع رب المال جانبًا منه كإحتياط لمواجهة إحتمالات الخسارة الناشئة بغير سبب التعدى .
- العائد المتحقق من إستثمار قيمة الأقساط يضاف للصندوق لتدعيمه .
- يمكن تقسيم القسط مناصفة بين المودع والبنك المضارب ، بإعتبار أنه لا توجد طريقة دقيقة للتنبؤ بنوعية السبب الذى أدى للخسارة ، لذلك يفترض أنها يمكن أن تنتج من أسباب تعدى المضارب بنسبة (٥٠٪) ،ومن غير تلك الأسباب بنسبة (٥٠٪) أيضًا ، ويتم النظر فى تعديلها فى ضوء دراسة النتائج كل فترة زمنية .
- يتم إستقطاع القسط بما يؤول إلى كل منهما من أرباح من تشغيل أموال الودائع .
- فى حالة وجود إحتياطيات فائضة عن قيمة التعويضات ، يتم الموافقة من المودعين والمصرف المضارب على إضافتها للصناديق الإجتماعية والتكافلية بكل بنك أو لصناديق الزكاة .
- يتطلب تحديد إقتصاديات الصندوق دراسة إكتوارية سليمة حتى يتسنى تحديد قيمة العبء التمويلى الذى يقع على كل طرف.

٢/٧ البنوك الإسلامية والتوسع النقدى

البنوك التقليدية والتوسع النقدى :

تعتبر أغلب الدول النامية ضبط التوسع النقدى والائتمانى هدفًا رئيسيًا لسياستها النقدية ، وذلك فى مواجهة ظاهرة التضخم التى أضحت من أهم الظواهر الإقتصادية المعاصرة ، والتى لم تسلم دول كثيرة من مساوئها ، ويعرف التضخم بأنه :

« كل زيادة فى التداول النقدى ، يترتب عليها زيادة فى الطلب الكلى الفعال عن العرض الكلى للسلع والمنتجات فى فترة زمنية معينة ، تؤدى إلى زيادة المستوى العام للأسعار[١٨] ».

وبهذا فإن التضخم ينشأ من أن الزيادة فى كمية النقود المتداولة لا تقابلها زيادة مساوية فى السلع والمنتجات فى الأسواق ، فيكون الإرتفاع المستمر فى الأسعار هو المعبر عنها ، وبعبارة أخرى فإن المعروض النقدى الكلى أكبركثيراً من المعروض السلعى خلال مدى زمنى معين ، ومع أن العلاقة ليست بهذا التبسيط (إذ يشارك فى إحداث التضخم أو زيادة حدته عوامل أخرى عديدة[١٩] ، إلا أن الزيادة فى العرض النقدى ، أو بعبارة أخرى «التوسع النقدى» يعتبرمن أهم المتغيرات المؤثرة فى وجود الظاهرة أو فى زيادة حدتها ، وكذا فإن نقص أو ثبات العرض السلعى (أو زيادته بنسبة أقل) فى مواجهة توسع مستمر فى العرض النقدى، يعتبر متغيراً هامًا ومؤثراً أيضًا .

---

(١٨) غازى حسين عناية ، التضخم المالى (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٥)، ص ٢٥.

(١٩) محمد عبد المنان ، ترجمة منصور تركى ، الإقتصاد الإسلامى بين النظرية والتطبيق (القاهرة: المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٠) ، ص ١٧٨ ومابعدها .

ويحتوى العرض النقدي بمعناه الشامل على مكونات ثلاث رئيسية هى[٢٠]:

(أ) **النقود القانونية** : وهى العملات المعدنية والورقية المتداولة خارج الجهاز المصرفى ، بصرف النظر عن جهة إصدارها .

(ب) **النقود المصرفية** : وتتمثل فى الحسابات الجارية التى تستخدم الشيكات كأداة للتعامل فيها لدى البنك .

(جـ) **اشباه النقود** : وتضم نوعين أساسيين من المكونات :

(١) الودائع الآجلة والإدخارية لدى البنوك .

(٢) الأصول المالية سهلة التحول إلى نقدية فى ظل سوق مال منظمة (مثل الأسهم والسندات والصكوك والاذون وغيرها).

ويرتبط أغلب هذه المكونات بالجهاز المصرفى ، سواء كان ذلك البنك المركزى أو البنوك التجارية ، فالمصادر الاساسية للعرض النقدى تنشأ منها وتتأثر بسلوكها وقراراتها ، وهذا ما جعل أحد الإقتصاديين[٢١] يشير إلى أن للتوسع النقدى مصدرين أساسيين هما البنوك المركزية والبنوك التجارية ، وكلا الجهازين منوط بهما تنفيذ أهداف السياسة النقدية ، وإدارة نظام الرقابة المصرفية .

ويبرز الدور الأول للبنوك المركزية من خلال وظيفته فى إصدار البنكنوت ، الذى يعتبر مصدر الإمداد الأصلى للنقود القانونية ، والإصدار وظيفة أساسية من وظائف البنوك المركزية تقوم بها إما بأستقلال عن الحكومة فى ضوء تكليف قانونى لها باداء ذلك ، أو تقوم بها بناء على توجيهات حكومية محددة بحجم ونوع ووقت الإصدار .

---

(٢٠) Paul A. Samuelson, **Economics, 10th ed.,** (Tokyo:Mc Graw-Hill Kogakusha, Ltd., 1982) p.280.

(٢١) محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٨)، ص٥٥.

وقد تطور إستخدام سياسة الإصدار النقدى بعد الحرب العالمية الثانية فى عدد غير قليل من الدول النامية ، بحيث أصبحت من الأسباب المؤثرة فى زيادة حدة التضخم ، عن طريق الزيادة الكبيرة فى الإصدار النقدى دون إستناد إلى معايير إقتصادية سليمة ، وليس أدل على ذلك من أن «التمويل بالعجز» أو التمويل التضخمى أضحى مصدراً لتمويل الإنفاق العام فى ميزانيات أغلب الدول النامية .

أما دور البنوك التجارية التقليدية ، فقد نشأ - أصلاً - من إحتفاظها بودائع الأفراد فى شكل حسابات جارية قابلة للسحب لدى الطلب ويتم التعامل فيها بموجب شيكات ، أو أوامر دفع يحررها صاحب الحساب لأمره أو لحامله ، وما اكتسبته هذه الشيكات كاداة للوفاء فى المعاملات اليومية بسبب ميزة التظهيرالناقل للملكية(٢٢) ، هذا بالإضافة إلى إحتفاظها بالودائع غير الجارية التى تحتسب ضمن السيولة المحلية سواء اعتبرها البعض ضمن النقود أو اعتبرها آخرون أشباه النقود(٢٣) .

وتعتبر وظيفة الإقراض أيضًا من أهم العناصر المؤثرة فى الدور النقدى للبنوك التجارية ، وذلك أن البنوك ، تقوم بإقراض نقود الودائع للأفراد ، وتستخدم فى ذلك أساليب مصرفية لمنح هذه القروض لهم مثل : إباحة السحب على المكشوف أو حساب الإعتماد أو غيرها ، وهذا يعنى عدم خروج نقدية فعلية من خزائن البنوك إلا عند السحب الفعلى أو الإستخدام الفعلى ، فإذا ما أضفنا أن الوفاء بالمدفوعات لهؤلاء الأفراد يتم بإستخدام الشيكات وأوامر الدفع ، التى يتم تظهيرها من شخص لآخر حتى تودع فى بنك ، لتبين لنا

---

(٢٢) كامل فهى بشاى ، دور الجهاز المصرفى فى التوازن المالى : دراسة خاصة بالإقتصاد المصرى (القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨١) ، ص ٦٥ .

(٢٣) Stanley Fisher & Rudiger Dornbush, **Introduction To Macro Economics** (New York, Mc Graw-Hill Book Co.,1983) p.182.

أن المعاملات التى تمت بموجب هذه السلسلة من الوسائل تفوق كثيراً حجم النقدية الأصلية التى اتاحها البنك فعلا كقروض ، ومع إنتشار البنوك ، ونمو الوعى المصرفى والتوسع فى إستخدام الشيكات ، وغير ذلك من العوامل يتزايد الدور النقدى والائتمانى للبنوك التجارية التقليدية ، وقد أدى ذلك إلى القدرة الكبيرة للبنوك على خلق النقود(*)، أو خلق الإئتمان ، أى خلق البنوك لموارد جديدة ولهذا فإن محمد زكى شافعى يرى :

« ان الودائع الأصلية التى تنشأ فى ذمة البنوك التجارية لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك ، فى حين ان الشطر الأكبر منها ينشأ بمناسبة قيام البنوك بعمليات إقراض وتثمير يستوفيها المقترضون فى صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب... (٢٤) ».

وتستخدم البنوك المركزية عدداً متنوعًا من أساليب الرقابة المصرفية بهدف ضبط هذه القدرة المتاحة على خلق النقود والتوسع النقدى والائتمانى عمومًا، تتمثل فى معظم أساليب الرقابة المصرفية على الائتمان كميا ونوعيا ،ومنها نسب الاحتياطى النقدى ، ونسب السيولة، وسياسة السوق المفتوحة ، وأسعار الخصم والفائدة ، والسقوف الائتمانية ، وسياسة الودائع الخاصة ، والضمانات والهوامش النقدية للعمليات ، وغير ذلك من أساليب(**) .

ولعل السؤال الذى يطرح نفسه هنا ، هل للبنوك الإسلامية نفس الدور الذى تتمتع به البنوك التقليدية فى التوسع النقدى والائتمانى ؟

والإجابة على هذا التساؤل تتطلب أولاً أن نحلل أهم العناصر التى يتكون منها الدور النقدى للبنوك التقليدية ، ثم نلقى الضوء عليها من منظور البنوك الإسلامية .

(*) Creation Of Money

(٢٤) محمد زكى شافعى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٦ .

(**) للتوسع : الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٥ .

تحليل عناصر الدور النقدى للبنوك التقليدية :

هى تلك العناصر التى إذا توافرت يتحقق لهذه البنوك قدرتها القصوى على إشتقاق الودائع ، ومن ثم زيادة العرض النقدى بمقدار ما يشتق من ودائع جديدة ، فمن المعلوم أن الحد الأقصى لقدرة البنوك ترتبط بما يسمى « مضاعف الائتمان(*) » أو الإقراض ، وهو مؤشر يظهر الزيادة الكلية فى الودائع المشتقة المترتبة على زيادة الودائع الحقيقية (أى الودائع التى قام الأفراد بأيداعها) بقدر معين ، حيث تبدو فى المعادلة :

(حجم الودائع المشتقة = حجم الودائع الحقيقية × المضاعف)

ويرتبط المضاعف بنسبة التسرب التى تحدث فى الائتمان الذى تمنحه البنوك فيأخذ طريقه للتداول بعيداً عن الجهاز المصرفى ، أى لا يقيد فى حسابات جارية أو غير جارية بالبنوك :

(فالمضاعف = ١ ÷ نسبة التسرب) .

ولذلك فإنه يمكن إعادة كتابة المعادلة الأولى كما يلى :

$$\text{(حجم الودائع المشتقة = حجم الودائع الحقيقية} \times \frac{1}{\text{نسبة التسرب}}\text{)}$$

وطالما أن نسبة التسرب أقل من واحد صحيح ، فسوف تظل هناك قدرة بدرجة ما للبنوك على إشتقاق الودائع[٢٥] ، وتزيد هذه القدرة كلما إنخفضت نسبة التسرب ، والعكس صحيح ، وتعتبر نسبة الإحتياطى النقدى أحد أنواع التسرب ، لكونها تخفض حجم الودائع الأصلية ، ومن ثم تخفض من القدرة الإقراضية للبنوك، وتتعدد صور التسرب الأخرى

(*) Credit Multiplier

(٢٥) لجاح عبد العليم ، **السياسة النقدية فى إقتصاد إسلامى** ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، ١٩٨٥، ص ١٧٠

للائتمان خارج دائرة التداول لتشمل التسربات الناجمة عن سحب المتعاملين لودائعهم أو لجزء منها لتغطية إحتياجاتهم المختلفة ، وبغير ضمان لأن تعود قيمة مسحوباتهم مرة أخرى حسابات بالبنوك ، وكذلك التسربات الناتجة عن نقل المتعاملين لجانب من ودائعهم إلى الحسابات الإدخارية أو الآجلة ، لما تدره من عائد عليهم[٢٦].

وعمومًا يمكن القول ان هناك عناصر عديدة يؤثر وجودها على مقدرة الجهاز المصرفى فى إشتقاق الودائع ومن ثم خلق الائتمان ، نلخصها فيما يلى[٢٧]:

(١) حجم الودائع الأصلية كحسابات جارية ، ونوعية المتعاملين فيها من حيث كونهما أشخاصًا طبيعيين أو مؤسسات ، وخصائص كل منهم .

(٢) نسبة الإحتياطيات النقدية القانونية التى تلتزم البنوك بالإحتفاظ بها .

(٣) نسبة الإحتياطيات النقدية الإضافية التى تحتفظ بها البنوك بشكل إختيارى ، وكذا درجة سيولة الأصول التى تحتفظ بها البنوك .

(٤) نسبة مايتسرب من الائتمان الممنوح إلى التداول خارج الجهاز المصرفى ، ويرتبط التسرب بعوامل عديدة أهمها عمومًا إنتشار الوعى المصرفى ، وإمتلاك أطراف التعامل لحسابات جارية لدى البنوك ، ومن ثم إستخدام الشيكات كوسيلة لتسوية مدفوعاتهم ، بالإضافة إلى طبيعة وخصائص النشاط محل التمويل .

(٥) وجود فرص مواتية للإقراض أو التوظيف ، أى وجود طلب مستمر على كل ائتمان جديد أو ما يسمى بمرونة الطلب على الئتمان ، أى إستجابته لكل تغير فى عرض الائتمان من جانب البنوك.

---

(٢٦) حازم الببلاوى ، دروس النظرية النقدية (القاهرة : المكتب المصرى الحديث ، ١٩٦٦)، ص ١٩٦.

(٢٧) - عبد النعيم مبارك، النقود والصيرفة والسياسات النقدية (الإسكندرية: الدار الجامعية ، ١٩٨٧)، ص ١٢١ وما بعدها .

- ناجى خشبة ، تقييم أداء الجهاز المصرفى فى الرقابة على الائتمان فى جمهورية مصر العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة - المنصورة ، ١٩٧٦، ص ٢٠، ٢١ .

(٦) هيكل الودائع لدى الجهاز المصرفى ، أى وزن الحسابات الإدخارية والآجلة (غير الجارية) من مجموع الودائع .

ويلاحظ أن درجة التأثير - وإتجاه التأثير - لكل عنصر من العناصر السابقة على قدرة البنوك فى عملية الإشتقاق تختلف فيما بينها ، ففى الوقت الذى نجد أن حجم الحسابات الجارية الأصلية ، وحجم الطلب على الائتمان تتناسبان طرديًا مع قدرة الجهاز المصرفى ككل على الإشتقاق ، نجد أن التناسب يكون عكسيًا مع نسبة الإحتياطيات النقدية الإلزامية أو الإضافية ، ونسبة التسرب الداخلى ، وحجم الحسابات غير الجارية ، وما يمكن ان يحتفظ مقابلها من إحتياطيات نقدية[٢٨].

وبدراسة وتحليل العلاقات والتأثير الخاص بكل عنصر يتضح لنا أن قدرة البنوك على إشتقاق الودائع وخلق الائتمان تتأثر سلبا (إنخفاضًا) فى الحالات الآتية :

(١) النقص فى حجم الودائع الجارية الأصلية .

(٢) الزيادة فى نسبة الإحتياطيات القانونية الإلزامية .

(٣) الزيادة فى نسبة الإحتياطيات الإضافية .

(٤) الزيادة فى نسبة التسرب للائتمان إلى خارج الجهاز المصرفى .

(٥) النقص فى الطلب على الائتمان الجديد ، أو عدم إستجابته لتغيره بالزيادة .

(٦) الزيادة فى وزن الودائع غيرالجارية إلى مجموع الودائع .

ويعتبر التغيير فى نسبة الإحتياطيات القانونية من العناصر التى يملك البنك المركزى التحكم فيها ، ورغم أنها تعد أحد الأدوات الهامة للرقابة الكمية على الائتمان - وليس كلها - إذ بواسطتها يتم التأثير فى آلية الإشتقاق المشار إليها إلا أنها تؤثر بشكل غير

---

(٢٨) عبد النعيم مبارك ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٥ .

مباشر فى غالبية العناصر الأخرى ، وعلى ذلك فهى وإن كانت تبدو كأنها تخرج عن نطاق سيطرة المصارف المركزية ، وتعتبر بالنسبة لها معطيات واقع ، إلا أن واقع الحال غير ذلك من خلال الاثار غير المباشرة لتغيير نسبة الإحتياطى .

كما انه من ناحية ثانية ، يلاحظ أن واحدا من أهم الأسباب التى تكمن وراء التأثير لبعض العناصر المذكورة هو «نقص الوعى المصرفى» وعدم إنتشار التعامل مع البنوك لدى غالبية الناس (فى الدول النامية)، وهذا يؤدى إلى نسبة محددة فقط هى التى تمتلك حسابات جارية لدى البنوك، مما يعنى إنخفاضًا فى نسبة من يستخدمون الشيكات كأداة للوفاء وتسوية المدفوعات فيما بينهم ، وهذا عكس الوضع فى الدول المتقدمة بطبيعة الحال ، من ناحية ثالثة ، فإن من يتعاملون مع البنوك فعلا يفضلون إيداع الجانب الأكبر من ودائعهم فى حسابات إدخارية (غير جارية) للإنتفاع بالعائد الموزع عليها[٢٩]، ومن المتوقع أن تمارس هذه العوامل تأثيرها فى إرتفاع نسبة التسرب للائتمان إلى خارج الجهاز المصرفى أو إلى غير الحسابات الجارية بها ، مما يعنى تأثيرها بالسلب فى قدرة الجهاز المصرفى على إشتقاق نقود الودائع ، ولعل ذلك يجعلنا نتفق فى الرأى مع الدكتور قريصة الذى يعتبر انه لولا الشيكات (أو مؤسسة الشيكات) لما تيسرت للبنوك أية قدرة على الإشتقاق ومن ثم خلق الائتمان ، وفى هذا المعنى يقول :

> «انه لولا عادة إستخدام الشيكات لكان كل مستفيد مباشر بالائتمان الذى تمنحه البنوك يتسلمه فى صورة نقد قانونى ، ولكان كل مستفيد نهائى بهذا الائتمان يستبقيه فى التداول ، ولاقتصرت الودائع على ما يطلق عليه الودائع الأصلية ، وبالتبعية لما ترتب على منح هذا الائتمان إشتقاق لودائع جديدة[٣٠]».

---

(٢٩) وعلى سبيل المثال قد بلغت نسبة الودائع الإدخارية لدى البنوك التجارية فى مصر فى نهاية يونية عام ١٩٨٩ (٧١٪) من مجموع الودائع .
المصدر : البنك المركزى المصرى ، التقرير السنوى لعام ١٩٨٩/٨٨ ، ص ٥٩ .
(٣٠) صبحى تادرس قريصة ، دراسة فى النظم النقدية والمصرفية مع الإشارة إلى مصر ولبنان (بيروت : نفس المؤلف ، ١٩٧٥) ، ص ٨٠ .

تحليل عناصر الدور النقدى للمصارف الإسلامية :

إذا كان ما سبق هو موقف العناصر المختلفة ذات التأثير فى دور البنوك التجارية فى التوسع النقدى ، فهل يتاح للبنوك الإسلامية ذات العناصر ، وبإمكانها ان تمارس نفس التأثير؟ ... من التحليل السابق يمكن القول بما يلى :

(١) هناك عناصر يتماثل فيها وضع البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية ، وهى تلك العوامل التى ترتبط بعمل كليهما فى بيئة واحدة وسوق مصرفية واحدة وهذه العناصر هى :

- وجود نفس درجة الوعى المصرفى ، ومن ثم نفس الجمهور بخصائصه المعلومة بخصوص عادة إستخدام الشيكات .
- وجود نفس نسبة التسرب الخارجي تقريبًا .
- يعملان فى ظل نفس درجة المرونة للطلب على الائتمان .

وهذا التماثل يؤدى أيضًا إلى إحتمال تساوى قدرة كل منهما على التوسع النقدى (إذا ما تم تثبيت العناصر الأخرى) .

(٢) هناك عناصر أخرى يبدو فيها إختلاف وضع البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية فى هيكل الودائع ، ففى الوقت الذى نجد ان الحسابات الجارية فى البنوك الإسلامية تقل نسبتها عن ١٠٪ من مجموع الودائع[٣١]، تكون نسبتها أكثر من ٢٥٪ فى البنوك التقليدية ، وكذلك تصل حسابات

---

(٣١) تراوحت النسبة فى بنك فيصل الإسلامى المصرى بين ٥٪ ، ٢,٥٪ خلال السنوات العشر الأخيرة ، وفى المصرف الإسلامى ٧,٩٪ عام ١٩٨٨ و ٨,٨٪ عام ١٩٨٧، وفى بنك ناصر كانت ٣,٩٪ عام ٨٨ ، ٦,٧ عام ١٩٨٧ ، وفى بنك البحرين الإسلامى ٨,٢٪ عام ٨٨ ، ٨,٦٪ عام ١٩٨٧ ، ٧,٥٪ عام ١٩٨٦ .
المصدر : التقارير السنوية للبنوك الإسلامية .

الإستثمار إلى ٩٠٪ في البنوك الإسلامية[٣٢]، في الوقت الذي تكون نسبة الودائع الإدخارية في البنوك التقليدية أقل من ذلك ، ونظراً لأن القدرة على إشتقاق نقود الودائع تزداد طرديا مع الزيادة في حجم ووزن الودائع الجارية (مع إفتراض ثبات العناصر الأخرى)، لذا فإن الخصائص الحالية للودائع في المصارف الإسلامية تقلل نسبيًا من قدرتها على الإشتقاق مقارنة بالمصارف التقليدية .

(٣) ويضاف إلى ما سبق ، أن هناك بعض المتغيرات التي تنشأ نتيجة الخصائص الذاتية لموارد البنوك الإسلامية ، والكيفية التي يتم بها توظيفها ، مما يتوقع ان يكون له تأثيره في تخفيض دورها نسبيًا في مسألة الإشتقاق إذا ما قورن بالبنوك التقليدية الأخرى ، ونذكر في ذلك الملاحظات التالية :

أولا : ان التمويل الإسلامي ينحو غالبًا نحو إستخدامات سلعية ، فايا كانت الصيغة المستخدمة ، فإن محل التمويل إما ان يكون التعامل في سلع بشكل مباشر ، أو في أنشطة يتحتم ان تنتج سلعًا ، وهذا يختلف عن التمويل بالقروض الذي تضعه البنوك التقليدية تحت تصرف المقترضين منها في شكل نقدي ، سواء في شكل حد للسحب على المكشوف من حساب جاري ، أو تسهيلات للسحب من حساب جاري مدين ، مما يوفر للمقترضين إمكانية عالية ومرونة في التصرف في التمويل في حالته السائلة ، فتكون الفرصة متاحة بشكل أسرع وأكبر لإيداعه وإعادة إيداعه ، ومن ثم تهيئة العمل لآلية المضاعف فتزيد فاعليتها .

---

(٣٢) بلغت النسبة في بنك فيصل الإسلامي المصري ٩٦٪ تقريبًا في عام ١٩٨٩ ، وفي بيت التمويل السعودي القومي ٩٣٪ عام ١٩٨٩ ، والمصرف الإسلامي بالقاهرة ٩٢٪ عام ١٩٨٨، ٩١٪ عام ١٩٨٧، وبنك ناصر ٩٣٪ عام ١٩٨٧ ، وبنك البحرين الإسلامي ٨, ٩١٪ عام ١٩٧٨ .

المصدر : التقارير السنوية المنشورة لتلك البنوك .

ولعله قد يثار هنا أن البنوك الإسلامية تمنح قروضًا نقدية حسنة ، وهذه لا تختلف عن القروض التقليدية من حيث درجة تأثيرها ، لكن الواقع أن تلك القروض يتم ممارستها كصيغة إستثنائية أو تكميلية فى الغالب ، ووزنها محدود جداً فى كل البنوك الإسلامية[٣٣] ، ويتم توفيرها من موارد من غير أموال الودائع غالبًا[٣٤].

ثانيا : رغم أن البنوك التقليدية تهتم بغرض التمويل ومحله ،إلا أن إهتمامها الأكبر موجه للضمانات والإنتظام فى السداد بالدرجة الأولى ، فإذا ما كان ذلك متحققًا فعلا ، فيضعف نسبيًا إهتمامها وتركيزها على الغرض أو المحل طالما أن هناك إنتظام فى السداد ، وهذا مرتبط بطبيعة عملية الإقتراض الذى أضحى ناتجها التزام ثابت فى الذمة ، أما فى التمويل الإسلامى فإن الإهتمام بالغرض والمحل أمر لازم ، وهو ركن تفسد كل الصيغ المستخدمة دون تحققه ، سواء كنا فى المشاركات أو فى البيوع ، أو فى الإستثمار المباشر ،كما أن النجاح أو الفشل يرتبط به ، وكذلك تولد النتائج وقياسها ، ومن ثم يكون محتما الربط دائمًا بين التدفقات التمويلية والتدفقات السلعية فى التمويل الإسلامى ، ولعل ذلك قد يزيد من نسبة التسرب داخل التداول ، ويقلل كذلك من دورات الإيداع وإعادة الإيداع بسبب إحتمال إنخفاض سرعة الدوران ،

---

(٣٣) بلغت نسبة القروض الحسنة فى المركز المجمع لعشرين مصرفًا إسلاميًا – أعضاء الإتحاد – ٥ , ٠٪ عام ١٩٨٧ ، ٧ , ٠٪ عام ١٩٨٨ .

المصدر : دليل البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢ .

(٣٤) أحمد حسن رضوان ، *الآثار النقدية للبنوك الإسلامية على الإقتصاد* ، بحث مقدم للإجتماع الخامس لجنة خبراء دراسة النظام المصرفى الإسلامى ، المنعقد تحت إشراف البنك المركزى بدولة الإمارات ، أبو ظبى ، مارس ١٩٨٩ ، ص ١٠ .

وعموماً ، فإن كل ما سبق يساعد فى تحقيق التوازن المالى الذى هو هدف للسياسة النقدية[٣٥].

ثالثا : كذلك فإن من خصائص التمويل الإسلامى انه مشارك فى النتائج الفعلية أيا كانت ربحًا أو خسارة ، ولا شك ان تحقيق الربح هو الهدف ، ويتحقق ذلك من خلال إنتاج ثروة إضافية ، أو نشاط يحقق قيمة مضافة قابلة للتقييم الإقتصادى[٣٦] ، وبتحقق الربح فإن التمويل يعاد إلى البنك مضافًا إليه الأرباح التى تحققت وفى التوازى مع ذلك تكون قيمة الأصول التى أسهم فى إنتاجها أو تحريكها قد اكتسبت القيمة المضافة التى تعادل الأرباح تقريبًا ، ولا يغير من ذلك أن جانبا من الأرباح التى آلت إلى البنك سوف تضاف إلى حسابات الإستثمار بما يزيد من العرض النقدى (بمفهوم M3) ، أما عند حدوث خسارة ،فإن التمويل يرد للبنك ناقصًا بمقدار الخسارة ، فتتحمل حسابات الإستثمار بنصيبها من هذه الخسارة ، وتظهر بقيمة أقل مما كانت عليه، ويكون ذلك أيضًا معادلاً للنقص الذى حدث فى قيمة الإنتاج أو الخدمات التى ساهم أو شارك التمويل فيها ، والنقص فى حسابات الإستثمار يعنى بالتبعية نقصًا فى أحد مكونات العرض النقدى بالمفهوم الشامل ، ان

---

(٣٥) يتحقق التوزان المالى على المستوى القومى (وفقا للمنهج النقدى) عندما يتعادل معدل التغير فى كمية النقود مضروبة فى سرعة دورانها مع معدل التغير فى الدخل القومى الحقيقى ، أي يتعادل الطلب الكلى الذى يتمثل فى التدفقات النقدية مع العرض الكلي المتمثل فى التدفقات السلعية ، ويؤدى عدم التعادل بينهما إلى إختلال التوازن المالى فى صورة تضخم(أو فجوات تضخمية) ، أو فى صورة إنكماش (أو فجوات إنكماشية).

- كامل فهى بشاى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠ وما بعدها .

(٣٦) حاتم القرنشاوى ، دورالمعاملات المالية والمصرفية فى الإستقرار المالى والإقتصادى، ورقة عمل مقدمة لندوة دور المصارف الإسلامية فى التنمية بدول المغرب العربي ، الدار البيضاء ، يونيه ١٩٩٠، ص ١٢ .

خلاصة ذلك، ان التوسع فى التمويل الإسلامى ليس له نفس آثار التمويل بالإقراض التقليدى بخصوص التضخم[٣٧].

ومع ذلك ، يلاحظ أن بيوع المرابحة تفتقد فى بعض الأحيان نفس الخصائص السابقة ، نظراً لأن الربح فيها يتحدد سلفًا ويضاف على تكلفة السلعة لتحديد سعر البيع النهائى ، وبصرف النظر عن كون المشترى ربح أم خسر ، فإن التزامه يكون بدين ثابت فى الذمة لا يتغير أو يتأثر بالأرباح أو الخسائر الفعلية له ، فإذا قلنا ان النتيجة ربحا كان هناك نسبيًا توازن بين الأصل المالى (الإلتزام بدين البنك) وبين الأصل الحقيقى وهو السلعة المتداولة فى السوق ، لكن حالة الخسارة ليست كذلك لأن النقص الذى يترتب عليها فى قيمة الأصل الحقيقى لا يقابله نقص فى الأصل المالى لدي البنك المتمثل فى مديونية المرابح ، كما لم يحدث نقص فى الوعاء الذى مولت منه هذه العمليات ، وإذا أضفنا أن المرابحات تمثل نسبة عالية من صيغ التمويل الإسلامية المطبقة بالمصارف فإن هذه الخاصية تفقد جانبًا من أثرها ، نظراً لأن النقص المحتمل حدوثه فى قيمة الأصول الممولة بالمرابحات لن يقابله نقص أو إلغاء فى الأصول النقدية المقيدة فى دفاتر البنك كودائع .

وفى ضوء مجمل نتائج التحليل السابق للعناصر المختلفة التى توثر فى قدرة البنوك عمومًا على إشتقاق الودائع ،ومن ثم التوسع النقدى والائتمانى ، وتحليل مدى توافر هذه العناصر لدى المصارف الرسلامية ، وحدود دورها فى ذلك ، يمكن الوصول إلى ما يلى :

(١) ان العناصر التى تؤثر فى القدرة على إشتقاق الودائع تتوافر للبنوك الإسلامية ، ولكن بعض هذه العناصر لا يتوافر بنفس المستوى المتوافر للبنوك التقليدية .

---

(٣٧) للتوسع : نجاة الله صديقى ، ورقة حول اثر أساليب التمويل الإسلامية على التوسع النقدى ، الإجتماع الخامس للجنة الخبراء الخاصة بدراسة النظام المصرفى الإسلامى ، البنك المركزى بالإمارات ، وأبو ظبى ، مارس ١٩٨٩، ص ١١ .

(٢) للبنوك الإسلامية القدرة على إشتقاق الودائع والتأثير فى التوسع النقدى ، ولكن بمستوى أقل نسبيًا من القدرة التى تتاح للبنوك التقليدية .

(٣) إن القدرة المتاحة حاليًا للبنوك الإسلامية على الإشتقاق والتوسع الائتمانى يمكن ان تنخفض عن مستواها الحالى إذا ما إقتربت الممارسة الفعلية بالبنوك الإسلامية من التصور الفكرى لها سواء فى نظم الودائع أو فى صيغ التوظيف والإستثمار .

٣/٧ وظيفة الملجأ الأخير للوحدات المصرفية الإسلامية

تبين لنا من دراسة وتحليل معايير الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان ، ان وظيفة الملجأ الأخير - كأحد الوظائف الهامة لأى مصرف مركزي - قد توقف إستخدامها تمامًا بالنسبة للمصارف الإسلامية القائمة فى النظم المصرفية المختلطة ويرجع سبب ذلك إلى إفتقاد هذه الوظيفة لآليات عملها الأصلية من أسعار الخصم أو الفائدة ، نظراً لأن الأدوات المذكورة تتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية ، ومن ثم كان ضروريًا أن نطرح هذه الوظيفة للدراسة والتحليل فى محاولة لتقديم صياغة إسلامية للآليات اللازمة لأدائها .

المفهوم التقليدى لوظيفة «الملجأ الأخير»

يعتبر المصرف المركزى «المقرض الأخير» للنظام المصرفى ، فهو دائمًا على إستعداد لمساعدة المصارف فى حالات «الذعر المالى»(*) بما يتيحه لها من أرصدة نقدية فى الوقت المناسب(٣٨)، وهى حالات يفترض فيها الإستثنائية ، وتتمثل غالبًا فى العجز عن تلبية طلبات المودعين بسحب أرصدتهم النقدية عندما يسود جو من عدم الثقة فى مصرف بعينه أو فى عدد من المصارف ، مما قد يستشرى معه ذلك الجو فى النظام المصرفى ككل(٣٩)) كما قد تتمثل أيضًا فى حالات الأزمات المؤقتة للسيولة التى يمكن أن تنشأ بسبب التغيرات الموسمية أو الظروف السوقية العامة ، أو لأسباب أخرى ، بما يؤدى إلى عدم التناسب بين التدفقات النقدية الداخلة من الإيداعات الجديدة أو المتحصلات من القروض والتدفقات النقدية الخارجة(من عمليات السحب من الودائع أو عمليات الإقراض الجديدة وغيرها) .

(*) Financial Panics

(٣٨) - L.S. Ritter & Silber, Op.Cit.,P. 195.

(٣٩) أحمد عبده محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦ .

وكلا الوضعين تنشأ عنهما حاجة ضرورية لطلب هذا العون من المصرف المركزي للإمداد بالسيولة ،و المصارف المركزية ليست ملزمة بالإستجابة بحكم القوانين فى أغلب الدول ، إلا أن حقيقة مسئوليتها عن سلامة الجهاز المصرفى ككل وحماية حقوق المودعين بوحداته هى التى تجعل من الإستجابة أمراً ضرورياً ، وبالطبع فإن درجة الإستجابة قد تختلف فيما بين حالات الذعر المالى الحادة المهددة للجهاز المصرفى ، وبين حالت العجز المؤقت للسيولة (التى لم تنتج أثاراً معنوية سلبية لدى الجمهور) ولقد أتاحت هذه «الحاجة للسيولة» مجالاً جديداً يمكن للمصارف المركزية بإستخدامه ان تمارس تأثيراتها فى الائتمان المصرفى ، زيادة ونقصاً ، وذلك بإستخدام المعايير والأدوات التى تشجعها وتنميها ، أو تقيدها ولا تشبعها ، ومن هنا كانت وظيفة «الملجأ الأجير» أوالمقرض الأخيرمجالا للتحكم فى الائتمان وتوجيهه .

ويستخدم المصرف المركزى أداتين رئيسيتين لتحقيق هذا الهدف هما :

(١) سعر الخصم أو إعادة الخصم(*)

هو السعر الذى يحدده المصرف المركزى لخصم ما يقدم له من المصارف الأعضاء من أوراق مالية أو تجارية ، أو بالأحرى هو«سعر إعادة الخصم» لما يكون لدى هذه المصارف الأعضاء من أوراق مخصومة ، وقيام المصرف المركزى برفع هذا السعر يعنى احجام المصارف عن القيام بأعادة الخصم لديه ، مما قد يؤثر فى قيامها هى بخصم الأوراق للعملاء سواء برفع السعر أو تقييد الحجم ، وهذا يعنى انقاص الائتمان المتاح ، والعكس يقصد تحقيقه عند خفض أسعار الخصم .

(٢) سعر البنك(**)

يمكن للمصرف المركزي أن يقدم تمويلاً نقدياً مباشراً للمصارف الأعضاء ، كقرض قصير

(*) Discount & Rediscount Rate .
(**) Bank Rate .

الأجل لمواجهة عجز السيولة المؤقت وذلك بضمان أصل من أصولها وخاصة الأوراق المالية أوالتجارية المتاحة لديه ، ويكون ذلك مقابل سعر فائدة محدد ، ويستطيع المصرف المركزى بتحريك سعر الفائدة رفعًا أو خفضًا أن يوثر فى الطلب على الائتمان ، كما يمكن للمصرف المركزى ان يضع معايير للتمييز بين المصارف الأعضاء طالبه القروض فييسرها للبعض ويصعب الحصول عليها للبعض الآخر .

البدائل المقترحة لتنفيذ وظيفة الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية :

يتضح من التحليل السابق مدى أهمية وجود هذه الوظيفة وحاجة المصارف عمومًا إلى وجودها ، وقد تبين أن سعر إعادة الخصم وسعر البنك هما أداتا ممارسة هذه الوظيفة ، إلا أنه قد إتضح عدم جواز التعامل بهما من المنظور المصرفي الإسلامى ، وهذا الرأي ينطبق أيضًا على الإقراض النقدى المباشر بأسعار فائدة ثابتة ، ومن ثم تكون الحاجة ماسة للنظر فى معايير وأدوات بديلة لتحقيق وظيفة الملجأ الأخير ، وفى نفس الوقت لا تتعارض مع المبادىء الحاكمة للمصارف الإسلامية .

ونناقش فيما يلى عدداً من الصيغ التى قد تساعد فى أداء هذه الوظيفة آخذين فى الاعتبار ظروف المصارف الإسلامية فى ظل كل من النظم المختلطة أو النظم اللاربوية وأهم الصيغ هى :

(١) قيام المصرف المركزى بتقديم التمويل المطلوب على أساس التمويل بالمضاربة :

وذلك بأن يتيح المصرف المركزي التمويل الذى يطلبه أى مصرف إسلامى على أساس التمويل بالمضاربة ، ويتم معاملة هذا التمويل على نفس أسس معاملة أموال حساب الإستثمار العام ، من حيث معدل العائد الفعلى الذى يتم توزيعه عن المدة التى تم الإنتفاع بالتمويل فيها ، وهذه الصيغة يمكن أن تناسب النظام المختلط ، كما تناسب - من باب

أولى - النظام الإسلامى ، إلا أنه يجب أن يراعى فى الحالين ان يتاح التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيله فعلا ويتولد من تشغيله عائداً حقيقيًا قابلاً للقياس والتوزيع الفعلى ، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة شهور فى أغلب المصارف الإسلامية ، وقد تصل إلى شهر فى بعض المصارف .

ومع أن تلك الصيغة قد تبدو غير متسقة مع منطق وظيفة الملجأ الأخير التى يمارسها البنك المركزي ، والتى غالبًا ما ترتبط بوضع شروط وترتيبات معينة تتعلق بتنظيم الموقف المالى للبنك طالب التمويل بهدف تقوية مركز السيولة لديه ، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيقها فى إطار هذه الشروط والترتيبات التى يراها البنك المركزى ، وهى دائمًا ما تكون فى صالح تدعيم مركز البنك فى السوق ، إذ طالما ان التمويل يمنح بدون فائدة ثابتة ، واتفق على معاملته مثل باقي حسابات الإستثمار مشاركًا فى الربح والخسارة ، فإنها تكون بذلك صيغة ملائمة للبنك الإسلامى ، ويمكن أن تكون كذلك من وجهة نظر البنك المركزى .

(٢) دخول المصرف المركزى شريكا بالتمويل فى عمليات أو مشروعات بعينها:

وفى هذه الصيغة يتم معاملة المصرف المركزى بنفس أسس التعامل مع حسابات الإستثمار المخصصة لمشروع بعينه ، حيث تؤسس - كما سبق توضيحه - على نتائج هذا المشروع الممول فقط ، كما يرتبط وقت التوزيع بالنض الفعلى للمال ، فى هذا المشروع ، وكذا عملية الإسترداد للتمويل المقدم يجب ان ترتبط بالتدفقات النقدية للمشروع ، وتعتبر هذه الصيغة وسيلة للمساندة المالية يمكن إستخدامها لتشجيع المصارف للدخول فى مشروعات ومجالات ذات أولوية للإقتصاد القومى .

وبذلك تكون هذه الصيغة أكثر تناسبًا مع وضع النظم المصرفية الإسلامية ، حيث يكون هناك تماثل بين خصائص المصارف المركزية والمصارف الإسلامية ، لكنه من المستبعد

قبول هذه الصيغة فى النظم المختلطة لأنها تتطلب جهداً سابقًا على الإمداد بالتمويل ، وتتضمن تقييدا أكثر لحركته أو عملية إسترداده وقد تتناسب عمومًا من طبيعة وظيفة الملجأ الأخير من منظور البنك المركزى .

(٣) تخصيص نسبة الإحتياطى النقدى المقابلة لحسابات الإستثمار لمواجهة إحتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية :

إقترح أحد الباحثين(٤٠) ان يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الإستثمار - بخلاف نسبة الإحتياطى المقررة - وإيداعها فى حساب مستقل بدون فائدة لدى المصرف المركزى يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية حيث يتم توفير السيولة المطلوبة لأى من المصارف الإسلامية فى ضوء الأرصدة المتوافرة فى هذا الحساب ، وفى رأينا أن تخصيص نسبة أخرى بخلاف نسبة الإحتياطى النقدى السابق خصمها من حسابات الإستثمار تعتبر عبئًا إضافيًا على أموال هذه الحسابات ، لكنه مع ذلك ، يبقى هذا الإقتراح مقبولاً إذا ما تم تطويره بحيث يتم تخصيص نسبة الإحتياطى النقدى المقابلة لأموال حسابات الإستثمار للإيداع فى حساب خاص لتحقيق الهدف من هذا المقترح ، وهذا التطوير يعتبر نوعًا من التوفيق بين الإلتزام بالتشريعات القائمة ، وبين خصائص أموال حسابات الإستثمار، وهذه الصيغة تناسب الأوضاع فى النظم المصرفية المختلطة ، ويمكن تطبيقها ، حيث ستنتج ما يعادل نسبة الإحتياطى بالكامل كأرصدة لديها بصرف النظر عن توزيعها على حسابين وفى نفس الوقت تقدم أداة إضافية للرقابة على المصارف الإسلامية لم تكن موجودة فى الأوضاع الحالية للرقابة المصرفية .

(٤) صندوق مشترك للسيولة :

---

(٤٠) اسماعيل حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥ .

كما يمكن إنشاء صندوق مشترك للسيولة يساهم فيه كل مصرف إسلامي بنسبة من أموال الحسابات غير الإستثمارية Common Pool (*) (جارية وإدخارية) وتستخدم الحصيلة فى تقديم السيولة لمصرف الرسلامى عند وجود عجز طارىء ومؤقت ويتم ذلك فى صيغة الإقراض الحسن ، على أن يتم إعادة القرض فور إنتهاء حالة العجز فى السيولة ، والتى يفترض فيها أن المدة لا تتجاوز شهراً بأى حال من الأحوال ، حتى تتاح تغطية كل الحالات ، وألا يستخدم هذا القرض الحسن فى تمويل إستثمارى دون إتفاق على ذلك ، ومن المناسب أن توضع معايير معينة يتم على أساسها منح هذا القرض قصير الأجل ، أهمها هو الإطمئنان إلى حقيقة ثغرة السيولة ، من حيث الحجم والزمن والأسباب .

وتتم إدارة الصندوق من خلال أحد البديلين التاليين :

(أ) أما بواسطة المصرف المركزى فى إطار لائحة متفق عليها ، ويفضل فى هذه الحالة أن يساهم المصرف بنسبة معينة فى تمويل هذا الصندوق يخصصها من أرصدة نسبة الإحتياطي النقدى الخاصة بكل المصارف الإسلامية القائمة فى الدولة .

(ب) أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية القائمة ، وذلك فى حالة عدم قبول المصرف المركزى إدارة صندوق - وفى هذه الحالة يتم إمساك حسابات الصندوق لدى أحدى المصارف الإسلامية القائمة ومن المفضل أن يكون أكبر هذه المصارف .

ويعتبر البديل (أ) أيسر تطبيقًا ، كما يمكن قبوله بواسطة المصارف المركزية في النظم

(*) أشار إلى فكرة الصندق د. شابرا بشكل مجمل فى كتابه :
- M.U. Chapra, **Towards A Just Monetary System,** Op. Cit., p.204.
وقد طوّر الباحث فكرته بتحديد التكييف الشرعى وضوابط الإنتفاع بالتمويل وكيفية رده ، وكيف يُدار الصندوق فى النظم المصرفية المختلطة الذى يعتبر أكثر تناسبًا معها .

المصرفية المختلطة لأنه يمثل ترتيبًا تعاونيًا إضافيًا لا يلقى بأعباء تمويلية على البنك المركزى ، بل يمثل مصدراً لسيولة إضافية فوق المتطلب قانونًا .

(٥) تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة :

من المقترح أن يقدم البنك المركزى التمويل المطلوب لمواجهة عجز السيولة الذى قد يعاني منه البنك الإسلامى كأيداع فى حساب البنك طرف البنك المركزى على أساس أنه قرض حسن أى تمويل دون أى فائدة ثابتة ، وبطبعية الحال يتم ذلك فى إطار أى ترتيبات أو إشتراطات قد يراها البنك المركزى ضرورية لحسن إستخدام القرض ، على أنه فى حالة إنتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب فيها يقوم البنك الإسلامى بأيداع مماثل فى حساب البنك المركزى طرفه ولمدة مماثله وعلى أساس القرض الحسن أيضًا .

وتتسم هذه الصيغة بأنها عملية وقابلة للتطبيق فى النظامين المختلط واللاربوى ، وهى قريبة الشبه بنظام الإيداعات المتبادلة بين البنوك ، إلا أنه قد يثار بخصوصها شبهة أنها «قرض جر نفعًا » من كلا الطرفين ، إذ لم يتم منح القرض الأول إلا على أساس إشتراط منح القرض الثانى ، فهل تدخل بذلك تحت المعاملة الربوية ؟ ... لكن الواقع ان كل عملية ذات إستقلال عن العملية الأخرى ، وهى منفصلة عنها عقدا وزمانًا ، وليس منح القرض الأول مؤكداً لحدوث القرض الثاني المقابل ، بل قد يتم الأول ومع ذلك لا تتحسن حالة السيولة فلا يتمكن البنك من تقديم القرض المقابل ،ثم انه إذا أصبح هذا الأسلوب متبعا من البنك المركزى ، فسوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة المودعة من قبل البنوك لدى البنك المركزى ، ومن ثم فإن هذه الصيغة تعتبر ملائمة ، كما أنها ممكنة التطبيق .

(٦) الترتيبات للإمداد بالسيولة فيما بين المصارف الإسلامية على المستوى العربى والإسلامى :

لا يعتبر هذا المقترح بديلاً عن المقترحات السابقة ، بل يتكامل معها ويعززها ، ويمتد القصد منه إلى توفير السيولة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الإسلامى من السوق المحلى ، ويقوم هذا المقترح على أساس عقد إتفاقية بين المصارف الإسلامية القائمة ، تلتزم بأن يقوم كل منها - بمقتضى هذه الإتفاقية - بأيداع حصة يتفق عليها ، تنسب إلى ودائعها من العملات الحرة من غير حسابات الإستثمار ، أى من الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها ، تستخدم حصيلتها لإمداد المصرف الإسلامى الذى يعانى من عجز موقت فى السيولة ، مما يساعد على تخطى هذا العجز ، وذلك فى صيغة قرض حسن بدون فوائد ، ومن ثم يفضل ألا تتجاوز مدة السداد شهراً ، وفكرة هذه الترتيبات قريبة الشبه من صندوق السيولة سوى فى جانبين هما : انه بالعملة الأجنبية وانه يدار على المستوى الدولى ، إنتفاعًا بإمكانيات السيولة التى يمكن أن توفرها المصارف الإسلامية خارج الدولة .

ومن المقترح أن يتم إسناد مهمة إدارة هذه الإتفاقية إلى أحد المؤسسات المالية الإسلامية الدولية القائمة فعلاً مثل البنك الإسلامى للتنمية أو دار المال الإسلامى أو مجموعة بنوك البركة أوغيرها ، أما فى حالة إنشاء المصرف الإسلامى العالمى فيمكن ان يكون إجراء مثل هذه الترتيبات أحد مهامه الأساسية .

ويتضح من تحليل المقترح السابق انه يصلح للتطبيق فى النظم المصرفية المختلطة ، ويمكن أن تمتد صلاحيته للتطبيق فى النظم المصرفية الإسلامية .

ونستخلص مما سبق أن هناك عدداً من البدائل - القابلة للتطبيق - تصلح لاداء المقصود من وظيفة المصرف المركزى كملجا اخير، الا ان الإختلاف بين خصائص النظم المصرفية المختلطة والنظم المصرفية الإسلامية قد اظهر اولوية لبعض هذه البدائل على غيرها فيما يخص ايا من

النظامين . ففيما يتعلق بالصيغ التي تناسب النظام المصرفي المختلط فإنها تتمثل في الآتي حسب الأولوية :

(١) تخصيص نسبة الإحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الإستثمار .

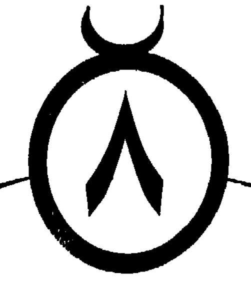
(٢) الصندوق المشترك للسيولة علي مستوى المصارف الإسلامية المحلية .

(٣) ترتيبات الإمداد بالسيولة بين المصارف الإسلامية علي المستويين العربي والإسلامي .

(٤) توفير السيولة في إطار صيغة المضاربة وبشروط حساب الإستثمار العام .

(٥) توفير السيولة كقرض حسن دون فائدة عند عجز السيولة وردها عند تحسن السيولة .

أما عن وظيفة الملجأ الأخير في النظام المصرفي اللاربوي ، فإنها ترتبط بالتصور المتكامل لخصائص هذا النظام ودور المصرف المركزي الإسلامي في ظله والوظائف المنوط به ممارستها ، ومتغيرات أخرى عديدة ، إلا أن ممارسة هذه الوظيفة إسلاميًا سوف يكون أيسر كثيرًا من ممارستها في النظام المختلط ، نظرًا لإنتفاء التعارض بين خصائص المصرف المركزي (بموارده وأدواته) وخصائص المصارف الإسلامية الأعضاء .



قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية



١/٨ في مفهوم الربح إسلامياً

ان للربح أهمية كبيرة إذ يعد حافزاً رئيسياً مؤثراً في حركة الأفراد وسعيهم لجلب السلع للأسواق ، كما يُعد أيضاً أداة رئيسية في الحكم علي نجاح نشاط ما أو فشله ، وهو كذلك سبب للنمو والإستمرار في المشروعات الإقتصادية ، وبدونه لايُتصور وجود نمو .

والربح هو هدف التجارة ومقصدها ، فالتاجر لا يشترى بضاعته لبيعها بخسارة ، ولا يُتصور أن يكون هذا هدفه ، لأن ذلك لا يتفق أصلاً مع الفطرة ، ومن ثم لا يتفق مع الإسلام ، الذى يطلب صيانة وحفظ وتنمية المال كضرورة من الضروريات الخمسة ، وان حدثت الخسارة لنشاط إقتصادى ، فإن هذا لا يكون إلا بعد إستنفاذ كل جهد ممكن لدرء سبب الخسارة ومنعه بالوسائل المشروعة .

ويتسع مفهوم الربح فى الإسلام ليشمل الربح فى العاجلة والآجلة ، أى ربح الدنيا وربح الآخرة ، ولأن الورقة معنية بالربح الناتج من النشاط الإقتصادى ، لذلك سيتم التركيز فيها على الجانب الأول الذى هو مردود النشاط الإقتصادى ، وعلى الأخص فى التجارة .

ونقدم في الصفحات التالية محاولة لتحديد مفهوم الربح .

الربح فى اللغة :

ربح فى تجارته بالكسر ربحًا ، استشف ، والرِّبح والربح بفتحتين - مثل شبه وشبه - اسم ما ربحه ، وكذا الربّاح - بالفتح - وتجارة رابحة ، أى يُربح فيها ، وأربحه على سلعته أعطاه ربحًا ، وباع الشيء مرابحة(١) .

---

(١) الامام الرازى ، مختار الصحاح ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ، ص ٢٢٩ .

الربح فى الإصطلاح :

يمكن ان نذكر وجهات نظر متعددة فى مفهوم الربح هى :

★ **الربح لدى علماء التفسير**(٢):

- يقول الإمام الرازى فى تفسيره «**مفاتيح الغيب**» المشهور بالتفسير الكبير : «إن الذى يطلبه التجار فى متصرفاتهم أمران : سلامة رأس المال والربح ، والربح هو نماء رأس المال».
- يقول الإمام التقى فى تفسيره «**مدارك التنزيل وحقائق التأويل**» : «إن مطلوب التجارة سلامة رأس المال والربح ،ولايقال لمن لم يسلم له رأسماله قد ربح».
- يقول الإمام الزمخشرى فى تفسيره «**الكشاف**» : «إن الذى يطلبه التجار فى متصرفاتهم شيئان : سلامة رأس المال والربح ... والتجارة سبب يُفضى إلى محل واحد إما الربح أو الخسران ... ومن لم يسلم له رأس المال لا يوصف بالربح».
- يقول الإمام الالوس فى تفسيره «**روح المعانى**» : «الربح تحصيل الزيادة على رأس المال وشاع فى الفضل عليه ».

وبذلك يمكن تلخيص وجهة نظر علماء التفسير فى الربح بأنه الزيادة على رأس المال نتيجة تقليب المال وإدارته حالا بعد حال .

★ **الربح فى فقه الزكاة :**

يعتمد **قياس الربح فى فقه الزكاة على مفهوم النمو والزيادة فى القيمة** ،ويتحدد قدره بمفهومنا الحديث بمقارنة المراكز المالية بين تاريخين ، وان كان يمكن تحديده عن طريق المقابلة بين

(٢) د. أحمد تمام محمد ، **مفهوم الربح فى الإسلام** ، والتكييف الشرعى له فى المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٧ .

الإيرادات والتكاليف ، إلا أن المفهوم الأول هو الأكثر إستخدامًا فى حديث الفقهاء .

★ الربح فى فقه المعاملات :

- يقول الامام الطبرى : الرابح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها به ، أما المُستبدل من سلعته بدلاً دون الثمن الذى يبتاعها به فهو الخاسر فى تجارته .

وبذلك يكون الربح فى فقه المعاملات هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف المتعلقة بها .

★ الربح لدى ابن خلدون :

يقول ابن خلدون : «إن التجارة هى محاولة الكسب بتنمية المال لشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، أيا كانت السلعة ، وذلك القدر النامى يُسمى ربحًا ، وذلك يأتى اما من تخزين السلعة متحيّنًا حواله الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه ، واما ان ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه السلعة أكثر من بلده الذى اشتراها فيه فيعظم ربحه ... ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة أنا أعلمها لك فى كلمتين : «إشتر الرخيص وبع الغالى» .

٢/٨ ضوابط تحقيق الربح

إذا كان الربح ناتجًا مُتولداً من نشاط إقتصادى(تجارة ، صناعة ، زراعة أو غيرها) فإنه إما ان يظهر فى شكل نماء مُتضمّن فى قيمة الأصول المستثمرة ، أو فى شكل زيادة فى الاثمان الخاصة بالسلع على التكاليف التى انفقت فى شرائها وإقتنائها حتى تمام بيعها .

ومن ثم فـإنه يجب ان يخضع الربح ، مثل كل كسب يتحصّله المسلم ، للضوابط الشرعية للكسب والإنفاق حتى يأتى كسبًا طيبًا ، أتى من حل ، وأنفق فى حل ، ولعل ذلك هو ما حمل سيدنا عمر رضى الله عنه علي ان قال : «لا يعمل فى سوقنا من لا يتعلم فقهنا ».

ومن ثم يجب أن يكون محل النشاط بعيداً عن دائرة التحريم ، فلا تجارة فى الخمور وصناعتها ، ولا المراقص والملاهى ودور القمار والميسر ، وتربية وتجارة الخنازير وتصنيع لحومها ، وان تكون وسائل النشاط كذلك ، فلا يتحقق الكسب من خلال الربا أو الغش أو الاحتكار أو الغرر أو التدليس أو الخداع والتحايل أو بخس الميزان والمكيال ، أو الإعلان الكاذب ، وكذلك تحرم المغالاه فى الأرباح لأنها إستغلال لحاجة الناس .

وبطريقة أخرى نقول أنه يجب أن تتطهر المعاملة الإقتصادية سواء كانت فى التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو السياحة أو غيرها ، من كل محّرم أو مكروه فى أبعادها الآتية :

١ - سلامة المدخلات العينية والمالية وخلوها من المحّرمات أو المكروهات .

٢ - سلامة المخرجات وخلوها من المحّرمات أو المكروهات .

٣ - سلامة نظام العمل والأساليب المتّبعة لإتمامه .

ولأن الربح ناتج فائض من الفرق بين الإيراد والإنفاق فإن الضوابط السابقة تمتد لتحكم كيفية تحقق الإيراد ، وكذا كيفية الإنفاق ، وعلينا ان نُقيم كل منهما فى ضوء ضوابط الحكم الشرعى (وهى الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والحرام) فإذا تحقق فيهما وجود حرام أو مكروه كان الربح متضمنًا لحرام أو مكروه ، فيجب تنقيته وتطهيره منهما .

٣/٨ بين الربح والفوائد

أحيانًا يخلط الناس بين الربح والفائدة ، وذلك بسبب الخلط المتعمد أو غير المتعمد لهذين التعبيرين فى وسائل الإعلام ، ثم أخيراً بسبب شيوع إستخدام تعبير العائد بدلاً من الفائدة للتعبير عما تعطيه البنوك التقليدية للمودعين منها ، أو تتقاضاه من المقترضين منها .. وحقيقة ما يعنينا ليس الأسماء ولكن مسمياتها ..

فالربح - كما علمنا - صافى ما يتولد من إيرادات النشاط بعد تحميلها (أى تخفيضها) بكل ما أنفق عليه (أى النشاط) من مصروفات فعليه ، فيكون الربح فائضًا ، وفى المقابل تكون الخسارة عجزاً ، وأكد الفقهاء على هذا المعنى حين ذكروا من أنواع البيوع نوعين هما : بيع المرابحة ، وبيع الوضيعة .

- فعرّفوا الأول بأنه بيع بما قامت به السلعة (أى التكاليف المعتبرة شرعًا) مع زيادة ربح، أى أن الربح فوق التكاليف ، أو بعد تغطيتها كاملة.
- وقالوا عن بيع الوضيعة أنه البيع بسعر يقل عن التكلفة ، أى بخسارة ، (فوضع يعنى خسر).

أما **الفوائد الثابتة** فى المفهوم المعاصر فيقصد بها قيمة ما يدفعه المقترض نظير إقتراضه مبلغًا محدداً من النقود من بنك أو شخص أو غيره ، فقيل انها ثمن النقود ، وقيل انها أجر عن إستعمال النقود والإنتفاع بها ، **فإذا قلنا انها ثمن** ، فإن ذلك يعنى ان النقود بضاعة أو سلعة تباع وتشترى ، يشتريها المقترض ، ويبيعها المقرض ، والنقود خرجت من طبيعتها السلعية منذ أمد بعيد بعد ظهور عملية الإصدار الرسمى للعملة ، وسك النقود بحيث تكون قيمتها كمعدن أقل من قيمتها الأسمية كنقد ، فأصبحت أداة للتبادل وتيسير المعاملات ، ومن ثم فإنها لم تعد تستمد قيمتا من مقدار ما أودع فيها من معدن ، ولكن من اتفاق الناس وتعارفهم على إستعمالها ، وقبولها كأداة للوفاء دفعًا أو قبضًا ، وبإعتبارها المقياس الدقيق للقيم بين المتبادلات ، **وخروج النقود عن هذه الوظيفة مصدر كبير للإختلال ، لانه يوجد فصلاً وعزلاً بين دورة النقد ، وحقيقة النشاط الإقتصادى المنتج للسلع والخدمات والمحقق لقيمة مضافة . حيث تكسب النقود لإنها نقود بصرف النظر عن إنتاجية إستخدامها .**
اما إذا اخذنا بكونها اجرًا فمعنى ذلك أن النقود أصل ثابت مما يؤجر للإنتفاع به ، وترد نفس الوحدات النقدية بعينها بعد تمام العقد ، وهو غير حادث ، لأن النقود لايُرد عينُها بل تُرد وحدات نقد مساوية لها فى القيمة ، ولا هي تتماثل مع تأجير مبنى أو آلة أو إنسان أو حتى دابة ، فهذه وغيرها هى التى تُستأجر لمنفعتها .

والفوائد الثابتة بذلك تعتبر تكلفة أو مصروفًا عبئًا مسبقًا يتم تحميله على الإيرادات المتولدة من النشاط الإقتصادى ، مثلها فى ذلك مثل الأجور والمرتبات والمصروفات الأخرى ، سواء أخذنا بكونها ثمنًا لأصل متداول (بضاعة) ، أو أجراً للإنتفاع بأصل ثابت ، **وهى الربا المنهى عنه قطعًا . لانها جمعت كل عناصر المعاملة الربوية التى حددها الفقهاء فى ربا القروض أو الديون وهى ثلاثة :**

(أ) وجود دين ثابت فى ذمة المقترض .

(ب) وجود الأجل الذى يستحق بعده القرض .

(حـ) وجود منفعة زائدة فوق أصل القرض .

والقاعدة الفقهية المستقرة تقول « **كل قرض جر نفعاً هو ربا** »

٤/٨ قياس الربحية ومعاييره

يتأثر الربح بعنصرين رئيسيين هما : التكاليف والإيرادات ، لذلك يتضمن القياس الدقيق له بضبط لكليهما ، وتحديد لما يدخل فيها أو لا يدخل ، ولا أظن أن الأمر يختلف عن ذلك فى أي من صيغ الإستثمار أو التمويل ، **ففى صيغ المشاركات** المختلفة ، لا يعتبر الربح قابلاً للتوزيع بين الشركاء (عن حصة مال أو عمل أو كليهما) إلا إذا أخذ فى الإعتبار كل التكاليف الواجب خصمها من وعاء الإيرادات ، فإذا زادت عن الإيرادات ، فلا ربح بل خسارة ، أى نقص من رأس المال الأصلى ، **لذلك قال الفقهاء ان الربح هو وقاية لرأس المال ، ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال .**

وكذلك فى البيوع ، فإن بيوع المساومة مثلاً ، التى تتحدد فيها الأسعار بالتفاوض الحر فى السوق ، يُقاس فيها ربح البائع بطرح التكاليف التى تحملها من سعر البيع الذى انتهى إليه، وفى بيوع المرابحة ، تحدد التكاليف أولاً ويخبر بها المشترى ، ويضاف الربح زائداً عليها بعد أن يتحدد بالتفاوض الحر بين البائع والمشترى .

معايير القياس :

عرف الفكر المالى المعاصر مجموعتين رئيسيتين مع معايير قياس الربحية المالية للنشاط(٣):

الأولى : معايير لا تأخذ فى حسبانها زمن تحقق الإيراد والتكلفة .

ثانيـا : معايير تأخذ فى حسبانها زمن تحقق الإيراد والتكلفة .

ومن معايير المجموعة الأولى :

- أسلوب فترة الإسترداد .
- أسلوب العائد البسيط على الإستثمار .

ومن معايير المجموعة الثانية :

- أسلوب صافى القيمة الحالية .
- أسلوب معدل العائد الداخلى .

يعتبرعلماء الإدارة المالية ان معايير تقييم الربحية التى تراعى عنصر الزمن أفضل من المعايير التقليدية الأخرى التى تهمل هذا العنصر ، وقد ترتب علي ذلك شيوع إستخدام تلك المعايير عند تقييم المشروعات الإستثمارية ، بواسطة مؤسسات التمويل التقليدية ، بل إن المصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامية قد إستخدمت هذه الأساليب فى أعمالها .

---

(٣) - محمد الحناوى ، الإدارة المالية (الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٣) ص ٢١٣ وما بعدها .

- محمد عثمان إسماعيل،اساسيات التمويل الإدارى(القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٨٣) ص٤٨٢ ومابعدها .

ويلاحظ أن المعايير المذكورة تقوم على أساسيين هما :

- مفهوم القيمة الزمنية للنقود .
- عملية الخصم .

وهى تُبنى على المفهوم الأول بحيث تعمل على الوصول إلى القيمة الآنية (الحالية) للجنيه المتوقع الحصول عليه أو إنفاقه فى فترات زمنية تالية ، ولتحقيق ذلك فإنها تستخدم أسعاراً للخصم إفتراضية تؤسس فى أغلب الأحوال على أسعار الفائدة .

والأساسان المذكوران كانا محلا لملاحظات الباحثين فى الإقتصاد الإسلامى (بفروعه المختلفة)، حيث استشعر بعض الباحثين أنهما لا يتفقان مع القواعد الشرعية ، لما فيها من خصائص المعاملة الربوية إلا أن البحوث السابقة فى هذا المجال اثبتت ان المفهوم الأول ، والذى يقوم على إختلاف النقود عبر الزمن ، مفهوم مقبول إسلاميًا ، مستدلين بذلك على اجازة الفقهاء للإختلاف فى السعر الحاضر عن السعر الآجل فى البيوع الآجلة ، وبيوع السّلم ، وان وضعوا لهذا الإختلاف بعض الضوابط حتى لا يداخلها الحرام من باب آخر وهو الاستغلال[٤]، وعموماً فأنه يمكن تلخيص موقفنا الفكري من هذا الموضوع كما يلى[٥] :

(١) إن مفهوم القيمة الزمنية للنقود يمكن قبوله إسلامياً ، بمعني أن قيمة النقود تتأثر عبر الزمن بسبب عدد من الإعتبارات .

---

(٤) د. كوثر الأبجى، دراسة جدوي الاستثمار فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى ، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامى ، العدد (٢) المجلد الثانى ، ١٩٨٥) ص١٩.
د.سيد الهوارى، الموسوعة :الجزء السادس (القاهرة : الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية،١٩٨٢)ص ٤٣٣

(٥) د. الغريب ناصر ، معايير الربحية التجارية من المنظور الإسلامى ، بحث مقدم إلى مؤتمر مديرى العمليات والإستثمار بالبنوك الإسلامية ، عام ١٩٨٩ ، ص ٣ : ٨ .

(٢) ان عملية خصم التدفقات النقدية فى ذاتها لا إعتراض عليها لأنها لا تعدو سوى أن تكون عملية قياس وتقدير سابق لأى فعل .

(٣) إن إختلاف الباحثين يدور حول كيفية صياغة أسعار الخصم المناسبة ، وقد طرحت آراء عديدة فى هذا الأمر إلا أن بعضها قد لا تسعفه ظروف التطبيق بسبب عدم إتاحة المعلومات والبيانات لبنائه .

(٤) إن هناك أفكاراً أولية عملية حول سعر الخصم ، تراعى الظروف الحالية للمصارف الإسلامية .

(٥) إن هدف السعى لتحقيق الربحية هدف مقبول عند إتخاذ القرارات الإستثمارية من وجهة النظر الإسلامية .

(٦) إن الإلزام بالمشروعية والإنضباط الإسلامى يجعل هدف الربحية فى إطاره الصحيح إسلاميًا ، لأن ذلك يعنى ضبط عملية إنتقاء الفرص الإستثمارية ، وكيفية دراستها وتنفيذها والوسائل والنظم المستخدمة لتشغيل المشروعات ، والمخرجات المتولدة عنها ، وغير ذلك .

(٧) إن الالتزام بالأولويات الإسلامية يشير إلى معنى الفرض الكفائى أو معنى المندوب لفعله ، أو هو بلغه معاصرة أمر مفضل مرغوب فيه ، ولايجب أن نحرم المستثمر الخاص المسلم من مثوبة هذا الالتزام ، ولا شك أن الأولويات قد تختلف من مجتمع لآخر ، ومن زمان لآخر .

٥/٨ تأثير تكييف وظيفة المصرف فى عملية التوزيع

المصرف الإسلامي مؤسسة مشاركة :

وقد كان فى مقدمة من رأى هذا الدكتور محمد عبد الله العربى حيث جاء فى بحثه المقدم لمجمع البحوث الإسلامية عن تكييف علاقة البنك بالمودعين مايلى :

«ان المودعين يعتبرون فى مجموعهم - لافرادى - رب المال، والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة، وان يكون له حق توكيل غيره فى إستثمار مال المودعين ، وكذلك فأن البنك بالنسبة لأصحاب المشروعات الذين أمدهم بماله هو رب المال، وأصحاب المشروعات هم المضارب[٦] ».

كماتبنى الشيخ مصطفى الهمشرى هذا الرأي وأعتبره الأساس الذى تقوم عليه أنشطة البنك الإسلامى فى مجال قبول الأموال وتوظيفها[٧]، وقد اعتمدت الدراسة المصرية هذا الرأى فى صياغتها لنظام العمل فى البنوك الإسلامية[٨].

واتفق أغلبيه الكتاب والخبراء فى مجال المصارف الإسلامية مع هذا الرأي ، حيث يقول به كل من د. أحمد النجار ، ود. عيسى عبده، ود. محمد نجاة الله صديقى ، د. غريب الجمال ود. على عبد الرسول وغيرهم .

وإذا كانت الكتابات المعاصرة قد تناولت الموضوع بوضوح إلا أن وثائق تأسيس أغلب المصارف الإسلامية القائمة لم تتناول التكييف الشرعى لوظيفة البنك فى إطار هذا الرأى

---

(٦) محمد عبد الله العربى ، المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦.

(٧) مصطفى الهمشرى ، الأعمال المصرفية والإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٤.

(٨) حسن التهامى وآخرون، الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل فى البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١.

- أو غيره من الآراء - ومع ذلك فإن هيئات الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية القائمة ، **لم تخرج فتواها عن هذا الرأى**[٩].

لكن ما هو مقصود هذا الرأى . وما هى آثار الأخذ به ؟ لعل ذلك يقتضى منا أن نلقى بعض الضوء على مفهوم المضاربة عموما . والمضاربة المطلقة على وجه الخصوص: قال أبو الوليد ابن رشد فى تعريفه للمضاربة أو القراض ما يلى : «هى أن يعطى الرجل الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا ، أو ربعًا ، أو نصفًا وتسمى مضاربة[١٠].

وقد تناول الفقهاء الشروط الرئيسية لعقد المضاربة من خلال ثلاثة عناصر أساسية هى رأس المال والربح والعمل [١١]، وفيما يلى نوضح حقيقة شروط الربح في المضاربة وأهميتها نظراً لإرتباطها المباشر بمسألة التوزيع التى نناقشها في هذا الفصل :

(١) اتفق الفقهاء على ضرورة تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فى الربح عند إبرام العقد بجزء مشاع غير محدد فى الربح ، مثل أن يكون نسبة من مائه ، أو حصة بالثلث أو النصف أو غيرها ، واتفق الفقهاء على أنه لا يصح لأحد العاقدين أن يشترط لنفسه دراهم معلومة من الربح ، وأن هذا الشرط يفسد المضاربة .

(٢) وفى حالة الخسارة ، فإنها تكون على رب المال ، ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب ، فإن كان هناك تقصير ، فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال .

---

(٩) انظر على سبيل المثال: فتاوى هيئات الرقابة الشرعية لكل من بنك فيصل المصرى، بنك فيصل السودانى، وبيت التمويل الكويتى ، وبنك دبى الإسلامى ، والبنك الإسلامى الاردنى وغيرها .

(١٠) ابن رشد (الحفيد) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ص ١٣٦.

(١١) تم مناشة تفاصيل هذه الشروط في الفصل السابع (١/٧) ، للتوسع : يرجي الرجوع إليه .

٦/٨ تأثير طبيعة الموارد الذاتية في التوزيع

رأسمال الأسهم المدفوع :

هو المصدر الأول الذى تتدفق منه الموارد للبنك ، ولا يقتصر دور رأس المال على مجرد التأسيس ولكنه يتخطاه إلى القيام بدور تمويلى فى الفترة الأولى من عمر البنك ، حيث لا تكون الموارد الأخرى - وخاصة الإيداعات - قد تدفقت إلى البنك بعد ، ومن ثم يجب أن يتاح جانب من رأس المال لتمويل بعض العمليات كنماذج بهدف إثبات الوجود الحقيقي فى السوق المصرفي ، ويظل رأس المال من حين لآخر مطلوبًا لتغطية جانب من الإحتياجات التمويلية طويلة الأجل ، ومن ثم تنشأ الحاجة إلى زيادة رأس المال ، وبالإضافة إلى ذلك فقد أضحى لرأس المال فى الفكر التمويلى - وظيفة ضمان أو حماية Protective Function، حيث يقوم على تحمل الخسائر أو العجز الذي قد يتعرض له البنك فيكون أشبه بجهاز إمتصاص لها يستوعبها ، لحين تعبئة الموارد المناسبة لتغطيتها .

ولا خلاف على الوظائف أو الأدوار الثلاثة لرأس المال ، لكن هناك بعض الملاحظات ترتبط أغلبها بطبيعة التكييف الشرعى المتفق عليه للبنك الإسلامى - وكونه مضاربًا بأموال المودعين في الغالب وهى :-

(١) أن رأس المال فى الفكر التقليدى يمكن إصداره فى شكل أسهم عادية وأسهم ممتازة ، أما النوع الجائز الإستخدام في البنوك الإسلامية فهو الأسهم العادية فقط .

(٢) فى إطار اعتبار المصرف الإسلامى مضاربًا بأموال المودعين ، فإن رأس المال المذكور هنا لا يعتبر رأسمال المضاربة (بالمعنى الفقهى) ، ولكنه - مال يخص المضارب (أي البنك ككيان ممثل للمساهمين)، وبناء عليه فإن شروط عقد المضاربة

يقتضي-أن يستأذن المصرف أرباب الأموال (المودعين تجاوزا) في خلط مال المضارب (المصرف) برأسمال المضاربة ، وكذلك في حالات إدخاله مضاربة مع مضارب ثان (طالب التمويل بالمضاربة) أو مشاركة مع شريك آخر (طالب تمويل بالمشاركة) ، إذ أن هذه الأعمال من الشروط التي تتطلب الاذن الصريح من رب المال ، **وهذا يتطلب ان يذكر بوضوح في عقد فتح حسب الإستثمار .**

(٣) أن الدور الحمائي لرأس المال يتعلق فقط بتلك الخسائر التي تخص المساهمين ، بخلاف الوضع في البنك التقليدي ، الذي تطبق فيه الروافع التمويلية إذ لا محل لتطبيقها في المصرف الإسلامي ، بل تقف كل الموارد الموظّفة (سواء من المودعين أو البنك) على قدم المساواة في الغنم والغرم .

(٤) أن الدور التمويلي لرأس المال يجب أن يزداد ، نظراً لما يناط بالبنك الإسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية والإستثمار وإنشاء المشروعات وغيرها مما يتطلب موارد تمويلية ذات أعمار أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف ، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيله في البنك التقليدي.

الإحتياطيات والأرباح المرحلة :

الاحتياطيات هي مبالغ تقتطع من صافي أرباح البنك لتدعيم مركزه المالي ، والإحتياطي بذلك حق من حقوق الملكية - مثل رأس المال - ، وتنظم التشريعات المصرفية هذا المصدر وتضع نسبًا وحدوداً له ، ولكيفية إستقطاعه والتصرف فيه ، وقد أضحت الإحتياطيات مصدراً هامًا للتمويل نظراً للمرونة التي يتسم بها هذا المصدر عن رأس المال حيث يمكن سنويًا الإضافة إليه أو الخصم منه ، بالإضافة إلى الإمكانية المتاحة بإستمرار لتوظيفه سواء فيما خصص له (بالنسبة للاحتياطيات المخصصة) أو في مجالات التوظيف المناسبة (بالنسبة للاحتياطي العام) .

ولان الاحتياطى حق للمساهمين (أى المضارب فى حالتنا) فإنه يجب أن يتم إقتطاعه مما آل إلى المساهمين من صافى أرباح ، وليس من صافى الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل - والتى يدخل فيها أموال المودعين - **وهذا يعنى ان يراعى نظام التوزيع فى المصارف الإسلامية ان يقوم (ولاً بالفصل بين الإيرادات المتولدة التى تخص المساهمين . وتلك التى تخص المودعين ثم يقوم ثانيا بتحميل إيرادات المساهمين بما يجب ان تتحمل به من تكاليف عامة للوصول إلى صافي الربح الذى يخص المساهمين . وهو يعتبر الوعاء الذى تقتطع منه الإحتياطيات .**

أما الأرباح المرحلة أو المحتجزة ، فهى تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع ، وهى كذلك تعتبر من حقوق الملكيه ، أى تخص المساهمين ، ومن ثم ينطبق عليها الملاحظة السابقة .

والاحتياطيات والأرباح المرحلة تعتبران مصدراً تمويليًا حقيقيًا يدخل للتوظيف والاستثمار ، بما قد يساهم فى تحقيق جانب من أرباح البنك عن الفترة ، ومن ثم يراعى ذلك عند التوزيع ، حيث يضاف ما يخصها من الإرباح إلى نصيب المساهمين .

المخصصات :

هى مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة ، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث ، أو مقداره بدقة ، ولذلك يقال أن المخصصات هى تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر (ومايشبهها من بنود الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر) ، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقًا من حقوق الملكية ، لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقًا لم يُصرف بعد ، **فإذا ما اتيح توظيفها لحين الحاجة إليها . فإن الارباح التى قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلى الذى يوزع بين المساهمين والمودعين .**

٧/٨ تأثير طبيعة الموارد الخارجية في التوزيع

الموارد الخارجيه هى تلك الموارد التى تتدفق إلى البنك من أطراف من غير المساهمين (المضارب في حالتنا) ، ونقصد بها - تحديداً - ثلاثة أنواع من الموارد هى :

- موارد حسابات الإستثمار .
- موارد حسابات تحت الطلب .
- موارد حسابات تكافليه .

ونتناول بالتحليل فيما يلى النوعين الأولين من حيث طبيعتهما وآثار ذلك علي عملية التوزيع :

موارد حسبات الإستثمار :

فى إطار التكييف المتفق عليه لوظيفه المصرف ، تكون هذه الحسابات هى الوعاء الذى تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال بغرض قيام البنك الإسلامى - وهو المضارب هنا - باستثمارها ، وبذلك تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمدة من شروط وقواعد عقد المضاربة ، مما دعا الدكتور صديقى أن يسميها حسابات المضاربة ، وأن يسميها الدكتور النجار حسابات المشاركة ، ولكى تعكس هذه الحسابات شروط عقد المضاربة فإنه يجب أن يتضمن نموذج فتح الحساب - **بالإضافة إلى التعليمات المصرفية العادية - بنوداً تتعلق بكيفية توزيع الأرباح والخسائر ، وتحديد نصيب البنك المضارب مقابل عمله وإدارته ، وكذلك الإذن للبنك بالخلط والمضاربة .**

ويوجد نوعان من حسابات الإستثمار : النوع الأول : حساب الإستثمار العام والثانى : حساب الإستثمار الخاص (أو المخصّص) .

حساب الإستثمار العام :

ويؤسس فى ضوء قواعد المضاربة المطلقة ، وتشارك الأموال التى يقدمها المودعون فى صافى النتائج الكلية للتوظيف ، دون ربطها بمشروع أو برنامج إستثمارى معين .

أما حساب الإستثمار الخاص :

فيتم فى ضوء قواعد المضاربة المقيّدة ، وفيه يرتبط عوائد الأموال بالنتائج الفعلية للمشروعات التى خصصت لتمويلها أو التى وظفت فيها ربحًا كانت أو خسارة ، وكذلك يرتبط التوزيع بالنض الفعلى للعوائد فى تلك المشروعات .

وبذلك يمكن القول ان خصائص هذا النوع من الحسابات هى :

(١) أن رب المال (المودع) سوف يشارك فى الربح المتحقق الذى يخص مجموع حسابات الاستثمار - بنسبة مبلغه والمدة التى استثمر فيها فى البنك .

(٢) أن البنك (المضارب) سوف يحصل على نصيب من الربح الذى قد آل إلى حسابات الإستثمار وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح ، تحدد مسبقًا عند فتح الحساب ، أو تكون معلومة للمتعاملين بأى من طرق الإعلام .

(٣) عند حدوث خسارة فى مجمل نشاط البنك ، يتحمل البنك وأرباب الأموال هذه الخسائر بنسبة الأموال الموظفة من كل منهما ، ومن ثم فأن نقص معدلات العائد أمر قائم ، وكذلك عدم إجراء أية توزيعات إحتمال قائم أيضًا .

موارد الحسابات تحت الطلب :

هي الأموال التي يقدمها المتعاملون للبنك دون قصد الإستثمار ، ولكن قد يدفعهم لإيداعها في هذه الحسابات حاجتهم إلى الإنتفاع بخدمة التعامل عليها بالشيكات ، أو الإنتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها البنك ، أو الحاجة إلى الإحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية السرقة والضياع ، فمثل هذه الحسابات في حركة مستمرة ، وعلى درجة عالية من السيولة ، ومن حق صاحب الحساب أن يودع ويسحب من حسابه في أي وقت ، وبأي مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك .

والمتتبع لأقوال الفقهاء في العقود ، يجد أنهم يبنون أحكامهم على القاعدة الشرعية المعروفة من ان «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني[١٢]، ومع أن الفقهاء **يعرفون الوديعة** «بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض والإيداع هو توكيل في حفظ المال تبرعًا[١٣]»، أي أنها لا تخرج عن كونها توكيل أو إستنابة في حفظ المال – ومع ذلك – إذا كانت مأذونًا فيها بالتصرف بأستعمال المودع ، والإنتفاع به ، فأنها تنقلب الى قرض ، بذلك تخرج إعارة الدراهم والدنانير ، إذ تكون قرضًا لا إعارة ، لأن الإعارة تمليك المنفعة ، ولا يتأتى ذلك – الإنتفاع بها – إلا بأستهلاكها[١٤].

وقد قال ابن قدامه أنه «لا يجوز استعارة الدراهم ، والدنانير ، فأن استعارها لينفقها ، فهذا قرض »[١٥]، وقال السرخسي ان «عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن

---

(١٢) مجلة الأحكام العدليه ، المادة (٣) ، ص ١٦.
(١٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ(٣) ، ص ٩٥.
(١٤) الكاساني، بدائع الصنائع ، جـ(٨) ، ص ٢٨٩٩ .
(١٥) ابن قدامه ، المغني ، جـ (٥) ، ص ٢٢٥.

الإعارة إذن فى الإنتفاع ، ولا يتأتى بالنقد إلا بإستهلاكها عينًا ، فيصير مأذونًا فى ذلك »[١٦].

ومن ثم فإنه لا يغير من تكييف المعامله - محل تحليلنا أن يطلق عليها حساب أو وديعة أو غيرها من الأسماء ، إذ العبرة بحقيقة المعاملة ذاتها ، وقد أتفقت آراء الباحثين والمفكرين[١٧] على أن التكييف الشرعى للحسابات (أو الودائع) الجارية لا يخرج عن كونه قرضًا ، ومن ثم فإنه يجب أن يخضع لكافة شروطه وأحكامه .

هذا ، وقد تبين أن القانون الوضعى لا يختلف مع هذا التكييف ، حيث الرأي القانونى - الراجح- أن الوديعة النقدية تنقلب قرضًا لأنها تهلك بأستعمالها والإنتفاع بها ، وفى هذا يقول القانون المدنى المصرى :

« إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود ، أو أى شيء آخر مما يهلك بالإستعمال ، وكان المودع عنده مأذونًا له فى إستعماله اعتبر العقد قرضًا[١٨].

وبذلك يخضع هذا النوع من الحسابات لأحكام القرض الواردة عند الفقهاء والتى نستخلص منها ما يلى :-

(١) انه متى أودع المبلغ فى الحساب ، صار ملكًا للبنك ، وأصبح فى ذمته كدين لصاحب الحساب .

---

(١٦) شمس الأئمة السرخسى ، المبسوط ، جـ(١١) ، ص ١٤٥ نقلاً عن عبد الله العبادى، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢.

(١٧) انظر مثلاً :
- غريب الجمال ،المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦١.
- مصطفى الهمشرى، الأعمال المصرفية والإسلام مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٣ ومابعدها.
- أحمد القاسم مصطفى، الأطر الشرعية والقانونية للعمل المصرفى الإسلامى، بحث فى ندوة البركة بالسودان عن أسلمة النظام المصرفى السودانى ، ١٩٨٥، ص ٤١.

(١٨) القانون المدنى المصرى ، المادة (٧٢٦).

(٢) يلتزم المقترض بالوفاء به ، ويضمن رده ، في موعده أو في أي وقت ، فيده على المال يد ضمان ولست يد أمانة .

(٣) يحرم أي نفع يجره القرض لصاحب الحساب ، سواء كان بزيادة في القرض أو بأي نفع خرج من القرض ان كان ذلك بشرط وتواطؤ أو بمعلومية ، أما إذا كان مجرد إحسان من المقترض فيجوز ذلك للحديث «ان خير الناس أحسنهم قضاء»[١٩].

(٤) إذا حدثت خسارة عند إستخدام أرصدة هذه الحسابات فيتحمل تبعتها البنك وفي حالة الربح يحصل عليه البنك بالكامل وذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهية التي تقول أن «الخراج بالضمان»[٢٠].

---

(١٩) اخرجه أبو داود والترمذي .

(٢٠) مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦ ، ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له ان يحصل على ما تولد عنها أو منها من منافع أو إيرادات .

٨/٨ توظيف الموارد المتاحة

توظيف موارد حقوق الملكية

يبلغ متوسط نسبة حقوق الملكية إلي إجمالي موارد البنك في حدود ١١٪ تقريباً على مستوي مجموع البنوك الإسلامية ، ومن المعلوم أن هذه الموارد يتم إستغراقها أو جانب منها منذ بداية النشاط فى بناء أو إستكمال عناصر التكوين الرأسمالى للمصرف من مبانى وتجهيزات وأثاث وباقى أنواع الأصول الثابتة الأخرى والباقى يتم إستخدامه فيما يلى :

(١) الإستثمارات طويلة الأجل :

- مثل إنشاء شركات مساهمة جديدة .
- المساهمة فى شركات قائمة .

(٢) إستثمارات متوسطة وقصيرة الأجل :

ما قد يتبقى من هذه الموارد يستخدم فى تمويل توظيفات متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل حسب الأحوال ، أى تمويل العمليات بالمصرف ، وفي الغالب يكون حجمها محدود نسبياً .

توظيف حسابات الإستثمار وما يماثلها :

ويتم إستخدامها فى التوظيفات قصيرة ومتوسطة الأجل ، أخذاً فى الإعتبار متطلبات التشريعات والسياسات النقدية والائتمانية التى تقررها السلطات النقدية ، والتى منها : نسبة الاحتياطى النقدى ، نسبة السيولة ، السقوف الكلية للائتمان ، السقوف النوعية للائتمان ، ويترتب على تطبيق هذه الأدوات أثرين :

الأثر الأول : إنكماش الموارد المتاحة للتوظيف من هذا النوع من ١٠٠٪ إلى نسبة أقل بمقدار ما يقتطع كاحتياطى نقدى أو ودائع إجبارية دون مقابل بالإضافة إلي السيولة القانونية والإضافية

الأثر الثانى : إنكماش الطاقة التوظيفية من خلال السقوف بنوعيها مما يعنى عدم القدرة على التوظيف حتى لو توافرت الموارد المناسبة لذلك .

وقد قيل أن ذلك أمر مقصود للحد من الإتجاهات التضخمية فى المجتمع الذى يكون للبنوك دور هام فى إحداثها ، لكن ذلك أمر نراه أقل إنطباقًا على البنوك الإسلامية نظراً لإختلاف الطبيعة ، وعدم تماثل هيكل ودائعها مع البنوك العادية التى تكون قادرة على إمتصاص بعض الأثر السلبى لتلك السياسات بسبب ارتفاع الوزن النسبى للحساب الجارى ، أو بسبب آلية الإقتراض والإقراض التى يبنى عليها عمل البنك ككل(*) .

الحد الذى يمكن توظيفه من موارد الحسابات تحت الطلب :

بعد تطبيق نسبتى الاحتياطى والسيولة وغيرها ، وما قد قرره البنك من نسبة سيولة إضافية حسب طبيعة ودائعه فما يتبقى من أرصدة تلك الحسابات يختلط بموارد البنك الأخرى ويدخل إلى التوظيف قصير الأجل ، ومن المعلوم أن الوزن النسبى للحسابات تحت الطلب في حدود ١٠٪ من مجموع الودائع فى المصارف الإسلامية كمتوسط عام وهذا يقل عن وزنها النسبى فى البنوك التقليدية (**) .

ومن ثم يمكن القول أن الأرصدة القابلة للتوظيف من موارد الحسابات الجارية سوف تكون محدودة جداً ، إذا طبقنا كل هذه القيود .

(*) للتوسع : يرجع للفصل السابع ، المبحث ٢/٧ حيث يتم مناقشة ذلك بتوسع .

(**) راجع : د. الغريب ناصر ، مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ويلاحظ أن نسبة الحسابات تحت الطلب تبدو مرتفعة في بعض الدول مثل السودان والمملكة العربية السعودية ، وهو ما يرجع إلي إعتبارات خاصة بالنظام المصرفي في كليهما .

٩/٨ الإيرادات القابلة للتوزيع

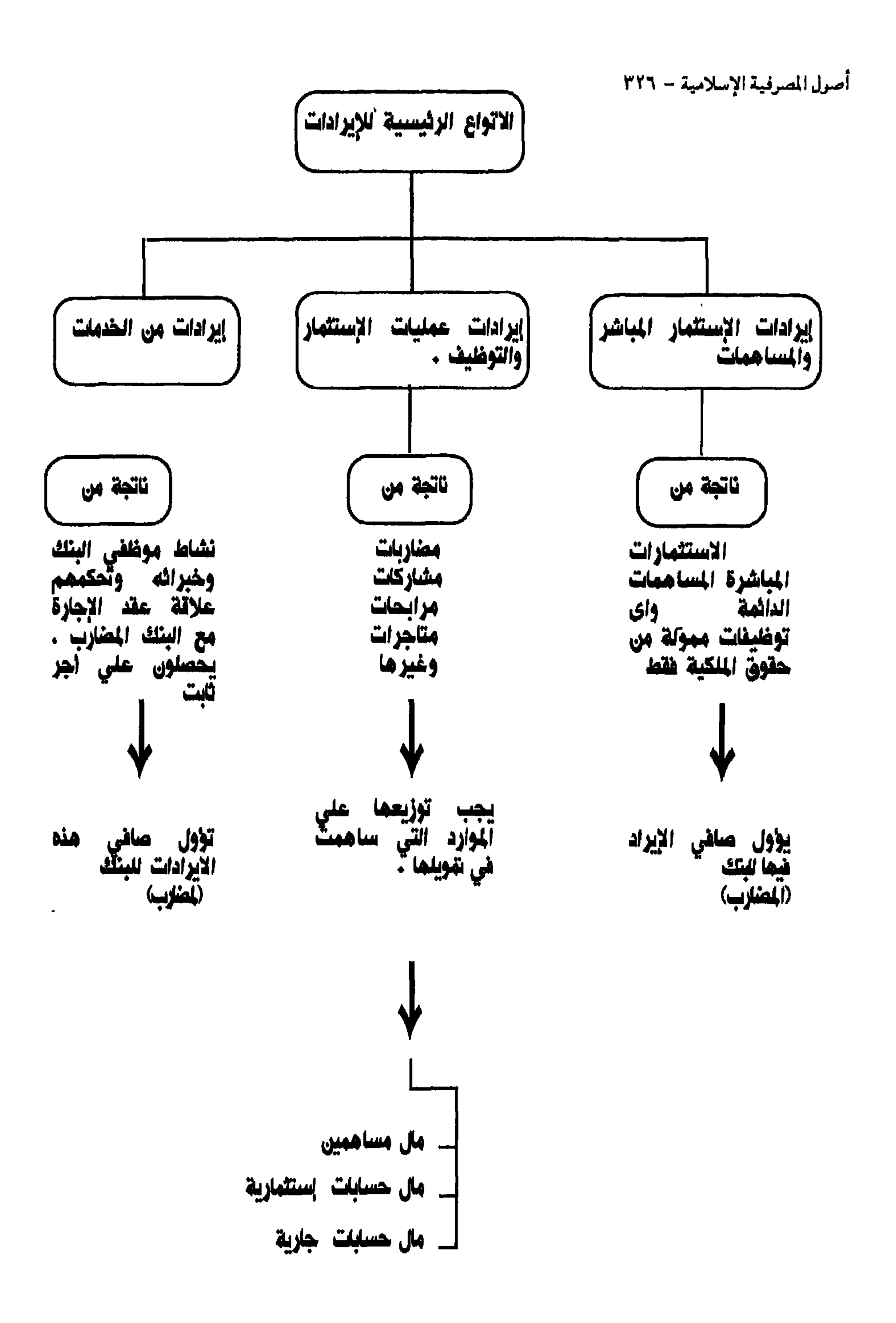
تتدفق الإيرادات للمصرف الإسلامي من مصادر ثلاثة :

١ - إيرادات الإستثمارات المباشرة والمساهمات الدائمة وما يماثلها والتى يكون تمويلها من حقوق الملكية فتضاف مباشرة لحساب أصحاب حقوق الملكية (المضارب) ، وهو حساب أرباح وخسائر البنك ككل .

٢ - إيرادات عمليات الإستثمار المتوسطة والقصيرة التى مولت من موارد حسابات الإستثمار أو من حقوق الملكية أو من الحسابات الجارية ، وهذه الإيرادات هى التى يتم توزيعها فيما بين الموارد التى ساهمت فيها .

٣ - إيرادات من الخدمات المصرفية أوالمالية أوغيرها ، وهذه تخص أصحاب حقوق الملكية (المضارب) نظراً لأنها ناتجة من جهود القوى العاملة التى تعمل لحساب المضارب فى إطار عقد الإجارة ، وتتقاضى أجراً محدداً بصرف النظر عن النتائج.

وبذلك فإن الإيرادات القابلة للتوزيع هى إيرادات عمليات الإستثمار الواردة فى البند رقم (٢) ، ويوضح الشكل التالي الانواع الثلاثة :


الانواع الرئيسية للإيرادات
إيرادات الإستثمار المباشر والمساهمات
إيرادات عمليات الإستثمار والتوظيف .
إيرادات من الخدمات
ناتجة من
ناتجة من
ناتجة من
الاستثمارات المباشرة المساهمات الدائمة واى توظيفات ممولة من حقوق الملكية فقط
مضاربات مشاركات مرابحات متاجرات وغيرها
نشاط موظفي البنك وخبرائه وتحكمهم علاقة عقد الإجارة مع البنك المضارب . يحصلون علي أجر ثابت
يؤول صافي الإيراد فيها للبنك (المضارب)
يجب توزيعها علي الموارد التي ساهمت في تمويلها .
تؤول صافي هذه الايرادات للبنك (المضارب)
مال مساهمين
مال حسابات إستثمارية
مال حسابات جارية

شكل رقم (١١)

١٠/٨ ٣ مستويات للقياس والتوزيع

المستوى الأول : قياس نتائج العمليات :

يتم فيه قياس النتائج فى كل عملية من واقع حسابات العمليات المسوكه بالمصرف سواء كانت مشاركات أو بيوع ، وفيها يتم تحديد نصيب المصرف فى كل عملية من الإيرادات الناتجة عن :-

- عمليات البيوع .
- نصيب المصرف مقابل حصته فى المشاركات .
- نصيب المصرف مقابل إجمالى التمويل فى المضاربات .

ومن أجل قياس نتائج العمليات الإستثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل فى نهاية الفترة المالية يطبق مبدأ الإستحقاق فى المحاسبة ، وذلك على النحو التالى :

١ - العمليات التى أتمت دورة تمويلها النقدية بالكامل خلال الفترة المالية : يؤخذ ناتجها فى الإعتبار بالكامل .

٢ - العمليات التى لم تستكمل دورتها النقدية حتى نهاية الفترة المالية : يحتسب ناتجها على النحو التالى :

★ **عمليات المشاركات والمضاربات :**

تعد عن كل منها حسابات نتيجة فى نهاية الفترة المالية ، مع تقويم بضاعة آخر المدة بها طبقًا للمبدأ المحاسبى «التكلفة أو السوق أيهما أقل» ، ومن ثم يؤخذ نصيب المصرف من العائد الناتج من التنفيذ حتى نهاية الفترة سواء كان ربحًا أو خسارة .

★ عمليات البيوع :

وتحمل الفترة المالية بنصيبها من عائد تلك العمليات بنسبة إجمالى المستحق تحصيله من ثمن البيع خلال الفترة إلى إجمالى ثمن البيع المتفق عليه ، مع تجنيب ما لم يتم تحصيله فعلاً من المستحق السداد حتى نهاية الفترة بحساب خاص كإحتياطى لموازنة عائد الإستثمارات .

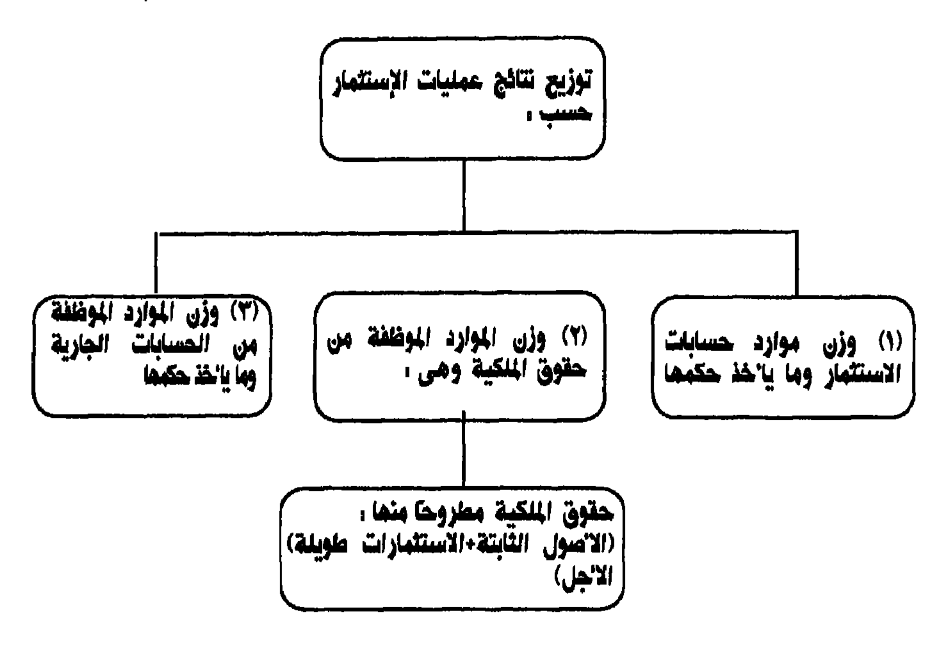
ثم تضاف هذه الإيرادات إلى الحساب الإجمالى المختص بها :

- إيرادات المضاربات .
- إيرادات المشاركات .
- إيرادات المرابحات .
- إيرادات ... أخرى .

فتجمع بعد ذلك فى حساب إيرادات عمليات الإستثمار .

المستوى الثانى : توزيع نتائج العمليات بين الموارد التى ساهمت فى تحقيقها وهى:

- موارد حسابات الإستثمار ومايأخذ حكمها .
- الجزء المستخدم من حقوق الملكية .
- الجزء المستخدم من الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها .



ويتم التوزيع بينها حسب مجموع المتوسط المرجح للمبالغ المتاح توظيفها من كل نوع من الانواع الثلاثة ، ويتأثر ذلك بالأتى :

١ - قيمة الموارد من كل نوع .

٢ - ما يستقطع منها تطبيقًا للتعليمات النقدية (الإحتياطى النقدى والسيولة...).

٣ - إعطاء وزن ترجيحى لتمييز مدى ثبات المورد وإتاحته للتوظيف عن غيره (فمثلاً حسابات الاستثمار تعطى مائة درجة (١٠٠) ، ولحقوق الملكية (١٠٠)، لموارد الادخار(٦٠)، لموارد الجارى (٢٠).

المستوى الثالث : توزيع أنواع الإيرادات بين المساهمين والمودعين :

أنه من الممكن الآن أن نميز بين ما يخص كل من المساهمين والمودعين من إيرادات لتحديد المركز النهائى للإيراد الذى يؤول لكل من السهم أو الوحدة النقدية /ودائع :

(أ) توزيع أرباح المساهمين :

١ - إيرادات الإستثمارات المباشرة والمساهمات الدائمة .

٢ - نصيب حقوق الملكية من إيرادات عمليات الإستثمار .

٣ - إيرادات الخدمات المصرفية والمالية وما يماثلها .

٤ - نصيب المصرف كمضارب من حصة الودائع فى إيرادات العمليات .

٥ - ما يخص الحسابات الجارية كنصيب من إيرادات العمليات .

وتعتبر البنود السابقة هى البنود الرئيسية من جانب (له) من حساب الأرباح والخسائر (العام) الخاص بالمصرف، والتى يحمّل عليها المصروفات العامة والأجور والمرتبات والمخصصات العامة وغيرها من أنواع النفقات غير المباشرة التى تظهر فى جانب (منه) من الحساب .

وبالمقابلة بين الجانبين يظهر الناتج القابل للتوزيع ، الذى يعتبر رصيداً إفتتاحيًا لحساب التوزيع العام ، وبطبيعة الحال فإن حساب التوزيع يخضع للقواعد القانونية المقررة من حيث طريقة تحديد مكافآت مجلس الإدارة والإحتياطيات العامة والنظامية وتحديد ما يتم توزيعه على المساهمين كعائد للأسهم ، والخلاف الوحيد الذى يظهر هو فى خصم مقدار الزكاة من الأرباح التى آلت للأسهم فذلك يتوقف على ما قررته وثائق التأسيس فى كل بنك .

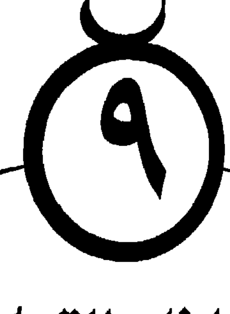
(ب) توزيع أرباح المودعين :

بعد تحديد نصيب أصحاب حسابات الاستثمار يتم خصم نصيب المصرف كمضارب بالنسبة المتفق عليها والمحددة سلفًا ، ويكون الصافى هو المبلغ القابل للتوزيع على الودائع ،

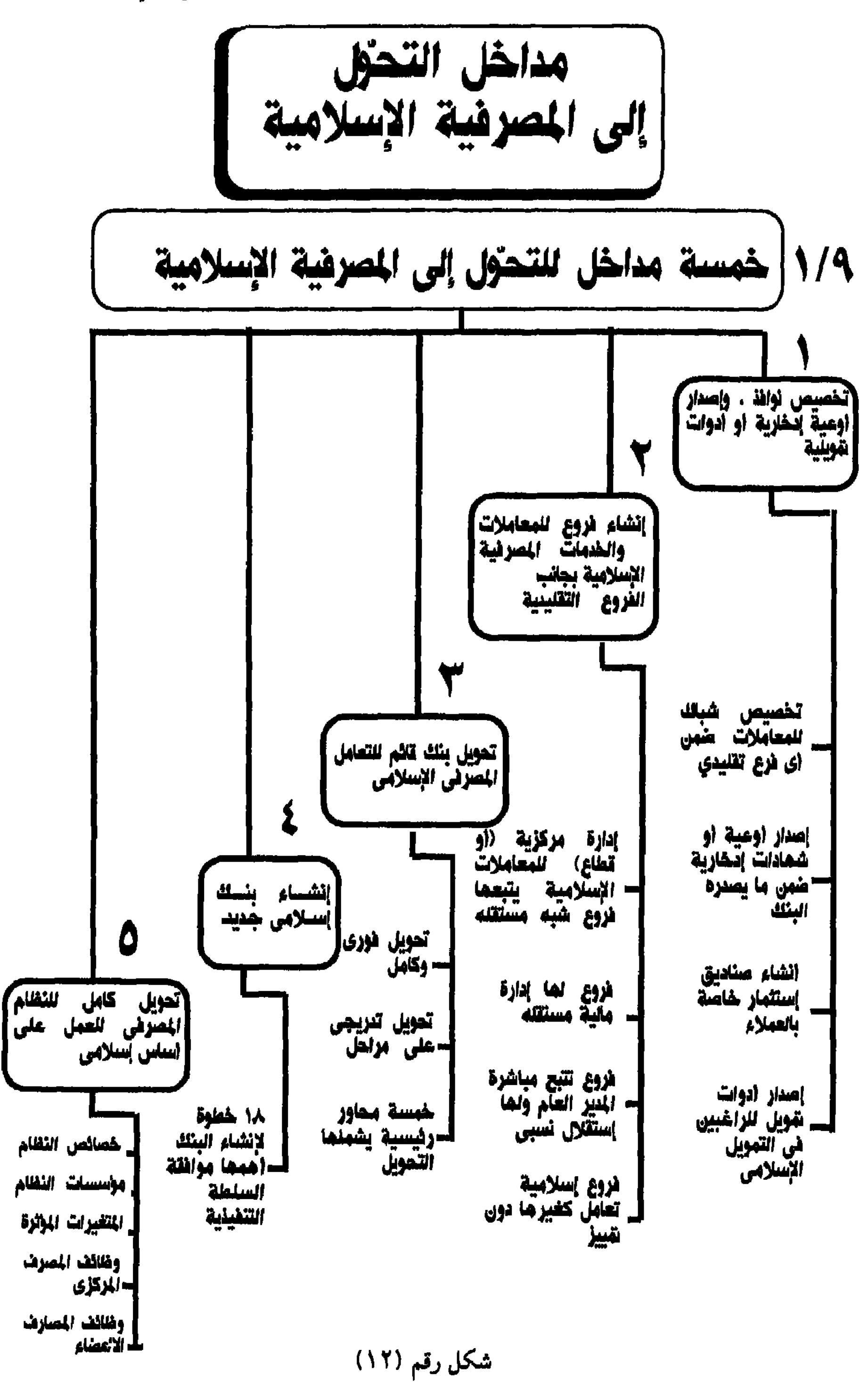
ويحدد نصيب الوديعة من الأرباح معدل العائد المحقق ، وحجم الوديعة ، والفترة الزمنية التى بقيتها بالمصرف ، وتحسب بالشهور الكاملة .. ويحسب معدل العائد كما يلى :

حساب معدل العائد = (صافى الأرباح التى تخص الودائع الإستثمارية × ١٢) ÷ (المتوسط المرجح لحجم الودائع الإستثمارية (المبلغ × المدة)) ٪

ربح الوديعة = مبلغ الوديعة × معدل العائد × مدة الوديعة بالشهور



مداخل التحوّل إلى المصرفيّة الإسلامية


مداخل التحوّل
إلى المصرفية الإسلامية
١/٩ خمسة مداخل للتحوّل إلى المصرفية الإسلامية
١
تخصيص نوافذ . وإصدار أوعية إدخارية أو أدوات تمويلية
تخصيص شباك للمعاملات ضمن أى فرع تقليدي
إصدار أوعية أو شهادات إدخارية ضمن ما يصدره البنك
إنشاء صناديق إستثمار خاصة بالعملاء
إصدار أدوات تمويل للراغبين في التمويل الإسلامى
٢
إنشاء فروع للمعاملات والخدمات المصرفية الإسلامية بجانب الفروع التقليدية
إدارة مركزية (أو قطاع) للمعاملات الإسلامية يتبعها فروع شبه مستقلة
فروع لها إدارة مالية مستقلة
فروع تتبع مباشرة المدير العام ولها إستقلال نسبى
فروع إسلامية تعامل كغيرها دون تمييز
٣
تحويل بنك قائم للتعامل المصرفى الإسلامى
تحويل فورى وكامل
تحويل تدريجى على مراحل
خمسة محاور رئيسية يشملها التحويل
٤
إنشاء بنك إسلامى جديد
١٨ خطوة لإنشاء البنك أهمها موافقة السلطة التنفيذية
٥
تحويل كامل للنظام المصرفى للعمل على أساس إسلامى
خصائص النظام
مؤسسات النظام
المتغيرات المؤثرة
وظائف المصرف المركزى
وظائف المصارف الأعضاء

شكل رقم (١٢)

٢/٩ نوافذ وأوعية مصرفية إسلامية

يقصد بهذا المدخل للتحول إلى المصرفية الإسلامية أن تتبنى إدارة البنك التقليدى فكرة إدخال بعض الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال تلبية إحتياجات شريحة من العملاء بالسوق المصرفى ممن يطلبون هذه الخدمات ، وهذه الصيغة منتشرة حاليًا فى دول عديدة منها الإسلامية مثل ماليزيا والمغرب والسعودية ، وغير الإسلامية فى بريطانيا وسويسرا والمانيا وأمريكا من خلال مؤسسات مصرفية ذات صلات عديدة وقوية بعملاء من الأفراد والبنوك والحكومات فى منطقة الشرق الأوسط وباقى أجزاء العالم الإسلامى .

فتصدر تلك البنوك شهادات أو أوعية للإستثمار تبنى فنيًا فى ضوء العقود الشرعية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة ، كما تصدر أدوات تمويلية تصلح للتعامل مع الأفراد أو البنوك الإسلامية (أى تجزئة أو جملة) مثل عقود الإستثمار بالمرابحة فى سوق البضائع ، وبعض هذه البنوك قد خصص نافذة متخصصة للتعامل بهذه الخدمات فقط ببعض أو كل فروعه . ويمكن القول أن هناك الصور الآتية فى هذا المدخل :

(١) إصدار أوعية أو شهادات إدخارية ضمن ما يصدر عن البنك تقليديًا .

(٢) إنشاء وإدارة صناديق إستثمار خاصة بالعملاء فى ضوء تعليمات محددة لهم .

(٣) إصدار أدوات تمويل للراغبين فى الحصول على تمويل بالصيغ الإسلامية .

(٤) تخصيص شباك للمعاملات المصرفية الإسلامية ضمن أى فرع تقليدى .

ويتميز هذا المدخل بصوره المختلفة بالسهولة واليسر فى التنفيذ ، حيث لا يتطلب أى تغير فى هيكلة العمل ولا يتطلب أى موافقات لممارسته ، وغالبًا ما تكون دوافعه محاولة كسب حصة من السوق المصرفى الإسلامى أو عدم فقدان بعض المتعاملين ممن لديهم رغبة فى

التعامل من خلال صيغ إدخارية أو تمويلية إسلامية ، إلا أن هذا المدخل فى رأينا يعتبر أضعف هذه المداخل من ناحية عدم الإطمئنان إلى سلامة المعاملات من الناحية الشرعية ، فأحيانا ما يكون الأمر مجرد إستيفاء شكلى لمتطلبات العقود الشرعية لا يمكن الجزم بصحتها خاصة وان هذه البنوك لا توجد بها رقابة شرعية ، كما لا يلتزم مراقبو حساباتها بأى إلتزام مهنى تجاه التحقق من السلامة الشرعية لأن الوثائق التأسيسية لتلك البنوك لا تتضمن ذلك .

ومن ثم فإن مآل المحاولات التى تتم من هذا الطريق إلى احد امرين . إما ان تكون نقطة بداية يتلوها تطوير فى إتجاه تقوية شكل ومنهج الأداء فى المعاملات الإسلامية بالطبع بعد ثبوت جدواها(*)، (أمام المسئولين بالبنك والعملاء معا) ، **او ان يكون مآلها إلى التجميد أو التوقف** ، لعدم قدرتها على جذب شريحة جديدة من المتعاملين الذين يعلمون بوجود بدائل للتعامل مع بنوك إسلامية أو فروع معاملات إسلامية أو غير ذلك .. أو قد تظل الخدمة لكن دون نمو محسوس حيث تقتصر على تلك الشريحة من العملاء المسلمين الذين يكفيهم إستيفاء الشكل فى الوضع الحالى ، وهذه فى رأينا شريحة حدية غالبًا ما تتحول إما إلى التعامل التقليدى الكامل أو إلى التعامل الإسلامى الكامل .

(*) كما حدث فى تجربة سيتى بنك ، الذى بدأ كذلك ثم إنتقل الآن إلى إنشاء بنك جديد فى البحرين تحت إسم «سيتى بنك الإسلامى» فى ١٩٩٦م.

٣/٩ فروع المعاملات الإسلامية

نشأت فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية مع نمو المصارف الإسلامية وإنتشارها محليًا وعربيًا وإسلامياً ، ومن ثم يمكن اعتبارها - في الوقت الحالي - مكوناً هاماً يصعب إغفاله عند التشخيص لظاهرة المصرفية الإسلامية Islamic Banking إذ بدأ أول نموذج من هذه الفروع بمبادرة من بنك مصر - أحد بنوك القطاع العام التجارية المصرية - وذلك في عام ١٩٨٠ بإنشاء فرع الحسين للمعاملات الإسلامية ، وهو فرع تقليدي تم تحويله بالكامل إلى فرع إسلامي ، وقد تلا ذلك إفتتاح بنك مصر لعدد من الفروع المماثلة حتى بلغ عدد فروعه الإسلامية ثلاثة وثلاثين فرعا في عام ١٩٩٦ .

وقد ثار آنذاك جدل كثير (ومازال) حول الموقف من تلك الفروع الإسلامية لبنوك ذات طبيعة مختلفة ، فانقسمت وجهات النظر نحوها إلى مجموعتين :

احداهما : ترى أن هذه الفروع لا تعدو ان تكون واجهة شكلية ارادت بها البنوك التقليدية ألا تفوتها فرصة الفوز بحصة من هذا السوق المصرفي الإسلامي المتنامي ، وينبني الرأى هنا على تحليل الدوافع والأهداف الكامنة وراء إنشاء هذه الفروع ، وان هذه الفروع هي وحدات لتجميع الودائع فقط ، أما التوظيف والإستثمار فيتم بمعرفة المراكز الرئيسية للبنوك .

ثانيهما : يرى الفريق الآخر ان الفروع الإسلامية كسب طيب لحركة المصارف الإسلامية من خلال الرمز الذي يشير إليه وجودها ونموها ، بأن البنوك التقليدية الكبرى قد اعترفت عمليا وفنيا بإمكانية قيام وحدات مصرفية تعمل على غير الاساس الربوي ، وهو إعتراف (ضمني) هام سجلته تلك البنوك لصالح أعمال المصارف الإسلامية عموماً .

ومع تطور الأحداث أصبحت فروع المعاملات الإسلامية حقيقة واقعة ، وان الإعتراض على الأهداف والدوافع والنوايا أصبح أمراً غير ذى تأثير على حقيقة كون هذه الفروع قد قامت ، بل وتنمو عددياً وتنتشر جغرافيا إذ يبلغ عددها خمسة وسبعون فرعا تقريبا تنتشر فى القاهرة والإسكندرية والمحافظات الهامة بمصر ، وهو ما يزيد على عدد فروع البنوك الإسلامية المصرية وقد لوحظ تبعيتها لحوالى عشرين بنكا تجاريا .

كما بدأت بنوك تجارية عديدة تأخذ بنفس الفكرة من دول أخرى عديدة ، فهناك بالفعل فروع فى المملكة العربية السعودية(*) وماليزيا والأردن ، وفى دول أخرى هناك محاولات تحت الإنشاء أيضاً .

محددات إسلامية الفروع :

ان الحديث عن الأهداف الخفية أو النوايا المستترة لم يعد له محل بالنسبة للفروع الإسلامية للمعاملات ، كما لم يعد رفض هذه الظاهرة أمراً معقولاً أو مقبولا ، بعد إتساع القاعدة لتشمل عشرين بنكاً مصرياً ، ناهيك عن رواج الفكرة فى دول إسلامية أخرى ولقد أتاح ذلك لوجهة النظر الثانية (التى ترى أن فى تلك الفروع جوانب إيجابية تفوق كثيراً جوانبها السلبية) ان تنمو وتتطور لتشارك بأيجابية فى مناقشة القضية بشكل مباشر مع الفروع نفسها أو فى منتديات فكرية عامة أو متخصصة ، وتطرح المحددات الواجب مراعاتها لضبط إتصاف الموصوف (وهى الفروع) بصفة الإسلامية حقيقةً وفعلاً ، ويمكن القول - عموماً - ان فروع المعاملات الإسلامية هو وحدة مصرفية إسلامية متكاملة النشاط يجب ان تتمتع بأستقلال نسبى خاص يميزها عن باقى الفروع التقليدية فى علاقتها بالمركز الرئيسى

(*) للبنك الاهلى التجارى السعودى حوالى ٣٤ فرعاً للخدمات المصرفية الإسلامية ، تحت إشراف إدارة مركزية للخدمات الإسلامية ذات إستقلال نسبى فى تسيير أمورها فى إطار سياسة البنك .

للبنك التقليدى .

ولكى يكون الفهم السابق أكثر وضوحًا فأن على الفروع الإسلامية للمعاملات أن تلتزم بالمحددات التالية :

(١) توافق **انظمة قبول الاموال** (الذاتية أو الودائع) مع المبادىء الشرعية .

(٢) ان **يتم تشغيل الاموال فى إطار الصيغ الإسلامية** المعتبره ، ويراعى الضوابط الإسلامية الحاكمة للإستثمار والتوظيف .

(٣) **فرز مجالات وفرص التوظيف الخاصة** بأموال الفرع الإسلامى عن مركزه الرئيسى.

(٤) توفير نوع من **الإستقلال المالى والمحاسبى للفرع بدرجة تمكنه** من إتخاذ قراراته الإستثمارية من ناحية ، وتعينه فى قياس النتائج المالية لتوظيفاته بدقة حتى يتسنى له إجراء توزيع سليم للعوائد التى تخص الأطراف التى قدمت الأموال .

(٥) **ضرورة وجود رقابة شرعية فعالة** ، تضمن السلامة الشرعية فى التطبيق ، وتعين الفروع على الإشكالات الشرعية التى تواجهها بواسطة وظيفة الإفتاء .

عناصر أو متطلبات إنشاء الفرع الإسلامى :

يتطلب إنشاء فرع إسلامى - أو أى فرع - المقومات الآتية :

(١) موافقة البنك المركزى أو مؤسسة النقد على إنشاء أو تحويل الفرع .

(٢) إعداد مقر سواء كان مملوكا أو مستأجراً وتجهيزه لكى يكون صالحًا للعمل المصرفى .

(٣) توفير الأجهزة والآلات والأدوات والأثاث التى يتطلبها العمل .

(٤) إختيار القوى البشرية اللازمة للعمل (بدءاً بمدير الفرع) سواء من العاملين الحاليين بالبنك أو الجدد .

(٥) تصميم وإعداد نظم العمل والدورات المستندية والنماذج والعقود ثم مراجعتها فنياً وشرعياً وقانونياً ، وطباعتها ، وتوفيرها بكميات مناسبة .

(٦) تهيئة وتدريب العاملين بالفرع قبل بدء التشغيل .

(٧) الإعداد الإعلامى لإفتتاح الفرع .

(٨) إتاحة حد أدنى من السيوله للفرع عند بدء التشغيل تمكنه من مواجهة العجز المحتمل الناشىء من الفرق بين إيرادات التشغيل ومصروفات التشغيل لمدة معينة لا تقل عن سنة وقد تصل إلى سنتين ، وتغطية بعض ما يرد من طلبات التمويل خلال الفترة الأولى قبل توفر قدر كاف من الودائع بأنواعها خاصة الإستثمارية .

عند رغبة أى بنك تقليدى فى إفتتاح فرع إسلامى فإن عليه أولاً أن يطلب موافقة البنك المركزي كما ذكرنا ، والموافقة قد تكون بفتح فرع جديد ، أو بتحويل فرع قائم .

يشترط البنك المركزى على البنك الأم : (١) التزام الفرع بالنظام المحاسبى للبنك ، (٢) التزام الفرع بأعداد البيانات الدورية حسب الجداول المقررة وتحت المسميات التقليدية (دون تغيير) .

(أ) فى حالة الفرع القائم :

يجب أولاً الإلتزام بالمقومات السابقة بالبند الخاص بمقومات إنشاء الفرع (عدا إعداد المقر) ثم يلى ذلك إتخاذ الخطوات التالية :

(١) إخطار عملاء الودائع بفائدة وعملاء التوفير بتحويل الفرع للعمل الإسلامى

وتخييرهم بين قبول تحويل ودائعهم إلى ودائع إستثمار أو تحويلها لأحد فروع البنك الأخرى .

(٢) إخطار عملاء الائتمان بفوائد بتحويل عملياتهم إلى أقرب فروع البنك أو الفرع الذى يختاره العميل .

(٣) إستخراج ميزانية ختامية فى تاريخ التحويل وإجراء قيود الإقفال .

(٤) تتم قيود الفتح على الأساس الإسلامى وتحت مسمياته .

(ب) اما فى حالة الفرع الجديد :

فإنه يلتزم بمراعاة العناصر والمقومات اللازمة الواردة بصرف النظر عن الترتيب .

تمويل متطلبات إنشاء وتشغيل الفرع :

هناك ثلاثة أنواع من الإحتياجات التمويلية للفروع تحت الإنشاء وحتى إجتياز المرحلة الأولى وتحقيق التوزان التمويلى ، وهى :

اولا : تمويل الاصول الثابتة ومصاريف التاسيس الاخرى :

وهذه يمكن أن تتم من خلال أحد البدائل الثلاث التالية أو بها معا كما يلى :

(١) اعتبار قيمتها كقرض حسن يقدمه المركز الرئيسى للفرع الإسلامى يتم إسترداده على مدى زمنى مناسب لا يرهق الفرع .

(٢) أو أن تعتبر الأصول الثابتة مؤجرة للفرع وتعامل فى ضوء قواعد عقد الإجارة ، ويحسب إيجار الأصل مساوياً لمقدار الإهلاك (أو أكثر منه حسب الإتفاق ويضاف الإيجار لحساب المركز الرئيسى) ويحمل كعبء على الأرباح فى الفروع.

أما مصروفات التأسيس التى إستخدمت فى غير الإنفاق الإستثمارى فتعتبر قرضاً حسناً يتم إسترداده .

(٣) أو أن يعتبر كل ما أنفق على الإنشاء والتأسيس - بما فيها الأصول الثابتة وجميع المتطلبات النقدية اللازمة لحين تحقيق الفرع للتوازن بين مصروفاته وإيراداته بمثابة رأسمال إعتبارى أو محاسبى ، ويمكن التغلب على صعوبة هذا الأمر من الناحية القانونية بتخصيص حساب لهذا الأمر مثل (حساب المركز الرئيسى / تمويل التأسيس) ويكون لرصيد هذا الحساب نصيب فى العائد المحقق شبيها بحقوق الملكية فى البنوك الإسلامية (حق المساهمين) .

ثانياً : تمويل العجز الناشىء من عدم تغطية الإيرادات للمصروفات :

ويمكن توفيره كقرض حسن من خلال حساب جارى للمركز الرئيسى يراعى أن يكون رصيده دائناً لمدة مناسبة وبالقدر الذى يوفر هذا التمويل .

ثالثاً : تمويل الطلبات التمويلية للفترة الأولى :

ويمكن تمويلها من خلال حساب إستثمار يفتح بإسم المركز الرئيسى ويراعى تقييد السحب منه لحين الإطمئنان إلى تدفق الودائع على الفرع .

الإستقلال الإدارى والمحاسبى والمالى :

إن تميز موارد الفرع الإسلامى وكذا مجالات وصيغ وضوابط توظيفه لتلك الموارد يتطلب نوعاً من الإستقلال المالى والمحاسبى والإدارى عن المركز الرئيسى ، (وذلك بما لا يخرجه عن كونه وحدة تابعة (للمركز الرئيسى) ويقوم هذا الإستقلال على المقومات الآتية :

(أ) فى مجال إتخاذ القرارات المالية :

يمنح الفرع سلطات مالية كافية تسمح له بسهولة ويسر إتخاذ القرارات المالية فى ضوء ضوابط معينة متفق عليها تشمل كل الأنشطة التى يمارسها ، وعند تجاوز طلبات التمويل

سلطات الفرع ، يمكن تكوين لجنة تنفيذية من الإدارات ذات الصلة بالفروع (الفروع ، التفتيش ، المالية مثلاً) للبت فيها ، بحيث تكون بديلاً عن لجنة الإئتمان المركزية ... ومع إزدياد عدد الفروع يمكن إنشاء إدارة خاصة للفروع الإسلامية تسند إليها السلطات المشار إليها .

(ب) فى مجال المتابعة والتفتيش :

تراعى إدارات المتابعة المركزية والتفتيش الضوابط التى تحكم التمويل والإستثمار الإسلامى الذى يمارسه الفرع ، ومن ثم فإنه يفضل أن يلم الفريق القائم بهذا العمل بكل خصائص ومقتضيات العمل بالفرع الإسلامى .

(جـ) فى مجال قياس وتحديد النتائج المالية :

يراعى فى تصميم النظام المحاسبى للفرع ان يمكن من قياس وتحديد النتائج المالية بدقة أولاً بأول ، وهذا يعتبر من أهم مقومات الإستقلال المطلوب توافرها للفرع ، فيقوم الفرع بأعداد :

(١) حسابات مستقلة للنتيجة .

(٢) حساب توزيع خاص بالفرع .

(٣) ميزانية و/أو مركز مالى دورى مستقل للفرع .

إدارة السيولة الزائدة فى الفترة الأولى :

هناك عدد من البدائل يمكن للفرع أن يدرسها عندما تواجهه حالة من السيولة الزائدة over Liquidity وهى بدائل فى الأجل القصير فقط ، وبالطبع يسبق إستخدام أى منها قيام الفرع ببذل أقصى الجهود فى التوظيف والإستثمار بآجاله المختلفة حتى لا يترك الأمر للظروف المتغيرة ، ... ومن هذه البدائل :

(١) عقد إتفاقيات تمويلية مع فروع زميله ، فى إطار تمويل صفقات أو عمليات محددة يشارك فيها الفرعان دراسة وتنفيذاً وبحيث يلتزم الطرف الثانى بالضوابط الإسلامية .

(٢) تمويل عمليات محدده للمركز الرئيسى بالقواعد الإسلامية الخاصة بالتمويل ، وليس مجرد توجيه الموارد الزائدة للمركز الرئيسى لإدارتها فى إطار محفظته دون فرز أو تجنيب .

(٣) تمويل بعض العمليات المنتقاه فى الأسواق العالمية للبضائع CommoditiesMar-kets مما يطمئن إليه الفرع شرعياً وفنياً وذلك من خلال :

- الفرع نفسه مباشرة .
- و/أو أحد المصارف الإسلامية القائمة ذات الخبرة فى هذا المجال .
- و/إو عن طريق المركز الرئيسى للبنك بشرط مراعاة الضوابط الإسلامية الخاصة بالعمليات .

(٤) فتح حسابات إستثمار فى المصارف الإسلامية القائمة ذات ترتيبات دفع خاصة تتيح للفرع الإنتفاع بميزة العائد وسيولة الحساب (النسبية).

(٥) تكوين محفظة مناسبة من الصكوك والأوراق المالية الإسلامية مثل صكوك المضاربة أو سندات الإستثمار الإسلامية أو غيرها مما يصدر بحيث يسهل التصرف فيها بيعاً وشراء بيسر وسهولة .

(٦) تقوم بعض الفروع بأجراء ترتيب خاص مع مركزها الرئيسى على أساس شراء بعض من أسهم الشركات التابعة للبنك والتى يتوقع من ورائها تحقيق عائد للفرع وبيعها مرة أخرى للبنك اذا ما تراجع موقف السيولة بالفرع .. وهذه

العمليات ميسوره إلا أنها يجب ألا تكون صورية ، بل يجب أن يكون البيع ناجزاً ومحققاً آثاره وكذلك الشراء .

أما التصور الصحيح للأجل الطويل فيمكن ان يقوم على أساس إستراتيجية ذات الأبعاد الآتية :

(١) استقطاب المستثمرين ذوى السمعة الطيبة بحيث يكونون قاعدة تمويلية معقولة .

(٢) تنمية التعامل مع شرائح جديدة من طالبى التمويل والمستثمرين .

(٣) تنمية محفظة جيدة من أسهم الشركات المساهمة الناجحة التى ينشئها الفرع أو البنوك الإسلامية القائمة .

(٤) إنشاء شركات إستثمار وأعمال بالمشاركة مع البنوك الإسلامية الأخرى والأفراد .

(٥) التعامل مع الفرص الإستثمارية بعقلية المستثمر الفرد (الملتزم إسلامياً) وليس بعقلية إدارة الائتمان فى المصارف التقليدية .

(٦) التنويع فى صيغ الإستثمار والتمويل ، ومجالاته ، ومواقعه الجغرافية ، ونوعية عملائه بحيث تتيح قاعدة آمنة للتوظيف .

الرقابة الشرعية :

تعتبر الرقابة الشرعية على أعمال الفرع أولى ضمانات إسلامية الممارسة (سواء من

وجهة نظر اطمئنان الإدارة أو طمأنة الرأى العام وجمهور المتعاملين) ويجرى العمل حالياً فى بعض فروع المعاملات على الإستعانة بمستشار شرعى خارجى يُستفتى فى بعض المسائل التى قد يعنّ للإدارة سؤاله فيها ، وهذا الإتجاه طيب ، إلا أنه غير كاف لتحقيق رقابة شرعية فعالة ، لذا يكون من الأنسب ان تتحقق للرقابة الشرعية مقومات هى :

- ان تكون دائمة ومستمرة فلا تكون مجرد إفتاء عند الطلب بل تبدأ مع إعداد النظم والقيود وتستمر أثناء التشغيل وعند القياس والتوزيع .
- ان يكون لها مستوى من الإلزامية عند إختلاف الرأى مع الإدارة .
- أن تضم أكثر من فقيه مجتهد .

وفى ضوء ذلك تكون صيغة المستشار الشرعى قاصرة عن الوفاء بالمقومات السابقة ، ويُرجح هنا تكوين لجنة أو هيئة دائمة من ثلاثة للرقابة الشرعية ، تجتمع دوريا (وعند الطلب):

- تقر ما أعد من عقود ومعاملات .
- تفتى فيما يطلب إليها الإفتاء فيه .
- تتابع تطبيق الفتاوى بطريقة إنتقائية .
- تراقب عموماً الإنضباط الإسلامى للفرع .
- فتشهد بذلك أمام المركز الرئيسى وجمهور المتعاملين والرأى العام .

قياس وتوزيع النتائج :

اولا : قياس وتحديد صافى إيرادات الفرع من كل من :

* التوظيف (التمويل والإستثمار) . * الخدمات المصرفية المختلفة .

(١) صافى إيرادات التوظيف :

القيمة	المصروفات	القيمة	الإيرادات
**	مصروفات مباشرة تتعلق		أرباح من عمليات :
	بممارسة العمليات السابقة	**	مضاربات
	(تكلفة إدارة الإستثمار)	**	مشاركات
**	خسائر من عمليات توظيف	**	مرابحات
	متنوعة (مضاربات ...الخ).	**	متاجرات
**	مخصصات تتعلق بالإستثمار	**	مساهمات
	والتمويل	**	توظيف مباشر
**	**صافى إيرادات التوظيف**	**	... الخ
**		**	

(ب) صافى الإيرادات المصرفية :

القيمة	المصروفات	القيمة	الإيرادات
**	مصروفات مباشرة تتعلق بأداء		الإيرادات المصرفية الناتجة من
	الخدمات المصرفية		أداء الخدمات المصرفية الآتية :
		**	عمولة تحويلات داخلية وخارجية
		**	عمولة تحصيل أوراق تجارية .
		**	عمولة فتح إعتمادات .
		**	م . تشغيل حسابات جارية.
	صافى الإيرادات المصرفية	**	م . إيجار خزائن .
**		**	عائد شراء وبيع نقد
		**	... الخ .
**		**	

ثانياً : توزيع إيرادات التوظيف بين الموارد التى ساهمت فى تحقيقه :

ساهم فى تحقيق تلك الإيرادات كل الموارد المتاحة للتوظيف سواء من مصادر ذاتية أو ودائع وذلك حسب الوزن النسبى لكل منها إلى مجمل الموارد المتاحة ، حيث نجد لدينا الأنصبة التالية :

(١) نصيب ودائع الإستثمار :

- ويستخرج الصافى منه بعد طرح حصة المضارب التى تؤول إلى الفرع (ثم المركز الرئيسى) ، وهذه الحصة منصوص عليها فى إستمارة فتح حساب الإستثمار أو معلنة فى مكان بارز بصالة التعامل .
- أما الصافى فيؤول إلى أصحاب ودائع الإستثمار حيث يتم توزيعه بينهم بنسبة المبلغ فى المدة .

(٢) نصيب حسابات التوفير والحسابات الجارية :

- وهذه تؤول إلى مالكى حقوق الملكية ممثلين فى الفرع (ثم المركز الرئيسى) وذلك بأعتبار أن هذه الودائع بدون عائد.وقابلة للسحب فى أى وقت وهى مضمونة الأصل ، ومن ضمن أصل شىء جاز له الإنتفاع بما تولد عنه من إيراد وفقاً للقاعدة الشرعية «الخراج بالضمان» .

(٣) نصيب الموارد الذاتية :

وتتمثل الموارد الذاتية فى الفرع فى الأنواع التالية :

- الرصيد الدائن لحساب جارى المركز الرئيسى .
- المخصصات و/أو الإحتياطيات التى يديرها الفرع نيابة عن المركز الرئيسى

وهذه تؤول إلى مالكى حقوق الملكية (الفرع ثم المركز الرئيسى) .

ثالثاً : توزيع صافى إيرادات الخدمات المصرفية :

وهذه تؤول بالكامل لمالكى حقوق الملكية ، بأعتبار أن تلك الإيرادات قد تولدت مقابل عمل فعلى قام به موظفو الفرع وهم بمثابة الاجراء عند المضارب الأصلى وهو الفرع الإسلامى (كممثل للمركز الرئيسى) ولأن المضارب يلتزم بدفع أجور لهم مقابل قيامهم بذات العمل الذى يولد تلك الإيرادات ، فإنها بذلك تؤول إليه بالكامل .

رابعاً : تحديد صافى أرباح وخسائر الفرع :

فى ضوء الخطوات السابقة يتم إعداد حساب أرباح وخسائر للفرع كالآتى :

القيمة	يطرح منه	القيمة	يضاف إليه
**	(١) المصروفات الإدارية والعامة للفرع التى لم تحمّل على النشاطين السابقين (سواء دفعت عن طريق المركز الرئيسى أو عن طريق الفرع) .	**	(١) عائد الخدمات المصرفية
**	(٢) إهلاكات أصول الفرع	**	(٢) نصيب الموارد الذاتية من صافى إيرادات التوظيف .
**	**صافى الربح القابل للتوزيع ٠**	**	(٣) حصة المضارب من نصيب الودائع الإستثمارية من إيرادات التوظيف .
		**	(٤) نصيب الحسابات الجارية والتوفير من إيرادات

خامساً : توزيع الأرباح :

ان هدف الخطوات السابقة بالدرجة الأولى هو تحديد عائد حسابات الإستثمار ، ومن ثم لا تكون هناك حاجة لإعداد حساب مستقل للتوزيع ، فنظراً لأن الفرع الإسلامى ليس له

الإستقلال القانونى عن المركز الرئيسى فإن حسابى الأرباح والخسائر والتوزيع تعتبر قوائم مالية غير رسمية ، الهدف منها - كما قلنا - تحديد وقياس النتائج الفعلية ، ليتسنى توزيعها على مستحقيها ، ولذا فإن هذه القوائم يعاد دمجها فى بنود القوائم المالية لحسابات المركز الرئيسى والميزانية العمومية .

وإعادة دمج هذه القوائم - فى رأينا - تعتبر أحد المشكلات الناتجة عن وضعية تلك الفروع حيث يترتب عليها إعادة خلط الأموال .

٤/٩ تحويل بنك قائم إلى التعامل المصرفى الإسلامى

منهج التدرج فى التحويل :

التدريج يعنى إنتقال عناصر البنك من وضعها الحالى إلى الوضع المصرفى الإسلامى على مراحل ، وخلال مدى زمنى مناسب ، فالتدريج يتطلب ترتيب الأولويات التى نبدأ بها ، والمراحل التى يمكن أن تكون متتابعة : تفضى واحدة إلى الأخرى ، أو متزامنة : تصاحب احدهما الاخرى ، ويرتبط ترتيب المراحل بتحليل الأوضاع الحالية لعناصر البنك على مستوى التفاصيل ، ولذا يكون ترتيبنا للمراحل قائماً على تصور إفتراضى مجرد عن تفاصيل حالة محددة ، ومن ثم فهو إسترشادى ، يقصد منه الإحاطة بالمهام الرئيسية .

المحاور الخمسة لعملية التحويل :

المحور الأول : متطلبات وشروط الترخيص :

ويشتمل على المهام الآتية :

(١) الترويج للفكرة لدى بعض المستثمرين المهتمين والمساهمين المحتملين وبعض الخبراء المصرفيين وغير هؤلاء ممن يكون لديهم قدرات إتصالية عالية ، وسمعة طيبة .

(٢) إستطلاع إتجاه السلطات النقدية من خلال بعض اللقاءات غير المباشرة أو غير الرسمية مع من فى يدهم سلطة القرار .

(٣) التعرف على نوعية المعلومات والمستندات والدراسات اللازمة للحصول على الترخيص ثم تقديم الطلب .

(٤) تدعيم الطلب بالإتصال الشخصى لكسب تأييد الإدارة العليا للبنك المركزى .

(٥) صدور قرار الموافقة والترخيص .

(٦) بيع فكرة التحويل لدى الإدارة العليا بالبنك نفسه وكسب العناصر المؤثرة وذات السمعة الطيبة .

المحور الثانى : المتطلبات التنظيمية والبشرية :

ويشتمل على المهام الآتية :

(١) تحديد أهداف ومداخل التحويل ، ومعايير إختيار الفروع التى سيتم البدء بتحويلها .

(٢) تشخيص وضع الفروع المراد تحويلها .

(٣) تحديد مسئول عملية التحوّل على مستوى البنك ككل وعلى مستوى كل فرع .

(٤) إختيار فريق المعاونين لمهام التحوّل .

(٥) إعداد هيكل تنظيمى ووظيفى للمركز والفروع .

(٦) تحديد موقف كل فرد من العمالة الحالية .

(٧) إنتقاء العمالة اللازمة لإستكمال قوة العمل .

(٨) إعداد برنامج تهيئة مكثف للعاملين .

(٩) إعداد برنامج تدريبى أو أكثر لكل نشاط .

(١٠) تنفيذ عمليات فعلية للتعامل مع الجمهور .

المحور الثالث : المتطلبات الإدارية : مقر / أجهزة / تأثيث :

ويشتمل على المهام الآتية :

(١) إختيار الفرع المراد تحويله أولا قبل غيره كنموذج ليبدأ العمل فيه .

(٢) دراسة مدى الحاجة إلى إجراء تعديلات هندسية فى المقرات .

(٣) تنفيذ التعديلات مباشرة أو بأسنادها إلى مقاول خارجى .

(٤) تحديد وتوفير إحتياجات الفرع من الأجهزة والمعدات والأدوات والخزن والأثاث وغيرها .

(٥) إستكمال نظم الأمن والحاسب والإتصالات وغيرها وتحديثها .

المحور الرابع : المتطلبات الفنية :

وتشتمل على المهام الآتية :

(١) إعداد النظام المحاسبى للبنك والفروع .

(٢) إعداد اللوائح الأساسية للأنشطة .

(٣) إعداد الدورات المستندية وأدلة العمل يدوياً أو آلياً وإختيار وإختبار البرامج التى سيتم تطبيقها .

(٤) إعداد النماذج والعقود ومراجعتها فنياً وقانونياً وشرعياً .

(٥) طباعة النماذج والعقود بكميات مناسبة .

(٦) تجربة نظام الحاسب أو النظام اليدوى والتدريب على التعامل مع البرامج .

المحور الخامس : التسويق والترويج والإعلام :

ويشتمل على المهام الآتية :

(١) تخطيط وتنفيذ حملة إعلامية بأستخدام كافة الوسائل المحلية والمركزية ، المرئية والمسموعة والمقروءة ، والإتصالات الشخصية المباشرة بالأفراد أو التجمعات والمنظمات (تسبق / تصاحب / تلى الإفتتاح) .

(٢) إعداد اللوحات الإعلانية والإرشادية الداخلية والخارجية .

(٣) الإعداد للإفتتاح الرسمى للفرع .

٥/٩ إنشاء بنك إسلامي جديد

خلفية وتشخيص :

يعتبر هذا المدخل من أفضل مداخل التحوّل للعمل المصرفى الإسلامى ، ذلك أن إنشاء بنك جديد يعنى التحكم منذ البداية فى عناصر عملية الإنشاء ومقوماتها بما يضمن عدم وجود خلل فى أى منها ، فالبنك الجديد إذا كان بناؤه قد تم على قواعد سليمة كان من اللازم أن تكون سمعتة طيبة وأداؤه أفضل ، وهذا المدخل يجنبنا مشكلات البدائل التى تقوم على تحويل بنك أو فرع قائم ، حيث يكون مطلوباً فى تلك الحالات برنامج للتخلص من الوضع القائم وتصفيته ، مع الإحتفاظ بالعناصر الإيجابية فيه .

ويلاحظ أن هذا المدخل يتطلب وجود بيئة سياسية ومصرفية مواتية ومرحبة بالإنشاء ، فقد تسمح القواعد القانونية والنظامية بذلك ، ولكن الموافقات على التأسيس تتأخر كثيراً وأحياناً تحجب تماما ، ولا يكون هناك سبب موضوعى معلوم لدى مؤسسى البنك يبرر حدوث ذلك ، لكن حقيقة الأمر فى رأينا أن عملية إنشاء بنك إسلامى جديد - خاصة إذا كان يحمل وصفاً إسلامياً - قد إختلطت فى أذهان بعض المسئولين بنوع من التوجهات السياسية أو الإنتماءات الحزبية ، بالإضافة إلى تحميل الأمر ببعض الأخطاء التى حدثت هنا وهناك - من جانب بعض المؤسسات والشركات التى تتصف بالإسلامية - مما جعل الصورة الذهنية عن

البنوك الإسلامية عندهم غير إيجابية ، ومن ثم يقولون : **كيف يُسمح بإنشاء بنوك إسلامية جديدة إذا ما كانت البنوك السابقة بهذه الصورة ؟**

ومع أن هناك تشابكا وخلطاً بين إعتبارات عديدة فى هذه الصورة ، إلا أنه يمكن القول أن تجربة المصرفية الإسلامية نالها ضرر كبير ومقصود من أعدائها ، كما نالها وبنفس القدر الضرر من أصدقائها ومريديها ، **فهى بين دعاية مضلله ، وتشويه متعمد ، ورصد للأخطاء، وإصطيادها من جانب من يعادون أى فكرة اصيلة ، وذات جذور وطنيه ومحلية** ، ناهيك عن كونها إسلامية ، وهم قوم كثر تمتلى بهم المجتمعات الإسلامية ، خاصة فى وسائل الرأى والإعلام ، **وبين دفاع عن الأخطاء بأى طريقة .وتبرير للعيوب الموجودة دون الموضوعية الكافية أو دون إمتلاك الأدوات الإعلامية الفعالة ، من جانب محبيها ومؤيدى فكرتها .**

إلا أنه بتحليل واقع البنوك الإسلامية وإنجازاتها ونوعية المرتبطين بها من مساهمين ، ومتعاملين ، وعاملين ، وغيرهم يمكن أن نؤكد على بعض الإعتبارات هى :

أولا : أن الغالبية العظمى للبنوك الإسلامية القائمة ليس لها إنتماء أو إتجاه حزبى أو سياسى ، اللهم إلا فيما يخدم المصلحة الكلية للمجتمع ، فإذا ما وجد عضو مؤسس أو فى مجلس الإدارة هنا أو هناك ممن لهم موقف سياسى ، فإن هذا الأمر طبيعى ووارد ، ويتكرر فى كل البنوك والمؤسسات بما فيها الإسلامية والتقليدية ، ولا يعنى ان تصبغ البنوك بلون سياسى معين ، وقد أثبتت التجربة غير ذلك .

ثانيا : أن التزام البنوك الإسلامية واضح بتعلميات البنوك المركزية والسلطات النقدية، وهى وحدات منتمية لجهاز مصرفى تتفاعل معه إيجاباً ، وتقوم بدورها أكثر من

غيرها برغم ما قد تعانيه من مشكلات مع البنوك المركزية ترتبط بخصوصية أساليب العمل المصرفية فيها(*).

ثالثا : بتطبيق معايير الأداء المتعارف عليها يمكن القول بإطمئنان كامل أن البنوك الإسلامية كانت فى مجملها فى مستوى متقدم إذا ما قورنت مع غيرها من البنوك التقليدية، فهى إن لم تكن أفضل من مثيلتها فهى على الأقل ليست أدنى كثيراً منها(**).

رابعاً: إن الصيغ التمويلية والإدخارية التى تتبناها البنوك الإسلامية ذات خصائص إيجابية عديدة ، وأنه يمكن تطويرها والإنتفاع بها فى تلبية الإحتياجات التمويلية العامة للمشروعات الإستراتيجية ، ولعل تجربة تركيا فى بناء أكبر معبر يربط آسيا بأوروبا ، وتجربة ماليزيا وباكستان فى تمويل المشروعات الحيوية لدليل على ذلك .

خامساً: ان بعض نقاط الضعف فى البنوك الإسلامية القائمة تعتبر بالدرجة الأولى مشكلات عامة سائدة فى البيئة الإقتصادية والمصرفية بمجتمعاتها ، وتتماثل هى وغيرها فى معاناتها من هذه المشكلات ، ولا صلة للصيغ الإسلامية بذلك ، وإن كان ذلك لا يعفيها من محاولة تخطى هذه المشكلات وتقديم نموذج مصرفى متقدم .

خطوات إنشاء بنك إسلامى جديد :

فيما يلى ثمانية عشر خطوة تمر بها عملية إنشاء البنك الإسلامى ، ويلاحظ أن الترقيم الوارد هنا لا يعنى الترتيب :

(١) الترويج للفكرة بين المهتمين وتجميع المؤيدين لها .

(٢) إستطلاع رأى السلطات النقدية ، واستبيان إتجاهاتها نحو الفكرة .

(*) انظر فى ذلك : الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره .

(**) انظر فى ذلك : الغريب ناصر وآخرون ، مؤشرات المصارف الإسلامية : دراسة وصفيه وكميه لثلاثة وخمسين مصرفاً إسلامياً ، مرجع سبق ذكره .

(٣) إعداد الوثائق التأسيسية للبنك والحصول على موافقة الحد الأدنى من المؤسسين عليها حسب القواعد المعمول بها ، وتسمية البنك رسمياً ، وعقد الإجتماع التأسيسى ، وإختيار مجلس الإدارة الأول .

(٤) إستيفاء المعلومات والمستندات والدراسات التى تتطلبها عملية الحصول على تصريح بممارسة النشاط .

(٥) فتح حساب جار بأحد البنوك (ويفضل البنوك الإسلامية) تودع به ، وتسحب منه أية مبالغ باسم البنك تحت التأسيس .

(٦) الحصول على موافقة السلطة النقدية والترخيص بممارسة العمل .

(٧) إختيار فريق العاملين لمهام التأسيس والإعداد ويُفضل دائماً أن يكون العدد محدوداً جداً .

(٨) تحديد وإختيار مقر للبنك (مؤقت أو نهائى) وإتخاذ قرار بشأن الإنشاءات أو التعديلات المطلوبة حسب الأحوال وبرمجة ذلك بما يتفق مع الخطط العامة لعملية التأسيس .

(٩) فتح الباب لإكتتاب الجمهور حسب القواعد الموضوعة .

(١٠) إعداد الهيكل التنظيمى الإفتتاحى للبنك وتحديد الهيكل النهائي وأولويات شغل وحداته .

(١١) إعداد الهيكل الوظيفى متضمناً القوى الوظيفية المبدئية التى يمكن أن يبدأ بها العمل (العدد والإشتراطات والمواصفات الأخرى) .

(١٢) إعداد اللوائح الأساسية للنشاط والنظم الفرعية والدورات المستندية التى يتم العمل فى إطارها .. وإتخاذ إجراءات صياغتها . أخذاً فى الإعتبار طبيعة النظم من حيث كونها يدوية أو آلية .

(١٣) تخطيط الإحتياجات من الأصول الثابتة (أجهزة وآلات ومعدات وأدوات وسيارات وأثاث وتجهيزات أخرى) وبدء إجراءات توفير الكميات المطلوبة لفترة التشغيل الأولى من المواد المستهلكة .

(١٤) إنتقاء القوى البشرية المطلوبة بأستخدام الوسائل العلمية المناسبة .

(١٥) التهيئة المبدئية من خلال برنامج تعريفى للعاملين الجدد والقيادات .

(١٦) تخطيط الحملة الإعلامية بأستخدام كافة الوسائل المحلية والمركزية (المرئية والمسموعة) والإتصال الشخصى بالتجمعات والمنظات الشعبية والرسمية..الخ).

(١٧) التدريب العملى على تشغيل الأنشطة المختلفة وبدء النشاط الفعلى للبنك .

(١٨) الإفتتاح الرسمى .

٦/٩ التحوّل الكامل للمصرفية الإسلامية

النظام المصرفى جزء من كل :

يعتبر النظام المصرفى الإسلامى جزء من النظام الإقتصادى الإسلامى ككل ، ومن ثم فأنه يستمد خصائصه من خصائص هذا النظام ، ومن المبادىء والأصول التى تحكم أصل وجوده وآليات تشغيله ، وكونه جزءا لا يعنى الإنفصال والإستقلال عن الكل - وهو النظام الإقتصادى الإسلامى - وإنما يعنى التكامل والإرتباط العضوى مع باقى أجزاء النظام الأخرى ، مثل النظام المالى والإنتاجى والتبادلى والتوزيعى وغيرها ، ومن ثم يكون النظر فى تغيير النظام المصرفى القائم إلى العمل على أساس إسلامى هو نوع من تغيير جزء من الكل ، وترك الكل دون تغيير ، فأذا لم يصاحب ذلك الإسراع فى تغيير باقى أجزاء النظام الإقتصادى الأخرى ، أصبح النظام المصرفى الإسلامى فى وضع المغترب عن مجمل النظام ، وهو وضع قد يكون أفضل من الوضع المختلط الحالى ، إلا أنه لا يحقق مقصود التحول الإسلامى بالشكل المرغوب .

وقد أردنا بأثبات هذه الملاحظة هنا أن نؤكد على حدود الأثر المتوقع من تغيير النظام المصرفى الإسلامى إذا إنفصل عن تغيير النظام الإقتصادى ككل ، خاصة وان تغيير النظام الإقتصادى إلى الوضع الإسلامى ليس موضوعاً لهذا البحث .

ونحاول فى هذا المبحث أن نحدد الإطار العام للنظام المصرفى الإسلامى ، خاصة من حيث نوع المؤسسات التى يتكون منها وسمات النظام عموماً ، وخصائص ووظائف كل نوع من المؤسسات وذلك بهدف توضيح الإطار المؤسسى الذى سيتم من خلاله عمل النظام المصرفى .

مؤسسات النظام المصرفى الإسلامى :

نظراً لحداثة المصارف الإسلامية فقد كان الإهتمام الأول للباحثين منصباً على كيفية عمل تلك المصارف ، ونظمها التشغيلية والضوابط التى تحكمها ، والعمل على ترشيدها ترشيداً شرعياً وفنياً ، بما يؤهلها لتحقيق مقصود وإنشائها من ناحية ، ويساعدها على النمو والإستمرار والمنافسة مع مصارف تقليدية راسخة من ناحية أخرى ، ومن ثم كان الإهتمام محدوداً بكيفية عمل النظام ككل من حيث الخصائص والأهداف والآليات والمؤسسات والعلاقة مع باقى النظم العامة بالمجتمع الإسلامى ، إلا أنه مع إنتشار المصارف وزيادة إعدادها ونموها ، ثم مع إهتمام بعض الحكومات بتحويل المصارف القائمة للعمل على أساس إسلامى ، بدأ الإهتمام بالتصور الكلى للنظام المصرفى الإسلامى ، وهو إهتمام لم يأت فى مجمله كتحليل لنتائج التطبيق فى تجارب قائمة ، إذ لم تقدّم التجارب - بعد - معطيات كافية قابلة للتحليل ثم الإستنتاج - لأسباب عديدة تتعلق بظروفها - وإنما كان مسار الإهتمام نحو صياغة فكرية لكليات النظام مبنية فى ضوء فهم الإقتصاديين الإسلاميين للأصول العامة للإسلام - ولفروعه الحاكمة للنشاط الإقتصادى ، خاصة من فقة المعاملات .

وسوف نحاول أن نرصد فى الفقرات التالية أهم المساهمات الفكرية فى هذا الموضوع كمدخل هام يساعد فى صياغة الإطار المؤسسى للنظام وآلياته .

(١) رأى الدراسة المصرية (١٩٧٢) :

أشارت «الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل فى البنوك الإسلامية» إلى أن هناك مؤسستين رئيسيتين هما :

(أ) البنوك الإجتماعية او الإسلامية :

وبعد توضيح أسس العمل على مستوى كل بنك ، ذكرت الدراسة «أن هذا النوع من

البنوك يمكن أن ينشأ على أكثر من مستوى سواء فى العاصمة أو المدينة أو القرية ، وتستطيع كل وحدة من هذه الوحدات بالإستناد إلى مبدأ المحلية أن تمارس نفس أنواع النشاط[١] » وبذلك تكون الدراسة قد طرحت نموذجاً موحداً للمصارف الأعضاء التى يمكن أن يتكون منها النظام المصرفى .

(ب) المؤسسة المركزية للبنوك الإجتماعية (او الإسلامية) :

وهى بمثابة بنك مركزى بالنسبة لشبكة البنوك الإجتماعية بالمدن ، ومقرها عاصمة الدولة ، وتنشىء المؤسسة لها هيئة متخصصة فى الإستثمارات لتقوم بأستثمار فائض أموال البنوك المحلية، بالإضافة إلى إستثمار أموال المؤسسة المركزية[٢] ، ولم تشر الدراسة إلى تفصيلات أخرى لهذه المؤسسة تتعلق بدورها كبنك مركزى .

ويتضح من تحليل مجمل ماورد بالدراسة المصرية أنها ترى وجود هذين النوعين من البنوك بجانب النظام المصرفى التقليدى ، فإذا كان وجود البنوك الإسلامية أمر ممكن ، فإن وجود مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى فى ظل وجود بنك مركزى تقليدى أمر يصعب الدفاع عنه فكرياً ، ولا يمكن تنفيذه عملياً ، إلا إذا تحولت هذه المؤسسة إلى مجرد إتحاد للتنسيق بين البنوك الإجتماعية أو إلى جمعية مركزية لرعاية مصالحها .

(٢) رأى د. صديقى :

يرى د. صديقى أن النظام المصرفى الإسلامى يتكون من مصرف مركزى ومصارف تجارية ، وعدد من المؤسسات المالية والائتمانية الأخرى[٣]، وتقوم المصارف التجارية عنده

---

(١) الدراسة المصرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) د. محمد نجاة صديقى ، بنوك بلا فوائد ، مرجع سبق ذكره ، الفصل السادس ، ص ٢٠١ .

بثلاثة أنواع من الوظائف هي : الخدمات بأجر ، وإستثمار الأموال ، والخدمات المجانية ، ويتسع مفهوم الإستثمار ليشمل الإستثمار المباشر والتمويل بالمضاربة وبالمشاركة ، وليس مجرد الإستثمار المالي التقليدي المعروف في المصارف التقليدية .

(٣) راى د. شابرا :

تقوم وجهة نظر د. محمد عمر شابرا على أن النظام المصرفي الإسلامي يتكون من المصرف المركزي ، والمصارف التجارية بالإضافة إلي المؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات الائتمان المتخصص ، ومؤسسات تنمية الودائع ، ومراجعة الإستثمار ، ومع أنه يتحدث عن المصارف الأعضاء تحت اسم المصارف التجارية ، إلا أنه عند تحديد لوظائفها أبرز مدى تميزها عن المصارف التجارية التقليدية .

(٤) راي د. الجارحى :

يرى د. معبد الجارحي أن النظام المصرفي الإسلامي يتكون من مصرف مركزى إسلامي، ومصارف أعضاء متماثله ذات وظائف متعددة ويري أن تلك المصارف تقوم بالإستثمار المباشر بجانب الخدمات المصرفية العادية والإقراض وهي بذلك أقرب ما تكون إلي ما يسمى بمصارف الأعمال(٤).

(٥) راى د. مناور إقبال ود. فهيم خان :

يرى الباحثان أن مؤسسات النظام المصرفي الإسلامي تتكون - بالإضافة إلي المصرف المركزي - من مصارف الأعمال ، هذا بالإضافة إلي وجود مؤسسات متخصصة في الإقراض الإستهلاكي ، وأسواق الأسهم(٥).

---

(٤) د. معبد الجارحي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩ ، ٤٥ ، ١١٦ .

(٥) - Munawar Iqbal & M. Fahim Khan, **A survey of Issues and a Programme for Research in Monetary & Fiscal Economics of Islam** (Jeddah:International Centre for Research in Islamic Economics, 1981), PP. 19:21

ويلاحظ من تحليل الآراء السابقة وغيرها - أن مؤسسات النظام المصرفى الرسلامى تتكون من ، مصارف أعضاء ، ومصرف مركزى ، ومؤسسات أخرى مالية متخصصة فى التمويل والائتمان .

المصارف الإسلامية الأعضاء (بين المنظور الكلى والجزئى) :

ومع أن الباحثين لم يستخدموا تعبيراً واحداً عند تحديدهم لنوع المصارف الإسلامية الأعضاء ، إلا أن الخصائص أو الوظائف التى وردت فى أغلب الكتابات تشير إلى نوع متميز من المصارف لايندرج تحت الأنواع التقليدية المعروفة فى الفكر المصرفى المعاصر (تجارية وإستثمار وأعمال ومتخصصه وغيرها) .

ومع ذلك ، فإن الأمر ليس بهذا التبسيط عندما يتعلق بتحويل نظام مصرفى قائم إلى نظام مصرفى إسلامى ، إذ تكون عملية إعادة صياغة وتشكيل المؤسسات مسألة صعبة (أو متعذرة) ، وغالباً ما تُعالج عملية التحول من خلال «مدخل الأسلمة» Islamization ، أى أسلمة المؤسسات القائمة ، دون إحداث تغيير جوهرى فى البنيان المؤسسى ككل ، ومن ثم ينصب التغيير والتحويل غالباً على صيغ العمل وآلياته وإن تطرق أحياناً إلى الأهداف ، وهذا هو ما حدث بالفعل فى تجارب الباكستان وإيران والسودان ، حيث نرى أن أنواع المصارف كما هى ، وأسماء باقى المؤسسات كما هى تقريباً - قد يحدث أن تنشأ مؤسسة إضافية لكن يظل هيكل الجهاز المصرفى محتفظاً بنفس تكوينه الأول ، ولعل السبب وراء ذلك عائد إلى الخوف من إحداث نوع من عدم الإستقرار قد يؤدى إلى آثار سلبية على النظام ككل ،

كما قد يكون ذلك مرحلة من مراحل التحول يعقبها خطوات أكثر جذرية ، وهذا محكوم بمجمل الأوضاع المصرفية الموروثة ، التى تؤثر كثيراً فى إستراتيجية التحول ، لكن

الأمر يختلف إذا كنا بصدد صياغة العلاقة الواجبة بين مؤسسات النظام ، إذ يكون مناسباً أن نحيّد هذه الأسباب ، بحيث نخلص إلى الخصائص الحقيقية لكل مؤسسة لذلك فإن التصور المطروح فى هذا المبحث يقوم على أن النظام المصرفى الإسلامى يتكون من مصرف مركزى إسلامى واحد ، يشرف على مجموعة من المصارف الإسلامية الأعضاء ، ذات التماثل فى الخصائص وآليات التشغيل ، حتى وان سُمح لبعضها أن يتخصص تخصصا وظيفياً ، أو تخصصاً قطاعياً ، فإن ذلك لا يخل بهذه القاعدة من الخصائص المشتركة ، التى سوف تعكس نفسها على طبيعة العلاقة بين المصرف المركزى الإسلامى والمصارف الأعضاء ، بحيث تجعلها متماثلة إلى حد كبير بين كل الوحدات المصرفية للنظام المقترح .

المتغيرات المؤثرة فى خصائص النظام على المستوى الكلى :

ولما كنا قد تناولنا خصائص المصارف الإسلامية بالتحليل فى الفصل الثانى من هذا البحث ، فإن تناول خصائص النظام المصرفى الإسلامى – هنا – قد يعنى نوعاً من التكرار ، الذى لا مبرر له ، ومع ذلك فإنه من المناسب أن ننوه إلى أن تناولنا الأول كان متعلقاً بخصائص وحدة مصرفية إسلامية واحدة ، أما المقصود من التناول الثانى هو مُجمل خصائص نظام مصرفى إسلامى متكامل به وحدات عديدة ، أى أن التناول الأول كان من منظور جزئى ، أما التناول الثانى فيجب أن يكون من منظور كلى ، **والسؤال الآن : هل يختلف التناول بين المنظورين بما يؤثر فى عدم تماثل الخصائص بينهما . ومن ثم يكون علينا – والحالة هذه – أن نعيد مناقشة الموضوع من جديد ؟**

وللإجابة على هذا السؤال ، يجب أن نشير إلى أن هناك متغيرات يجب أخذها فى الحسبان إذا ما كنا بصدد تحديد خصائص المصارف الإسلامية على المستوى الكلى ، وفى رأى الباحث أن أهم هذه المتغيرات ما يأتى :

(١) نوع الملكية ودرجة تدخل الدولة فى النشاط الإقتصادى :

ما هى أنماط الملكية السائدة فى النظام المصرفى ، هل هى عامة أم مشتركة أم خاصة ، ومدى تدخل الدولة فى النشاط الإقتصادى ، مدى تبنيها لفكرة التخطيط الإقتصادى الشامل أو التأشيرى)[*]، وهذه العوامل وغيرها يتوقع أن تؤثر فى خصائص النظام المصرفى فتنعكس فى السياسات النقدية ، وفى درجة تدخل المصرف المركزى ، ومدى الحرية المتاحة للوحدات المصرفية فى إتخاذ قرارات الإستثمار والتمويل ، وفى تحديد الضوابط الإدارية والتنظيمية وتحديد أنواع القيادات التى تتصدر تلك المؤسسات .

(٢) اثر باقى مكونات السياسة النقدية :

يعتبر النظام المصرفى هو الجهاز الأول المسئول عن تنفيذ السياسة النقدية ، ومع ذلك فإنه ليس المسئول الأول عن صياغتها ، بالإضافة إلى أن جانباً من مكونات تلك السياسة يشارك فى تنفيذه مؤسسات غير مصرفية ، وذلك مثل سياسة الدين العام ، وهى سياسة ذات تأثير كبير فى الدول النامية ، مثل هذه المكونات يمكن أن تترك تأثيرها فى موارد وإستخدامات المصارف ، ودرجة السيولة المتاحة ، كما يمكن أن تؤثر فى وزن الدور الذى يناط بالمصرف المركزى تجاه المصارف الأعضاء .

(٣) اثر السياسات المالية :

يقصد بالسيات المالية سياسات الإنفاق العام الإستهلاكى أو الإستثمارى وكذلك الإنفاق الصدقى فى النظام الإسلامى ، والزكاة ، الضرائب والإعانات والإقتراض العام

(*) لسنا بصدد مناقشة مثل هذه القضايا فى التصور الإسلامى ، لكن الإفتراض الضمنى أن هذه المتغيرات لن تكون بنفس الدرجة والتماثل فى النظم الإقتصادية المختلفة ، كما أن التحول يبدأ فى ظل واقع قائم ومواقف محددة تجاه تلك المتغيرات بما ينعكس تلقائياً على النظام المقترح .

وغيرها ، وتبنى الدولة للنظام المالى الإسلامى سوف ينعكس في تغيير كبير فى هيكل موارد وإستخدامات الدولة ، ولعل ذلك سوف يؤثر على خصائص النظام المصرفى خاصة فيما يتعلق بالدور الإجتماعى فى نشاطها من جمع وصرف للزكاة ، وتقديم القروض الحسنة والمساهمة فى المشروعات الإجتماعية ، كما يؤثر الوزن النسبى للتمويل المقدم للمؤسسات الحكومية على هيكل إستخدامات الأموال .

(٤) أثر المؤسسات المالية غير المصرفية :

مثل شركات التأمين ومؤسسات الإدخار ، وشركات الإستثمار وتوظيف الأموال وغيرها من المؤسسات التى يكون لها دور فى الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين فوجود هذه المؤسسات قد يؤثر فى خصائص النظام المصرفى الإسلامى سواء من حيث الوضع التنافسى بينها الذى قد ينعكس في التركيز على بعض الأنشطة ذات الميزة النسبية ، أو بعض المناطق ذات الوزن التسويقى أو بعض الفئات من المتعاملين .

(٥) أثر السياسات الإقتصادية الأخرى :

أن تبنى سياسات إقتصادية معينة مثل السياسة الزراعية وما تتضمنه من أولويات وخطط سوف ينعكس أثره أولاً فى صياغة السياسات النقدية التى ينفذها الجهاز المصرفى ، كما أنه قد يؤثر ثانيا فى أساليب التمويل المستخدمة ، والمشروعات التى يتم تمويلها ، بل قد يؤدى إلى تخصيص مؤسسة أو مصرف ليقوم بهذه المهمة بكفاءة عالية ، وكذلك بالنسبة للسياسات التجارية أو الصناعية أو غيرها .

الإختلاف فى الخصائص بين المستويين الكلى والجزئى :

وفى ضوء المتغيرات السابقة ، وبناء على نتائج تحليلنا لخصائص المصارف الإسلامية الواردة فى الفصل الثانى نورد الملاحظات التالية ، التى تعتبر - فى تصور الكاتب - أهم

أوجه الإختلاف بين خصائص المصارف الإسلامية من منظور جزئى وخصائصها من المنظور الكلى :

(١) أن أولويات الأهداف الخاصة بالمصارف الإسلامية من المنظور الكلى يمكن أن تختلف فى بعض جوانبها عن أولويات الأهداف التى يتبناها كل مصرف إسلامى على حده .

(٢) قد تتأثر نظم توظيف الأموال تأثراً كبيراً بإدخال المتغيرات الكلية على خصائص المصرف الإسلامى الواحد .

(٣) قد تتأثر نظم قبول الأموال سواء كانت مصادر ذاتية أو من الودائع بسبب إدخال المتغيرات السابقة وخاصة نمط الملكية والسياسات النقدية والدور التنافسى مع المؤسسات غير المصرفية .

(٤) قد تتأثر نظم التكافل الإجتماعى والمسئولية الإجتماعية التى تتبناها المصارف الإسلامية (من منظور جزئى) إذا ما تبنت الدولة تطبيق الزكاة مورداً ومصرفاً، بحيث يتضاءل هذا الدور كثيراً ، وقد يقتصر على مجرد دفع زكاة مال المصرف الإسلامى إلى الجهاز المسئول عن الزكاة ، وان كان ذلك لن يمنع من تقديم القروض الحسنة أو الإسهام فى بعض المشروعات الإجتماعية .

(٥) قد تؤثر المتغيرات السابقة وخاصة نوع الملكية ومدى تدخل الدولة فى أنماط القيادات الإدارية التى تقوم على تسيير المصارف الإسلامية ، وكذلك فى طبيعة النظم الإدارية الداخلية ونظم الأفراد من تعيينات ومرتبات وجزاءات وغيرها .

ومع ذلك ، فإن المتغيرات المشار إليها - وغيرها - لن تحدث تأثيراً فى عنصرين رئيسين هما :

(١) المبادىء والضوابط الإسلامية الحاكمة للمصارف الإسلامية (الأعضاء).

(٢) رسالة المصارف الإسلامية وغاياتها النهائية التى قامت من أجل تحقيقها .

المصرف المركزى الإسلامى :

حاول بعض الباحثين أن يقدّم «بيت المال» بأعتباره كان يمثل البنك المركزى للدولة الإسلامية ، فيذكر د. أبو بكر متولى وزميله ما يأتى :

« أن طبيعة بيت المال منذ نشأة الدولة الإسلامية أنه مؤسسة مالية ومصرفية فى ضوء ما تحمله من خصائص وأهداف ووظائف وأدوات ، لها شخصية معنوية ، ولها وفقاً لظروف العصر قياساتها المالية والمصرفية والمحاسبية... [٦] .

وقد أتسعت وظائف بيت المال مع إتساع الدولة الإسلامية بحيث شملت بالإضافة إلى الإيرادات والمصروفات وظائف عديدة مثل منح القروض للمزارعين وغيرهم وشراء المستلزمات السلعية والخدمات وغيرها ، كما تطورت أدوات التعامل حتى شملت بالإضافة إلى النقود المعدنية ، أدوات مالية ومصرفية أخرى مثل السفاتج والتحويلات بين الدواوين والمقاصات[٧].

ويتفق د. عبد المنان مع هذا الرأى حيث يقول :

« كان بيت المال نوعا من بنك الدولة بالنسبة (للامبراطورية) الإسلامية ، ولكن لا يعنى ذلك انه كان يقوم بجميع الوظائف الحالية للبنك المركزى فى العصر الحديث ، ولكنه كان يقوم بما كان موجوداً من هذه الوظائف حينذاك فى صورته البدائية... [٨] »

ولهذه الآراء وجاهتها ، حيث أن أعمال بيت المال قد أتسعت وشملت عدداً من الوظائف التى تعتبر الآن من وظائف المصارف المركزية المعاصرة مثل القيام بأصدار العملة

(٦) د. أبو بكر متولى ، ود. شوقى شحاته ، **إقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى** ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤.
(٧) **المرجع السابق** ، ص ١١١ ، ١١٢، ١٢٠ .
(٨) د. محمد عبد المنان ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ٢٠٤ .

وبأعمال مصرف الحكومة ووكيلها المالى إلا أنه لا يوجد دليل على أن ولاية بيت المال قد مارست وظائف مثل تنظيم وتوجيه الائتمان أو القيام بأعمال بنك البنوك أو غيرها من الوظائف الحديثة ، كما أنه لم يتبين أن السياسات النقدية الحديثة كانت متبناه بصورة أو بأخرى فى العصور الإسلامية المختلفة ، وبذلك يكون قياس وظائف المصرف المركزى المعاصرة على وظائف بيت المال ليس له سند كاف ، بل أن حقيقة وظائف بيت المال تجعله جهازاً للمالية العامة للدولة الإسلامية ، ومن ثم فهو أقرب ما يكون شبهها بوزارات المالية أو الخزانة فى وقتنا الحالى .

وعلى ذلك ، يكون علينا أن نستعرض أهم الوظائف المعاصرة للمصارف المركزية التقليدية قبل أن ننظر فى مدى التغيير المطلوب إحداثه عند التحول إلى نظام مصرفى إسلامى متكامل . إذ يتضح من أدبيات الفكر المصرفى المعاصر أن هناك عدد متنوع من الوظائف يمكن تجميعها فى ست مجموعات من الوظائف هى(٩) :

(١) إصدار العملة والمحافظة على قيمتها :

وتتضمن هذه الوظيفة توفير العملة الوطنية والمحافظة على قيمتها ، وتضم الآتى :

١/١ الإشراف على سك العملة ، وتداولها وإستردادها .

٢/١ تحديد أسعار صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى .

٣/١ إدارة إحتياطيات الدولة من الأصول الأجنبية لتدعيم قيمة العملة الوطنية فى الخارج .

(٢) القيام بوظيفة بنك الحكومة :

وتتضمن هذه الوظيفة قيام البنك المركزى بما يأتى :

---

(٩) الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣ومابعدها .

١/٢ الإحتفاظ بإيداعات الحكومة وإمساك حساباتها الجارية .

٢/٢ توفير التسهيلات الائتمانية والقروض التى تطلبها الحكومة .

٣/٢ أداء دور الوكيل المالى عن الحكومة .

٤/٣ ضمان تعهدات الحكومة للغير ، خاصة للمؤسسات النقدية الدولية .

٥/٢ تقديم المشورة والنصح فى الشئون المالية والنقدية .

(٣) القيام بوظيفة بنك البنوك :

تتضمن هذه الوظيفة القيام بما يلى :

١/٣ قبول ودائع البنوك بأعتبارها إحتياطيات إضافية تأمينية لها .

٢/٣ تقديم تسهيلات خصم الأوراق التجارية والحكومية التى تحوزها البنوك .

٣/٣ الإلتزام بتوفير ما تحتاجه البنوك من قروض بأعتبارها الملجأ الأخير لها .

٤/٣ الإشراف على إجراء تسويات المقاصة بين عمليات البنك .

٥/٣ تحديد أسعار الخدمات المصرفية أو الإشتراك مع تحديدها .

(٤) القيام بوظيفة الرقيب على الائتمان :

وتتضمن هذه الوظيفة التأكد من أن المصارف تمارس أعمالها فى إطار السياسات النقدية والائتمانية للدولة وفى حدود المعايير والضوابط التى وضعتها المصارف المركزية والسلطات النقدية ، فمثلا تقوم بالآتى :

١/٤ متابعة تنفيذ متطلبات نسبة الإحتياطى النقدى ونسبة السيولة .

٢/٤ تحديد أسعار الفائدة والخصم الدائنة والمدينة .

٣/٤ اتخاذ الوسائل اللازمة للتأثير فى الائتمان الكلى الذى تقدمه المصارف ، والتأثير فى توزيعه بين مجالات النشاط الإقتصادى .

(٥) القيام بالرقابة على المصارف :

وتهدف هذه الوظيفة إلى التأكد من سلامة الأوضاع التنظيمية والإدارية والمالية بالمصارف الأعضاء ، وسلامة مراكزها المالية ، والسياسات التى تتبعها ، وعدم مخالفتها لأى من التشريعات المصرفية بالدولة بشكل عام ولها فى سبيل ذلك أن تقوم بما يلى :

١/٥ متابعة أى تغييرات إدارية أو تنظيمية أو قانونية تطرأ على المصارف .

٢/٥ متابعة نتائج أعمالها وتجميع الإحصائيات الدورية عنها .

٣/٥ القيام بالفحص والتحليل الفنى والمالى لنتائج نشاط المصارف .

٤/٥ القيام بعمليات التفتيش الميدانى اللازمة للتحقق من مدى التزام المصارف بالضوابط والمعايير الموضوعية .

(٦) دعم جهود التنمية الإقتصادية :

تعتبر هذه الوظيفة من أحدث الوظائف التى تقوم بها المصارف المركزية ، وقد نشأت الحاجة إليها عند تبنى كثير من الدول لمفهوم التنمية المخططة (وخاصة فى الدول النامية ، ومن ثم كان من الأهمية أن نسخر إمكانات وقدرات المصارف المركزية فى إتجاه يدعم الجهد الإنمائى للمجتمع وذلك بالقيام ببعض المهام مثل :

١/٦ الإشتراك مع الأجهزة المعنية فى أعمال التخطيط الإقتصادى .

٢/٦ القيام بدور فى متابعة برامج خطة التنمية الإقتصادية .

٣/٦ تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية التى يتم إقرارها لتحقيق أهداف التنمية.

ولا يعنى ذكر الوظائف الست للمصرف المركزى التقليدى ، أن كل مصرف يقوم بممارستها – بالضرورة – ، ولكن المقصود هو أن المصارف المركزية فى مجموعها تمارس هذه الوظائف ، وهذا يعنى أن بعض تلك المصارف قد تمارس عدداً منها يقل عن ست وظائف ، وهذا حادث فى عدد من الدول ، وبعضها الآخر قد يمارس كل تلك الوظائف ، ويطلق على تلك المصارف المركزية التى يسند إليها كل تلك الوظائف المذكورة Full Fledged Central Bank .

والسؤال الآن ، هل الوظائف التى تقوم بها المصارف المركزية المعاصرة صالحة كما هى لممارسات مصرف مركزى إسلامى ؟ وهل هناك وظائف أخرى قد تترتب على التحول الإسلامى للنظام المصرفى ؟

يتفق أغلب الباحثين على أن بإمكان المصرف المركزى الإسلامى أن يقوم بكل الوظائف التقليدية فى ظل غياب سعر الفائدة التى تعتبر محور النظام المصرفى التقليدى ، فيرى د. صديقى : «أنه بالرغم من خطر مبدأ الفائدة فإن البنك المركزى بإستطاعته القيام بكافة وظائفه التقليدية .. وتكون السياسة النقدية فى إطار هذه الفكرة...(١٠)» ، وكذلك يتفق معه فى الرأى د. عبد المنان إذ يقول :

«ولسنا نجد أن هناك سببًا يحول دون قيام البنك المركزى بأعمال البنوك المركزية كلها بدون التطبيق لنظام الفائدة ...(١١)».

كما يرى د. عُزير أن إلغاء عنصر الفائدة لن يؤثر فى عدد من وظائف المصرف المركزى مثل إصدار النقود ، والمحافظة على قيمة العملية داخلياً وخارجياً وما يتطلبه ذلك من رقابة على أسعار الصرف ، وكذلك فإن إلغاء الفائدة لن يؤثر فى دور المصرف المركزى كمستشار للحكومة فى الشئون الإقتصادية والمالية ، إلا أن د. عُزير يضيف بأن هناك تغييرات ستؤثر

---

(١٠) د. محمد نجاة صديقى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧.

فى بعض الوظائف مثل الرقابة على الائتمان وتنظيمه ، وأداء وظيفة الملجأ الأخير للبنوك ووظيفته الخاصة بالترويج للمصارف وتنميتها وتطويرها[١٢].

ولعل إتفاق الباحثين ينصب على الوظائف فى ذاتها ، ولا يتطرق إلى أدوات ووسائل وضوابط ممارسة أى من تلك الوظائف ، ذلك أن التحول إلى النظام الإسلامى سوف يؤدى بالتبعية إلى تغييرات جوهرية فى ممارسة أغلب هذه الوظائف ، حيث يتحول المصرف المركزى من آليات التعامل الربوى إلى آليات التعامل الإسلامى ، مستخدماً صيغاً مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة والإقراض والإقتراض الحسن ، والزكاة وغير ذلك .

وفى ضوء ذلك يمكن القول بأن جميع الوظائف قابلة للممارسة فى ظل التصور الإسلامى إما كما هى دون تغيير كبير أو بتطوير أداء الوظيفة لكى يتم بآليات التعامل الإسلامى ، وقد شُغل الباحث بتطوير بعض هذه الوظائف مثل : «وظيفة بنك البنوك» ، والرقيب على الائتمان » ، و «الرقابة على البنوك»[١٣]. أما باقى الوظائف وهى : الإصدار النقدى ، المحافظة على قيمة العملة ، كونه بنك الحكومة ووكيلها المالى ، فهى فى مجملها لن ينالها تغيير كبير إلا فى الجوانب الآتية :

(١) تطوير إقتراض الحكومة من الجهاز المصرفى ليكون على أساس الصيغ الإسلامية .

(٢) تطوير عملية إصدار الحكومة للسندات والأذون والشهادات لتكون على أساس إسلامى .

---

(١١) د. محمد عبد المنان ، ترجمة د. منصور تركى ، الإقتصاد الإسلامى بين النظرية والتطبيق : دراسة مقارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧ .

(١٢) Dr. Huhammad Uzair, Op. Cit., p. 212

(١٣) للتوسع انظر : الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سبق ذكره .

(٣) ضبط وظيفة الإصدار النقدى فى ضوء التصور الإسلامى .

ويلاحظ أن تحول المصرف المركزى للعمل على أساس مصرفى سوف يضيف إليه وظيفة جديدة - تعتبر فى رأينا ضرورية - وهى الاطمئنان إلى السلامة الشرعية لممارسات المصارف الأعضاء وضمان عدم خروجها على الآراء الشرعية المعتبرة ، وعدم إبتداع صيغ أو معاملات دون سند شرعى ، وعدم التحايل على الصيغ الشرعية عند التطبيق ، ومن ثم فإن للمصرف المركزى الإسلامى فى سبيل ذلك أن يشكل هيئة رقابة شرعية مركزية تقوم بأداء هذه الوظيفة فى إطار منسق ومتفق عليه مع هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الأعضاء[١٤].

وإختصاراً ، يمكن أن نحدد أهم خصائص المصرف المركزى الإسلامى فيما يلى :

(١) أن المصرف المركزى الإسلامى مؤسسة حكومية ومملوكة لها بالكامل إلا أنها ذات إستقلال ، يناط بها مسئولية تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للإقتصاد الإسلامى فى المجال النقدى والمصرفى ، ومن خلاله[١٥].

(٢) أنه مصرف مركزى يمارس مجموعة متكاملة من الوظائف Full Fledged Central Bank

(٣) أن عدداً من الوظائف التقليدية سيتم أداؤها كما هى لعدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية فى الوقت الذى يلحق تغيير كبير ببعض الوظائف الأخرى مثل الرقابة على الائتمان ، وبنك البنوك ، والرقابة على البنوك .

(٤) أن جميع الوسائل والأدوات والسياسات التنفيذية التى يتبعها لأداء تلك الوظائف يجب أن تؤسس فى ضوء الضوابط والصيغ الإسلامية .

---

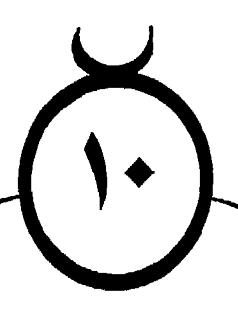
(١٤) الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، **مشروع إقامة النظام المصرفى الإسلامى** ، مقدم إلى الأمانة العامة لمجلس الشعب المصرى عام ١٩٨٢م .

(١٥) Dr. M. Umer Chapra, Op. Cit., p. 148.

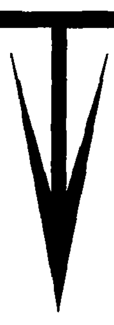
(٥) بروز البعد القيمى والاخلاقى فى ممارسات المصرف المركزى الإسلامى ، فلم تعد مسئوليته فقط الإطمئنان على السلامة المالية للمصارف الأعضاء ، بل تتعدى ذلك إلى ضرورة الإطمئنان إلى السلامة الشرعية لممارسة تلك المصارف .

(٦) المصرف المركزى الإسلامى أكثر إيجابية فى معاملاته مع المصارف الأعضاء أو مع غيرها من المؤسسات[١٦] ، حيث يتاح له - فى إطار الصيغ الإسلامية - أن يستثمر ويشارك ويمّول ، ويودع فى حسابات الإستثمار ، ويصدر بعض الشهادات المركزية وغير ذلك من أنشطة ووسائل لم تكن موجوده فى المصارف المركزية التقليدية .

(١٦) نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، السياسة النقدية فى إقتصاد إسلامى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١،٨٠ . ود. محمد عبد المنان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧ ، ود. محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الإقتصادية فى الإسلام، القاهرة : الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨١م ، ص ١٠٣ .



مشكلات المصارف الإسلامية:
تحليل إستراتيجى من منظور كلى



١٠/١ فى مفهوم الإستراتيجية
١٠/٢ محددات وأبعاد الإستراتيجية
١٠/٣ إستراتيجية لمصرف أو لمجموع المصارف
١٠/٤ تحليل القوة الذاتية للمصارف الإسلامية
١٠/٥ الفرص والمتغيرات البيئية المواتية
١٠/٦ المعوقات الخارجية فى نطاق السيطرة
١٠/٧ التهديدات الخارجية بعيداً عن السيطرة
١٠/٨ مسارات متكاملة .. نقاط البدء العاجلة

١/١٠ في مفهوم الإستراتيجية

أشتقت كلمة الإستراتيجية Strategy من كلمة إغرايقية قديمة هى Stra-tegos وكانت تعنى ما يمكن تسميته «فن الجنرال» The art of General ، ومن ثم فهى فى أصلها تعبر عن مفهوم عسكرى ، إذ أن محل إستخدام الكلمة فى العلوم العسكرية كان أسبق وأقدم من أى مجال فى المجالات ، وكان - ومازال - إهتمام المنظرين فى العلوم العسكرية كبيرا بخصوص تحديد مفهوم الإستراتيجية ومكوناتها ، حيث يرى **ليدل هارت** :

« أن الإستراتيجية هي فن توزيع وإستخدام مختلف الوسائل والقوى العسكرية للوصل إلى نتائج وأهداف حددتها السياسة[(١)] »

ويفرق ريمون آرون بين الإستراتيجية والدبلوماسية وعلاقتها بالسياسة ، عندما يذكر:

«إن الإستراتيجية هى قيادة وتوجيه مجمل العمليات العسكرية ، أما االدبلوماسية فهى توجيه العلاقات مع الدول الأخرى ، على أن تكون الإستراتيجية والدبلوماسية تابعين للسياسة[(٢)] »

اما اندريه بوفر فيرى أن الإستراتيجية هى :

«فن حوار القوى ، أو فن حوار الإدارات التى تستخدم لحل خلافاتها[(٣)] »

---

(١) ليدل هارت ، تعريب الهيثم الأيوبى ، الإستراتيجية وتاريخها فى العالم (بيروت : منشورات دار الطليعة ، ١٩٦٧م ، ص ١٠ .

(٢) ريمون آرون ، السلم والحرب بين الأمم . نقلا عن : آندريه بوفر ص ١٩ .

(٣) أندريه بوفر ، تعريف الهيثم الأيوبى ، مدخل إلى الإستراتيجية العسكرية ، الطبعة الثالثة (بيروت : منشورات دار الطليعة ، ١٩٧٨) ص ٢٠ .

ويعتبر تعريف «أندريه بوفر» تعريفا مناسبا لأنه قد جرد المصطلح من مضمونه العسكرى ليسّهل فهمه ، والتعامل معه فى فروع المعارف والمجالات التطبيقية الأخرى .

معنى الإستراتيجية فى مجال الأعمال :

- زاد إستخدام تعبير «الإستراتيجية» فى مجال الأعمال خلال ربع القرن الآخير ، وأصبح محوراً للكثير من الدراسات والبحوث بسبب وجود بعض الإختلافات فى فهمه ، أو فى صياغة مفهومه فى إدارة الأعمال ، وقد أدى ذلك إلى بعض الغموض[٤] ، والخلط بين مفهوم الإستراتيجية وغيرها من المفاهيم مثل الإدارة بالأهداف ، والتخطيط ، والسياسات الإدارية ، وغير ذلك ، ومن ثم فقد تناولت الدراسات هذا الموضوع بالبحث فى محاولة لإزالة الغموض وتوضيح دلالة كل لفظ من الألفاظ[٥] .

- ونتخير فيما يلى عدداً من التعريفات التى ذكرها الباحثون ، حتى يمكن الوقوف على مفهوم الإستراتيجية كما يُعرف به الآن فى مجال إدارة الأعمال، فيرى **د. غنيم** أن الإستراتيجية هى :

«تصميم الوسائل البديلة التى يمكن من خلالها تحقيق أهداف المنظمة بأستخدام الموارد المتاحة لها والظروف المتاحة المحيطة[٦]» .

- ويرى **د. السلمى** ، أن الإستراتيجية هى :

«فن إستخدام العلم للتعامل مع المتغيرات البيئية وصولاً لتحقيق أهداف الإدارة[٧]» .

---

(٤) د. على السلمى ، د.ل.نهرت ، سياسات وإستراتيجيات الإدارة فى الدول النامية (القاهرة: دار المعارف ، ١٩٧٢) ص ٩٦.

(٥) د. أحمد غينم ، سياسات وإستراتيجيات الإدارة (المنصورة ، نفس المؤلف ، ١٩٨٤) ص ٢١ .

(٦) د. على السلمى . د.ل. نهرت ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٦ .

(٧) د. أحمد غنيم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧ .

- ويرى د. **شعث** أن الإستراتيجية هى :

«المسار أو المسلك الأساسى الذى تختاره الدولة أو المنظمة لتحقيق أهدافها[(٨)]» .

- ويرى د. **الهوارى** ، أن الإستراتيجية هى :

المسار أو المسلك الأساسى الذى يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه فى الأجلين القصير والطويل فى ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين وإعتماداً على تحليل القوة الذاتية [(٩)].

- ومن مجمل التعريفات السابقة – وغيرها من التعريفات – **يمكن إستخلاص اهم الخصائص التى تعرف بها الإستراتيجية . وذلك دون حاجة إلى إضافة تعريف جديد ، وهى :**

- أن الإستراتيجية لا تبنى دون وجود أهداف محددة

- ان الإستراتيجية تتطلب تحليل أنواع الموارد المتاحة وإستيعاب إمكاناتها وتحديد مصادر القوة الذاتية .

ان الإستراتيجية تتعامل مع بعض المتغيرات البيئية والمناخية التى غالباً ماتكون خارج نطاق السيطرة Out -of- Control.

- ان الإستراتيجية تختلف عن السياسات ، فالأخيرة مرشدات دائمة للعمل اليومى، تتسم بثبات نسبى ، وغير مطروح فيها فكرة البدائل.

- ان الإستراتيجية تقوم على إنتقاء مسار أو توجه أو وسيلة ، من بين مجموعة بدائل متعددة .

---

(٨) د. نبيل شعث ، الإستراتيجية والإدارة العليا ، المعهد القومى للإدارة العليا ، سلسلة الدراسات رقم ٢٩، ص ٧.

(٩) د. سيد الهوارى ، أبعاد الإستراتيجية فى بنك إسلامى ، ندوة الإدارة العليا للتنظيم والقيادة والفاعلية الكلية ، مركز الاقتصاد الإسلامى ، ١٩٨٥، ص ١.

* ان الإستراتيجية تبنى فى ضوء التصور المتكامل والشامل .

* ان الإستراتيجية تصلح للأجلين الطويل والقصير.

٢/١٠ محددات وابعاد الإستراتيجية

ان الخطوات التى يمكن إتباعها لإعداد أى إستراتيجية إدارية تتمثل فى الخطوات الأساسية الآتية(١٠):

(١) تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها .

(٢) تحديد وتحليل الامكانيات والموارد الذاتية المتاحة من مادية وبشرية وفنية ومعنوية وغيرها .

(٣) تحديد وتحليل المتغيرات البيئية المحيطة ورصد تأثيراتها المحتملة وردود أفعالها بكل دقة .

(٤) تحديد وتحليل وتقييم بدائل التعامل مع المتغيرات البيئية المحيطة بالعملية الإدارية .

(٥) صياغة متكاملة للإستراتيجية المرغوبة ، وإقرارها من السلطات الإدارية العليا.

وعموماً فإن صياغة الإستراتيجية يعنى تحديد مكوناتها وأبعادها ، فإذا كانت الإستراتيجية متكاملة وشاملة ، فإنها تمتد لتستوعب كل عناصر ومكونات المشروع ، ويكون المقصود منها هو «إتخاذ مجموعة من القرارات الرئيسية لتكوّن إطارا مرجعياً للقرارات

---

(١٠) للتوسع : د. أحمد غنيم ، مرجع سبق ذكره ، من ص ١١٧ إلى ص ١٥٠ .
د. سيد الهوارى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤ .

الأخرى[(١١)]، ومن أبرز هذه القرارات (أو الأبعاد) ما يأتى :

(أ) تحديد جمهور المتعاملين وتشخيص رغباتهم وإحتياجاتهم ، وتوزيعهم الفئوى والمكانى ووزنهم بالنسبة للمجموع ، وهو ما يطلق عليه «مزيج العملاء» Customer Mix.

(ب) تحديد أنواع المنتجات والخدمات التى يمكن تقديمها ، وخصائص كل منها ، وأيهما محل تركيز أكثر ، ووزنها من مجموع المنتجات أو الخدمات المقدّمة والعلاقة بين جودتها وتكلفتها وسعر بيعها وغير ذلك ، وهو ما يطلق عليه مزيج الخدمات Services Mix.

(جـ) تحديد حصة البنك من السوق الحالى Market Share.، والمحتمل ودرجة النمو فى هذه الحصة .

(د) تحديد درجة الإنتشار الجغرافى وأولويات ذلك ، ودرجة التغلغل داخل كل منطقة ، وربط ذلك بمزيج العملاء ، ومزيج الخدمات وحصة البنك بسوق كل منطقة .

(هـ) بماذا تتميز خدمات البنك عن غيرها من البنوك (والتميز التنافسى) ، وما هى جوانب تميز خدمات البنوك الأخرى ، وردود الأفعال المتوقعة من البنوك تجاه خدماتنا ، وما هى ردود أفعالنا تجاه ذلك ؟

(و) ثم ما هى الأهداف المطلوب تحقيقها ، ومعايير الأداء اللازمة لقياس درجة تحقيق تلك الأهداف ؟

---

(١١) د. سيد الهوارى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١ .

ويتناول بعض الباحثين هذه العناصر والمكونات للإستراتيجية بأعتبار أنها أنواع من الإستراتيجيات أو مجالات لها ، فمنها مثلا ما يتعلق بالنمو ، ومنها ما يتعلق بغيرها من الأهداف ، فمن أنواع إستراتيجيات النمو يذكر أحد الباحثين أن هناك أربعة أنواع هى(١٢):

(١) التوسع فى الحجم Expansion of volume ويعنى بها الزيادة فى مبيعات سوق واحد أو مجمل الأسواق الحالية للمشروع .

(٢) الإنتشار الجغرافى Geog. Disprsion.

(٣) التكامل الرأسى Veritical Inegration .

(٤) تنويع المنتجات Products Diversification من حيث أنواعها أو أوزانها النسبية أو أسواق تصريفها وغيرها .

بينما يتعامل باحث آخر(١٣)معها بأعتبارها مجالات للإستراتيجية ، فيرى أن هناك سبع مجالات لها هى : تقديم منتج جديد (أو خدمة جديدة) والسوق والنمو والتمويل والتنظيم والأفراد والعلاقات العامة .

تقييم الإستراتيجية :

إن الإستراتيجية غير المناسبة لا تفشل فقط فى تحقق الأهداف ، ولكنها قد تؤدى إلى إنهيار كامل بالنسبة للمشروع ، وهذا ما يفرض ضرورة تقييم الإستراتيجية بشكل دورى ، ويتم تقييم الإستراتيجية عادة فى ضوء الأهداف التى صيغت من أجل تحقيقها ، وفى ضوء عدد من الإعتبارات الأساسية الآتية ، وهى(١٤):

---

(١٢) Galbraith & Kazanjian, Strategy Implemenetation (New York: West Publishing Co., 1986) PP. 3,4.

(١٣) د. عمر الجوهرى ، أصول الإدارة والتنظيم (القاهرة : نفس المؤلف ، ١٩٨٥) ص٧٥ ، ٧٦.

(١٤) د. على السلمى ، د . ل . نهرت ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٣ ومابعدها .

(أ) درجة تناسق الإستراتيجيات داخل المشروع .

(ب) درجة تناسق الإستراتيجية مع الظروف المحيطة .

(جـ) هل تتناسب الإستراتيجية مع الموارد المتاحة ؟

(د) هل الإستراتيجية تتضمن درجة مقبولة من الخطر ؟

(هـ) هل الإستراتيجية تمتد فى أفق زمنى مناسب ؟

(و) هل الإستراتيجية مازالت صالحة للعمل وقابلة للتطبيق ؟

٣/١٠ الإستراتيجية فى مصرف واحد أم فى المصارف الإسلامية ككل

وكما تنطبق المفاهيم السابقة على إدارة الأعمال فى مشروع معين ، فإنها تنطبق أيضاً على إدارة الأعمال فى مصرف إسلامى ، على أن تُراعى الآثار المترتبة على صفة «الإسلامى» التى أوجدت تميزاً واضحاً له عن غيره من المصارف أو المشروعات .

وبناء إستراتيجية مصرف إسلامى واحد يجب أن يُراعى كل ما سبق من عناصر وأبعاد ومحدّدات ، وهو أمر تُناط مسئوليته بالإدارات العليا المسئولة عن أعمال هذا المصرف ، إذ هى - وحدها - القادرة على تحديد الأهداف المبتغاه ، وتحديد وتحليل الموارد والإمكانيات الذاتية ، وتحديد وتحليل المتغيرات البيئية ، والكشف عن البدائل الممكنة ، وإنتقاء أفضلها ، كما أنها القادرة على صياغة الإستراتيجية ، بل وتقييمها وتطويرها بما يلائم كل تغير فى المقومات السابقة .

أما بناء إستراتيجية لحركة المصارف الإسلامية ككل ، فهو أمر يختلف كثيراً عن الوضع السابق ، إذ هو من مسئولية المؤسسات التى تتصدر حركة المصارف الإسلامية ، التى يكون عليها إعادة النظر فى صياغة الأهداف على مستوى الحركة بحيث تعبر عن حد أدنى مشترك من أهداف متفق عليها ، والعمل على تحديد وتحليل مصادر القوة الذاتية ، من موارد وإمكانيات بأنواعها المختلفة ذات التأثير فى تحقيق تلك الأهداف ، ولذلك سوف يتسع نطاق المتغيرات البيئية المؤثرة بحيث تشمل بالإضافة إلى المتغيرات الإقليمية ، تلك المتغيرات العابرة للأقاليم أو المتغيرات الدولية ، وهكذا يتضح وجود بعض جوانب الإختلاف بين نوعى الإستراتيجية ، ومع ذلك فأن هذا التمييز بين النوعين ، لا ينفى وجود بعض الارتباط بين إستراتيجية كل مصرف إسلامى وإستراتيجية الحركة ككل ، لأن القوة الذاتية للمصارف الإسلامية ككل - لا شك - تؤسس على محصلة تفاعل القوة الذاتية

لكل مصرف ، وخاصة ما يعتبر فائضاً فى مواردها المختلفة غير مُستوعب فى سوقها المحلى .

■ **هدف عام : وأربعة أهداف مشتقة :**

إن الإتفاق على هدف عام من المسائل الجوهرية فى صياغة إستراتيجية سليمة على مستوى حركة المصارف الإسلامية ، ولما كان ذلك مما يجب أن يتم بواسطة كافة مؤسسات وكوادر الحركة ، أى قيادات المصارف الإسلامية ، فإن تصدى باحث فرد لذلك يصعب تبريره ، **ومع ذلك ، يمكن طرح هدف عام بهدف توليد وصياغة مجموعة من الأهداف الفرعية التى قد لا يُختلف عليها كثيراً وهذا الهدف هو :**

« الدفع بالحركة إلى الأمام فكرياً ومؤسسياً »

– فمن **الناحية الفكرية** يكون بمزيد من بلورة النظرية وتأصيلها .

– ومن **الناحية المؤسسية** يكون بمزيد من الإنتشار المكانى والنمو والتوسع وغيرها .

– ويمكن أن نشتق من هذا الهدف العام أربعة أهداف يختص كل هدف منها بمتابعة الهدف العام فى جانب من المحددات الأساسية للإستراتيجية ، وهذه الأهداف الأربعة هى :

(١) تنمية القوة الذاتية للحركة ، وتعظيم الإنتفاع بالمتاح منها .

(٢) تعظيم الإنتفاع بالمحفزات الخارجية المتاحة .

(٣) منع وإزالة أو تدنية آثار المعوقات الخارجية التى فى نطاق السيطرة

(٤) تحييد / والتعامل مع الآثار خارج نطاق السيطرة .

وهذه الأهداف الأربعة ليست طرحاً جزافياً – كيفما اتفق – ، بل انها ، تعبر عن تتابع منطقى لصياغة الهدف العام يُبنى فى ضوء المنهج العلمى لتحليل المشكلات ، ومن ثم فإنه

يجب أن تُعمل هذه الأهداف فى كل محدد من محددات الإستراتيجية بعد رصدها وتحليلها فى المباحث التالية .

٤/١٠ تحليل القوة الذاتية لحركة المصارف الإسلامية (منظور كلى)

ويقصد منها فوائض القوة الذاتية المتاحة للمؤسسات المالية الإسلامية المحلية ، بعد إستنفاد جانب كبير منها فى ممارسة الأنشطة لتحقيق الأهداف على مستوى كل مصرف ، ونفاذها وتأثيرها على المستوى الإسلامى والعربى ، وهذا يعنى أنه لا يمكن إعتبار محصلة مجموع الموارد والإمكانات المتاحة لكل المصارف الإسلامية مساوية للقوة الذاتية للحركة ، بل هى بالتأكيد أكبر منها لسببين :

(١) أن جانبًا من الموارد والإمكانات يتم إستخدامه فى تحقيق الأهداف الخاصة بكل مؤسسة مالية إسلامية .

(٢) أن جانباً من هذه الموارد والإمكانات غير مؤهل للعمل على المستوى الدولى لأسباب متعددة .

ونعرض فيما يلى - بإيجاز - أهم عناصر القوة الذاتية :

(١) طاقات تمويلية متاحة ، خاصة فى المصارف الإسلامية الدولية والمصارف الإسلامية بالدول البترولية .

(٢) فرص إستثمار ، وفرص تمويل تنتشر محلياً ودولياً .

(٣) عدد كبير من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ذات تواجد دولى يمكن أن تُكون بفروعها ومراكزها شبكة دولية .

(٤) جيل أو أكثر من المصرفيين الذين عايشوا التجربة ، وتعلموا دورسها ، قد يشكلون مقدمة لكوادر حركة المصارف الإسلامية على المستوى الدولى .

(٥) بنيان مؤسسى معترف به دولياً، يصلح كوعاء للعمل من خلاله هو الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية .

(٦) جهاز للإفتاء والرقابة الشرعية ، وأجهزة أخرى مهتمه بالإفتاء فى المعاملات المصرفية مثل مجمع الفقه الإسلامى ، مجمع البحوث الإسلامية .

(٧) مراكز بحثية إسلامية فى جدة والاردن وباكستان ومصر تخصص جانباً هاماً من أعمالها لبحث قضايا العمل المصرفى الإسلامى .

(٨) مراكز تدريبية متخصصة فى التدريب المصرفى الإسلامى محلية ودولية .

(٩) عدد من المجلات والنشرات التى تصدر لمعالجة قضايا الإقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية .

٥/١٠ الفرص والمتغيرات المواتية لحركة المصارف الإسلامية

ويقصد بها ذلك الجانب من متغيرات البيئة الخارجية التى تساعد فى تحقيق الأهداف ، وتمثل مُحفزات «للدفع بها إلى الأمام» ، ومن بين هذه العناصر ما يلى :

(١) إقبال كبير من الجماهير على التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية .

(٢) صدور قوانين ومراسيم وتشريعات تمثل أطرا قانونية لعمل المصارف الإسلامية فى بعض الدول الإسلامية .

(٣) صدور بعض قوانين إسلامية للرقابة على المصارف الإسلامية .

(٤) أسلمة نظم مصرفية كاملة فى باكستان وإيران والسودان .

(٥) السياسات المواتية لبعض الحكومات الإسلامية .

(٦) سياسات الباب المفتوح وما ترتب عليه من تحرير الإقتصاد والخصخصة فى عدد من الدول الإسلامية .

(٧) الإقبال علي إنشاء فروع وأقسام للمعاملات الإسلامية بواسطة بنوك تقليدية .

(٨) إنتشار شركات إسلامية فى مجالات الإستثمار والأعمال والتأمين والخدمات وغيرها .

(٩) إهتمام فى الجامعات والمراكز العلمية بقضايا المصارف الإسلامية سواء من خلال البحوث أو المؤتمرات والندوات .

(١٠) الطرح الإعلامى لقضايا المصارف الإسلامية بين الحين والآخر .

٦/١٠ معوقات حركة المصارف الإسلامية التى فى نطاق السيطرة

تواجه حركة المصارف الإسلامية ككل مجموعة من المعوقات الخارجية ، بعضها يُمكن إعتباره فى نطاق السيطرة ، والبعض الآخر يخرج عن نطاق السيطرة ، وهذا تقسيم تقريبى يقصد منه التحليل فقط ، ونعرض فى «ثالثاً» لتلك العوامل التى فى نطاق السيطرة ، ومن أهمها ما يلى :

(١) إنقسام فى الجهد الدولى لحركة المصارف الإسلامية ، وتمحوُر الحركة فى مجموعات مالية غير متعاونة ، يشتت الجهود ويضعفها .

(٢) النزعة إلى «الإقليمية» التى بدأت تستشرى داخل مجموعة المؤسسات المالية الإسلامية .

(٣) أنماط القيادات الحالية للمؤسسات المالية الإسلامية تضم بعض العناصر التى لا تتناسب قدراتها مع عبء قيادة هذه المؤسسات .

(٤) جهود مشتّته فى مجالات البحوث والتدريب والإفتاء والإعلام وغيرها .

(٥) ضعف شديد فى قنوات تبادل المعلومات .

(٦) إنخفاض حجم الأنشطة المشتركة خاصة فى مجال التمويل .

(٧) نظم العمل ومكوناتها غير موحدة .

٧/١٠ التهديدات التى تخرج عن السيطرة

وهذه المجموعة من المعوقات تعتبر من أخطر المشكلات التى تواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، إلا أنها تخرج عن نطاق القدرة الذاتية فى الأجل القصير ، ويجب التعامل معها ، والعمل على تحييدها بأكبر درجة ممكنة ، حتى تثمر باقى محددات الإستراتيجية أداءاتها ، فقد يتفكك واحد أو أكثر منها فى الأجلين المتوسط أو الطويل ، ومن أهم المعوقات فى هذه المجموعة:

المواقف غير المشجعة لبعض الحكومات ، سواء كانت معلنة أو غير معلنة ، فهناك حكومات دول إسلامية لم تسمح بإنشاء أية مصارف إسلامية حتي الآن ، وبعض هذه الحكومات ذات لون سياسى مضاد للفكرة الإسلامية ، وبعضها الآخر لم تصله الدعوة للمصارف الإسلامية بشكل سليم ، بل نقلت إليها مشوهة، وإستخدمت بعض أخطاء التطبيق كدليل لفشل النظرية وعدم صلاحيتها .

المواقف غير المشجعة لبعض المصارف المركزية والسلطات النقدية فى بعض الدول الإسلامية ، وهذا المعوق يرتبط بسابقه فى بعض الجوانب ، إذ أن لهذه المؤسسات دوافع ذاتية غير مواتية لتقبل المصارف الإسلامية بيسر وبسهولة .

المواقف والإستراتيجيات المضادة لبعض المصارف ومؤسسات التمويل التقليدية - محلية أو دولية سواء كان ذلك بالهجوم المستمر على المؤسسات المالية وتكبير أخطائها ، أو من خلال إستراتيجيات تقوم عى الالتفاف أو الإختراق لها من الداخل ، ومن أمثله هذه الإستراتيجيات ما يلى :

- إنشاء فروع للمعاملات الإسلامية تابعة لها ، (هذا لا يقصد به كل البنوك ، ولكن البعض فقط هو الذى يتبنى هذه الإستراتيجية).
- إنشاء أقسام أو شبابيك للمعاملات الإسلامية داخل كل فرع .
- إستحداث صيغة إسلامية للتعامل فى الفروع التقليدية أو عقد إسلامى بين مجموعة العقود التقليدية المستخدمة مثلما فعلت بعض شركات التأمين التقليدية وبعض المصارف التقليدية .
- إنشاء محفظة إستثمارات للعملاء المسلمين ، أو صندوق الإستثمار يتلقى الأموال من المسلمين فى بعض المصارف التقليدية .
- شراء الأسهم المطروحة للبيع الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .
- إنشاء مصارف ومؤسسات مالية تحمل اللافته الإسلامية من الخارج، لكنها تخضع بشكل غير مباشر لمؤسسات تقليدية سواء خضوعاً قانونياً أو من خلال قياداتها .
- إختراق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال تعيين قيادات بها ، أو خبراء أو مستشارين أو غير ذلك من الوسائل .

الإعلام المضاد من جانب تيارات عديدة بالداخل والخارج : فى شكل بث رسائل إعلامية مستمرة ومكثّفة ، فيها جانب من الحقيقة وأغلبها تشويه وإفتراء ، ويشترك فى هذا العمل مؤسسات مالية أو إجتماعية أو سياسية ذات إتجاهات متنوعة وهى للأسف عديدة ومنتشرة بل ومتغلغلة ولها أبواقها الإعلامية .

٨/١٠ مسارات متكاملة .. ونقاط بدء عاجلة

فى ضوء المحاولة التى قام بها الباحث لرصد وتحليل محددات صياغة الإستراتيجية بمكوناتها الأربعة ، وبناء على الأهداف الأربعة المشتقة من الهدف العام ، وفى ضوء ما تتطلبه صياغة إستراتيجية من تعبئة لكل الطاقات فيكتفى الباحث فى هذا الجزء بمحاولة رصد لأهم المسارات الإستراتيجية التى تعتبر نقاطاً حيوية يمكن البدء بها من الآن ، ومن هذه المسارات ما يلى :

أولاً : الإتحاد وعاء تنظيمى دولى لكل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية :

لكى يكون ذلك كذلك ، فإنه يجب التخلص من معوقين هما التمّحور داخل حركة المصارف ، والنزوع إلى «الإقليمية» ، وفى رأينا أنهما أكبر ما يعيق دفع الحركة إلى الأمام ، وتحقيق ذلك يتطلب إستراتيجية تقوم على جانبين :

(أ) حوار صريح وهادىء وطويل النفس ومُغلق على عدد من حكماء الحركة (ان صح التعبير) لإيجاد نقاط للإلتقاء بين المحاور .

(ب) إشباع بعض الدوافع المحرّكة للنزوع إلى الإقليمية لدى بعض القيادات .

ثانياً : تكوين «هيئة من الحكماء» لإدارة العلاقات مع الدول والمصارف المركزية :

يتم إنتقاد عدد من الشخصيات الإسلامية ذات التأثير الدولى سواء من بين قيادات الحركة أو من خارجها ، وذلك بهدف تحسين العلاقات وتصحيح الصورة ، وإزالة أى سوء للفهم ، وفتح آفاق جديدة للمؤسسات المالية الإسلامية .

ثالثاً : إستراتيجية مركزية للإعلام :

صياغة إستراتيجية مركزية للإعلام يكون هدفها :

- رصد الرسائل الإعلامية المضادة وتحليل مضمونها ومصادرها .
- الرد عليها برسائل إعلامية قوية .
- تتبع الفكرة المضادة وتفنيدها ، من خلال أسلوب يسبق بالهجوم ولا ينتظر الدفاع .

ويقترح أن يقوم على هذه الإستراتيجية جهاز مركزى للإعلام يتبع الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية أو أى جهة يتفق عليها .

رابعاً : هيئة مركزية للإفتاء والمتابعة والبحوث الشرعية :

- بمعنى أن يتم تطوير الهيئة العليا الحالية بحيث ترتبط عضوياً وتنظيمياً مع الهيئات الخاصة بكل مصرف ، وترتبط بطريقة أفقية مع الهيئات المماثلة .
- ولا يتم إختيار أعضائها على إعتبارات سياسية أو مؤسسية بل يتم ذلك على أساس معايير موضوعية للمفاضلة الشرعية والتمثيل المذهبى .
- وان تقوم بوظائف البحوث الشرعية تم الإفتاء فيمايُرفع لها من الهيئات أو ما يتطلب الأمر إفتاءً مركزيًا فيه ، ثم متابعة مدى إلتزام المصارف بالفتوى الشرعية سواء من هيئاتها أو من الهيئة المركزية ، ويكون لرأيها وزن في إستمرار العضوية من عدمها .

خامساً : جهاز مركزى للبحوث المصرفية الإسلامية :

- يلملم الجهود المبعثرة للمراكز البحثية للمصارف .
- يبنى على إنجازات المراكز البحثية الإقليمية .
- يصوغ خطة مشتركة للبحوث ويدير تنفيذها فى ضوء الإحتياجات الفعلية .

- يعقد سلسلة من الملتقيات البحثية لخدمة تأصيل المفاهيم و إيجاد الحلول لبعض قضايا ومشكلات التطبيق .

سادساً : جهاز مركزى للتدريب المصرفى الإسلامى :

- لا يحكمه فكر شخص واحد ، أو تمويل مؤسسة واحدة .
- يتم إنشاؤه من جديد ، أو بتطوير (وتدويل) أحد المراكز أو المعاهد الإقليمية .
- تُبنى مقوماته على أسس موضوعية وعلمية تلبى إحتياجات المؤسسات المالية الإسلامية .

سابعاً : إنشاء نظام لتبادل المعلومات :

يُقدم المعلومات المطلوبة لأى مصرف من المصارف الإسلامية سواء عن الأسواق أو الفرص التمويلية والإستثمارية أو غير ذلك .

ثامناً : إنشاء صندوق مشترك للتمويل الإستثمارى :

يبنى فى ضوء تجربة «صندوق تمويل التجارة الأطول أجلا[*] ويكون الهدف منه تشجيع المشروعات الإستثمارية المشتركة ، والتمويل الإستثمارى طويل الأجل ، وهو ما يعنى إستغلالاً للطاقات التمويلية الفائضة وربطها بفرص الإستثمار المتاحة .

تاسعاً : إنشاء صندوق للإمداد بالسيولة العاجلة :

- تواجه بعض المصارف الإسلامية أزمات فى السيولة ، كعجز مؤقت خاصة فى العملات الحرة ، ولا تسعفها المصادر المحلية ، وذلك بسبب إفتقاد وظيفة

(*) هو صندوق مشترك أنشأه البنك الإسلامى للتنمية وتساهم فيه المصارف الإسلامية ، ويتركز تمويله على التجارة البينية للدول الإسلامية .

«الملجأ الأخير» فى أغلب الدول الإسلامية ، ويكون هذا الصندوق بديلاً مناسبًا لتحقيق ذلك .

- وفكرة الصندوق تقوم على إشتراك كل مصرف بحصة معينة تنسب إلى ودائعها من العملات الأجنبية الجارية (أو الإجمالى) تُودع فى هذا الصندوق ، الذى تُمسك حساباته بواسطة أحد المؤسسات المالية الدولية (ذات الإنتشار الجغرافى الكبير) ويقوم الصندوق بأمداد المصرف بالسيولة المؤقتة كقرض حسن لحين إستردادها .

عاشراً : المصرف الإسلامى العالمى : Islamic World Bank .

- الإسراع فى تحريك عملية تأسيس مصرف إسلامى عالمى تساهم فيه كل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ليضيف بعداً جديداً للتواجد الدولى للحركة ، ويحل كثيراً من مشكلات العلاقات الخارجية للمصارف الإسلامية والتى تعتبر أحد المشكلات الرئيسية

حادى عشر : صندوق مركزى للتكافل الإجتماعى :

- لعله قد أصبح الوقت مناسبًا لتنظيم دور المصارف ككل فى قضية التكافل بين إجزاء العالم الإسلامى ، وذلك بأن تساهم المصارف الإسلامية بجانب من زكاتها (ان جاز ذلك شرعاً) أو أن تخصص تبرعات أو صدقات من الموارد الإجتماعية المتاحة لديها ، وان توضع لهذا الصندوق لائحة ، ويتم إدارته بطريقة تعبر بصدق عن البعد الإجتماعى للحركة .

ثانى عشر : مجمع للخبرات الإستشارية فى مجال الإدارة العلمية للمصارف الإسلامية :

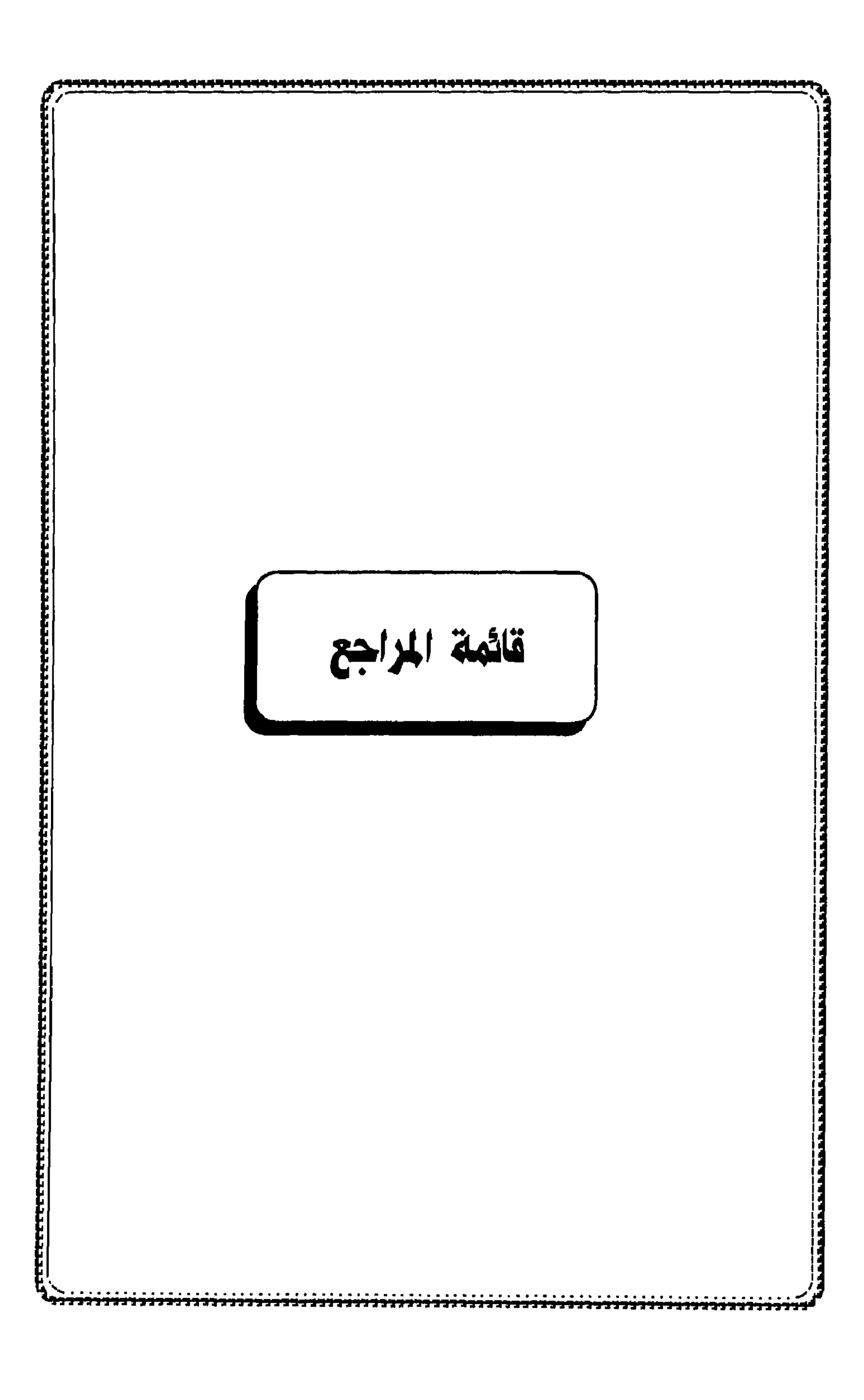
- يتم تجميع أهم الخبرات الإستشارية التى تكونت عبر العقدين المنقضيين ، وكان لهم إسهامات فعلية وتطبيقية فى مجالات المصارف الإسلامية ، من إنشاء للمصارف الإسلامية وتنظيمها وإدارتها ، وتطوير أعمالها ، وفى مجالات المحاسبة والتمويل والإستثمار الإسلامى وغير ذلك من المجالات ، ويمكن إنشاء هذا المجمع على أساس إقتصادى ، بحيث لا يكون عبئا على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وتعطى له أولوية فى التعامل عن غيره من بيوت الخبرة الأخرى ، ويمكن أن يكون هذا المجمع وعاء يستوعب الأجهزة المراد إنشاؤها والواردة فى البنود خامساً وسادساً وسابعاً أى فى مجال التدريب والبحوث والمعلومات .

ثالث عشر : أوراق مالية إسلامية متنوعة :

- يجب دعم الجهود المبذولة لإستكمال بحث إنشاء أسواق مالية إسلامية للنقد ورأس المال ، وتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على طرح أوراق إسلامية تكون قابلة للتداول أو يسهل تسييلها بطرق مناسبة ، وان تشكل لجنة مركزية لمتابعة هذا الهدف .

إن المسارات المذكورة ليست سوى بعض الجوانب التى يجب أن تنال إهتماماً كافياً من جانب قيادات المصارف الإسلامية فى أعلى تجمع لها ممثلا لمجالس إدارات المصارف الإسلامية وهو تجمع يضم نخبة متميزة ومتنوعة الخبرات والثقافات والرؤى ، ومن ثم فإن من المأمول أن تكون هذه الأفكار أو بعضها محل إهتمام ، ينتقل بها من سكون الفكر إلى حركية التطبيق ، لتتحاور مع الواقع تحاوراً يثرى حركة المصارف ويقوى عضدها بروح جديدة ودم جديد وعناصر جديدة ، فالتجربة ثرية ومليئة بالخبرات .

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية (حسب ورودها بالكتاب)

القرآن الكريم

البخارى ومسلم .

اتحاد البنوك الإسلامية . **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية** . الأجزاء (١، ٢، ٣، ٤ ، ٥ ، ٦) - القاهرة : من عام ١٩٨٠ إلي ١٩٨٤ .

محمد سراج (دكتور) . **النظام المصرفى الإسلامى**. ط١. القاهرة : دار الثقافة. عام ١٩٨٩ .

ابن هشام . **السيرة النبوية** . القاهرة : مصطفي البابي الحلبي وأولاده . عام ١٩٥٥

ابن سعد . **الطبقات الكبرى** . بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر . عام ١٩٥٧ .

سامى حمّود (دكتور) . **تطوير الأعمال المصرفية بما يتّفق والشريعة الإسلامية** . القاهرة : دار الاتحاد العربي . عام ١٩٧٦ .

صالح العلى (دكتور) . **التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية فى البصرة فى القرن الأول الهجرى** بيروت : دار الطليعة . عام ١٩٦٩.

ابن قدامة . **المغنى** . جـ٤ . القاهرة : . عام

أحمد أمين . **ظهر الإسلام** . القاهرة : مكتبة النهضة العلمية . عام ١٩٦٢ .

يحى إسماعيل . **المصرف الإسلامى ، مجالاته وآثاره الإسلامية : دراسة مقارنة** . رسالة ماجستير فى الحسبة بالمعهد العالى للدعوة . جامعة الإمام محمد بن سعود . عام ١٩٨١ .

عبد العزيز مرعى
وعيسى عبده (دكتور). **النقود والمصارف** . القاهرة : مطبعة لجنة البيان العربى . عام ١٩٦٢ .

سيجريد هونكه (دكتوره) – ترجمة وتحقيق .
فؤاد حسنين على (دكتور). **شمس الله على الغرب** . القاهرة : دار النهضة العربية عام ١٩٦٤ .

على عبد الرسول (دكتور). **المبادىء الإقتصادية فى الإسلام** . القاهرة : دار الفكر العربى . عام ١٩٨٠ .

محمود محمد عارف وهبه . **نظريات الفائدة بين الفكر الإقتصادى والشريعة الإسلامية.** رسالة ماجستير (غير منشورة) من كلية التجارة جامعة عين شمس . عام ١٩٧٧.

سيد محمود الهوارى . **إدارة البنوك** . القاهرة : مكتبة عين شمس . عام ١٩٦٨ .

على عبد الرسول (دكتور) . **البنوك التجارية فى مصر** . القاهرة : دار الفكر العربى.

على الجريتلى (دكتور) . **تطور النظام المصرفى فى مصر** . القاهرة : عام ١٩٦٠.

دار الإفتاء المصرية . **مجلدات الفتاوى الإسلامية** . القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . عام ١٩٨٠ .

أحمد النجار (دكتور) . **بنوك بلا فوائد** . القاهرة : ١٩٧٢ .

المدخل إلى النظرية الإقتصادية فى المنهج الإسلامى
بيروت : دار الفكر . عام ١٩٧٣ .

منهج الصحوة الإسلامية . القاهرة : عام ١٩٧٧ .

محمد نجاة الله صديقى(دكتور). **لماذا المصارف الإسلامية ؟** ترجمة رفيق المصرى (دكتور) .جدة : المركز العالمى لأبحاث الإقتصاد الإسلامى . عام ١٤٠٢ هـ .

النظام المصرفى اللاربوى . جدة : المركز العالمى لأبحاث الإقتصاد الإسلامى . عام ١٩٨٥ .

علي جمال الدين عوض (دكتور). **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** . القاهرة : دار النهضة العربية . عام ١٩٨١ .

سميحة القليوبي (دكتور) . **الموجز في القانون التجاري** . القاهرة : دار النهضة العربية عام ١٩٧٦ .

السيد سابق . **فقه السنة** . القاهرة : مكتبة التراث . عام ١٩٨٨ .

محمد عبد الله العربي (دكتور). **المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها** . بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية بالازهر . عام ١٩٦٥ .

مصطفى الهمشري . **الأعمال المصرفية والإسلام** . بحث مقدّم لمجمع البحوث الإسلامية بالازهر . عام ١٩٦٥ .

حسن التهامي وآخرون . **الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية** . دراسة مقدمة باسم وفد مصر إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية . عام ١٩٧٢ .

غريب الجمال (دكتور) . **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية** . القاهرة : دار النهضة العربية . عام ١٩٧٤ .

ابن رشد (الحفيد) . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية . عام ١٤٠٢هـ .

أبو اسحاق الشاطبي . **الموافقات** . بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ .

عبد الله العبادي (دكتور) . **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية** : رسالة دكتوراه في الفقة المقارن من جامعة الازهر (غير منشورة) . عام ١٩٨٠ .

علي الخفيف . **الضمان في الفقه الإسلامي** . القاهرة : معهد الدراسات العربية العالية. عام ١٩٧١ .

عبد الحميد الغزالي (دكتور). **دراسة جدوي المصرف الإسلامي** . صدرت ضمن أجزاء الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . عام ١٩٨٢ .

الغريب ناصر (دكتور) . **الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية** . رسالة دكتوراه غير منشورة . كلية التجارة – جامعة عين شمس . عام ١٩٩١.

أحمد عادل كمال . **البنوك الإسلامية ودورها فى الرعاية الإجتماعية** . ندوة البنوك الإسلامية بالقاهرة عام ١٩٨٣ .

محمود الأنصارى (دكتور) . **دور البنك الإسلامى فى التنمية الإجتماعية**. القاهرة : الإتحاد الدولى للنبوك الإسلامية . عام ١٩٨٣ .

السيد سابق . **العقائد الإسلامية** . جدة : المؤتمر إسلامى . ١٩٦٤ .

عوض الله حجازى (دكتور) وآخرون. **العقيدة الإسلامية والأخلاق** . القاهرة : ١٩٧٧.

يوسف قاسم (دكتور) . **التعامل التجارى فى ميزان الشريعة** . القاهرة : دار النهضة العربية . عام ١٩٨٠ .

الإمام النووى . **رياض الصالحين** . القاهرة : مكتبة عاطف بالازهر . عام ١٤٠١ هـ .

محمد زكى عبد البر (دكتور) . **تقنين أصول الفقه** . القاهرة : مكتبة دار التراث . ١٩٨٩ .

محمد أبو زهرة . **أصول الفقه** . القاهرة : دار الفكر العربى . ١٩٥٩ .

إبراهيم فاضل يوسف . **عقد المضاربة – بحث مقارن فى الشريعة والقانون** رسالة ماجستير منشورة . من مطبوعات ديوان الأوقاف بالعراق . بغداد . عام ١٩٧٣.

ابن سعد . **الطبقات الكبرى** . بيروت : دار بيروت للطباعة . عام ١٩٦٠ .

ابن ماجة القزوينى . **سنن إبن ماجه** . القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى . ١٩٥٣.

على عبد القادر (دكتور) . **فقه المضاربة** . من مطبوعات الشركة الإسلامية للإستثمار . عام ١٩٨١ .

الغريب ناصر . **التمويل بالمشاركة** . رسالة ماجستير غير منشورة . كلية التجارة . جامعة المنصورة . ١٩٨٢ .

أحمد تمام . **المحافظة على رأس المال فى الفكر الإسلامى** . رسالة ماجستير غير منشورة . تجارة الازهر . عام ١٩٧٥ .

أحمد عيسى عاشور . **الفقه الميسّر** . القاهرة : دار الاعتصام . عام ١٩٧٩ .

أميرة مشهور . **دوافع وصيغ الإستثمار فى الإقتصاد الإسلامى** . رسالة دكتوراه . كلية الإقتصاد . جامعة القاهرة .

محمد صلاح الصاوى (دكتور) .**مشكلة الإستثمار فى البنوك الإسلامية** . رسالة دكتوراة . كلية الشريعة والقانون . جامعة الازهر . ١٩٨٥ .

ابن عابدين . **رد المحتار على الدر المختار** . شرح تنوير الأبصار . القاهرة : مكتبة مصطفي البابى الحلبى . ١٩٦٦ .

محمد مصطفى الحسينى (دكتور). **الفقه الإسلامى** : فى أحكام العقود : القاهرة : نفس المؤلف عام ١٩٨٠ .

يوسف القرضاوى (دكتور) . **بيع المرابحة للآمر بالشراء** . القاهرة : دار القلم . عام ١٤٠٥ هـ .

عبد السميع المصرى . **مقومات الإقتصاد الإسلامى** . القاهرة : مكتبة وهبة . عام ١٩٧٥ .

أحمد عثمان (دكتور) . **منهج الإسلام فى المعاملات المالية** . القاهرة : نفس المؤلف. ١٩٧٨.

حامد التكينه . **الخدمات المصرفية فى ظل الشريعة الإسلامية** . رسالة ماجستير بكلية الشريعة . جامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ.

أحمد حسن رضوان . **العمليات المصرفية الأخرى من منظور إسلامى** . القاهرة مركز الإقتصاد الإسلامى . برنامج الخدمات المصرفية . ١٩٨٦ .

على السالوس (دكتور) . **المعاملات المالية فى ميزان الفقه الإسلامى** . القاهرة : توزيع دار الإعتصام . ١٩٨٧ .

أحمد نبيل عبد الهادى (دكتور). **النواحى المُنهجية والعملية فى إدارة أعمال البنوك التجارية** . القاهرة . ١٩٨٥ .

محمد ماهر صبرى . **الإحصاءات امصرفية التى تعدها البنوك التجارية** : دراسة غير منشورة . البنك المركزى المصرى . عام ١٩٨٧ .

تقرير مجلس الفكر الإسلامى بباكستان . إصدار المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب . البنك الإسلامى للتنمية .

محمد عفر (دكتور) . **السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها فى إقتصاد إسلامى** . القاهرة : الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية . بدون تاريخ .

سعيد بركات . **النشاط المصرفى من الوجهة القانونية** . بيروت : إتحاد المصارف العربية . ١٩٧٩ .

سميحة القليوبى (دكتور) . **الموجز فى القانون التجارى** . القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة . عام ١٩٧٠ .

عبد الرحمن الجزيرى (الشيخ) **الفقه على المذاهب الأربعة** . القاهرة : دار المنار . بدون تاريخ .

السيد على السيد (دكتور) . **الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى** . القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . ١٩٧٣ .

أحمد النجدى عبد الستار . **عقد التأمين بين الشريعة والقانون** . رسالة دكتوراة غير منشورة . كلية الشريعة - جامعة الازهر . عام ١٩٧٢ .

محمد عمر شابرا (دكتور) . **النظام النقدى والمصرفى فى إقتصاد إسلامى** . مقال (مترجم) بمجلة الإقتصاد الإسلامى . عدد ٤٣ .

غازى حسين عناية . **التضخم المالى** . الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة . عام ١٩٨٥ .

محمد عبد المنان (دكتور) . ترجمة د. منصور زكى . **الإقتصاد الإسلامى بين النظرية والتطبيق**. القاهرة : المكتب المصرى الحديث . عام ١٩٧٠ .

محمد زكى شافعى (دكتور). **مقدمة فى النقود والبنوك** . القاهرة : دار النهضة العربية . عام ١٩٦٨ .

كامل فهى بشاى . **دور الجهاز المصرفى فى التوازن المالى** . القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب . عام ١٩٨١ .

نجاح عبد العليم . **السياسة النقدية فى إقتصاد إسلامى** . رسالة ماجستير - كلية التجارة جامعة الزقازيق . غام ١٩٨٥ .

حازم الببلاوى (دكتور). **دروس فى النظرية النقدية** .القاهرة : المكتب المصرى الحديث .عام ١٩٦٦

عبد النعيم مبارك . **النقود والصيرفة والسياسات النقدية** . الاسكندرية : الدار الجامعية عام ١٩٨٧ .

ناجى خشبة . **تقييم أداء الجهاز المصرفى فى الرقابة على الائتمان فى ج . م . ع** . رسالة ماجستير. كلية التجارة - المنصورة . عام ١٩٧٦ .

صبحى تادرس قريضة (دكتور). **دراسة فى النظم النقدية والمصرفية مع الإشارة إلى مصر ولبنان** . بيروت : نفس المؤلف . عام ١٩٧٥ .

حاتم القرنشاوى (دكتور) . **دور المعاملات المالية والمصرفية فى الإستقرار المالى والإقتصادى** . بحث مقدّم لندوة المصارف الإسلامية بالدار البيضاء يونيه ١٩٩٠ .

الإمام الرازى . **مختار الصّحاح** . بيروت : دار الكتب العلمية . بدون تاريخ .

أحمد تمام محمد (دكتور) . **مفهوم الربح فى الإسلام** . القاهرة : مركز الإقتصاد الإسلامى . عام ١٩٨٨ .

محمد الحناوى (دكتور) . **الإدارة المالية** . الاسكندرية : دار النشر للجامعات المصرية . عام ١٩٨٣ .

محمد عثمان إسماعيل (دكتور). **ساسيات التمويل الإدارى** . القاهرة : دار النهضة العربية عام ١٩٨٣ .

كوثر الأبجى (دكتور) . **دراسة جدوى الإستثمار فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى** . مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامى . العدد (٢) المجلد الثانى . عام ١٩٨٥.

العريب ناصر (دكتور) . **معايير الربحية التجارية من المنظور الإسلامى**. بحث مقدّم لمؤتمر مديرى العمليات والإستثمار فى البنوك الإسلامية. عام ١٩٨٩ .

مؤشرات المصارف الإسلامية . القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى. عام ١٩٩٣ .

أبو بكر متولى (دكتور) وشوقى شحاته (دكتور) . . **إقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى** . القاهرة : عام ١٩ .

محمد عبد المنعم عفر (دكتور) . **السياسات الإقتصادية فى الإسلام** . القاهرة : الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية . عام ١٩٨١ .

ليدل هارت . تعريب الهيثم الأيوبى .**الأستراتيجية وتاريخها في العالم** . بيروت : منشورات دار الطليعة .

أندريه بوفر . تعريب أكرم ديري والمقدّم الهيثم الأيوبى . **مدخل إلي الإستراتيجية العسكرية** . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الطليعة . ١٩٧٨م .

علي السلمي (دكتور) . د.ل. نهرت. **سياسات وإستراتيجيات الإدارة في الدول النامية** . القاهرة : دار المعارف . ١٩٧٢م.

نبيل شعث (دكتور) . **الإستراتيجية والإدارة العليا** . سلسلة دراسات المعهد القومي للإدارة العليا رقم (٩١) . عام ١٩٦٧ .

سيد الهواري (دكتور) . **أبعاد الإستراتيجية في مصرف إسلامي** . من الأوراق العلمية لندوة الإدارة العليا في التنظيم والقيادة والفاعلية الكلية . ١٩٨٥م .

أحمد غنيم (دكتور) . **سياسات وإستراتيجيات الإدارة** . المنصورة . ١٩٨٤م .

الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . **بحوث المؤتمر العالمي الأول للبنوك الإسلامية** .
مجموعة بحوث مختلفة . القاهرة : ١٩٨٧م .

مجلة الأحكام العدلية .

فتاوى هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية .

التقارير السنوية الصادرة من البنوك الإسلامية .

النظم الأساسية ووثائق التأسيس للبنوك الإسلامية

ثانيا : المراجع الأجنبية :

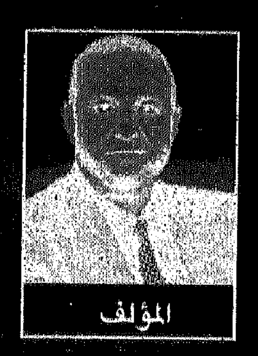
- Davis Cox . **Success in Elements of Banking** . London : David Cox. 1983 .
- Robert S . Porter . **The American Bankng Rating System** . Lectures Preseuted in the Central Bank of Egypt on 1983 .
- John M. Bailey & Charlene G. Valenza. **Regulating Capital Adequacy** . Bank Management Magazine . 1990.
- Munawar Igbal & M. Fahim Khan . A Survey of Issues and a Programme for Research in **Monetary & fiscal Ecnomics of Islam** . Jeddah : Internatetional Centre for Reseach in Islamic Economics . 1987 .
- Galbraith & Kazanjian . **Strategy Implementation** . New York : West Publishing co., 1986 .
- Federation & Bankers Association of Japan . **Banking System in Japan** . Tokyo : 1970 .
- Committee of Basle . **The Report No.(6) of the Committee of Banking Regulation and Sypervisory Practices.** Basle . 1988.
- John Cooper . **The Management & Regulation of Banks.** London : Macmillan Publishers . 1984 .
- Joesph Sinkey . **Commercial Bank Financial Management** New York : Macmillan Publishing Co., Inc . 1983 .
- Paul A. Samuelson . **Economics** . 10th ed. Tokyo : Mc-Graw-Hill Kogakusha . Ltd. 1982 .

- Stanley Fisher . Rudiger Dornbush . **An Introduction to Macro-Economics** . New York : Mc-Graw-Hill Book Co. 1983 .
- M . U . Chapra . **Towards A Just Montary System** . London : Islamic Foundation .. 1983 .
- Lawrence S. Ritter & william Silber . **Principles of Money Banking & financial Markets** . New York : Basic Books Inc., Publishers . 1983 .

● ● ●

رقم الإيداع
١٩٩٦ / ٧٩٣٠

مطابع المنار العربي
١ شارع العامل الأول - امبابة - جيزة
ت : ٣١١٢٢٦٤ فاكس : ٥٨١٦٧٩٢
ص ب . ٢٥٦٥ القاهرة



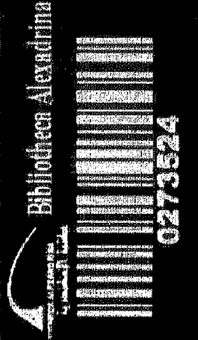
مؤلف هذا الكتاب من الخبراء المعروفين في مجال المصارف الإسلامية ، منذ بداياتها الأولي ، عمل فى (أو مع) كل مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي القائمة بمصر والعالم العربي ، شغل مواقع هامة عديدة ، وآخرها المدير العام لأحد البنوك الإسلامية خارج المنطقة العربية ، له عشرات من البحوث والدراسات المنشورة وغير المنشورة ، والمؤلف تخرج في كلية التجارة جامعة القاهرة (إدارة أعمال) عام ١٩٧١ بتقدير جيد جداً ، وحصل علي درجة الماجستير من جامعة المنصورة وموضوع رسالته «التمويل بالمشاركة فى البنوك الإسلامية» ، كما حصل علي درجة الدكتوراة من جامعة عين شمس عام ١٩٩١م فى إدارة الأعمال وكان موضوع رسالته « الرقابة المصرفية علي المصارف الإسلامية » التي نالت جائزة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن . وقد شارك الباحث في عشرات الندوات والمؤتمرات والبرامج التي تناولت قضايا المصارف عموما والإسلامية خصوصاً ، شارك فيها عضواً أو محاضراً أو مدرباً أو مديراً .

هذا الكتاب

والكتاب أحد الأعمال التي اثر الكاتب أن يؤجل إصداره حتي تهدأ الإشتباكات الفكرية التي سادت بين تيارين متعارضين لكل منهما رؤيته الخاصة للبنوك الإسلامية ، أحدهما يراها حصان طرواده الذي به تُحل مشكلات العالم الإسلامي ، وثانيهما يراها الخداع والنفاق والتحايل . وبين الدفوع والدفوع المضادة ، يظهر التحيز والتحيز المضاد ، وتضيع الإنجازات العظيمة بين صخب المحبين وولولة الكارهين ، كما تتوه بنفس القدر الرؤية الواضحة لعيوب الذات أمام تحدي الدفاع عن الذات .. فلما استنفد الفرقاء شحناتهم ، كان واضحاً أن المصرفية الإسلامية لم تمت ، لأنها تملك قاعدة فكرية متماسكة ولأنها أيضاً ليست بعيدة عن مصالح الخلق ، فهي مؤسسة تمويل جديدة ، بصيغ جديدة تعيش واقعها وبيئتها وتتفاعل معها ، ويكون نجاحها وفشلها مرتبطا بمدي تأهلها كمؤسسة إقتصادية، بالرؤية السليمة والقيادة الحكيمة والتخطيط الجيد ، وتكنولوجيا الفن المصرفي المعاصر .

لقد اقترب الكتاب بقوة من عدد من القضايا الساخنة ، وتناولها بهدوء وبعمق ، وفهم واستيعاب ، ليصل بها إلي تحقيق الأهداف والوظائف بأعلي كفاءة دون تفريط فى أساسيات المصرفية الإسلامية .. أنه بحق مرجع متكامل لا غني لكل مهتم بالموضوع عن إقتنائه ، فجزى الله المؤلف وأثابه خيراً علي ما قدم ومن صدق توجه ، آمين .

الناشر





١٦ شارع البورصة – التوفيقية – القاهرة
ت : ٥٧٥٢٢٢٤ فاكس : ٥٨١٦٧٩٢